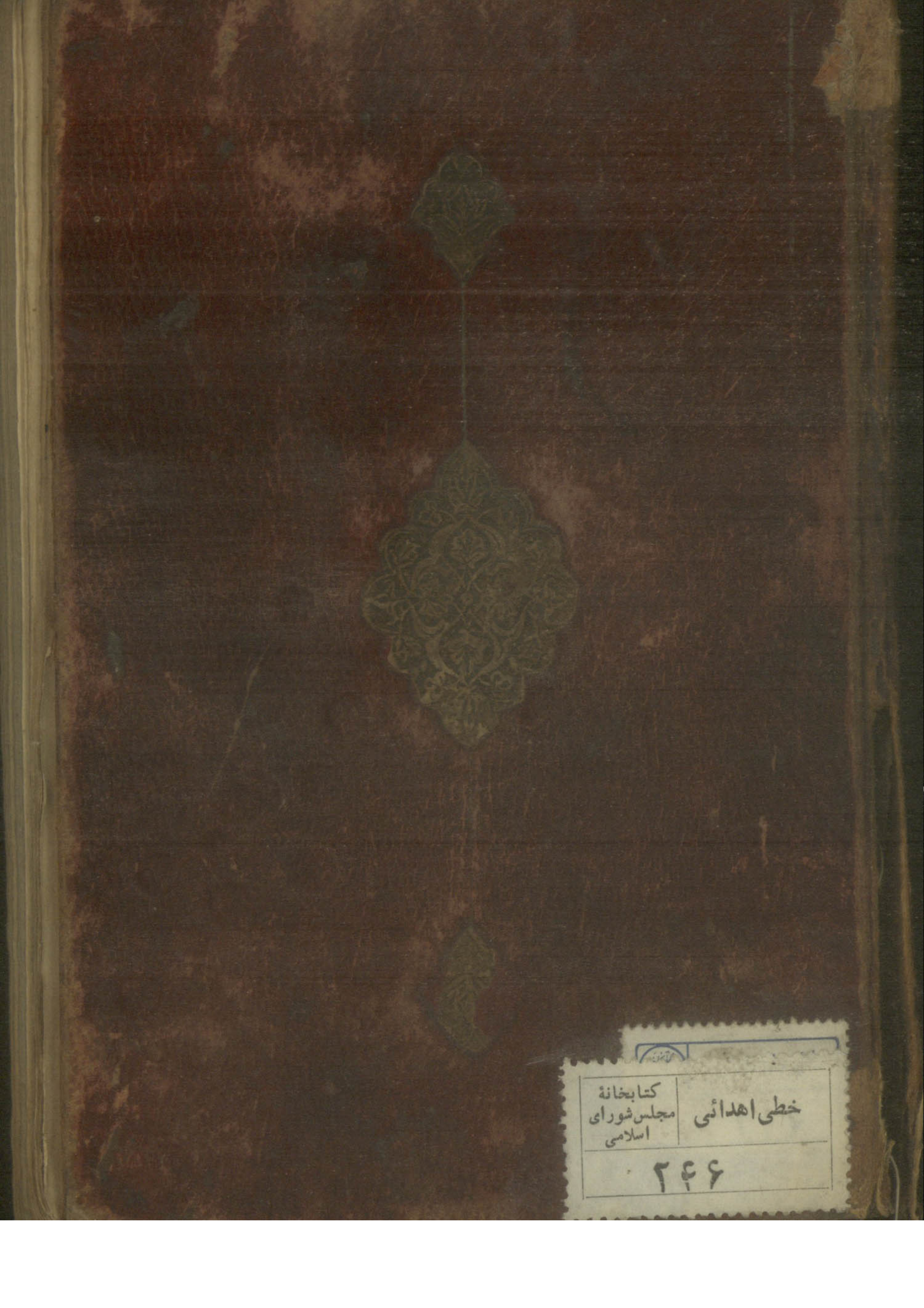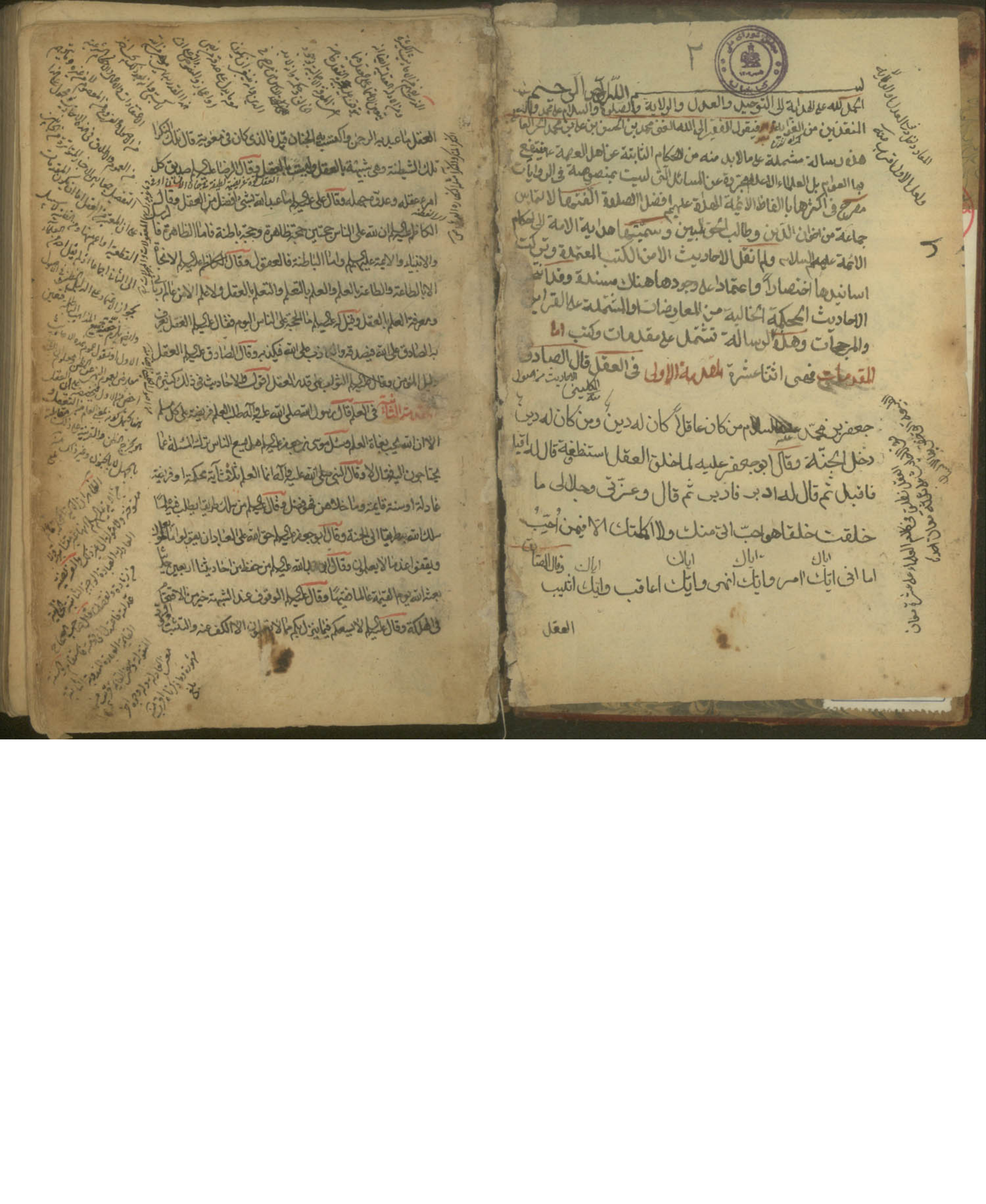


کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی اهدائی
۲۴۶


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب هدایة الامة
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب
۶۳۲۸۹
شمارهٔ قفسه ۲۴۶
مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
ح ۲۴۶


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب هدایة الامه
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۲۴۶
شماره ثبت کتاب
۶۳۲۸۹
۷۰۰۶
مجلس شورای ملی
خطی فهرست شده
۲۴۶ ح


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
شماره قفسه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الهداية إلى التوحيد والعدل والولاية والصلوة والسلام على محمد وآله
المنقذين من الغواية وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي
هذه رسالة مشتملة على ما لا بد منه من الأحكام الثابتة عن أهل العصمة مما تعم
بها العوام بل العلماء الأعلام مجردة عن المسائل التي ليست بمنصوصة في الروايات
مصرح في أكثرها بألفاظ الأئمة الهداة عليهم أفضل الصلوات ألفتها لالتماس
جماعة من إخوان الدين وطالب الحق المبين وسميتها هداية الأمة إلى أحكام
الأئمة عليهم السلام ولم أنقل الأحاديث إلا من الكتب المعتمدة وتركت
أسانيدها اختصاراً واعتماداً على وجودها هناك مسندة وقد انتخبت
الأحاديث المحكمة الخالية من المعارضات أو المشتملة على القرائن
والمرجحات وهذه الرسالة تشتمل على مقدمات وكتب أما
المقدمات فهي اثنتا عشرة **المقدمة الأولى** في العقل قال الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام من كان عاقلاً كان له دين ومن كان له دين
دخل الجنة وقال أبو جعفر عليه السلام لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له أقبل
فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال وعزتي وجلالي ما
خلقت خلقاً هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب
أما إني إياك آمر وإياك أنهى وإياك أعاقب وإياك أثيب

العقل

العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قيل فالذي كان في معاوية قال تلك النكراء
تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل وقال الرضا عليه السلام صديق كل
امرئ عقله وعدوه جهله وقال علي عليه السلام ما عبد الله بشيء أفضل من العقل وقال
الكاظم عليه السلام إن لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فأما الظاهرة فالرسل
والأنبياء والأئمة عليهم السلام وأما الباطنة فالعقول وقال الكاظم عليه السلام لا نجاة
إلا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل ولا علم إلا من عالم رباني
ومعرفة العلم بالعقل وقيل له عليه السلام ما الحجة على الناس اليوم فقال عليه السلام العقل يعرف
به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه وقال الصادق عليه السلام العقل
دليل المؤمن وقال عليه السلام الثواب على قدر العقل أقول والأحاديث في ذلك كثيرة
المقدمة الثانية في العلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم
ألا إن الله يحب بغاة العلم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام أيسع الناس ترك المسألة عما
يحتاجون إليه فقال لا وقال النبي صلى الله عليه وآله إنما العلم ثلاثة آية محكمة أو فريضة
عادلة أو سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال عليه السلام من سلك طريقاً يطلب فيه علماً
سلك الله به طريقاً إلى الجنة وقال أبو جعفر عليه السلام حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون
ويقفوا عند ما لا يعلمون وقال أبو عبد الله عليه السلام من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً
بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً وقال عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة وقال عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت

الى ائمة الهدى حتى يجلوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال عليه السلم انما يهلك الناس لانهم لا يسألون
وسأل يونس بن عبد الرحمن ابا الحسن الاول عليه السلم بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن
مبتدعا من نظر برايه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه
كفر اقول والاحاديث في ذلك كثيرة المقدمة الثالثة في معرفة الله قال الصادق عم
لبعض الزنادقة تفهم عنا فانا لا نشك في الله ابدا اما ترى الشمس والقمر والليل والنهار
يلجان فلا يشتبهان ويرجعان قد اضطرا ليس لهما مكان الا مكانهما فان كانا يقدران
على ان يذهبا فلم يرجعان وان كانا غير مضطرين فلم لا يصير الليل نهارا والنهار ليلا
ثم قال لم السماء مرفوعة والارض موضوعة لم لا تسقط السماء على الارض ولم لا تنحدر
الارض فوق طباقها فآمن الزنديق وقال الكاظم عليه السلم لزنديق اني لما نظرت الى
جسدي ولم يمكني فيه زيادة ولا نقصان في العرض والطول ودفع المكاره عنه وجر
المنفعة اليه علمت ان لهذا البنيان بانيا فاقررت به مع ما ارى من دوران الفلك
بقدرته وانشاء السحاب وتصريف الرياح ومجرى الشمس والقمر والنجوم وغير ذلك من
الآيات العجيبات المبينات علمت ان لهذا مقدرا ومنشئا وعن الصادق عليه السلم
ان رجلا قال له دلني على معبودي فتناول بيضة فقال هذا حصن مكنون له جلد غليظ
وتحت الجلد الغليظ جلد رقيق وتحت الجلد الرقيق ذهبة مائعة وفضة ذائبة فلا
الذهبة المائعة تختلط بالفضة الذائبة ولا الفضة الذائبة

تختلط

تختلط بالذهبة المائعة فهي على حالها لم يخرج منها خارج مصلح فيخبر عن صلاحها
ولا دخل فيها مفسد فيخبر عن فسادها لا يدرى اللذكر خلقت ام للانثى تنفلق عن
مثل الوان الطواويس فآمن الرجل وعن ابي جعفر عليه السلم قال كل ما وقع عليه اسم شيء
فهو مخلوق ما خلا الله وقال عليه السلم ان الله احتج على الناس بما آتاهم وما عرفهم
وسئل الصادق عليه السلم عن المعرفة من صنع من هي قال من صنع الله ليس للعباد فيها
صنع وسئل عليه السلم هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة فقال لا قيل فهل
كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلم ليس لله
على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وسئل
امير المؤمنين عليه السلم بم عرفت ربك قال بما عرفني نفسه وقال ابو عبد الله عليه السلم من عبد الله
بالتوهم فقد كفر ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك ومن
عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن ادنى المعرفة
قال الاقرار بانه لا اله غيره ولا شبه له ولا نظير وانه قديم مثبت موجود غير فقيد وانه ليس
كمثله شيء وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الذي لا يجتزى بدون ذلك من معرفة الخالق فقال
ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء لم يزل عالما سميعا بصيرا وسئل علي عليه السلم عن التوحيد فقال ان الله
عز وجل علم انه يكون في آخر الزمان اقوام متعمقون فانزل الله قل هو الله احد والآيات من سورة
الحديد الى قوله عليم بذات الصدور فمن رام ما وراء ذلك هلك وقال ابو جعفر عليه السلم تكلموا
في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه الا تحيرا وقال ابو عبد الله

من نظر في الله كيف هو هلك وقال عليه السلام ويل لاهل الكلام ان تركوا ما اقول وذهبوا الى
ما يريدون وروى عنهم عليهم السلام نجا المسلمون وهلك المتكلمون وسئل ابو جعفر عليه السلام عن شيء
من الصفة فقال تعالى الجبار من تعاطى ما ثم هلك وقال موسى بن جعفر عليه السلام ان الله اعلى واجل
واعظم من ان يبلغ كنه صفته فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما سوى ذلك وسئل الصادق عليه السلام
عن الدليل على الخالق فقال انك لم تكن ثم كنت وانت تعلم انك لم تخلق نفسك ولا خلقك من هو
مثلك وعنهم عليهم السلام لولانا ما عرف الله اقول والاحاديث في ذلك كثيرة والادلة العقلية
والنقلية على ذلك لا تحصى

المقدمة الرابعة في العدل

م الكافي ايضا الا الاخيرة منه

قال الصادق عليه السلام من زعم ان الله
يامر بالفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله ومن كذب على الله
ادخله الله النار وسئل الرضا عليه السلام فقيل له الله فوض الامر الى العباد فقال الله اعز من ذلك
قيل فجبرهم على المعاصي قال الله اعدل واحكم من ذلك وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
الله ارحم بخلقه من ان يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز من ان يريد امرا فلا يكون
وقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون وقال عليه السلام لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين وسئل موسى بن جعفر عليه السلام ممن المعصية فقال لا تخلو من ثلث اما ان تكون
من الله وليس من العبد شيء فليس للحكيم ان ياخذ عبده بما لم يفعل واما ان تكون من العبد ومن
الله والله اقوى الشريكين فليس للشريك الاكبر ان ياخذ الشريك الاصغر بذنبه واما ان تكون
من العبد وليس من الله شيء فان شاء عفا وان شاء عاقب اقول والاحاديث في ذلك كثيرة
والادلة العقلية والنقلية ايضا لا تحصى دالة على ان الله عدل حكيم لا يفعل القبيح ولا يظلم احدا

احدا

م الكافي ايضا الا الاخيرة منه

احدا

المقدمة الخامسة في النبوة

قال الصادق عليه السلام للزنديق سأله من اين اثبت الانبياء
والرسل قال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان
ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه
ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان له سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على
مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم فثبت الامرون والناهون عن
الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه وهم الانبياء وصفوته من خلقه ثم ثبت ذلك في كل
دهر وزمان مما اتت به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله
من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال
صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي ان يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا وانه
لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم ياته الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل
فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة فقال رحمك الله وقال هشام في
مجلس الصادق عليه السلام انه قال للرجل يعني عمرو بن عبيد انما اقام الله القلب لشك الجوارح قال نعم قال فلا بد
من القلب والا لم تستيقن الجوارح قال نعم قال فان الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماما
يصحح لها الصحيح وينفي ما شككت فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم
لا يقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم فسكت فضحك الصادق عليه السلام فقال يا هشام
من علمك هذا قال شيء اخذته منك والفته فقال هذا والله مكتوب في صحف ابراهيم وموسى

وقال الصادق عليه السلم ما زالت الارض الا ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو
الناس الى سبيل الله وقال الرضا عليه السلم ان الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بامام
حتى يعرف وقال ابو عبد الله عليه السلم الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق وعنه عليه السلم
قال ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل فلو بقيت الارض بغير امام
لساخت وقال عليه السلم ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل
وقال عليه السلم لما خلق الله السموات والارض امر مناديا فنادى اشهد ان لا اله الا الله
ثلثا اشهد ان محمدا رسول الله ثلثا اشهد ان عليا امير المؤمنين ثلثا وقال عليه السلم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رؤى في الليلة الظلماء رؤى له نور كانه شقة قمر
اقول والروايات متواترة بمعجزاته عليه السلم الظاهرة كانشقاق القمر وحنين الجذع
وكلام البهائم وسجود الشجر ونطق الحجر والمدر وتسبيح الحصى في كفه واشباع الخلق الكثير
من طعام قليل ونبوع الماء من بين اصابعه والاخبار بالمغيبات واحياء الموتى
وغير ذلك حتى نقلوا الف معجز وبعضهم نقل له خمسة آلاف معجز ومن جملتها
القرآن الذي لا يخفى اعجازه وان الفصحاء والبلغاء لم يقدروا ان ياتوا باقصر سورة
منه وروى ان الانبياء كانوا مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي افضلهم محمد ص
وان اصحاب الشرايع آدم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وهو خاتم
الانبياء والمرسلين والاحاديث في النبوة كثيرة جدا والادلة العقلية والنقلية كثيرة
المقدمة السادسة في الامامة قال ابو جعفر عليه السلم يخرج احدكم فراسخ فيطلب لنفسه دليلا

الصادق

وانت

وانت بطرق السماء اجهل منك بطرق الارض فاطلب لنفسك دليلا وقال هشام بن الحكم
في مجلس الصادق عليه السلم لرجل من المخالفين اربك انظر لخلقه ام خلقه لانفسهم قال بل ربي
انظر لخلقه قال فما فعل بنظره لهم ماذا قال اقام لهم حجة ودليلا كيلا يتشتتوا او يختلفوا
قال فمن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال هشام فبعده قال الكتاب والسنة قال
فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال نعم قال فلم اختلفت انا وانت
فسكت فقال ابو عبد الله عليه السلم ما لك لا تتكلم قال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت
ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه ثم ان احتج عليه هشام
بمثل ذلك الى ان قال فمن الحجة الساعة قال هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا
باخبار السماء وراثة عن اب عن جد قال وكيف لي ان اعلم ذلك قال سله عما بدا لك وفيه
ان الصادق عليه السلم اخبره بجملة من المغيبات فآمن الرجل وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله
اشرك بين الاوصياء والرسل في الطاعة وسئل عن الائمة عليهم السلم هل يجرون في الامر والطاعة
مجرى واحدا قال نعم وسئل عليه السلم عن الاوصياء طاعتهم مفروضة قال نعم هم الذين قال الله
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الذين قال الله انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وسئل ابو جعفر عليه السلم
عن قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر
وعلي الهادي وكل امام هاد للقرن الذي هو فيهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات
ولا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وقال الرضا عليه السلم في احتجاجه على المخالفين

ان الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى اكمل له الدين وامر الامامة من تمام الدين
فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر هل يعرفون
قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة اجل قدرا واعظم شانا
واعلى مكانا وامنع جانبا وابعد غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بآرائهم
او يقيموا اماما باختيارهم ثم قال راموا اقامة الامام بعقول حايرة بايرة ناقصة
وآراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعدا رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله واهل بيته
الى اختيارهم والقرآن يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من امرهم
سبحان الله وتعالى عما يشركون وقال عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وعن الرضا عليه السلام في قوله تعالى اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين قال هم الائمة عليهم السلام وقال الصادق عليه السلام ان الامامة عهد معهود من الله
لرجال مسمين ليس للامام ان يزويها عن الذي يكون من بعده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اسري بي الى السماء اوحى الله الي يا محمد اني اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها
فجعلتك نبيا ثم اطلعت الثانية فاخترت منها عليا فجعلته وصيك وخليفتك وزوج
ابنتك وابا ذريتك وشققت له اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي وجعلت فاطمة
والحسن والحسين من نوركما ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من
المقربين يا محمد اتحب ان تراهم قلت نعم فقال ارفع راسك فرفعت راسي فاذا انوار علي وفاطمة
والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى

ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم في وسطهم كانه كوكب دري فقلت يا رب
من هؤلاء قال هؤلاء الائمة وهذا القائم الذي يحل حلالي ويحرم حرامي وبه انتقم من اعدائي
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نزلت هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال يا علي هذه الآية نزلت فيك وفي سبطيك والائمة من
ولدك فقال يا رسول الله وكم الائمة من بعدك قال انت يا علي ثم ابناك الحسن والحسين وبعد
الحسين علي ابنه وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد جعفر ابنه وبعد جعفر موسى ابنه وبعد موسى
علي ابنه وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد علي ابنه وبعد علي الحسن ابنه وبعد الحسن الحجة من
ولد الحسن هكذا وجدت اساميهم مكتوبة على ساق العرش فسالت الله عن ذلك فقال يا محمد
هم الائمة بعدك مطهرون معصومون واعداؤهم ملعونون وعن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية
والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون
برايهم فاولئك ما عليهم من سبيل فسالت عن الائمة عليهم السلام فقال اثنا عشر عدد نقباء بني
اسرائيل اقول والاحاديث في ذلك كثيرة من طريق العامة والخاصة وفيها نص صريح
على الائمة عليهم السلام وعلى عددهم وعلى اسمائهم وعلى معجزاتهم والادلة العقلية والنقلية
في ذلك كثيرة والنصوص على وقوع غيبة الثاني عشر عليه السلام ثم خروجه وظهوره ايضا
كثيرة من الطريقين وقد ذكرنا في كتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات اكثر من عشرين
الف حديث في النصوص على النبي والائمة عليهم السلام ومعجزاتهم من طريق العامة والخاصة

الاحاديث الثلثة الاخيرة من كتاب الكفاية في النصوص منه

المقدمة السابعة في المعاد وقال الصادق عليه السلم انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد
ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد فيقول الله اين الذين كانوا يدعون معى شريكا اين
الذين كانوا يجعلون معى الها آخر وقال على بن الحسين عليه السلم العجب كل العجب لمن انكر الموت
وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى
النشاة الاولى وسئل الصادق عليه السلم عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا
عظم الا طينته التى خلق منها فانها لا تبلى تبقى فى القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق
اول مرة وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا
قال انهم يخرجون من قبورهم والملئكة تستقبلهم بنوق من نوق العز تطير بهم الى المحشر حتى
ينتهوا الى باب الجنة فيغتسلون من عين الحيوة فلا يموتون ابدا فتستقبلهم الملئكة الى الجنة
وقال على عليه السلم اذا كان يوم القيمة بعث الله الناس من حفرهم فى صعيد واحد فى دجون
ويكثر عرقهم وتشتد انفاسهم فيقول الله انا الحكم العدل الذى لا يجور اليوم آخذ للضعيف
من القوى بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيات ويثيب
على الهبات وقال على بن الحسين عليه السلم يطرح عن المسلم من سياته بقدر ما له على الكافر فيعذب
الكافر مع عذابه بقدر ما للمسلم من ظلمه وروى ان ابدان الانبياء والاوصيا
لا تبلى وقال على عليه السلم ليس فناء الدنيا بعد ابتداعها باعجب من انشائها واختراعها وكيف
ولو اجتمع جميع حيوانها واصناف اسناخها واجناسها على احداث بعوضة ما قدرت
على احداثها وان الله يعيد سبحانه بعد فناء الدنيا وحده لا شى معه كما كان قبل ابتدائها

كذلك يكون بعد فنائها لكنه سبحانه دبرها بلطفه وامسكها بامره واتقنها بقدرته
ثم يعيدها بعد الفناء من غير حاجة منه اليها ولا استعانة بشى منها عليها وسئل الصادق
ايبلى شى من الروح بعد خروجه عن قالبه ام هو باق قال بل هو باق الى وقت ينفخ
فى الصور فعند ذلك تبطل الاشياء وتفنى فلا حس ولا محسوس ثم اعيدت الاشياء
كما بداها مدبرها وذلك اربعمائة سنة يسبت فيها الخلق وذلك بين النفختين
والاحاديث كثيرة جدا فى الاخبار عن المعاد اجمالا وتفصيلا **المقدمة الثامنة**
فى بيان الاسلام والايمان والكفر سئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى فطرة الله التى فطر
الناس عليها قال هو الاسلام وقال عليه السلم ايضا هى التوحيد وقال عليه السلم كل مولود يولد
على الفطرة قال يعنى على المعرفة وقال عليه السلم فى قوله صبغة الله ومن احسن من الله صبغة
قال هى الاسلام وفى قوله فقد استمسك بالعروة الوثقى قال هى الايمان وقال ابو جعفر عليه السلم
فى قوله عز وجل وايدهم بروح منه هو الايمان وقال عليه السلم السكينة الايمان وقال عليه السلم
بنى الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال عليه السلم الايمان اقرار
وعمل والاسلام اقرار بلا عمل وقال عليه السلم الايمان غير الاسلام وقال الصادق عليه السلم الايمان
عقد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان فالايمان بعضه من بعض فاذا اتى كبيرة
او صغيرة خرج من الايمان الى الاسلام فان تاب عاد الى الايمان ولا يخرجه الى الكفر
الا الجحود والاستحلال وسئل عليه السلم عن الايمان اقول هو وعمل ام قول بلا عمل فقال الايمان
عمل كله والقول بعض ذلك العمل والايمان درجات فى العلم ومنه الناقص ومنه الراجح

ان الله فرض الايمان على جوارح ابن ادم فليس من جارحة الا وقد وكلت من الايمان
بغير ما وكلت به اختها وقال عليه السلام من زنا برئ من الله عز وجل وسلم ومن عمل عملا امر الله به فهو مؤمن
وقال عليه السلام لا يثبت الايمان الا بالعمل والعمل منه وقال عليه السلام ملعون ملعون من قال
الايمان قول بلا عمل وقال عليه السلام ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم وقسم لبعض الناس
السهم ولبعضهم السهمين ثم قال كذلك حتى انتهى الى السبعة وقال عليه السلام اساس الاسلام
حبنا اهل البيت وقال عليه السلام من ترك فريضة فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وقال
من شك او ظن في الله وفي رسول الله فهو كافر وقال عليه السلام من اجترى على الله في المعصية
وارتكاب الكبائر فهو كافر اقول هذا مخصوص بالمستحل لها وقال ابو جعفر عليه السلام كل شيء
يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر وقال
امير المؤمنين عليه السلام بني الكفر على اربع دعائم الفسق والغلو والشك والشبهة وقال ابو عبد الله عليه السلام
اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا

المقدمة التاسعة فيما ينبغي تعلمه والعمل به قال ابو جعفر عليه السلام تعلموا القرآن فانه
يجيء يوم القيمة في احسن صورة فيقول الله لاثيبن اليوم عليك احسن الثواب ولاعاقبن
عليك اليوم اليم العقاب وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن
او ان يكون في تعلمه وقال عليه السلام تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه
وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام ما استوى رجلان في حسب ودين الا كان افضلهما
عند الله آدبهما قيل فما فضله عند الله قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه من حيث

لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله وقد روى ذم الاكثار من تعلم النحو والعربية
وقال الصادق عليه السلام ان الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك
لتغالطوا وروي ان الاقرأ مقدم على غيره في امامة الجماعة وقال الصادق عليه السلام
بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة وقال علي عليه السلام لا تاخذ الا عنا
تكن منا وقال عليه السلام انما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء الا قبلته وقال
الصادق عليه السلام اياك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم وقال عليه السلام حق الله على خلقه
ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وقال
ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب وقال النبي صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقال عليه السلام
من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك وقال صلى الله عليه وآله من تعلم بابا من العلم عمن يثق به
كان افضل من ان يصلي الف ركعة وقال الصادق عليه السلام من حكم برايه بين اثنين بغير ما انزل الله
فهو كافر وقال عليه السلام انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد في دين الله بهوى ولا راي
ولا مقاييس فاتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته فخذوا بها وقال عليه السلام
ايتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل
بيته وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل وقال عليه السلام
اتق الله ولا تقس في الدين فان اول من قاس ابليس وسئل الصادق عليه السلام فقيل له ترد علينا
اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان

اخطأت كذبت على الله وقال عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله
هي الحجة الواضحة وقال علي عليه السلام ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه ومن نجا من ذلك
فبفضل اليقين وقال عليه السلام علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة
برأيها ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا ينقاس وسيأتي اقوام يقيسون فهم اعداء الدين
وقال ابو الحسن عليه السلام انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس وقال الصادق عليه السلام ان السنة
اذا قيست محق الدين وقال عليه السلام ما من شيء يعدله القياس الا والقياس يكسره وقال عليه السلام
ان اول معصية ظهرت من ابليس حين امره الله بالسجود فابى ثم قاس فطرده الله ولعنه واقسم بعزته
لا يقيس احد في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار وقال عليه السلام في كلام
له في الرد على اهل الرأي والقياس ان الناس لما سهوا الحق واستغنوا بجهلهم عن علم الله
قالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا فولاهم الله ما تولوا ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم
وارتياءهم لم يبعث اليهم رسولا فصلا لطلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله الا بعدا
وقال عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في
النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار
ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال علي عليه السلام لا رأي في الدين وروي عنهم عليهم السلام
كلام طويل في الرد على من قال بالرأي والقياس والاجتهاد صريح في بطلان كل واحد منها
وفي وجوب الرجوع الى المعصوم وعدم جواز الاعتماد على العقل في الاحكام الشرعية
وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض وعنه عليه السلام قال

فولاهم الله اي تركهم الله بما يعتقدون والحقهم بمن تولوه من ائمة الضلال منه

اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وعن الباقر عليه السلام قال لا يكون العبد مؤمنا
حتى يعرف الله ورسوله والائمة عليهم السلام كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له وقال
ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله يقول ولا تقف ما ليس لك به علم وقال عليه السلام كل ما لم
يخرج من هذا البيت فهو باطل وسئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون قال نحن اهل الذكر ونحن المسؤولون وقال ابو جعفر عليه السلام اما لو ان رجلا
قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله
فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل
الايمان وقال عليه السلام ليس عند الناس حق ولا صواب الا ما خرج من عندنا اهل البيت
وقال الصادق عليه السلام اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وقال عليه السلام ان
اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فنحن اهل الذكر الذين قال الله فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقال عليه السلام والله انا لنحب لكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا
وقال عليه السلام الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل عند الله من الف عابد وقال
القلب يتكل على الكتابة وقال عليه السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال عليه السلام
احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وقال عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك
فاذا مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم
وسئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن الكتب التي رواها مشايخنا عن الباقر والصادق عليهما السلام
فكتموها تقية فلم تروَ عنهم فلما ماتوا صارت الى من بعدهم فقال حدثوا بها فانها حق

الهرج الفتنة والاختلاط صح

وقال الصادق عليه السلام تزاوروا وتلاقوا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا
واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم
وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وقال عليه السلام ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا
فيدين به فيما بينه وبين الله فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الاخرة وقال عليه السلام لا يسع
الناس حتى يسالوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية
اقول هذا مخصوص بعالم العلم بكونه تقية كما اذا لم يظهر له معارض لما ياتي وقال رسول الله صلعم
اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي
يروون حديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي وقال عليه السلام تذاكروا فان الحديث
جلاء للقلوب وقال الرضا عليه السلام رحم الله عبدا احيى امرنا قيل وكيف يحيي امركم قال يتعلم
علومنا ثم يعلمها الناس وقال الباقر عليه السلام ان حديثنا يحيي القلوب وقال النبي صلعم
من حفظ من امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها عالما وقال عليه السلام حديث واحد تاخذه عن
صادق خير لك من الدنيا وما فيها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه و
الاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد روى عنهم عليهم السلام الامر بترجيح احد الحديثين المختلفين
والعمل بما خالف العامة وبرواية الاعدل لاحد الافقه والاصدق والاورع والاعلم
بالاحاديث وبالحديث المجمع عليه بين الشيعة وبالاشهر بينهم وبما وافق حكم الكتاب والسنة
وبما خالف اكثر العامة وبالناسخ وبالاحدث وبالاحوط وبالمحكم ورد المتشابه اليه وقد
ورد الامر بالتوقف عند عدم وجود المرجح ورد الحكم بالتخيير ايضا والاقرب حمل التوقف

على المالية

اكثر هذه الاحاديث في الكافي منه

على الماليات والتخيير على العبادات لما يفهم من تلك الاحاديث والله اعلم **المقدمة العاشرة**
فيمن يؤخذ عنهم العلم وحكم ما الامر منه سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم
ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وقال عليه السلام اياك ان
تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وسئل عليه السلام فقيل له كل من نصب دونكم شيئا فهو
ممن يعبد الله على حرف قال نعم وقال عليه السلام من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله
فقد عبد الله وان كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان وقال عليه السلام ما جعل الله عز وجل
خيرا في خلاف امرنا وقال عليه السلام من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله التيه الى الفناء ومن
ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك والباب المامون على وحي الله محمد صلعم
وقال عليه السلام كذب من زعم انه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا وقال ابو جعفر عليه السلام انما كلف
الناس ثلثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وقال امير
المؤمنين عليه السلام لا طاعة لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله ولاولي الامر وانما امر الله بطاعة
رسوله واولي الامر لانهم معصومون مطهرون لا يامرون بمعصية وقال عليه السلام من اخذ دينه
من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل وقال
نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير
بابها سمي سارقا وقال عليه السلام انما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة وقال عليه السلام
ان دين الله لا يعرف بالرجال بل باية الحق ثم ذكر كلاما حاصله الرجوع اليهم عليهم السلام في الاحكام

وقال الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف حلالنا وحرامنا ونظر في احكامنا فاجعلوه بينكم حاكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وقال اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وكتب اسحق بن يعقوب الى المهدي عليه السلام يسأله عن الحوادث الواقعة في زمن الغيبة فورد التوقيع بخطه عليه السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وسئل العسكري عليه السلام عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا وقال الصادق عليه السلام بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وقال عليه السلام رحم الله زرارة لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي عليه السلام وسئل عليه السلام عن الحديث الذي روي ان سلمان كان محدثاً فقال انه كان محدثاً عن امامه لا عن ربه لانه لا يحدث عن الله الا الحجة وقال ابو عبد الله عليه السلام لبعض اهل الكوفة اي شيء بلغني عنكم بلغني انكم اقعدتم قاضياً بالكناسة فقيل نعم رجل يقال له عروة القتات يجتمع عنده فنذاكر ونتسائل ثم يرد ذلك اليكم قال لا بأس وعنهم عليهم السلام انهم قالوا لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم وعن علي عليه السلام قال نحن القرى التي بارك الله فيها وذلك قوله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وشيعتنا الى شيعتنا وقال عليه السلام

اخوک دینک

فيه دلالة على بطلان الكشف

اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وقال عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقال الصادق عليه السلام الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وقال عليه السلام اورع الناس من وقف عند الشبهة وقال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وقال عليه السلام اذا اصبتم بمثل هذا يعني الصيد فلم تعلموا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا وقال علي عليه السلام يا بني اوصيك بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع بالقول والفعل والزم الصمت تسلم وقال الباقر عليه السلام اذا اشتبه عليكم الامر فقفوا عنده وردوه الينا وقال عليه السلام اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاناة من الله والعجلة من الشيطان وقال الصادق عليه السلام انما اهلك الناس العجلة ولو ان الناس تثبتوا لم يهلك احد اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك والاحاديث فيه كثيرة جداً **المقدمة الحادية عشرة** في جملة من العبادات الواجبة وكفر منكرها قال الصادق عليه السلام ان الله اعطى محمداً شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى وافترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء وروى ايضاً في الواجبات الولاية والشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام وبما جاء من عند الله و

الذی یصیبه محرمات م

ولايتهم وعداوة عدوهم واجتناب المسكر وكل محرم والعبادة وطاعة الامام واداء
حقوق المؤمن والتبري من اعداء الدين وغسل الجنابة وغير ذلك وقيل لامير المؤمنين ع
من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان مؤمنا قال فاين فرايض الله ثم قال
فما بال من جحد الفرايض كان كافرا وقال الصادق عليه السلام من ارتكب كبيرة من الكباير فزعم
انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا بها ذنب
ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول
وقال عليه السلام اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمائنا فلم يثق به فهو كافر ومن لم يسمع فهو في
سعة حتى يسمع اقول والاحاديث في ذلك كثيرة **المقدمة الثامنة عشرة** في جملة من
الاحكام المشتركة بين العبادات وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في اشتراطها
بالبلوغ والعقل قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى موسى انا اواخذ عبادي على قدر ما
اعطيتهم من العقل وقال عليه السلام ان الله اوحى الى العقل اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب
واياك اثيب وقال ابو عبد الله عليه السلام الثواب على قدر العقل وروي ان الغلام يجب عليه
الحدود التامة اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت والجارية لتسع وروي
حد البلوغ مما اوجب الحدود وروي ثلث عشرة سنة في الغلام وحمل على حصول الاحتلام
ونحوه وروي ثلث عشرة سنة في الجارية وحمل على عدم رشدها قبلها وقال علي عليه السلام
ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ
وروي ان اولاد المسلمين اذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم

كتبت

كتبت عليهم السيئات **الثاني** في النية قال علي بن الحسين عليه السلام لا عمل الا بنية وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة
السنة وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقال عليه السلام ليكن لك
في كل شيء نية حتى في النوم والاكل وقال الصادق عليه السلام ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم
القيمة وقال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وقال عليه السلام النية افضل
من العمل الا وان النية هي العمل وقال عليه السلام من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة
وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة
وقال عليه السلام من حسنت نيته زاد الله في رزقه وقال عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية
وقال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله لانه ينوي من الخير ما لا يدركه وفي رواية اخرى لان العمل
ربما كان رياء والنية خالصة وقال عليه السلام ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه وقال عليه السلام
اذا هم العبد بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم
بالحسنة واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه
قد هم بالسيئة وقال عليه السلام العبادة ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم
عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار
وهي افضل العبادة وروي بدل حبا شكرا وقال ابو جعفر عليه السلام من بلغه ثواب من الله على
عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه **الثالث**
في الاخلاص والرياء قال علي عليه السلام بالاخلاص يكون الخلاص وقال عليه السلام طوبى لمن اخلص

لله العبادة والدعاء وقال الصادق عليه السلام العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله
وقال عليه السلام ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وقال عليه السلام
من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له وقال عليه السلام اياك
والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وقال الباقر عليه السلام كل رياء شرك وقال
الصادق عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقوا الله واياكم والرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا كافر يا فاجر
يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له
وقال عليه السلام للمرائي ثلث علامات ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب
ان يحمد في جميع اموره وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم قال قول
الرجل صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يعمل الشيء
من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس
الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك وقيل لابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في صلوته
فيجوّد صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء

الرابع في العبادة سرا وعلانية قال الصادق عليه السلام الصدقة في السر افضل من
الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وقال عليه السلام
ما احسن من الرجل يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه
وهو راكع او ساجد وقال عليه السلام كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان

تطوعا

تطوعا فاسراره افضل من اعلانه وقال عليه السلام التقية من ديني ودين آبائي وقال الرضا عليه السلام
من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم العبادة اجرا اخفاها وقال الصادق عليه السلام
الاشتهار بالعبادة ريبة

الخامس في الاكثار من العبادة قال الصادق عليه السلام في
التورية مكتوب يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد
فاقتك واملأ قلبك خوفا مني وقال عليه السلام من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به
كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وقال عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا اخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا ثم يعمل به وقال عليه السلام انما شيعة علي من
عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه وسئل عليه السلام
عن قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم للعبادة قيل خاصة ام عامة
قال لا بل عامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالعبادة شغلا وقال ابو جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام ما ورد عليه امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق
الف مملوك من كد يده وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وروي ان الرضا عليه السلام كان
قليل النوم كثير السهر يحيي اكثر لياليه وكان كثير الصوم وربما يصلي في يوم وليلة الف ركعة

السادس في استواء العمل والمداومة عليه قال علي بن الحسين عليه السلام اني لاحب ان اقدم
على ربي وعملي مستو وقال ابو جعفر عليه السلام ما من شيء احب الى الله من عمل يداوم عليه وان قل
وقال الصادق عليه السلام اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل وقال عليه السلام اذا كان الرجل على

عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك
ما شاء الله ان يكون **السابع** في الاعتراف بالتقصير في العبادة قال ابو الحسن موسى ع
عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله فان الله لا يعبد حق عبادته
وقال عليه السلام لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب وقال الباقر عليه السلام ثلاث
قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برأيه **الثامن** في العجب قال رسول الله ص
اوحى الله الى داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا
باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك وقال علي عليه السلام اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله
وقال ابو عبد الله عليه السلام من دخله العجب هلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وسئل عليه السلام عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا
استبشروا واذا اساؤا استغفروا وقال ابو عبد الله عليه السلام من سرته حسنته وساءته سيئته
فهو مؤمن وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته
بنية يريد بها وجه ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك وقال عليه السلام ان كان الممر على الصراط حقا
فالعجب لماذا **التاسع** في الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل قال الصادق عليه السلام
اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع فان الله اذا احب
عبدا اعطاه الجنة ورضي منه باليسير وقال عليه السلام لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تبغض
الى نفسك عبادة ربك وقال علي عليه السلام اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وقال

علي بن الحسين

علي بن الحسين عليه السلام من عمل بما افترض الله عليه فهو من اعبد الناس **العاشر** في تعجيل فعل
الخير قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وقال علي عليه السلام اذا هممت ب
شيء من امر الآخرة فابدأ به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك وقال
الصادق عليه السلام اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلوة او صام اليوم فيقال
له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول اذا هممت بخير فبادر
فانك لا تدري ما يحدث وقال عليه السلام افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في اوله خيرا
وفي آخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله وقال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت
ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت **الحادي عشر** في النهي عن استقلال الخير والشر قال
الصادق عليه السلام لا تستقل ما يتقرب به الى الله ولو شق تمرة وقال عليه السلام اذا عرفت فاعمل
ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك وقال علي عليه السلام ان الله اخفى رضاه في طاعته
فلا تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته
فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم وقال عليه السلام افعلوا
الخير ولا تحقروا منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير **الثاني عشر** في اشتراط العبادة
بالولاية قال علي بن الحسين عليه السلام لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما
يصوم النهار ويقوم الليل ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال ابو جعفر عليه السلام
كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير
والله شانئ لاعماله وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق وقال ابو عبد الله عليه السلام

نحن

من لم يات الله يوم القيمة بما انتم عليه لم تقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وسئل ابو جعفر عليه السلام عمن كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء وقال ابو عبد الله عليه السلام كل عمل عمله في حال النصب والضلالة ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والصيام والحج فليس عليه قضاء وروى انه يعيد الحج وحمل على الاستحباب وعلى ترك ما يوجب تركه الاعادة

واما الكتب فهي اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام وكل واحد من الاقسام الاربعة يشتمل على اثني عشر كتابا

القسم الاول العبادات وفيه اثنا عشر كتابا الاول كتاب الطهارة وفيه اثنا عشر بابا الاول في المياه وفيه اثنا عشر فصلا الاول في ان الماء المطلق طاهر مطهر ومنه ماء البحر قال الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقال عليه السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر وكان علي عليه السلام يقول عند النظر الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وسئل الصادق عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وسئل الكاظم عليه السلام عن ماء البحر ايتوضا منه قال لا باس

الثاني في نجاسة الماء مطلقا بتغيره بالنجاسة طعما او لونا او ريحا قال عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب وقال عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب وسئل عليه السلام عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وقال عليه السلام في الماء تقع فيه الميتة ان كان قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه وروي ما ظاهره جواز الوضوء بالماء المتغير وحمل على المتغير بغير النجاسة

الثالث في انه يحكم بطهارة الماء الى ان تعلم نجاسته سئل الصادق عليه السلام عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضا منه او اغتسل او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة قال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان تكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وقال عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقال لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر

الرابع في عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة سئل الصادق عليه السلام عن البول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وسئل عليه السلام عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة اقول حمل على الجاري والكر من الراكد وياتي ما يدل على ذلك

الخامس ان ماء المطر حال نزوله وجريانه كذلك سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وقال الصادق عليه السلام لو ان ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا

فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة
والدم فقال طين المطر لا ينجس اقول حمل على زوال عين النجاسة وعلى حال المطر **السادس**
في ان ماء الحمام اذا كانت له مادة كذلك قال ابو جعفر عليه السلام ماء الحمام لا باس به اذا كانت له
مادة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري وقال عليه السلام ماء
الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وقال ابو الحسن عليه السلام ماء الحمام لا ينجسه شيء **السابع**
في نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة اذا وردت عليه وان لم يتغير سئل
الكاظم عليه السلام عن رجل رعف وهو يتوضا فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا
وعنهم عليهم السلام اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها
قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء
وروى له معارض غير صريح حمل على التقية وغيرها مما مضى ويأتي مع انه غير صريح
الثامن في عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون تغير قال
الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقال عليه السلام لا تشرب من سؤر الكلب
الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الدجاجة والحمامة
واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء
كثيرا قدر كر من ماء وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قيل وما الكر
قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفي رواية اخرى ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة
اشبار ونصف عرضها وروى نتوضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الريح فينتن وسئل

الصادق عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروى
ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وقال عليه السلام اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في
مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء اقول حمل الاول على
الاجزاء والزايد على الافضلية وروى ثلثان وحمل على التقية وغيرها وقال عليه السلام
الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وقال عليه السلام الكر ستمائة رطل اقول
حمل الاول على العراقي والثاني على المكي لانه رطلان بالعراقي **التاسع** في عدم جواز
استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب في غير ضرورة
سئل الصادق عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية دم اشرب منه واتوضا
قال لا وقال عليه السلام في رجل معه اناآن وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم **العاشر** في ان ماء البئر لا ينجس بمجرد الملاقاة
ما لم يتغير قال الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وسئل الصادق عليه السلام عن بئر يستقى منها ويتوضأ
به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا
تعاد منه الصلوة وقال عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن
فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وسئل عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم
بها الا بعد ما يتوضا منها ايعاد الوضوء فقال لا وقال عليه السلام اذا وقع في البئر الطير و
الدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قيل فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب

ثيابنا فقال لا باس به وقال عليه السلام كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي
فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسئل عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل
عذرة يابسة او رطبة قال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وسئل كم ادنى ما يكون بين البئر
بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع وقال
اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك
كثير وروى ثلثة اذرع واربعة واثنا عشر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن البئر يكون بينها
وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب او بعد يتوضأ
منها ويغتسل ما لم يتغير الماء اقول يظهر ان التباعد بينهما على سبيل الاستحباب وكذا النزح
من البئر لما عرفت من التصريح وللاختلاف في التقديرات وروى ما ظاهره نجاسة البئر
بالملاقاة ويحمل على التقية والتغير مع انه غير صريح في النجاسة **تتمة** في المنزوحات
وفيها اختلاف يحمل على ان الاقل يجزي والاكثر افضل وهي اثنا عشر قسما لاثني عشر نوعا
ا البعير اذا مات فيها روى انها تنزح كلها ب انصباب الخمر روى انه كذلك وروي
في النبيذ المسكر والخمر ثلثون دلوا وروى ايضا في الخمر عشرون ج الثور ونحوه روى
اذا مات فيها نزحت كلها وروى في الحمار والجمل كر من ماء د البول والعذرة روى في بول
الصبي سبع دلاء وروى دلو وحمل على الرضيع وروى نزح الجميع وحمل على التغير وروى في
بول الرجل اربعون وروى في بول الانسان كذلك وروى في بئر يدخلها ماء المطر
فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة

وروى في البول ثلثون وروى في قطرات من البول دلاء وروى في العذرة عشرة
فان ذابت فاربعون او خمسون ه الكلب وشبهه روى انه ينزح لها عشرون او ثلثون
او اربعون وروى في السنور كذلك وروى نزح الجميع للكلب والخنزير وحمل على التغير
وروى ان خرج الكلب منها حيا نزح منها سبع دلاء وروى دلاء وروى خمس وروي
في الخنزير عشرون دلوا و الطير روى فيه سبع دلاء وكذا في الدجاجة وروى في الدجاجة
دلوان او ثلثة وروى في الطير خمس وفي العصفور دلو ز الشاة ونحوها روى تسعة او
عشرة وروى سبع ح الفارة روى سبع وروى ثلاث وحمل الاول على ما اذا تفسخت
وروى اربعون وروى دلوان وروى دلاء وروى اذا انتفخت فيه ونتنت
نزح الماء كله وروى عشرون اذا تقطعت واخرجت ط الوزغ والعقرب ونحوها
روى في الوزغة ثلاث وروى سبع وروى دلو وروى ليس بشيء وروى في العقرب
عشر وروى ثلث العقرب وشبهه وروى كل شيء يقع في البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا باس ي الانسان روى اذا مات في البئر نزح منها سبعين
دلوا وروى في دخول الجنب البئر سبع وروى في اغتساله سبع يا الدم روى في دم الشاة
ما بين الثلثين الى الاربعين وفي دم الرعاف دلاء يسيرة وكذا دم الدجاجة والحمامة
ونحوهما وروى في الدم عشرون وروى في قطرة دم ثلثون وروى في دم ذبح الطير دلاء
يب الميتة روى فيها عشرون وفي الجيفة اذا اجيفت مائة دلو وفي تغير البئر دلو
النزح حتى يزول التغير وروى نزح الجميع فان غلب الماء تراوح قوم اثنين اثنين الى الليل

ومذ عرفت وجه الجمع في الجميع **الحادي عشر** المضاف والمستعمل وغيره مسايل اثنا عشرة **ا**
في انه لا يجوز الطهارة بالمضاف سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة **ب** سئل الصادق
عن النبيذ فقال حلال فقيل اي نبيذ فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله
تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد
الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره قيل كم كان يسع الشن قال ما بين
الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك ارطال بمكيال العراق وروى انهم كانوا ينبذون
بالغداة ويشربون بالعشي وينبذون بالعشي ويشربون بالغداة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
توضا بنبيذ وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فتوضا به
وروي جواز الوضوء والاغتسال بماء الورد وحمل على التقية وعلى الوضوء اللغوي
وعلى ماء وقع فيه ورد ولم يعتصر منه **ج** روى لا باس ان يغسل الدم بالبصاق
وروى لا يغسل بالريق الا الدم وحملا على التقية وعلى الازالة وان لم يحصل
التطهير **د** في نجاسة المضاف والمايعات بالملاقاة سئل علي عليه السلام عن قدر طبخت
واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل وسئل ابو جعفر عليه السلام عن فارة
وقعت في خابية فيها سمن او زيت فقال لا تاكله الى ان قال ان الله حرم الميتة
من كل شي اقول والاحاديث فيه كثيرة **ه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي
تسخنه الشمس لا تتوضاوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وقال

الصادق عليه السلام لا باس بان يتوضا الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس **و** قال
ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وعن ابي عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض
فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وقال علي بن محمد عليهما السلام اني لا اتطهر الا
بالماء البارد **ز** كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوئه
فيتوضاون به وقال الصادق عليه السلام الماء الذي يتوضا الرجل به فيغسل به وجهه ويديه
في شي نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به وعن علي عليه السلام انه يشرب من فضل وضوئه
وهو قايم **ح** سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال
لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل ابو الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء
في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وقال لا باس بالوضوء من الماء المستعمل
وروى جواز الوضوء من ماء اغتسل فيه الجنب اذا كان كرا وروى انه لا يتوضا من الماء الذي
يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة وحمل على الكراهة وعلى التقية **ط** سئل الصادق ع
عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وروى ان كان الماء قليلا لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل
ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه **ى** قال ابو الحسن عليه السلام لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها
ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
وقال الصادق عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي

والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من
الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه اقول هذا محمول على الكراهة او على العلم
بوجود النجاسة كما هو ظاهر منه وكذا الذي قبله لوجود المعارض الخاص والعام وقال
الرضا عليه السلام من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه
يا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون
في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم وروى انه نهى ان يستنجى
بها ولم ينه عن التوضي بها يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي
استنجى به فقال لا باس ان الماء اكثر من القذر وقيل له عليه السلام امر في الطريق فيسيل علي
الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضاون قال ليس به باس لا تسال عنه وسئل عليه السلام عن
الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا يج وسئل موسى بن جعفر
عن الرجل يتوضا في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضا من فضله للصلوة قال اذا ادخل
يده وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك
الثاني عشر في الاسار ومسائله اثنتا عشرة ا في سؤر الكلب قال الصادق عليه السلام
ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وسئل عن
الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وروى انه رجس نجس لا يتوضا بفضله ولا يشرب
الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ب في سؤر الخنزير سئل الكاظم عليه السلام عن خنزير
يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ج في سؤر السنور قال الصادق عليه

في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر
اكل منه وروى انها من اهل البيت ويتوضا من سؤرها وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع
من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه د في سؤر الكفار سئل الصادق عليه السلام
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعنه عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني
والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب اقول وروى ما ينافيه
ويحمل على التقية وغيرها ه في سؤر الاطيار قال الصادق عليه السلام فضل الحمامة والدجاجة لا
باس به والطير و وعنه عليه السلام كل ما اكل لحمه فتوضا من سؤره واشرب وسئل عليه السلام عن ماء
شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في
منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب و في سؤر ما لا يوكل
لحمه وما يوكل قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تتوضا مما شرب منه ما يوكل لحمه وعنه عليه السلام
انه كان يكره سؤر كل شيء لا يوكل لحمه وروى كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضا قال لا باس
ز في سؤر الجلال عن ابي عبد الله عليه السلام لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها
فاغسله اقول فهذا داخل فيما لا يوكل لحمه ح في سؤر الجنب عن ابي عبد الله عليه السلام توضا
من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وعن احدهما ع
انه سئل عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ط في سؤر
الحائض قال ابو عبد الله عليه السلام اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضا منه وعن ابي الحسن ع

في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال سؤر الحائض لا بأس ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها ي في سؤر الفارة والحية
ونحوهما سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت
أيتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس به وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفارة اذا
شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وعن ابي عبد الله عليه السلام في حية دخلت حبا
وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه وروى ان الوزغ لا ينتفع بما وقع فيه وهو
محمول على الكراهة وعن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به قال نعم لا بأس
قيل فالعقرب قال أرقه وعن علي عليه السلام لا بأس بسؤر الفار ان يشرب منه ويتوضأ وعن النبي
انه نهى عن اكل سؤر الفار يا في سؤر ما لا نفس له عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة وعنه عليه السلام كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب و
الخنافس واشباه ذلك فلا بأس وروى في العقرب والخنفساء واشباههن تموت في
الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به يب روى في العجين من الماء النجس
انه يباع ممن يستحل الميتة وروى يدفن ولا يباع وحمل الاول على الجواز والثاني على
الاستحباب **الباب الثاني** في الوضوء وفيه مقدمة وفصول وخاتمة **اما المقدمة**
ففيها اثنا عشر بحثا **الاول** في نواقض الوضوء في الجملة وهي اثنا عشر أ البول سئل
عما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وقال عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك

الاسفلين او الذكر ومثلها احاديث كثيرة في حصر النواقض وقال الرضا عليه السلام انما ينقض الوضوء
ثلاث البول والغائط والريح وقال عليه السلام انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة
ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة الحديث وقال عليه السلام لا
ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة ب الغائط لما مر ج الريح
لما مر د المني لما مر ه الجنابة بغيبوبة الحشفة لما مر ولما يأتي و النوم الغالب على السمع
لما مر وروى عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم
وعن الرضا عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعن الصادق عليه السلام من نام
وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه عليه السلام لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث وعنه عليه السلام قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت
العين والاذن والقلب فقد وجب عليه الوضوء وعنه عليه السلام عينان واذنان تنام
ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض
الوضوء اقول قد روى ما يعارض ذلك في بعض الصور وحمل على التقية وعلى عدم غلبة
النوم على السمع ز الحيض لما يأتي من ان الحائض يحرم عليها الصلوة حتى تطهر وتغتسل
ح النفاس لما يأتي انها كالحائض في ذلك ط الاستحاضة لما يأتي من انه لا يحل
لها الصلوة حتى تغتسل او تتوضأ ان كانت قليلة وفي وجوب الوضوء مع الاغسال الثلثة
اشكال يأتي بيانه وقريب من ذلك مس الميت لما يأتي يا تيقن الحدث والشك في الطهارة
ما دام شاكا دون العكس قال الصادق عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك

ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت اقول اخره محمول على نفي الوجوب وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في
صلوته انصرف وتوضأ اقول حمل على الاستحباب وعلى فرض الحدث وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء الى ان قال قلت فان حرك الى جنبه
شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر **يا** سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل
علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى
وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قيل ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه
الصوت فقد وجب عليه الوضوء اقول استدل به جماعة على انتقاض الوضوء بما ازال العقل
من اغماء وجنون وسكر ونحوها ونقلوا الاجماع على ذلك ولا دلالة له على حكم غير النوم وحصر
النواقض يعارضه والاحتياط اعادة الوضوء **يب** روى ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الائمة عليهم السلام ينقض الوضوء وكذا الغيبة وحمل على الاستحباب لحصر السابق ولا باس بالاحتياط
هنا بل لا ينبغي تركه **الثاني** في انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك
وقد مر دليله وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد
خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وقال علي عليه السلام من كان
على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين واذا خالط النوم القلب وجب
الوضوء وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت

فلا يجد ريحها

فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك
يقينا **الثالث** فيما لا ينقض الوضوء وهو كل ما سوى الاحداث السابقة وقد تقدم
ما يدل عليه ونذكر هنا ما نص على عدم نقضه وهو اثنا عشر **ا** حب القرع والديدان قال الصادق عليه السلام
في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد
الوضوء وقال عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وروي
فيمن خرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء اقول حمل على التقية وعلى كونه متلطخا بالعذرة
وعلى الاشكال وغير ذلك **ب** القيء والقلس ونحوهما سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتجشأ
فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا وسئل عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وقال
ابو جعفر عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وسئل الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والحجامة
اينقض الوضوء قال لا ينقض شيئا وروي ليس في القيء وضوء وان تقيأت متعمدا وروي
ان التبسم لا ينقض الوضوء اقول تقدم الحصر وهنا معارض حمل على التقية **ج** خروج الدم
من رعاف وحجامة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام في الرعاف قال ليس عليه وضوء وعن احدهما عليهما السلام
فيمن به القرح والجرح لا يزال يدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وسئل ابو عبد الله
عن الحجامة افيها وضوء قال لا وسئل عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل قال ليس في هذا وضوء
انما الوضوء فيما يخرج من طرفيك وروي فيمن استاك او تخلل فخرج من فيه دم لا ينقض الوضوء
ولكن يتمضمض وروي ان سيلان الدم لا ينقض الوضوء اقول وهنا معارض حمل على التقية
والاستحباب وغير ذلك **د** انشاد الشعر سئل الصادق عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء

قال لا وروي ان الاكثار من الشعر الباطل ينقض الوضوء وحمل على الاستحباب للتام والحصى
ولتفاليهم لا اجماع ح القبلة والمباشرة ونحوهما قال الصادق عليه السلام ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد وسئل عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة
لا يتوضأ منها وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء
وروي ما ينافي ذلك وحمل على التقية لما مر و ملاقاة البول والغائط والكلب والكافر
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل
ما اصابه وسئل عليه السلام عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وسئل عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وروي ان من صافح مجوسيا او مس كلبا يتوضأ
وحمل على غسل اليد وعلى الاستحباب لما مر ن المذي ونحوه لما مر وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المذي فقال لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعنه عليه السلام ان المذي و
الوذي لا يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد
الوضوء فليس بشيء وروي ان المذي من شهوة بل مطلق المذي فيه الوضوء وحمل على التقية
والاستحباب والانكار ح البلل المشتبه ونحوه سئل الصادق عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ
ثم قام الى الصلاة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وروي فيمن بال ثم استنجى
ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وروي انه يتوضأ من البلل الخارج قبل الاستبراء بل وفي بعده
وحمل على الاستحباب وعلى كونه بولا وعلى التقية وروي في الصفرة تخرج من المقعدة انه لا

مجوس پرستندگان آفتاب وماه

سوق بازار وساقها

الوضوء

الوضوء ولكن يبله بالماء ط تقليم الاظفار واخذ الشعر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون
على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء قال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء
وقيل له عليه السلام آخذ من اظفاري وشاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قيل
فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قيل فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح
وروي ان لم يمسح بالماء اعاد الصلاة وحمل على الاستحباب للمعارض الصحيح ى سئل الصادق عليه السلام
هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال
لا تتوضأ منه وسئل الباقر عليه السلام عما غيرت النار قال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج
ليس مما يدخل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال توضأ مما يخرج ولا تتوضأ مما يدخل
فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستدخل الدواء ثم يصلي
وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وسئل الرضا عليه السلام
عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح يا
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة
اينقض صلاته ووضوءه قال لا يب روي ان من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى يغسل
ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء وروي يعيد وحمل على الاستحباب والتقية
عند الاستبراء وغير ذلك وروي في صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته
فيتم ما بقي وروي في تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الرابع في ستر العورة
عند التخلي وغيره قال الصادق عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعن النبي صلى الله عليه وآله

انه نهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك
ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وقال علي عليه السلام اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع
فيه فاستتروا **الخامس** في استقبال القبلة واستدبارها حالة التخلي قال النبي صلى الله عليه وآله
اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عليه السلام عن استقبال القبلة ببول او غائط وسئل
ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال النبي صلى الله عليه وآله
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وروي انه كان
في دار الرضا عليه السلام كنيف مستقبل القبلة اقول يحتمل التقية وعدم امكان التغيير والانحراف
عند الجلوس **السادس** في سنن الخلوة ونذكر هنا اثنتي عشرة **ا** تغطية الراس و
التقنع روي ان تغطية الراس عند التخلي ان كان مكشوفا استر من سنن النبي صلى الله عليه وآله
وقال علي عليه السلام اني لاستحيي حين اذهب الى الغائط متقنعا استحياء من الملكين اللذين
معي **ب** التباعد عن الناس وشدة التستر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول
ولا غائط وقال عليه السلام من اتى الغائط فليستتر وقال الصادق عليه السلام اذا اردت قضاء
حاجتك فابعد المذهب في الارض وقال عليه السلام في اوصاف لقمان ولم ير احد على بول
ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الى ان قال فبذلك اوتي الحكمة ومنح
العصمة **ج** التسمية والاستعاذة والدعاء قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم
لبول وغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان

الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى
اقول والادعية هنا كثيرة **د** ذكر الله وتحميده واية الكرسي والتلاوة قال النبي صلى الله عليه وآله
اوحى الله الى موسى انا جليس من ذكرني قال يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها
قال يا موسى اذكرني على كل حال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن
قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين وسئل ع
اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا وقال عليه السلام
لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله **ه** حكاية
الاذان لما تقدم ويأتي قال ابو جعفر عليه السلام لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن وقال ابو عبد الله ع
ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال
لان ذكر الله حسن على كل حال وسئل ابو الحسن عليه السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان
ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق
و الاستبراء للرجل من البول قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وروي يعصر اصل
ذكره الى طرف ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه
من الحبائل **ز** الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اراد
ان يستنجي بايهما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل **ح** ما ينبغي تذكره في الخلاء

سئل ابو جعفر عليه السلام عن الغائط فقال تصغير لابن آدم لكيلا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وقال
ابو عبد الله عليه السلام ليس احد يريد ذلك الا وكل الله به ملكا يلحظ بعنقه ليريه ما يخرج منه
أحلال او حرام وروي انه ينبغي ان يقال عند ذلك اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام
وقال علي عليه السلام عجبت لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو بينهما وعاء للغائط ثم
يتكبر ط ما يقال للحافظين كان علي عليه السلام اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب
ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما
ى تثليث الاستنجاء من البول روي عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يستنجي من البول ثلاث مرات
وقد روي اجزاء المرتين يا الجمع بين الاحجار والماء والايتار قال ابو عبد الله عليه السلام جرت السنة
في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وروي ان الله وتر يحب الوتر يب سئل الصادق
عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط السابع في مكروهات الخلوة
ونذكر هنا اثني عشر ا استقبال الريح واستدبارها سئل الحسن عليه السلام ما حد الغائط فقال لا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ب الكلام على الخلاء بغير
ذكر الله قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ
ج الاستنجاء باليمين لا مع علة باليسار قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يستنجي الرجل بيمينه وقال عليه السلام الاستنجاء باليمين من الجفاء وروي لا بأس به اذا كانت اليسار
معتلة د مس الذكر باليمين عند البول قال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه

ه الحدث قائما والبول قائما قال النبي صلى الله عليه وآله كره ان يحدث الرجل وهو قائم
وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء و الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وادخاله
الخلاء ولا بأس بما فيه اسم محمد صلى الله عليه وآله قيل لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي
خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه وقال علي عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله
فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضى وقال ابو عبد الله عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج
وهو عليه وسئل عليه السلام عن الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قيل فيكون
فيه اسم محمد قال لا بأس ز استصحاب خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن سئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا
وروي انه يكره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا اقول حمله بعض علمائنا
على ما فيه اسم الله ح طول الجلوس على الخلاء قال ابو جعفر عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث
البواسير ط السواك فيه قال موسى بن جعفر عليه السلام السواك في الخلاء يورث البخر ى استقبال
الشمس والقمر بالبول عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل
الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وقال عليه السلام نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر
يا استقبال القمر [illegible] وقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وروي لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي
يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل ان يطمح ببوله في الهواء من السطح او من الشيء

المرتفع **الثامن** في الاماكن التي يكره فيها التخلي وقد وردت بطريق الحصر الدال على
الكراهة عما سوى مواضع النهي وهي ثلاثة عشر **ا** شطوط الانهار قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام
اين يتوضا الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وسئل ابو الحسن موسى عليه السلام
اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
وروي انه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم ليضع حيث يشاء **ب** الطرق النافذة لما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع
الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وقال علي عليه السلام لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها
ج تحت شجرة فيها ثمرتها المثمرة وقال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتغوط
الرجل على شفير بئر يستعذب منها او على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها
وعن الباقر عليه السلام انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت
شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا
اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره وعن النبي صلى الله عليه وآله قال كره ان يحدث الرجل
تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت **د** شفير البئر لما مر **ه** ابواب الدور لما مر
و افنية المساجد لما مر **ز** منازل النزال لما مر **ح** على القبر قال ابو جعفر عليه السلام من تخلى على قبر

الشطوط جانب النهر الذي ينتهي اليه حد الماء مجمع

المحجة بفتح الميم جادة الطريق والجمع المحاج مجمع

او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده
وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات **ط** بين القبور وقال ابو الحسن
عليه السلام ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل
ينام وحده **ي** الارض الصلبة للبول قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع
من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح
عليه البول **يا** الماء الجاري لغير ضرورة قال علي عليه السلام نهى ان يبول الرجل
في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا **يب** الماء الراكد عن
الصادق عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول
احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وعن احدهما عليهما السلام
قال لا تبل في ماء نقيع وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

التاسع في الاستنجاء ومسائله اثنتا عشرة **ا** وجوبه سئل الصادق
عليه السلام عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال
قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين وقال ابو جعفر عليه السلام
يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء **ب** نسيانه
روي ان من نسي الاستنجاء حتى صلى اعاد الصلوة ان كان في وقت والا فلا

الغمر بفتح الغين المعجمة والميم ريح اللحم ق ش

وروى انه لا يعيد وحمل على خروج الوقت ج ازالة العين دون الريح قال رجل لابي الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا ينقي ما ثمة قال فانه ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها د استحباب التغوط قال علي عليه السلم لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غايطه حتى يأتي على حاجته ه التوقي عن البول قال ابو جعفر عليه السلم لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به وقال علي عليه السلم عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله وقال الصادق عليه السلام ان جل عذاب القبر في البول و اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول سئل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسئل عليه السلم كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وروى يجزي من البول ان تغسله بمثله وحمل على مثل البول الخارج دون الباقي وروى انه ما ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك ز انه لا يجب الاستنجاء من النوم ولا الريح ولا يستحب كان ابو الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه فيتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجا وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل تخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا ح اذا خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا

يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل ط يجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه قال الرضا عليه السلم في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وقال الصادق عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها ى لا يجزي في الاستنجاء من البول غير الماء قال الباقر عليه السلم يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وسئل الصادق عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وقال عليه السلم اذا انقطع درة البول فصب الماء وروى جواز مسح الذكر بالحايط مع عدم الماء وحمل على التقية وعلى ارادة منع تعدي النجاسة لا تطهير المحل يا لا يجب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه قال الباقر والصادق عليهما السلام عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل يب ينبغي لصاحب البواسير اختيار الماء البارد للاستنجاء قال ابو عبد الله عليه السلم الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير العاشر ما يستنجى به ومعه ومسايله اثنا عشر ا في الاستنجاء بالماء وقد مر وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم

اي ما الدبر حلقته منفذ
اشع حلقة الدبر نحوب
البطح وكذا العورة في المرأة ق

فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء **ب** في الاحجار واختيار الماء عليها واستحباب الجمع قال ابو جعفر عليه السلام جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يمسح بثلثة احجار وقال الصادق عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء **ج** في استصحاب خاتم فيه اسم الله عند الاستنجاء وقدم ما يدل على النهي عنه **د** في استصحاب خاتم عليه شيء من القرآن وقدم ايضا ما يدل على كراهته **ه** في استصحاب درهم ابيض غير مصرور وقد تقدم ايضا ما يدل على كراهته **و** في الاستنجاء بالعظم سئل الصادق عليه السلام عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وروي ان وفد الجن جاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا امتعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وروي انه نهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة **ز** في الاستنجاء بالروث وقد تقدم **ح** في الاستنجاء بالمدر روي انه يستنجى من الغائط بالمدر والخرق **ط** في الاستنجاء بالخرق وقد ذكر حديثه **ى** في الاستنجاء بالكرسف روي ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل **يا** في استصحاب خاتم فصه من احجار زمزم روي عنهم عليهم السلام انه لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه

اقول لعل المراد ما يخرج منه للتصلاح كالقمامة وفي بعض كتب الحديث الزمرد **يب** في الخبز قال الصادق عليه السلام ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم الى ان قال فاسف الله واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان وروي احاديث كثيرة في وجوب اكرام الخبز وتحريم اهانته يأتي بعضها في محله ان شاء الله

الحادي عشر في غسل المرأة فرج زوجها والامة فرج مولاها سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قيل لا قال اما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قيل أيغتسل الرجل بين يدي اهله قال نعم ما يفضي به اعظم وروي جواز نظر الامة الى عورة سيدها ولمسها وبالعكس الا ان يكون لها زوج

الثاني عشر فيمن وجد لقمة خبز في القذر روي عن الباقر عليه السلام انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال عليه السلام انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وروي عن الحسين عليه السلام مثله

واما الفصول فهي اثنا عشر الاول في وجوب الوضوء للصلوة ونحوها قال الباقر عليه السلام الوضوء فريضة وقال عليه السلام لا صلوة الا بطهور وقال النبي صلى الله عليه وآله

الرثاث نهر والهجا القطع ومنه قوله ... الهجا واستغفار غضب منه

افتتاح الصلوة الوضوء وقال الصادق عليه السلام الوضوء شطر الايمان وقال الرضا عليه السلام
انما يجب الوضوء فى الصلوة التى فيها ركوع وسجود وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تقضى
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل **الثانى** فى
تحريم الدخول فى الصلوة بغير طهارة ولو لتقية روى ان قايلا قال لجعفر بن محمد عليه السلام
انى لامر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلوة
قالوا ما شاؤا ان يقولوا فاصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلى فقال سبحان الله افما
يخاف من يصلى من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وروى ان عذاب القبر يكون من [ترك] الصلوة
بغير وضوء ومن ترك نصرة الضعيف وروى ان تارك الوضوء لا تقبل صلوته **الثالث**
فى وجوب الاعادة والقضاء على من صلى بغير وضوء ناسيا او نسى بعضه سئل الصادق عليه السلام
عن رجل يتوضأ ونسى ان يمسح راسه حتى قام فى صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد وقال عليه السلام
من نسى مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذى ذكره الله فى القران كان عليه اعادة الوضوء
والصلوة وقال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود **الرابع** فى وجوب الطهارة بعد دخول الوقت واستحبابها قبله
قال الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وسئل الصادق عليه السلام
عن افضل المواقيت فى الفجر فقال مع طلوع الفجر فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له
مرتين تثبته ملئكة الليل وملئكة النهار وقال الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة
فصل الفريضة [illegible] وقدم الصلوة ثم الطهارة حتى يدخل الوقت **الخامس** فى جواز ايقاع
الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث سئل الباقر عليه السلام يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل
والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث وقد حصر النواقض ...

السادس فيما يستحب له الوضوء وهو اثنا عشر **ا** طلب الحاجة والسعى فيها
قال الصادق عليه السلام انى لاعجب ممن ياخذ فى حاجة وهو على وضوء كيف لا
تقضى حاجته وقال عليه السلام من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا
يلومن الا نفسه **ب** التجديد لكل صلوة خصوصا المغرب والعشاء والصبح
قال الصادق عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات وقال ابو الحسن عليه السلام من توضأ
للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى نهاره ما خلا الكباير ومن
توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته ما خلا
الكباير وروى انه عليه السلام توضأ للمغرب ثم قال لبعض اصحابه توضأ فقال انا على وضوء
فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب ثم ذكر مثله وقال الرضا عليه السلام
تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وقال الصادق عليه السلام من
جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وروى ان الوضوء على
الوضوء نور على نور وكان النبى صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة وكل
صلوة **ج** النوم قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كاينا ما كان لم يزل فى صلوة ما
ذكر الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على طهر فكانما احيى الليل
وقال على عليه السلام لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء
فليتيمم بالصعيد **د** دخول المساجد قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت

تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا وقال الصادق عليه السلام عليكم باتيان المساجد
فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره
وقال الله تعالى ان بيوتي في الارض المساجد الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته
الا طوبى لعبد توضا في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر
ج نوم الجنب مكروه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب
فقال يكره ذلك حتى يتوضا د عقيب الحدث للكون على طهارة قال النبي صلى الله
عليه وآله يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن احدث وتوضا
ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين ودعاني ولم
اجبه فقد جفوته ولست برب جاف وقال عليه السلام اكثر من الطهور يزيد الله في
عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا
مت على طهارة شهيدا وروي اذا كنت على وضوء فانت معقب ز لمس كتابة القرآن
قال ابو الحسن عليه السلام المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه
ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وقال ابو جعفر عليه السلام لا يمس الجنب و
الحائض والمحدث مس المصحف ح كتابة القرآن سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل
ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ط جماع
الحامل قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا
وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ي العود

الى الجماع وان تكرر قال الرضا عليه السلام كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان
يعاود توضا وضوء الصلاة واذا اراد ايضا توضا للصلاة يا اتيان جارية بعد
اخرى لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي اخرى توضا
يب ذكر الحائض وقت صلواتها قال الصادق عليه السلام اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل
لها الصلاة وعليها ان تتوضا وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع
طاهر فتذكر الله وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلواتها ثم تفرغ لحاجتها السابع
في كيفية الوضوء سئل ابو جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه
ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق
الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق
وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا
وقال عليه السلام ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر قيل وما حده قال تغسل وجهك و
يديك وتمسح راسك ورجليك وقال الرضا عليه السلام الوضوء كما امر الله في كتابه غسل
الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وروي انه يغترف بكفه اليمنى لغسل
يده اليمنى وقال الصادق عليه السلام من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه
ووضوءه لم يتم وصلاته غير مجزية وعن علي عليه السلام قال انظر الى الوضوء فانه من تمام
الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى

ثم امسح راسك ورجليك فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم
ان الوضوء نصف الايمان • وعن النبي صلى الله عليه وآله ان العبد اذا توضا فغسل وجهه
تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه و
اذا مسح براسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت
عنه ذنوب رجليه واذا قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها
من الذنوب • وعنه عليه السلام الوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق
والمسح على الراس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على جوارب ولا على عمامة

الثامن في واجبات الوضوء وهي اثنا عشر ا النية للامر ب غسل الوجه
للامر وسئل ابو جعفر عليه السلام عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا فقال الوجه الذي
قال الله وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه
لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس
من الوجه فقيل الصدغ من الوجه فقال لا ج غسل اليدين للامر وقال ابو جعفر ع
ان الله قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى
المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان
المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه

فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما د
الابتداء باعلى الوجه وبالمرفقين للامر وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء
فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا الحديث وسئل ابو عبد الله ع
عن قوله تعالى وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه اقول حمل على انه قراءة وعلى انه تفسير وتاويل
وان الى بمعنى من او مع او لبيان غاية المغسول دون الغسل ه مسح الراس للامر وبالنص
و مسح الرجلين للامر وسئل الباقر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل
به جبرئيل عليه السلام وقال امير المؤمنين عليه السلام ما نزل القرآن الا بالمسح وقال الصادق ع
ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قيل وكيف ذلك قال لانه يغسل
ما امر الله بمسحه • وقال الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف • وروى ان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض
اقول وهذا معارض وجهه التقية ز كون المسح ببقية بلل اليد للامر وسئل ابو عبد الله ع
الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قيل فان لم يكن له
لحية قال يمسح من حاجبيه ومن اشفار عينيه • وقال عليه السلام ان نسي مسح راسه ثم ذكر فان كان
في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء اقول
وهذا معارض حمل على التقية ح كون مسح الراس على مقدمه قال الصادق عليه السلام مسح

الراس على مقدمه وعن احدهما عليهما السلم فى الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر
ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه اقول وهنا ايضا معارض تضمن الاستيعاب وحمل على التقية
ط استيعاب الوجه واليدين بالغسل فى الوضوء دون الراس وعرض القدمين بالمسح سال عمر
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه فقال
نعم وقال ابو جعفر عليه السلم اذا مسحت بشىء من راسك او بشىء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك اقول وهنا ايضا معارض محمول على التقية ى الموالاة
قال الصادق عليه السلم اتبع وضوءك بعضه بعضا وقال عليه السلم اذا توضات بعض وضوئك
وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وسئل
عن رجل نسى من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا يا
الترتيب قال الباقر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شىء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكان النبى صلى الله عليه وآله اذا توضا بدا
بميامنه وقال على عليه السلم اذا توضا احدكم للصلوة فليبدا باليمين قبل الشمال من جسده
يب طهارة الماء المامور فى المياه فقال على عليه السلم ان الله فرض الوضوء على عباده
بالماء الطاهر والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب
التاسع فى مستحبات الوضوء وهى كثيرة متفرقة فعلا وتركا والذى نذكر هنا

اثنا عشر

اثنا عشر | الدعاء عنده روى ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول عند غسل اليدين
بسم الله وبالله والحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء
اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار وعند المضمضة اللهم
لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرم على
ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وعند غسل الوجه اللهم بيض
وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى
اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل
اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات
النيران وعند مسح الراس اللهم غشنى رحمتك وبركاتك وعفوك وعند مسح الرجلين
اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى وروى انه
يقال عند الشروع بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين
وعند الفراغ الحمد لله رب العالمين ب التسمية عند الوضوء وكل فعل قال الصادق ع
من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء
وروى ان من لم يسم على وضوئه اعاد الوضوء والصلوة وحمل على الاستحباب فى غيره وقال
من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وقال عليه السلم اذا توضا احدكم ولم يسم كان الشيطان
فى وضوئه شريكا وان اكل او شرب او لبس وكل شىء صنعه ينبغى له ان يسمى عليه فان لم يفعل
كان للشيطان فيه شرك ج غسل اليدين قبله سئل الصادق عليه السلم عن الوضوء كم يفرغ الرجل

الثانية وحمل على التقية وعلى الجواز وعلى التجديد وروى من توضا ثلثا ثلثا فلا
صلوة له وروى جوازالثالثة للتقية خاصة ب المسح على الحايل اختيار الماسح
فى كيفية الوضوء وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الذى يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له فى
الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وروى جواز المسح على الحناء وعلى طلاء
الدواء وحمل على الضرورة وعلى مجرد اللون وسئل عليه السلم عن المسح على الخفين وعلى العمامة
فقال لا تمسح عليهما وقال الرضا عليه السلم من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك
فريضته وكتابه وعن على عليه السلم اليوم شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وروى رخصة
فى مسح الخفين فى الضرورة والتقية وحمل على خوف الهلاك او يتقنه ج عدم ايصال
الماء الى ما تحت الخاتم ونحوه سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن المراة عليها السوار والدملج
فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال
تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته
اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا وروى
انه يديره فى الوضوء ويحوله عند الغسل وروى ان نسيت حتى تقوم فى الصلوة فلا
آمرك ان تعيد د التمندل مرجوح بالنسبة الى تركه قال الصادق عليه السلم من توضا و
تمندل كتب له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة
وروى انه لا باس به وروى ان الصادق عليه السلم توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل
قميصه ثم قال افعل هكذا فانى هكذا افعل وحمل للتقية او بيان الجواز وهذا خاص

عن التمندل

عن التمندل وقال عليه السلم كانت لعلى عليه السلم خرقة يمسح بها وجهه اذا توضا للصلوة
وقد عرفت وجهه ه الاستعانة روى ان الرضا عليه السلم اراد ان يتوضا للصلوة
فاراد رجل ان يصب عليه الماء فابى فقال له تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا
ان الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وها انا ذا اتوضا للصلوة وهى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احد وعن على عليه السلم
نحوه وروى انهم عليهم السلم كانوا يامرون باحضار ماء الوضوء وروى خصلتان لا
احب ان يشاركنى فيهما احد وضوئى وصدقتى وروى له معارض تضمن صب الماء
فى يد المتوضى وحمل على التقية وبيان الجواز وعلى الضرورة و تولية الغير لما مر من
وجوب المباشرة بنفسه ز استقلال المد للوضوء والصاع للغسل لما مر من التهديد
ح الافراط والاكثار فى صب الماء قال الصادق عليه السلم ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء
كما يكتب عدوانه وسئل ابو الحسن عليه السلم كيف توضا للصلوة فقال لا تعمق فى الوضوء ولا تلطم
وجهك بالماء لطما ط الوضوء من اناء فيه تماثيل لما ياتى ى الوضوء من اناء فضة
لما ياتى وسئل الصادق عليه السلم عن الطشت تكون فيه التماثيل والكوز والتور تكون
فيه التماثيل او فضة قال لا يتوضا منه ولا فيه يا صب ماء الوضوء فى كنيف ولا باس
بالبالوعة كتب الصفار الى ابى محمد عليه السلم الرجل يتوضا وضوء الصلوة ينصب ماء وضوئه
فى كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك فى بلاليع يب الوضوء فى المسجد من حدث البول و
الغائط ولا باس به من الحدث الواقع فى المسجد سئل الصادق عليه السلم عن الوضوء فى المسجد

على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث
الغائط وثلث من الجنابة وقال عليه السلم اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين
ومن الجنابة ثلثا وروى من البول والغائط مرتين وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل
يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا د استقبال القبلة
ان توضا جالسا قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما يجلس
تجاه القبلة وروى خير المجالس ما استقبل به القبلة ه المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا
قبل المسام في كيفية الوضوء وغيرها وعن ابي الحسن عليه السلم انه كتب الى رجل سأله عن الوضوء
الذي امرك به ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك الحديث وروى انهما
من السنة فان نسيتهما لم تعد وروى انهما سنة وطهور للفم والانف وروى انهما
غفران لكم ومفزعة للشيطان وروى ليسا فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل
ما ظهر وحمل على انهما مستحبان خارجان عن الوضوء وعلى نفي الوجوب بالكتاب والسنة
والنصوص على استحبابهما كثيرة و صفق الوجه بالماء ليلا عند الوضوء قال الصادق عليه السلم
اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء وروى النهي عن ضرب الوجه بالماء ولطمه به
وحمل على الافراط ونفي الوجوب ز مسح الرجل اليمنى قبل اليسرى قال الصادق عليه السلم
امسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن وروى جواز المعية ح قال الرضا عليه السلم فرض
الله على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع اقول حمل
على الاستحباب والاحوط عدم تركه ط سئل الكاظم عليه السلم عن رجل قطعت يده من المرفق

كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وسئل الصادق عليه السلم عن الاقطع اليد والرجل
كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه اقول حمل على الاستحباب ي على تقدير بقاء
شيء من العضو المغسول ي الوضوء بمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد
ويغتسل بصاع من الماء والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال اقول حمل على ارطال
المدني وهو رطل ونصف بالعراقي وقال عليه السلم الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي
اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي غدا
في حظيرة القدس يا فتح العينين عند الوضوء قال عليه السلم افتحوا عيونكم عند الوضوء
لعلها لا ترى نار جهنم يب اسباغ الوضوء قال عليه السلم اسبغ الوضوء تمر على الصراط
مر السحاب وقال عليه السلم من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه
وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد استكمل حقيقة الايمان
وابواب الجنة مفتحة له العاشر في محرمات الوضوء ومكروهاته وهي كثيرة
متفرقة ونذكرها اثنى عشرة ا التثليث وحكم التثنية قال الباقر عليه السلم ان الله
وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وقال عليه السلم الوضوء واحدة واحدة وقال الصادق عليه السلم الوضوء واحدة فرض و
اثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وسئل عن الوضوء فقال مرة مرة وقال عليه السلم ما كان
وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة ويتوضا مرة مرة وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني
به التعدي في الوضوء وقال عليه السلم من توضا مرتين لم يوجر وروى ما ظاهره استحباب

فكرهه من البول والغائط وعن احدهما عليهما السلم اذا كان الحدث في الجبيرة فلا باس بالوضوء
في المسجد الحادي عشر في تخليل الشعر عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يتوضا
ابيطن لحيته قال لا وعن ابي جعفر عليه السلم انه قيل له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما
احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء الثاني عشر
في احكام الوضوء وهي اثنا عشر ا لا يجب غسل الاذنين ولا مسحهما في الوضوء قال الصادق عليه السلم
الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس وسئل الباقر عليه السلم فقيل له ان ناسا يقولون ان
بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح اقول وههنا
معارض تضمن ان الاذنين من الراس وحمل على التقية ب لا باس بالنكس في المسح قال
الصادق عليه السلم لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال عليه السلم لا باس بمسح القدمين مقبلا
ومدبرا وقال ابو الحسن عليه السلم الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح
مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ج اقل ما يجزي من المسح سئل احدهما عليهما السلم
عن الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه
وروى انه ينبغي مسح القدمين بالكف لا باصبعين وقال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها
من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وروى يجزي من
المسح على الراس ثلث اصابع وكذا الرجل وروى عدم وجوب استيعاب الشراكين د قال
ابو الحسن عليه السلم لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ه من خالف الترتيب في
الوضوء قال الصادق عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين

ويعيد اليسار وسئل عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه
وقال عليه السلم ان نسيت شيئا من الوضوء المفروض فعليك ان تبدأ بما نسيت وتعيد ما بقي لتمام الوضوء
وقال عليه السلم اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك
بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك وروى ان من نسي غسل يساره غسلها وحدها
وحمل على التقية و يجوز مسح الرجلين معا الماسح وسئل صاحب الزمان عليه السلم عن المسح على
الرجلين بايهما يبدا باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلم يمسح عليهما جميعا معا فان بدا
باحديهما قبل الاخرى فلا يبدا الا باليمين ز يجوز الوضوء تحت المطر سئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل
يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وفي رواية اخرى وليتمضمض وليستنشق
ح في الجبائر سئل الرضا عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع
ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وروى في صاحب الجرحة
يعصبها بالخرقة ويتوضا قال ان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يوذيه الماء
فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وروى في الجرح يغسل ما حوله وروى يعرف هذا واشباهه من كتاب
الله قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ط في الشك في الوضوء قال الباقر عليه السلم
اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه

وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله
عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح
بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك
وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء وقال
الصادق عليه السلم اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما
الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وقال عليه السلم كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته
تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه **ي** سئل الرضا عليه السلم عن الرجل يبقى من وجهه اذا
توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده **يا** من شك في الحدث
بعد تيقن الطهارة فهو متطهر وبالعكس يتطهر لما مر في النواقض **يب** يجزي في الوضوء
اقل من مد بل مسمى الغسل ولو كالدهن لما مر وقال علي عليه السلم الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وقال الباقر عليه السلم في الوضوء اذا مس
جلدك الماء فحسبك وقال الصادق عليه السلم اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه
يكفيك اليسير **واما الخاتمة** ففي السواك وهو مستحب عند الوضوء وليس بمختص به بل
هو من السنن التي وردت بها الاخبار الكثيرة ونذكر منها اثني عشر **ا** السواك
ب الخلال **ج** الحجامة **د** اخذ الشارب **ه** فرق الشعر **و** المضمضة **ز** الاستنشاق
ح الختان **ط** حلق العانة **ي** نتف الابطين **يا** تقليم الاظفار **يب** الاستنجاء
وقد مر وجوب الاستنجاء للصلوة ونحوها ولا ينافي كونه سنة في نفسه قبل الوقت ونحوه

الختان

الختان لما ياتي في محله ولعل السنة في تلك النصوص اعم من الواجب والندب ثم ان السواك
يشتمل على مسائل اثني عشرة **ا** في استحبابه قال الصادق عليه السلم من سنن المرسلين السواك
وقال عليه السلم ثلث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك وقال علي عليه السلم السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وعن النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك
حتى خفت على اسناني وروي حتى ظننت انه سيجعله فريضة وروي السواك يزيد الرجل
فصاحة وروي يزيد في العقل والاحاديث فيه كثيرة جدا **ب** في عدم وجوبه وقد مر
دليله وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس
بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام **ج** في فوايده وهي كثيرة مأثورة ونذكر منها اثني عشرة
وردت في حديث واحد قال الصادق عليه السلم في السواك اثنتا عشرة خصلة ١ هو من السنة
٢ ومطهرة للفم ٣ ومجلاة للبصر ٤ ويرضي الرب ٥ ويذهب بالبلغم ٦ ويزيد في الحفظ ٧ ويبيض الاسنان
٨ ويضاعف الحسنات ٩ ويذهب بالحفر ١٠ ويشد اللثة ١١ ويشهي الطعام ١٢ ويفرح به الملئكة **د**
في كراهة تركه قال ابو جعفر عليه السلم في السواك لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة وعن النبي
انه قال ما لي اريكم قلحا ما لكم لا تستاكون وقيل للصادق عليه السلم اترى هذا الخلق كلهم من
الناس قال الق منهم التارك للسواك الحديث **ه** في استحبابه عند الوضوء فان نسيه فبعده
ثم يتمضمض ثلثا قال عليه السلم عليك بالسواك عند كل وضوء وروي عند وضوء كل صلوة
وقال عليه السلم السواك شطر الوضوء وقال عليه السلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند وضوء كل صلوة اقول المراد بالامر ما كان على وجه الوجوب لثبوت الاستحباب وسئل ابو عبد الله

عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضا قيل ارايت ان نسي حتى يتوضا قال
يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وقال عليه السلم من استاك فليتمضمض **و** في استحبابه قبل كل
صلوة قال عليه السلم عليك بالسواك لكل صلوة وقال الصادق عليه السلم ركعتان بالسواك افضل
من سبعين ركعة بغير سواك **ز** في استحبابه عند القيام من النوم خصوصا في السحر قال الصادق ع
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستاك في كل مرة قام من نومه وقال عليه السلم اذا قمت
بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا
صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح وروي ان السنة في السواك في وقت السحر وروي
السواك في السحر قبل الوضوء من السنة **ح** في استحبابه عند قراءة القرآن قال النبي ص
نظفوا طريق القرآن قيل وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك وقال ع
ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وروي فطيبوها بما قدرتم عليه **ط** في كيفية
ما يستاك به واستحبابه بالطول قال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا
وقال عليه السلم نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك
الانبياء قبلي وروي ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها
قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا ص
نزل عليه جبرئيل بالسواك والخلال وروي ادنى السواك ان تدلكه باصبعك وروي
التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وروي ان الرضا عليه السلم كان يؤتى بخريطة
فيها اربعة مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يؤتى بالمصحف

فيقرا فيه

فيقرا فيه وروي انه كان للرضا عليه السلم خريطة فيها خمسة مساويك مكتوب على كل واحد
منها اسم صلوة من الخمس ليستاك به عند تلك الصلوة **ي** في تركه عند ضعف الاسنان
من الكبر روي ان الصادق عليه السلم ترك السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان
اسنانه ضعفت **يا** في كراهته في الحمام والخلاء قال الصادق عليه السلم اياك والسواك
في الحمام فانه يورث وباء الاسنان ونهى عليه السلم عن السواك في الحمام وقال موسى بن جعفر ع
السواك في الخلاء يورث البخر **يب** في سواك الصايم والمحرم ويأتي في محله ان شاء الله
وسئل الصادق عليه السلم عن السواك للصايم فقال نعم يستاك اي النهار شاء ولا بأس
بالسواك للمحرم وقال عليه السلم كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه
بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء **الباب الثالث** في الجنابة وفيه مقدمة وفصول
اما المقدمة ففي آداب الحمام والتنظيف والزينة وفيها اثنا عشر بحثا **الاول** في
آداب الحمام وهي اثنا عشر **الاول** دخوله لازالة الوسخ وتذكر النار فيه قال امير المؤمنين ع
نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله دواء الكل
الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي اقول المشي بالتشديد المسهل وقال علي ع
نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر النار وروي بئس البيت الحمام يحمل على الفتية
ويعلم ستر العورة وغير ذلك **الثاني** دخوله يوما وتركه يوما وحكم ادمانه قال
ابو الحسن عليه السلم الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وقال
علي عليه السلم من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان

كثير اللحم فليدخل كل يوم وروى ان ادمانه يورث السل **الثالث** ستر العورة وفيه اثنا عشر مسألة **ا** في وجوبه قال الصادق عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وسئل عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك **ب** في تحريم النظر الى عورة المسلم قال عليه السلام اياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه **ج** في حد العورة قال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وقال ابو الحسن عليه السلام العورة عورتان القبل والدبر فالدبر مستور بالأليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وروى اما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك وروى اجزاء ستر العورة بالنورة وروى استحباب الجمع بينها وبين الازار **د** في استحباب ستر السرة والركبة وما بينهما ذكر ابو جعفر عليه السلام الحمام فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته ثم قال لمن معه هكذا فافعل **ه** في النظر الى عورة البهائم قال الصادق عليه السلام انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار **و** في النظر الى عورة غير المسلم وقد مر وقال الصادق عليه السلام النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار **ز** في حمل الرجل جاريته مع حضور خادم زوجته ووالده وولده سئل ابو الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لها وجهها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احل لامرئ من ذلك ما لم يتعمده وسئل الرضا عليه السلام عن الخادم تكون لولد الرجل او لوالده او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا اقرب ما يحل كون الولد وقد قوم الاب الجارية على نفسه لما ياتي في النكاح **ح** في تحريم تتبع عورات المؤمن ومعايبه قيل لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه عليه ليعيره به يوما ما وروى انما هو اذاعة سره وروى انما هو ان تزري عليه او تعيبه اقول تفسير هذا الحديث بما ذكر لا ينافي دلالة غيره على حكم العورة الاخرى **ط** في دخول الحمام بمئزر لا وقدم قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر **ي** وعشر اكره دخول الحمام الا بمئزر وسئل احدهما عليهما السلام عن ماء الحمام فقال ادخله بازار وقال الصادق عليه السلام من دخل الحمام بغير مئزر ستر الله بستره **ى** في دخول الماء بغير مئزر عن علي عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا من الملائكة **يا** في الغسل عاريا عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الغسل تحت السماء بغير مئزر وعنه عليه السلام انه كره الغسل تحت السماء بغير مئزر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس **يب** في دخول الولد مع ابيه الحمام قال عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابيه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد ولعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وروى ان علي بن الحسين عليه السلام دخل الحمام مع ابنه الباقر عليه السلام وروى من حق الوالد على ولده ان لا يدخل معه الحمام **الرابع** في دخول الرجل الحمام مع جواريه عن علي عليه السلام انه قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام فقال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم

الى سوءة بعض **الخامس** في الدعاء بالمأثور في الحمام روى عن الصادق عليه السلام انه يقال عند نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وعند دخول الثالث نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة تردده الى وقت خروجك من البيت الحار وعند لبس الثياب اللهم البسني التقوى وجنبني الردى **السادس** في جملة من آدابه وهي اثنا عشر روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا البث في البيت الثاني ساعة وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام ولا تصبن عليك الماء البارد وصبه على قدميك اذا خرجت واياك والتمشط والسواك في الحمام ولا تدخله على الريق ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام **السابع** في الاذن للحليلة في الذهاب الى الحمام ونحوه قال الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام وقال النبي صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه ان تذهب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وقال عليه السلام لا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها اقول حمل على الكراهة في غير الضرورة وعلى وجود المفسدة لوجود المعارض في الجملة **الثامن** فيما يعمل في الحمام وهو اثنا عشر **ا** التسليم روى ان ابا الحسن عليه السلام دخل الحمام وعليه ازار فوق النورة فسلم على رجل فرد عليه السلام وروى انه لا تسليم في الحمام وحمل على الكراهة مع عدم الازار **ب** القراءة سئل ابو جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام اكان ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس وروى اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله وروى لا باس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته **ج** النكاح سئل ابو الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام وانكح فيه قال لا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس **د** الاستلقاء قال علي عليه السلام لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين وقال الصادق عليه السلام اياك والاستلقاء في الحمام فانه يورث داء الدبيلة **ه** التدلك بالخزف والخرق قال علي عليه السلام لا يدلكن احدكم رجليه بالخزف فانه يورث الجذام وعن الصادق عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانه يبلي الجسد وعليكم بالخرق وقال عليه السلام اياك ان تدلك راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه وروى النهي عن التدلك بخزف الشام وعن الرضا عليه السلام من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه **و** الاضطجاع قال الصادق عليه السلام لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين **ز** الاتكاء قال الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين **ح** غسل الراس بطين مصر عن النبي صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وروى ولا تأكلوا في فخارها وروى لا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وروى ان ذلك طين مصر **ط** غسل الراس بالخطمي قال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال علي عليه السلام غسل الراس بالخطمي

يذهب بالدرن وينفي الاقذار ه غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
والجنون ي غسل الراس بعرق السدر قال ابو الحسن عليه السلام غسل الراس بالسدر يجلب
الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل يا التدلك بالنخالة والدقيق قيل للصادق عليه السلام انا نكون في الحمام فلا يكون
معنا نخالة فندلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال
وروي ان ابا الحسن عليه السلام تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقيل له ان الناس يكرهون
ذلك فقال لا باس به وسئل عليه السلام عن الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس
وروي انه ليس من الاسراف يب النورة واحكامها اثنا عشر ا استحبابها قال علي عليه السلام
النورة طهور وقال عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد وقال الصادق عليه السلام ان النورة طهور
ب شمها وجعلها على طرف الانف قال الصادق عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ
من النورة باصبعه فشمه وجعله على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا
بالنورة لم تحرقه النورة ج طلي البدن ثم العورة وبالعكس روي ان الصادق عليه السلام كان
يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع وروي
عكس الترتيب د الاطلاء وان قرب العهد روي الامر باعادة الاطلاء حتى في اليوم
الثالث فان الاطلاء طهور ه اكثر ما يترك الاطلاء قال الصادق عليه السلام السنة في
النورة في كل خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله
وقال علي عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة وقال الصادق عليه السلام

السنة

السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه احد وعشرون يوما ولم يتنور فليستدن
على الله وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة
و التنور في الصيف قال الصادق عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء
ز الحنا بعد النورة قال عليه السلام من اطلى واختضب بالحناء امنه الله من ثلث خصال الجذام
والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من
الجذام والبرص وروي ان من اطلى وتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر
ح خضاب اليد بالحنا روي ان رجلا راى ابا الحسن عليه السلام وقد اخذ الحناء من يديه
وعن ابي جعفر عليه السلام انه اخذ الحنا وجعله على اظافيره ثم قال ان الاظافير اذا اصابتها
النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحنا وروي انه روي اثر الحنا في يدي ابي
جعفر عليه السلام وقال الصادق عليه السلام لا باس بالخضاب كله وروي انه عارض لا دلالة
على اكثر من رجحانه للمداواة وستر للرجل ورجحانها للمراة مع احتمال التقية ط لو
المطلي قائما وجلوسا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به
وروي انه من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق ي الازار فوق النورة روي ان ابا
الحسن عليه السلام فعل ذلك وروي انها تجزي عن الازار يا النورة يوم الاربعاء ودخول
الحمام فيه قال علي عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر
ويجوز النورة في ساير الايام وعن ابي الحسن عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم
الاربعاء يب النورة يوم الجمعة روي نفي كراهتها وعنهم عليهم السلام اي طهور اطهر من النورة

يوم الجمعة وروى انها يوم الجمعة ويوم الاربعا تورث البرص وحمل على التقية في الجمعة
التاسع التعمم عند الخروج من الحمام روى ان ابا عبد الله عليه السلم خرج من الحمام فلبس
وتعمم فقال اذا خرجت من الحمام فتعمم **العاشر** تحية الخروج وصلوة ركعتين روى
انه يقال للخارج انقى اغتسلك فيقول طهركم الله وروى انه يقال له طاب ما طهر منك
وطهر ما طاب منك وروى اذا قال لك اخوك طاب حمامك فقل انعم الله بالك وروى
اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا **الحادي عشر** دخول الحمام
المفرط الحرارة روى عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه كان اذا اراد دخول الحمام امران يوقد
عليه ثلثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة
قاعد ومرة قايم **الثاني عشر** اخلاء الحمام لواحد دخل الصادق عليه السلم الحمام فقال له
صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروى ان صاحب الحمام كان
يخليه لابي جعفر الثاني عليه السلم اذا دخله **البحث الثاني** في الخضاب وفيه اثنا عشر
مطلبا **ا** استحبابه للرجل والمرأة قال علي عليه السلم الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله
وهو من السنة وقال ابو الحسن عليه السلم في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحببة
الى النساء ويزيد في الباه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يختضب وان امير المؤمنين
لم يختضب لقول النبي صلى الله عليه وآله ستختضب هذه من هذه وقال الصادق عليه السلم غيروا الشيب
ولا تشبهوا باليهود والنصارى **ب** الانفاق في الخضاب قال عليه السلم نفقة درهم في
الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله وروي درهم في الخضاب افضل من الف درهم

ينفق في سبيل الله **ج** فضول الخضاب قال الصادق عليه السلم اياك وفضول الخضاب فان
ذلك بؤس وروي ان الحسين عليه السلم كان يختضب بالحناء والكتم وقتل عليه السلم وقد نصل
الخضاب من عارضيه او ترك حمل على الجواز والضرورة لعدم التمكن من الاعادة **د**
خضاب الشيب وعدم وجوبه قال عليه السلم وقد نظر الى شيب في لحية رجل من شاب شيبة في
الاسلام كانت له نورا يوم القيمة فخضب الرجل بالحناء فلما راه قال نور واسلام فخضب
بالسواد فقال عليه السلم نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم
وسئل علي عليه السلم عن قول النبي صلى الله عليه وآله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال
انما قال ذلك والدين قل واما الان فقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرء وما اختار
وسئل الصادق عليه السلم عن خضاب الراس واللحية من السنة هو قال نعم وسئل عليه السلم عن ترك
الخضاب فقال انما احسنه **ه** خضاب اهل المصيبة قيل لعلي عليه السلم لو غيرت شيبك فقال
الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يعني برسول الله صلى الله عليه وآله **و** الخضاب بالسواد
قال الصادق عليه السلم الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلم في قوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وروي احب خضابكم الى الله
الحالك **ز** اختيار الحمرة على الصفرة والسواد عليهما روي ان رجلا دخل على النبي
وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم وقال
هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا
احسن من ذاك وذاك **ح** الخضاب بالكتم روي ان النبي والحسين والباقر عليهم السلم

وسمه برگ گیاهیست که آن را با موی را رنگ کنند و آن برگ گیاه نیل است

كانوا يختضبون بالكتم **ط** الخضاب بالوسمة سئل الصادق عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال
ما احسنه وروى ان ابا جعفر عليه السلام اختضب بالوسمة حين تزوج الثقفية اخذ بنو جواريه
فخضبنه وروى ان الحسين عليه السلام قتل وهو مختضب بالوسمة **ى** الخضاب بالحناء قال عليه السلام
اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وسئل الصادق ع
عن الخضاب بالحناء فقال ما احسنه وكان ابو جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضابا قانيا **يا**
الخضاب بالحناء والكتم قال عليه السلام افضل ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وروى ان الحسين
وعلي بن الحسين والباقر عليهم السلام كانوا يختضبون بالحناء والكتم **يب** كراهة ترك المراة الحلى و
الخضاب قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة
ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وامر
رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات بعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتتزين
لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها ايدي الرجال **الثالث** في الكحل واحكامه اثنا
عشر **ا** استحبابه قال الصادق عليه السلام الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود
وروى يعذب الفم ويزيد في المباضعة وقال عليه السلام اتق الله واكتحل ولا تدع الكحل وقال
الرضا عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل **ب** الاكتحال بالاثمد كان النبي ص
يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وقال الصادق عليه السلام الاثمد يجلو البصر ويقطع
الدمعة وينبت الشعر وروى يذهب بالقذى **ج** الاكتحال بالاثمد غير ممسك قال الصادق عليه السلام
من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه **د** استحبابه للرجل والمراة

دبابة **ه** استحبابه للمراة لما تقدم ويأتي **و** عدم وجوبه قال علي عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن فعل
فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس **ز** استحباب كونه وترا وقد مر وقال عليه السلام اكتحلوا وترا واستاكوا
عرضا **ح** استحبابه بالليل والنهار للعموم وقال الصادق عليه السلام الكحل بالليل ينفع البدن وهو
بالنهار زينة وقال عليه السلام الكحل بالليل يطيب الفم ومنفعته الى اربعين صباحا وروى
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكتحل كل ليلة **ط** استحبابه عند النوم ويأتي وقال الصادق ع
الكحل عند النوم امان من الماء **ى** حد الاكتحال روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان
ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى وقال الرضا عليه السلام من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة
مراود عند منامه من الاثمد وروي انه كان للنبي صلى الله عليه وآله مكحلة يكتحل منها في كل
ليلة ثلاث مراود في كل عين عند منامه وروي انه كان يكتحل في عينه اليمنى ثلثا وفي اليسرى
ثنتين وقال من شاء اكتحل ثلثا في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج **يا** جوازه
في الصوم روي ان النبي صلى الله عليه وآله ربما كان يكتحل وهو صائم اول وياتي ما يدل عليه
يب روي ان ابا الحسن عليه السلام اري رجلا ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا
كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به قال فاكتحلت **الرابع** في احكام الشعر وفيه اثنا عشر مسئلة
ا استحباب الجز واستيصاله قال الرضا عليه السلام ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر
وكثرة الطروقة وقال الصادق عليه السلام استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ
رقبتك ويجلو بصرك وقال عليه السلام الق عنكم الشعر فانه يحسن **ب** استحباب حلق الراس للرجل
كان ابو الحسن عليه السلام اذا اتقى ثلكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق فقال عليه السلام ان

لما مر

...الحاد او بطلوع الفجر
ارض القطار ...

الشعر على الرأس اذا طال يضعف البصر ويذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد
في ضوء نوره وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام
اني لاحلق في كل جمعة وقال عليه السلام احلق الراس فانه يذهب بالدرن ومثلة لاعدائكم وجمال لكم
وروى ان حلق الراس جمال للشاب وقال الشيخ ج روى كراهة حلق النقرة وحدها
واستحباب حلق القفا د الفرق قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار
من نار ه حد اللحية روى ان الباقر عليه السلام اخذ من لحيته وروى انه قال للحجام وهو يأخذ
من لحيته دورها وروى انه كان يأخذ عارضيه ويبطن لحيته وقال الصادق عليه السلام
ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وقال عليه السلام في قدر اللحية تقبض بيدك على اللحية
وتجز ما فضل و كراهة كثرة وضع اليد في اللحية قال الصادق عليه السلام لا تكثر وضع يدك
في لحيتك فان ذلك يشين الوجه ز استحباب الاخذ من الشارب والعانة والابط قال
من السنة ان تاخذ من الشارب حتى تبلغ الاطار وقال عليه السلام لا يطولن احدكم شاربه ولا
شعر ابطه ولا عانته فان الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها وقال عليه السلام من لم ياخذ شاربه
فليس منا وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قص الشارب امن السنة قال نعم وروى من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ح عدم جواز حلق اللحية قال عليه السلام احفوا الشوارب
واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وروى بالمجوس وقال عليه السلام نحن نجز الشوارب ونعفي
اللحى وهي الفطرة وروى ان قوما من بني اسرائيل حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا

العارضان العذران ص

الاطار كالكتاب ما يفصل بين الشفة وشعر الشارب

وروى النهي عن نتف الشيب والنهي عن تشبه الرجال بالنساء ط استحباب اخذ شعر الانف
قال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال النبي صلى الله عليه وآله ليأخذ
احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله ى
استحباب دفن الشعر ونحوه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بدفن الشعر والظفر و
الدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة يا استحباب اكرام الشعر قال عليه السلام من اتخذ شعرا
فليحسن ولايته او ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه يب جواز جز الشيب
وكراهة نتفه قال عليه السلام الشيب نور فلا تنتفوه وقال الصادق عليه السلام لا باس بجز الشيب ونتفه
وجزه احب الي من نتفه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه وروى ما يدل
على تحريم نتفه وحمل على الاستحباب الخامس في احكام المشط وهي اثنا عشر ا استحبابه
قال الصادق عليه السلام المشط للراس يذهب بالوباء وهو الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وقال
المشط يذهب بالوباء ب استحبابه بعد كل صلوة فريضة ونافلة قال ابو الحسن عليه السلام في قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد من ذلك التمشط عند كل صلوة وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط
في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته وسئل عن هذه الآية فقال هو التمشط عند كل صلوة فريضة
ونافلة ج استحباب التمشط بالعاج قيل لابي ابرهيم عليه السلام ان عندنا بالعراق من يزعم انه
لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج
فان العاج يذهب بالوباء وروى لا باس به وروى ما يدل على الترغيب فيه والامر به د استحباب
مشط الراس قائما وقال عليه السلام كثرة تسريح الراس تذهب بالوباء وتجلب الرزق وتزيد في الجماع

وفي رواية يزيد في الجمال وقال الصادق عليه السلام تسريح الرأس يقطع البلغم ه استحباب تسريح
اللحية خصوصاً بعد الوضوء لما مر ويأتي وقال عليه السلام تسريح اللحى عقيب كل وضوء ينفي الفقر
و استحباب تسريح العارضين قال الصادق عليه السلام تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح
اللحية يذهب الوباء وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من
الجذام ز تسريح الذوابتين لما مر ح تسريح الحاجبين لما مر ط استحباب التمشط من جلوس قال
ابو الحسن موسى عليه السلام لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط جالساً فانه
يقوي القلب ويمخخ الجلد ى كراهة التمشط قائماً وقد مر وقال علي عليه السلام التمشط من قيام يورث
الفقر وروي من امتشط قائماً ركبه الدين يا قال ابو الحسن عليه السلام اذا سرحت رأسك ولحيتك
فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وروي اخذ المشط باليد اليمنى يب حد التسريح
قال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوماً
وروي انه يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبعاً وروي انه يبدأ من تحت فيسرح اربعين
مرة ويقرأ القدر ثم من فوق الى تحت سبعاً ويقرأ العاديات السادس تقليم الاظفار
واحكامه اثنا عشر ا استحبابه قال عليه السلام تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق
وقال الصادق عليه السلام من السنة تقليم الاظفار ب كراهة تركه قال ابو جعفر عليه السلام انما قصوا
الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وروي ان احتباس الوحي لترك بعض الصحابة
تقليم الاظفار وروي ان الشيطان يسكن تحت الاظافير ج استحبابه كل يوم اذا طالت وتأكده
يوم الجمعة لما يأتي وقيل للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار

يوم الجمعة

العارض هو الشعر المنحط عن محاذاة الاذن يتصل اسفله بالقرب من الذقن واعلاه بالعذار والعذار هو الشعر المحاذي للاذن المتصل اعلاه بالصدغ والصدغ بياض بين الاذن والصدغ المنخفض ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب

يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام د
استحباب تقليمها يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة لما يأتي ه تقليمها يوم السبت ان فات
يوم الجمعة لما يأتي و استحبابه اذا طالت لما مضى ويأتي وقال عليه السلام قصها اذا طالت
ز استحباب استيعابها للرجل قال عليه السلام للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن
فانه ازين لكن ح تركه للنساء منها شيئاً لما مر ط كراهة اخذه بالاسنان قال عليه السلام ثلاثة
من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية ونهى عن تقليم الاظفار
بالاسنان ى الابتداء بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وروي في قص الاظافير تبدأ بخنصرك
الايمن ثم تختم باليمين وروي في الجمعة مثله يا عكسه يوم الاربعاء قال الصادق عليه السلام
من قلم اظافيره يوم الاربعاء فبدأ بالخنصر الايمن وختم بالخنصر الايسر كان له امان من الرمد
يب مسح الاظفار بعد التقليم بالماء لما مر في النواقض السابع في ترجيح حلق الرأس
وطليه ونتفه قال الصادق عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وروي نتفه
افضل من حلقه وطليه افضل منهما والاول اكثر واشهر واوثق وروي كراهة نتفه
الثامن الطيب واحكامه اثنا عشر ا استحبابه خصوصاً يوم الجمعة قال عليه السلام عليك
بالطيب في كل جمعة فانه من سنتي وقال عليه السلام الطيب يشد القلب وقال الرضا عليه السلام ثلاث من
سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وقال عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب
في كل يوم وقال الطيب من اخلاق الانبياء ب استحباب الطيب في الشارب لما مر وقال علي
الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين ج استحبابه اول النهار قال الصادق

كراهته نتفه

ومكارم الاخلاق

من تطيّب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل و استحباب كثرة الانفاق فيه روى ان النبي صلى الله عليه وآله
كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وروي ما انفقت في الطيب فليس بسرف
وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام ان اباه امر فجعل له مسك في بان بسبعمائة درهم ثم امر فحمل له
غالية باربعة آلاف درهم ه قال عليه السلام طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر
ريحه وخفي لونه و كراهة رد الطيب والكرامة كان النبي صلى الله عليه وآله لا يرد الطيب والحلوا
واتي علي عليه السلام بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال انا لا نرد الطيب وقال عليه السلام لا يأبى الكرامة الا
الاحمار وسئل ابو الحسن عليه السلام عن معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء ز استحباب
التطيب بالمسك وغيره قال عليه السلام اطيب الطيب المسك وروي ان علي بن الحسين عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله و
الائمة عليهم السلام كانوا يتطيبون بالمسك وقال الصادق عليه السلام انا انتشه وقال اني لا اصغر
في الدهن ولا بأس وقال عليه السلام الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وروي التطيب
بالغالية ح اكله روي لا بأس بصبغ المسك في الطعام وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المسك والعنبر
وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس ط روي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام امر فجعل
دهن فيه مسك وعنبر وامر ان يكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع
من القرآن فيجعل بين الغلاف والقارورة ثم اتى به فعلقه ى استحباب التطيب بالخلوق
قال الصادق عليه السلام انه ليعجبني الخلوق يا كراهة مبيت الرجل متخلقا وادمانه قال الصادق
لا بأس بان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك من الشقاق تداويها به ولا احب ادمانه و قال
لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا وسئل الباقر عليه السلام عن الخلوق اخذه قال

لا بأس ولكن لا احب ان تدوم عليه يب سئل الصادق عليه السلام عن النضوح المعتق كيف
يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاطبخه حتى يذهب منه ثلثا ماء التمر التاسع
في استحباب البخور وفضله في الطيب فقال الصادق عليه السلام ينبغي للمسلم ان يدخن ثيابه
اذا كان يقدر وقال الرضا عليه السلام انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي
والبخور بالقسط والمر واللبان وروي انه كان يتبخر بالعود الهندي النيء ويستعمل بعده
ماء ورد ومسكا العاشر في الادهان واحكامه اثنا عشر ا استحبابه قال علي عليه السلام
الدهن يذهب البؤس وقال علي عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ وقال
الصادق عليه السلام الدهن يذهب بالسوء وقال عليه السلام الدهن يظهر الغنى ب استحبابه بالليل
قال ابو جعفر عليه السلام دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه ج الدعاء
عنده والابتداء بالحاجب قال الصادق عليه السلام اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم
اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على
يافوخك ابدأ بما بدأ الله به د التبرك بدهن المؤمن قال الصادق عليه السلام من دهن مؤمنا
كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة ه كراهة ادمانه للرجل لا للمرأة قال الصادق
لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى منه انما كانه امرأة وقال عليه السلام ادهنوا
غبا وروي انه يدهن من الجمعة الى الجمعة يوما ويومين وروي في كل شهر مرة وروي
في كل سنة و استحباب الادهان بدهن البنفسج قال عليه السلام ادهنوا بالبنفسج فانه بارد
في الصيف حار في الشتاء وقال الصادق عليه السلام دهن البنفسج يرزن الدماغ ز استحباب

الضوح بالفتح نوع من الطيب ... لينوح رائحته

القسط بالضم عود هندي

القسط بالضم من عقاقير البحر

اختياره على الادهان قال الصادق عليه السلام البنفسج سيد ادهانكم وقال عليه السلام نعم الدهن البنفسج
ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس وروى كفضل الاسلام على الاديان
وروى كفضل شيعتنا في الناس ح قال علي عليه السلام استعطوا بالبنفسج وقال عليه السلام اكسروا
حر الحمى بالبنفسج ط قال الصادق عليه السلام الخيري لطيف وروى ان ابا الحسن عليه السلام كان يدهن
بالخيري وامر بالادهان به ى قال عليه السلام نعم الدهن البان وقال علي عليه السلام نعم الدهن دهن
البان هو حرز وهو ذكر وامان من كل بلاء فادهنوا به فان الانبياء كانوا يستعملونه يا قال
ان ابليس شي خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي وقال الصادق عليه السلام الرازقي افضل ما
دهنتم به الجسد يب روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب ان يستعط بدهن السمسم وقال عليه السلام
كل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه الشيطان اربعين صباحا الحادي عشر في الرياحين ونحوها
قال عليه السلام اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم بوردة
وقال العسكري عليه السلام من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد
والائمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك وقال
الصادق عليه السلام من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد
لم تقع على الارض حتى يغفر له وقال الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس وقال علي عليه السلام
حياني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال اما انه سيد
ريحان الجنة بعد الآس وروى من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر
وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال

فانه من اكل الزيت و ادهن بالزيت م

اللهم

اللهم كما اريتنا اوله في عافية فارنا آخره في عافية الثاني عشر اظهار النعمة في
الملابس ونحوها ويأتي في محلها واما الفصول فهي اثنا عشر الاول في وجوب
غسل الجنابة قال ابو الحسن عليه السلام غسل الجنابة فريضة وروى من ترك شعرة من الجنابة
متعمدا فهو في النار وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة واجب الثاني في عدم وجوب
غسل غير الاغسال المنصوصة قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة ... كل غسل وقال عليه السلام الغسل
في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة اقول حمله الشيخ وغيره على ان غسل الجنابة
وحده نعلم وجوبه من القرآن والباقي من السنة ويحتمل الحمل على الحصر الاضافي ولما تقدم من
انما الغسل من الماء الاكبر الثالث فيما يوجب الغسل وهو اثنا عشر ستة منها اسباب الجنابة
ا الجنابة قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل
الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف وغسل النفساء واجب وغسل
الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب ب الحيض لما مضى ويأتي ج الاستحاضة كذلك د
النفاس كذلك ه الموت كذلك و المس كذلك ز الجماع حتى تغيب الحشفة وان لم ينزل سأل
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فقيل التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وقال ابو الحسن عليه السلام
في الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل
البكر وغير البكر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه الغسل قال كان علي عليه السلام
يقول اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروى اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم

ح الانزال من الرجل والمراة ولو بغير جماع سئل الصادق عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا
انزل وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك فتنزل الماء عليها الغسل قال
اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل وقال الصادق عليه السلام ثلث يخرجن
من الاحليل وهن المني وفيه الغسل الحديث وقال عليه السلام اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها
الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ط الاحتلام مع وجدان المني
رجلا كان او امراة قال الصادق عليه السلام في رجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا
على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وسئل عليه السلام
عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل
وروي عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة وروي معارض يتضمن ان احتلام
المراة لا يوجب الغسل وحمل على عدم خروج المني من الفرج وظهوره في غير ذلك ى خروج بلل مع الدفق
وفتور البدن سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني
قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة
ولا شهوة فلا باس يا خروج البلل من المريض مع الشهوة ولو من غير دفق سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل
وفي رواية اخرى ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قيل فما فرق بينهما قال لان
الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد يب وجود المني

على بدنه او ثوبه الذي ينام فيه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وروي يغسل ثوبه ويتوضا وحمل على الثوب
المشترك الرابع فيما لا يوجب الغسل وهو كثير جدا داخل في الحصر السابق ونذكر هنا من
المنصوص اثني عشر ا البول روي عن الرضا عليه السلام علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان
مما اصاب من اذاه لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة
التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته
ومجيئه بغير ارادة منه وروي ان من جامع خرج الماء من كل عرق وشعر في جسده فاوجب
الله الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول والغائط من فضلة الطعام والشراب
فعليه في ذلك الوضوء ب الغائط لما مر ج اخذ الاظفار قيل للصادق عليه السلام آخذ من اظفاري
ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قيل فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء
د اخذ الشارب لما مر ه حلق الراس لما مر و خروج المذي قال الصادق عليه السلام لا ترى في
المذي وضوء ولا غسلا انما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ز لبس ثوب فيه جنابة سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل
وروي لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب ح الاحتلام مع عدم وجدان المني لما مر
وقال علي عليه السلام انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه ط
الجماع فيما دون الفرج بغير انزال الماء وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون

الفرج عليهما غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
ي الوطء في الدبر من غير انزال قال الصادق عليه السلام اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال عليه السلام في الرجل ياتي المراة في دبرها
وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وسئل عليه السلام عن الرجل ياتي اهله من خلفها
قال هو احد المأتيين فيه الغسل اقول حمله الشيخ على التقية ويحتمل الحمل على الانزال وعلى الوطء في
القبل يا دخول مني الرجل فرج المراة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني
عليها غسل قال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها غسل الا ان يدخله يب خروج مني
الرجل من فرج المراة او ما يحتمله سئل الصادق عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة
الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا وسئل عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما
قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل الخامس في وجوب غسل الجنابة للصلوة
ونحوها لا لنفسه سئل الصادق عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل
ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقال عليه السلام ان الله فرض على اليدين الطهور
للصلوات وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا
بطهور فتقدم معارض غير صريح مع ورود مثله في الوضوء وبقية الاغسال والاستنجاء
وازالة النجاسات السادس في احكام الجنابة وهي اثنا عشر ا يجوز مرور الجنب
في المساجد سوى المسجدين فان احتلم فيهما تيمم لخروجه وجوبا واوحى الله الى نبيه عليه السلام ان مر بسد ابواب

من كان له

من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة ولا يمرن فيه جنب وسئل الصادق عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك
الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها
ب لا يجوز للجنب اللبث في شيء من المساجد مطلقا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان
يقعد الرجل في المسجد وهو جنب وقال الباقر عليه السلام الجنب والحائض لا يدخلان المسجد الا
مجتازين ان الله يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وروي معارض حمل على
التقية والضرورة وغير ذلك ج لا يحل لغير المعصوم ان يجنب في المسجد قال عليه السلام لا يحل
لاحد ان يجنب في المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني
د يكره دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام قال الصادق عليه السلام لا ينبغي لجنب ان يدخل
بيوت الانبياء وقال عليه السلام ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب [illegible]
للحسين عليه السلام لرجل اما تستحيي تدخل على امامك وانت جنب ه لا يجوز للجنب والحائض ان يضعا
في المسجد شيئا ولهما ان ياخذا منه سئل الصادق عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من
المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وقال الباقر عليه السلام الحائض
والجنب ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا وروي انهما لا ياخذان منه شيئا لاحتياجهما
الى الدخول ويضعان فيه من غير دخول اقول يمكن حمل النهي عن الاخذ على الكراهة و

فى الوضع على التقية او الضرورة و قال الصادق عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
وروى جواز مس الجنب الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله وحمل على عدم مس الاسم وورد
جواز مس الدراهم البيض وحمل على عدم كون اسم الله فيها وروى عدم جواز مسه المصحف و
كذا فى الحايض ز يجوز قراءة القرآن للجنب والحايض والنفساء سوى العزايم الاربع قال
الصادق عليه السلام تقرأ الحايض القرآن والنفساء والجنب ايضا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن
الحايض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على
كل حال وعن الصادق عليه السلام يجوز للجنب والحايض ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا سور
العزايم الاربع وهى اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروى ان الجنب
يقرأ ما بينه وبين سبع آيات وروى سبعين آية وحمل على الكراهة فيما زاد وعلى التقية
ح يكره للجنب الاكل والشرب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد قال
ابو جعفر عليه السلام الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل
وشرب وقال الصادق عليه السلام لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف
منه الوضح وقال عليه السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وينهى عن الاكل
على الجنابة وقال انه يورث الفقر ط يكره الادهان للجنب قبل الغسل سئل الصادق عليه السلام
عن الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ى قال ابو الحسن عليه السلام لا باس بان يختضب الجنب ويجنب
المختضب ويطلى بالنورة وروى ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب فاما فى اول الخضاب
فلا وسئل الصادق عليه السلام عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس وسئل ابو الحسن

عن الجنب يختضب

عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فقال لا احب له ذلك وقال الصادق عليه السلام لا
تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك
ولا باس به للنفساء وروى لا يجامع مختضبا ولا يجامع امراة مختضبة وروى ان
بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحجامع يا يجوز للجنب الاطلاء بالنورة والحجامة والتذكية
قال الصادق عليه السلام لا باس ان يحتجم الرجل وهو جنب وقال لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم
ويذبح وروى ان النورة تزيد الجنب نظافة يب فى نوم الجنب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
اينبغى له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضا وروى انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك
انى اريد ان اعود وقال على عليه السلام لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد
الماء فليتيمم بالصعيد وسئل الصادق عليه السلام عن الجنب يجنب النوم قال ان احب ان يتوضا
فليفعل والغسل احب الى وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شىء
ان شاء الله السابع فى كيفية غسل الجنابة سئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا
فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم
تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شىء امسسته الماء
فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك
جسده وروى يجزى الجنب من الغسل ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك ان كان يغسله اغتساله بالماء الثامن فى واجباته وهى اثنا عشر ا
النية للمامر ب غسل الراس للمامر ج غسل الجانب الايمن كذلك د غسل الايسر كذلك ه

الترتيب فى غير الارتماس قال الصادق عليه السلام من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان
يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وروى ان الجنب ان لم يكن اصاب كفه شىء غمسها فى
الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه و طهارة الماء للمامر و اباحته ز
طهوريته للمامر ح عدم تخلل حدث اكبر ولا اصغر فى اثنائه فان تخلل استقبل قال
الصادق عليه السلام فى حديث الغسل فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او منى
بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ط ايصال الماء الى
جميع البدن للمامر ى ايصاله الى اصول الشعر قال الصادق عليه السلام من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا فهو فى النار يا تحريك ما يمنع وصول الماء كالخاتم او نزعه لما مر هنا
وفى الوضوء يب اعادة ما تركه او شك فيه وهو فى محله لا بعده لما تقدم ويأتى و قال
الباقر عليه السلام فى حديث نسيان بعض الجسد فى غسل الجنابة ان دخله الشك وقد
دخل فى صلوته فليمض فى صلوته ولا شىء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء
وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه فى شكه شىء
فليمض فى صلوته التاسع فى سنن الغسل وهى اثنا عشر ا المضمضة قبله سئل الصادق
عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك وقال عليه السلام فى غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض
وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ب الاستنشاق

للمامر

للمامر ج غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لما مر وقال على عليه السلام اذا اراد احدكم الغسل فليبدا
بذراعيه فليغسلهما وسئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل
كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وقال عليه السلام اذا اصاب الرجل
جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق د كون ماء الغسل صاعا لما مر
فى الوضوء وقال الباقر عليه السلام من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ه ابتداء الرجل
اذا اغتسل هو والمراة من اناء واحد وكون الماء صاعين او صاعا ومدا قال ابو جعفر عليه السلام
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقيل كيف صنع
قال بدا هو فضرب بيده الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هى فانقت فرجها ثم افاض هو و
افاضت هى على نفسها حتى فرغا وكان الذى اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة
امداد والذى اغتسلت به مدين و الوضوء قبل الغسل فى غير الجنابة قال الصادق عليه السلام
كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وقال ابو الحسن عليه السلام اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا
ثم اغتسل ز غسل العورة اولا لما مر ح الدعاء عند غسل الجنابة قال الصادق عليه السلام اذا اغتسلت
من جنابة فقل اللهم طهر قلبى وزك عملى وتقبل سعيى واجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من
التوابين واجعلنى من المتطهرين ط الدعاء عند غسل الجمعة قال الصادق عليه السلام اذا اغتسلت
للجمعة فقل اللهم طهر قلبى من كل آفة تمحق دينى وتبطل به عملى اللهم اجعلنى من التوابين و
اجعلنى من المتطهرين ى الصب على الراس ثلثا قال الصادق عليه السلام يفيض الجنب على راسه
الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك وروى انه يصب على راسه ثلاث اكف وعلى منكبه الايمن مرتين

وعلى منكبيه الايسر مرتين ا الصب على كل جانب مرتين لما مر يا الاغتسال بارتماس في
آداب الحمام **العاشر** في اجزاء الغسل عن الوضوء قال ابو جعفر عليه السلام الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن الوضوء للصلوة في غسل
الجمعة فقال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا
ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل للجمعة
او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وقال
الوضوء بعد الغسل بدعة وروي الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة اول حمل على الجنابة
وعلى ان الظرف الاول خبر المبتدا وروي ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة
فان قبله وضوء وروي انه ليس في غسل الجنابة وضوء قبله ولا بعده وروي انه
متوضا قبل الغسل وحمل على التقية وما تقدم من المعارض يحتمل التقية ايضا **الحادي عشر**
في تداخل الاغسال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك
للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزاها عنك غسل واحد قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها و
جمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وروي اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا
عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وروي انه يجزي غسل واحد للجنابة

ومس الميت

ومس الميت وروي للجنابة وغسل الحيض **الثاني عشر** في بقية احكام الغسل وفيه
اثنا عشر ا لا يجب المضمضة والاستنشاق ولا غسل شيء من البواطن قال الصادق عليه السلام
لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وسئل الصادق عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق
قال لا انما يجنب الظاهر وسئل ابو الحسن عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر
ولا يجنب الباطن والفم من الباطن وقال الصادق عليه السلام الغسل على ما ظهر لا على ما بطن
ب قال الصادق عليه السلام في حديث الغسل ان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل
رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وروي فيمن اغتسل وعليه نعل
سندية ان كان الماء الذي يسيل من جسده يصيب اسفل قدميه فلا يغسل قدميه وسئل
عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل
الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء
فليغسلهما ج لا يجب الموالاة في الغسل ويجوز تقديم بعضه بل كله قبل دخول الوقت ثم
وروي ان الصادق عليه السلام اصاب من جارية له ثم قال لها اغسلي راسك وامسحيه مسحا
شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك
وروي ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة
وقال الصادق عليه السلام لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل
جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك د يجوز بقاء اثر الطيب والعلك
ونحوهما على البدن وقت الغسل قيل للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه

لكد عليه كفرج ازم ولصق بروح

للخلوق والطيب والشئ اللكل مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقى فى جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس وروى كن نساء النبى صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك انه عليه السلام امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وسئل الصادق عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس اقول المعروف ان الاثر المذكور لا يمنع وصول الماء الى البشرة ح يجزى من الغسل مسماه ولو كالدهن قال ابو جعفر عليه السلام الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وقال عليه السلام الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وقال عليه السلام انما يكفيك مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وروى ما بللت يدك و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروى ان لم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وروى ان نسيان يبول واغتسل لم يعد وروى عدم اعادة الغسل والوضوء مطلقا وحمل الامر بالاعادة فيهما على الاستحباب و يحقق المنى والبول لما مر من اشتراط تيقن الحدث وروى ان كان بال واستبرأ فهاى بلل لا فلا شئ عليه ز لا يجب غسل الشعر ولا نقضه بل يكفى وصول الماء الى اصوله لما مر وقال على عليه السلام لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وروى ان الحائض تنقض المشطة وان الجنب لا تنقضها بل تروى راسها من الماء وتعصره حتى يروى وروى ان الماء جلد انجلك تحسبك ح قال الصادق عليه السلام فى رجل اجنب فى

بهر رمضان

شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضى الصلوة والصيام ط قال الصادق عليه السلام اغتسل ابى من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ى حكم الجبائر ونحوها وتقدم فى الوضوء وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغتسل ان خشى على نفسه يا اذا اجتمع جنب وميت ومحدث وهناك ما يكفى احدهم روى يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى عليه وضوء وروى ترجيح الميت على الجنب وروى ترجيح المحدثين على الجنب فيتوضاون ويتيمم الجنب والظاهر ان الترجيح على الاستحباب التخيير يب سئل الصادق عليه السلام ايغتسل الرجل بين يدى اهله قال نعم ما يفضى به اعظم

الباب الرابع فى الحيض وتوابعه وفيه مقدمة واثنا عشر فصلا اما المقدمة ففى

وجوب غسل الحيض وقد تقدم دليله ويأتى وقال الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت فى ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وقال عليه السلام غسل الحيض واجب

الفصل الاول

فيما يعرف به دم الحيض ومسائله اثنا عشر ا ما يعرف به من دم البكارة سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن فى ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فقال ان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتوضا ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك قيل كيف لهم ان يعلموا ما هو قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها

اخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض ب ما يتميز به من الاستحاضة قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وسئل عليه السلام عن المراة يستمر بها الدم الشهر والشهرين والثلثة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قيل له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك قال دم الحيض حار له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقال عليه السلام اذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك وروى ان حد الياس خمسون سنة وفي القرشية والنبطية ستون ج في تمييز الصفرة والحمرة بالعادة سئل الصادق عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وقال عليه السلام كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وعنهم عليهم السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر د في رجوع ذات العادة المستقرة اليها لا الى التمييز وقد تقدم وقال عليه السلام في المستحاضة ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت ليس فيه عدة معلوم موقت غير ايامها وقال الصادق عليه السلام كلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ه سئل الصادق عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان

رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوماً فاذا تمت ثلثون يوماً فرات دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات او لك حمل على المضطربة العادة ولا ينافيه ان اقل الطهر عشرة لان هذا ليس طهراً على اليقين ولا حيضاً بل هو فيه بالاحتياط وروى في المبتداة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وروى انها تنتظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقت في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه و فيما ترجع اليه المبتداة والمضطربة سئل عليه السلام عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى انها تحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة وروى في شهر عشرة وفي اخر ثلثة و ما جاز الشهر فهو سيرة ان السحد النساء في كل شهر مرة ز اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة قال الصادق عليه السلام اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وسئل الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى اكثره ثمانية وحمل على الاغلبية عادة لا شرعاً ح اقل الطهر عشرة ايام قال الصادق عليه السلام ادنى الطهر عشرة ايام ولا يكون اقل من عشرة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام ط قال الصادق عليه السلام اذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوماً او يومين اغتسلت وصلت

فيها الا ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه وقد مر جواز وضعها بعض في الجنابة و سجودها لسماع السجدة قال الصادق عليه السلام الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وسئل الباقر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وروى تقرا ولا تسجد وروى لا تسجد اذا سمعت السجدة وحملتا على غير العزائم وعلى التقية وعلى عدم الاستماع وعلى الانكار ز سئل الصادق عليه السلام عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروى اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وروى انها لا تكتب القران ح قراءة القران وقد مر في الجنابة وقال الصادق عليه السلام الحائض تقرا القران وتحمد الله ط دخول المساجد وقد مر هناك ى الوضوء عند كل صلوة وذكر الله بقدرها قال الصادق عليه السلام اذا كانت المراة طامثاً فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله سبحانه وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وقال عليه السلام ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وروى انها تتوضا ايضاً اذا ارادت ان تاكل يا الخضاب سئل ابو الحسن عليه السلام عن المراة تختضب وهي حائض قال لا باس به وروى لا تختضب لانه يخاف عليها الشيطان وروى لا تختضب الحائض ولا الجنب يب ذكر الله مطلقاً لما تقدم وفي

الثالث فيما تتركه الحائض وهو اثنا عشر ا النظر الى نفسها ليلاً في المحيض عن ابي جعفر انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا وعن الصادق عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة ب الصلوة لما تقدم ويأتي ج الصوم لما تقدم ويأتي د الطواف كذلك ه دخول المسجدين واللبث فيما سواهما كذلك و الاعتكاف كذلك ز الوطء كذلك ح مس القران كذلك ط كتابته كذلك ى المرور في احد المسجدين بغيرهما لو حاضت فيه كذلك يا تلاوة العزائم الاربع كذلك يب وضع شيء في المسجد كذلك

الرابع في احكام غسل الحيض وهي اثنا عشر ا يستحب كونه بصاع من ماء فصاعداً قال الصادق عليه السلام الحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق او لك حمل على الافضلية ب يجزيها مسمى الغسل ولو كالدهن قال ابو جعفر عليه السلام الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ج المراة الجنب اذا حاضت لم تغتسل حتى تطهر لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن المراة ترى الدم وهي جنب تغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك د الجنب اذا حاضت وطهرت اجزاها غسل واحد لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة وسئل عليه السلام عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ه غسل الحيض

وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات فى تلك العشرة ايام من يوم رات الدم
يوما او يومين حتى تتم لها ثلثة ايام فذلك الذى راته فى اول الامر مع هذا الذى راته
بعد ذلك فى العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك
اليوم واليومان الذى راته لم يكن من الحيض فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التى
تركتها فان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ى ورووا
عنهم عليهم السلم فى المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت
وروى ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه يا فيما يتميز به من دم
القرحة سئل الصادق عليه السلم عن فتاة بها قرحة فى جوفها والدم سايل لا تدرى من دم
الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها
الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من
القرحة وروى بالعكس والاول اشهر رواية وفتوى وروى ان ذات القرحة ان تركت
الصلوة فعليها قضاؤها يب يجوز اجتماع الحيض مع الحمل سئل الصادق عليه السلم عن الحبلى
ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وروى تترك الصلوة اذا
دام وروى فى الحبلى التى استبان حبلها ان رات الدم كثيرا احمر فلا تصلى وان كان قليلا
اصفر فليس عليها الا الوضوء وروى ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وحمل على الاكثر
وعلى التقية وروى فى دم المخاض انها تصلى حتى يخرج راس الولد اذا قلت وجهلت لا تكون
الطهر بين الحيض والنفاس الثانى ما تفعله الحايض وهو اثنا عشر ا الاستظهار مستحب

يوما او يومين الى العشرة مع استمرار الدم قال الصادق عليه السلم اذا كانت ايام المراة عشرة لم تستظهر
فاذا كانت اقل استظهرت وروى ان كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم ثم
هى مستحاضة وروى تستظهر بيوم او يومين ثم تغتسل وروى تستظهر ثلثة ايام اذا زاد
الدم على حيضها ثم هى مستحاضة وروى بيومين او ثلثة ثم تصلى وروى تستظهر بعشرة ايام
وحمل على انها تستظهر بتمام العشرة لما مر ب القعيض عند رؤية الدم سئل الصادق عليه السلم
عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين وفى الشهر ثلثة قال فلها ان تجلس
وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة وقال عليه السلم اذا رات المراة الدم فى
ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهى حايض ج الاستبراء عند الانقطاع
قال ابو جعفر عليه السلم اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شىء
من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتوضا ولتصل وسئل
الصادق عليه السلم كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل
الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس الذباب خرج على الكرسف وروى ان خرج دم
فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت د سئل الصادق عليه السلم عن امراة تقعد ايام اقرائها فاذا
هى اغتسلت رات القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحايط كما يقوم الكلب ثم
تامر امراة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شىء يبقى فى الرحم يقال له الاراقة فانه
سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه ذروهن وعليهن النذرة ه اخذها من المسجد
وعدم وضعها فيه شيئا سئل ابو جعفر عليه السلم كيف صارت الحايض تاخذ ما فى المسجد ولا تضع

الجنابة قال الصادق عليه السلم غسل الجنابة والحيض واحد وسئل عليه السلم عن الحايض اعليها
غسل مثل غسل الجنابة قال نعم وقال الرضا عليه السلم وغسل الحيض مثله يعنى غسل الجنابة
و التيمم بدلا من الغسل ومن الوضوء سواء سئل الصادق عليه السلم عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة
ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ز تتيمم الحايض اذا طهرت وتعذر الغسل للصلوة ونحوها
لما ياتى ح يجوز وطؤها بعد التيمم الواقع بدلا من الغسل لما ياتى ط يجوز وطؤها بعد
الانقطاع قبل الغسل على كراهية لما ياتى ى غسلها واجب بعد الانقطاع للصلوة ونحوها
لما مر يا اجزاؤه عن الوضوء وقد تقدم فى الجنابة ما يدل عليه يب كيفيته وقد مرت هناك
الخامس فى الاستمتاع بذات الدم ومسايله اثنا عشر ا يجوز وطء الحايض بعد الانقطاع
والتيمم مع تعذر الغسل سئل الصادق عليه السلم عن المراة الحايض ترى الطهر فى السفر فياتيها
زوجها وليس معهما ما يكفيها لغسلها قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس ب يحرم
وطؤها قبل الانقطاع قال عليه السلم من جامع امراته وهى حايض فخرج الولد مجذوما او
ابرص فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلم لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت
به امه فى حيضها وعن النبى صلى الله عليه وآله يا على لا يبغضكم الا ثلثة ولد زنا ومنافق
ومن حملت به امه وهى حايض وقال الصادق عليه السلم المستحاضة ياتيها بعلها الا فى ايام حيضها
ج يجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل سئل الصادق عليه السلم ما لصاحب المراة الحايض منها
فقال كل شىء ما عدا القبل منها بعينه وسئل عليه السلم عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال ما دون
الفرج وقال انما المراة لعبة الرجل وروى ما بين الفخذين وروى ما بين اليتيها ولا يوقب

وقال عليه السلم اذا حاضت المراة فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم د يكره
الاستمتاع منها ما بين السرة والركبة سئل الصادق عليه السلم عن الحايض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وسئل عليه السلم عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شىء حتى تطهر او فوق حمل على الكراهة وعلى التقية ه يجوز
وطء المراة مع سيلان دم البكارة لما مر و يجوز وطؤها مع سيلان دم القرحة لما مر ز
يجوز وطؤها حال الاستحاضة لما مضى وياتى ح يحرم وطء النفساء ويجوز بعد الانقطاع
على كراهة لما ياتى ط يجوز وطء الحايض بعد الانقطاع قبل الغسل لما ياتى ى يكره ذلك
قال ابو جعفر عليه السلم فى المراة ينقطع عنها الدم دم الحيض فى اخر ايامها قال اذا اصاب
زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وسئل ابو ابرهيم عن
رجل يكون مع اهله فى السفر فلا يجد الماء ياتى اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان
يكون شبقا او يخاف على نفسه وقال الصادق عليه السلم اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها
ان شاء وقال العبد الصالح عليه السلم فى المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الى وروى لا يقع عليها حتى تغتسل
وحمل على الكراهة وعلى التقية يا تجب الكفارة بالوطء فى الحيض قال الصادق عليه السلم فى
كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان فى اوله بدينار وفى وسطه نصف دينار وفى اخره ربع
دينار قيل فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا
يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شىء من الكفارة وروى

يتصدق على عشرة مساكين وروي بدينار وروي بنصف دينار وروي على مسكين بقدر شبعه
وروي انه يتصدق بدينار ويضرب خمسة وعشرين جلدة ان اتاها في اول الحيض ويتصدق
بنصف دينار ويضرب اثني عشرة ونصفا ان اتاها في اخره يب لا يجب كفارة الوطء في الحيض
بل تستحب سئل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى
الله ان يقربها قيل فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وسئل عليه السلام عن الحائض
يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود **السادس** في بقية احكام الحيض
وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك
الصلوة حتى تطهر ب سئل عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى
لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد
منه ج قيل له عليه السلام اشترى الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى
لذلك دواء فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لا
تفعل ذلك د سئل ابو الحسن عليه السلام فقيل له اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث
وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث
قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قيل فان كان بها حبل فما لي منها قال لك ما
اردت فيما دون الفرج ه سئل عليه السلام فقيل له ان لي فتاة قد ارتفع طمثها فقال اخضب
بالحناء فان الحيض سيعود اليها و سئل الصادق عليه السلام عن المراة تكون في الصلوة فتظن
انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا

اتمت صلوتها

اتمت صلوتها وقال عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ز سئل عليه السلام
عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء
وهي حائض وتناوله الخمرة ح قال عليه السلام لبعض نسائه ناوليني الخمرة اسجد عليها فقالت له
انا حائض فقال لها احيضك في يدك ط سئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن المراة تقعد عند راس
المريض وهي حائض في حد الموت قال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه
وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك ي قال ابو جعفر عليه السلام العدة والحيض الى النساء اذا
ادعت صدقت يا قال علي عليه السلام في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض قال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا
فهي كاذبة اقول وجهه انها ادعت خلاف عادات النساء يب وقال عليه السلام لكل شهر حيضة
اقول هذا محمول على الغالب او استمرار الدم يج عن العبد الصالح عليه السلام انه سال ام ولد
لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط
ويذهب يد لا يصح طلاق الحائض لما ياتي في محله وفيه تفصيل ياتي هناك **السابع**
في عبادة الحائض ومسائله اثنتا عشرة ا تحرم عليها الصلوة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام
اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة ب يحرم عليها الصوم لما تقدم ويأتي وقال
الرضا عليه السلام اذا حاضت المراة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد
الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له ج ينبغي لها الوضوء عند كل صلوة وذكر الله بقدرها
لما مر د يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة اذا طهرت قال الصادق عليه السلام السنة لا تقاس

الا ترى ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها و سئل عليه السلام عن الحائض تقضي الصلوة
قال لا قيل تقضي الصوم قال نعم قيل من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وقال الرضا عليه السلام
الحائض تترك الصلوة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي ه قال الصادق عليه السلام اذا طهرت
في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك
الصلوة التي فرطت فيها وقال عليه السلام في امراة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت
الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت و سئل عليه السلام عن امراة صلت من الظهر ركعتين
ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين وسئل ابو جعفر عليه السلام
عن المراة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي
الركعتين وان كانت رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها
فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب اقول حمل على التفريط في المغرب دون
الظهر وانما يتم قضاء الركعة بقضاء الباقي فيكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا والله اعلم
ز قال عليه السلام ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى
يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر
في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها
قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ح وقال عليه السلام اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر
والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وفي معنى ان طهرت بعد اربعة اقدام من
الزوال فلا تصلي الا العصر ويحتمل التقية وروي اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل

الظهر والعصر

الظهر والعصر فان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وحمل الحكم الثاني على الاستحباب
والتقية ح يبطل الصوم بحصول الحيض في جزء من اليوم سئل الصادق عليه السلام عن امراة طمثت
في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وقال عليه السلام اي ساعة رات المراة الدم
فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وسئل ابو جعفر عليه السلام عن المراة تطهر في اول النهار في
رمضان قال تفطر وعن المراة ترى الدم من اول النهار في رمضان قال تفطر انما فطرها
من الدم ط اذا طهرت في اثناء النهار استحب لها الامساك بقيته وتقضي لما ياتي في محله
ي يجوز لها تلاوة القرآن والذكر والدعاء لما مر يا الحيض يبطل الاعتكاف لما تقدم ويأتي
وقال الصادق عليه السلام في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف يب
يحرم عليها الطواف لما تقدم ويأتي **الثامن** في وجوب غسل الاستحاضة في الثلثة
وقد مر ما يدل عليه ويأتي مثله **التاسع** في احكام الاستحاضة وهي اثنا عشر ا النساء منها
الى ما يوجب الغسل والى ما يوجب الوضوء قال الصادق عليه السلام المستحاضة تنظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وللعشاء وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها
خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت
المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها وفي رواية تغتسل و
تستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد وفي

تغتسل غسلا للظهرين وغسلا للعشائين وغسلا للصبح وتصلي وياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وروى تغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي وقال عليه السلم المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء

ب تستظهر المستحاضة بعد الحيض والنفاس مع استمرار الدم بيوم او يومين الى تمام عشرة ايام من اول رؤية الدم لما تقدم ويأتي ج اذا اغتسلت لم يجب غسل اخر ما لم يخرج الدم قال ابو جعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب فقال تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين والاستثفار ان تتطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة وقال الصادق عليه السلم في الحايض ان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي

وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وقال ابو جعفر عليه السلم المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وروى تغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت د يجوز لها الطواف بعد الغسل سئل عليه السلم عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سايلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ه يكره وطي المستحاضة قبل الغسل سئل ابو جعفر عليه السلم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وقال اذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وقال الصادق عليه السلم في المستحاضة لا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها وسئل عليه السلم عن المستحاضة يواقعها الرجل قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضا ثم يواقعها ان اراد و لا يحرم

الصلوة عليها بل تجب بعد الطهارة لما مر ز لا يحرم عليها الصوم بل يجب لما مر ح يجوز لها دخول المساجد واللبث فيها لما مر ط يجوز لها تلاوة القرآن للنص العام وعدم النهي المخصص ى عليها التحفظ ومنع تعدي النجاسة لما مر يا ترجع الى التمييز اذا اشتبه على التفصيل السابق يب الاستحاضة محسوبة من الطهر لما ياتي في الطلاق ان شاء الله

العاشر في وجوب غسل النفاس وقد مر وقال الصادق عليه السلم غسل النفساء واجب وروى ليس عليها غسل في السفر وحمل على تعذره فتتيمم

الحادي عشر في احكام النفاس وهي اثنا عشر ا انه لا حد لاقله سئل الصادق عليه السلم عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد اقول يأتي حد اكثره فهذا مخصوص بحد القلة ب ترجع النفساء الى عادتها في الحيض او النفاس والا فالى عادة نسائها سئل ابو جعفر عليه السلم عن النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقال عليه السلم النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وروى تقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة ايام لما مر ولما ياتي وقال الصادق عليه السلم تجلس النفساء ايام حيضها ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وقد روت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وروى انها تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ثم تستظهر بيومين او ثلثة ثم تغتسل وتصلي وروى تقعد سبعة عشر يوما او ثمانية عشر وروى ثلثين او اربعين الى الخمسين وروى ثلثين وروى

عشرين وحمل ما زاد على العشرة على التقية وسئل الصادق عليه السلم عن النفساء فقال كم كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت وروى ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها وروى ان الحايض مثل النفساء سواء ج تستظهر النفساء بعد ايامها ان كانت دون العشرة ولم ينقطع لما مر د تعمل بعد ذلك عمل المستحاضة لما مر ه قال ابو الحسن الاول عليه السلم في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر وقد جازت مع ايام النفاس اقول فيه دلالة ما على اعتبار اقل الطهر بين الحيض والنفاس وروى ان الحايض مثل النفساء سواء وروى انها بعد ايامها مستحاضة اقول وفي هذا الخبر دلالة وكذا بعض ما مضى ويأتي و يحرم عليها الصلوة لما مر ولما ياتي ز يحرم عليها الصوم لما مضى ويأتي ح يحرم عليها الطواف لما مر ط يحرم وطؤها قبل الانقطاع لما تقدم ويأتي ى يجوز بعد الانقطاع ولو قبل الغسل على كراهية سئل ابو جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وقال الصادق عليه السلم اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء وسئل عليه السلم عن المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل اقول حمل على الكراهة وعلى التقية لما مر يا لا يجب عليها قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصوم لما مر ولما ياتي وسئل ابو الحسن عليه السلم عن النفساء

تصنع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم لتقض ذلك
اليوم يب بذ رجلة من احكامها في الحيض والجنابة **الثاني عشر** في حكم الدم السابق
للولادة وان ما صاحبها او تاخر عنها نفاس سئل الصادق عليه السلام عن امرأة حامل ترى
الدم قال تدع الصلوة قيل فانها رات الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال
تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم تجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة
في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قيل
ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت
بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع الصلوة
في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم وسئل
عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع
بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت **الباب الخامس**
في الاحتضار وما يناسبه ومطالبه اثنا عشر **الاول** في المرض واحكامه اثنا عشر ا
يستحب للمريض احتسابه والصبر عليه قال عليه السلام يقول الله للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض
اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي وقال ابو جعفر عليه السلام
سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وقال عليه السلام حمى ليلة تعدل عبادة سنة و
ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وقال الكاظم
حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها وقال عليه السلام صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر

وقال علي بن حسين

وقال علي بن الحسين عليه السلام حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة وروي
في الوجع كلكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة
ب يستحب احتساب مرض الولد سئل علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي قال كفارة لوالديه ج
يستحب احتساب ذهاب البصر قال ابو جعفر عليه السلام من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لآل محمد
لقي الله ولا حساب عليه وروي لا يسلب الله عبدا مؤمنا كريمتيه او احدهما ثم يسأله عن ذنب
د يستحب كتم المرض وترك الشكوى منه قال الصادق عليه السلام من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر
به احدا ابدل الله له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره
وقال عليه السلام من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قيل وما معنى قبلها
بقبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الصبر الجميل قال صبر
ليس فيه شكوى الى الناس ه حد الشكوى سئل الصادق عليه السلام عن حد الشكاية للمريض فقال
ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى
ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد او يقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وروي ان الله
يقول اذا مرض المؤمن فشكى ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم اشغل الشكاية
و يجوز الشكوى الى المؤمن دون غيره قال الصادق عليه السلام ايما مؤمن شكى حاجته وضره
الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن
شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله وقال عليه السلام اذا نزلت بك نازلة
فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك وقال عليه السلام من شكا الى مؤمن

فقد شكا الى الله ومن شكا الى مخالف فقد شكا الله ز يكره مشي المريض لحاجة قال
الصادق عليه السلام ان المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل الى حاجته
يعني الوضوء وذلك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس ح ينبغي ان يأذن المريض لاخوانه بمرضه قال عليه السلام
ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه ط يستحب قضاء
حاجة الضرير والمريض ويتأكد في القرابة قال النبي صلى الله عليه وآله من كفى ضريرا حاجة من
حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من
النار ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقيل
فان كان المريض من اهل بيته اليس اعظم اجرا قال نعم ي يكره التدثر للمحموم كان الصادق عليه السلام
محموما وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه فقيل له لو تدثرت حتى تعرق فقال ابرز جسدك
للريح فقال اللهم اولعنهم بخلاف نبيك قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم
وربما قال من فور جهنم فاطفؤها بالماء البارد يا يستحب صدقة المريض والصدقة عنه
لما يأتي في محله ان شاء الله وقال عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وعن موسى بن جعفر عليه السلام
ان رجلا شكا اليه اني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال عليه السلام داوهم بالصدقة فليس
شيء اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة يب يكره التمرض من غير علة
والتشعث من غير مصيبة سئل الصادق عليه السلام هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك
للسواك والمتربع في الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه والمماري فيما لا علم له به والمتمرض
من غير علة والمتشعث من غير مصيبة **الثاني** في التداوي ومسائله اثنا عشر ا يستحب

ترك التداوي

ترك التداوي مع امكان الصبر وعدم الخطر قال ابو الحسن عليه السلام ليس من دواء الا ويهيج داء
وليس شيء انفع للبدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه وقال الصادق عليه السلام من ظهرت صحته
على سقمه فعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء وقال موسى بن جعفر عليه السلام ادفعوا معالجة
الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره وقال علي عليه السلام امش بدائك
ما مشى بك وقال عليه السلام اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط ب يجب التداوي والمداواة
مع الخوف والخطر بالترك قال عليه السلام تداووا فان الله لم ينزل داء الا وانزل له شفاء وقال
الصادق عليه السلام كان المسيح عليه السلام يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة
وقال عليه السلام يتجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وقال عليه السلام ان
نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله اليه
لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني ج تستحب مداواة الحمى بالماء البارد والدعاء والسكر
عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء
البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وسئل ابو ابراهيم عليه السلام ما وجدتم عندكم للحمى دواء
قال انا وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد وقال الصادق عليه السلام ما اخال
رسول الله صلى الله عليه وآله للحمى الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق د يجوز
المداواة بالكي بالنار قيل للصادق عليه السلام الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص
قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على راسه وسئل ابو جعفر عليه السلام
هل يعالج بالكي فقال نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل

ان يتداوى ولا باس به ح يجوز التداوي بغير الحرام قال الصادق عليه السلام قال موسى يا رب
من اين الداء قال مني قال فمن اين الشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال تطيب
انفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب قال رجل له عليه السلام اني رجل من العرب ولي بالطب بصر
وطبي عربي ولست آخذ عليه صفدا قال لا باس ط وسئل عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما
قتل وربما سلم منه وما يسلم اكثر فقال انزل الله الدواء وانزل الشفاء وما خلق الله داء الا
جعل له دواء فاشرب بسم الله تعالى ى ويجوز بط الجرح سئل الصادق عليه السلام فقيل له انا نبط
الجرح ونكوي بالنار قال لا باس يا وروي ان رجلا كان له ولد فصيب بالحصاة فقيل له ليس له
علاج الا البط فبطه فمات فكتب الى ابي الحسن عليه السلام فوقع عليه السلام ليس عليك شيء انما التمست الدواء
وكان اجله فيما فعلت يب سال الصادق عليه السلام طبيب فقال انا نسقي هذه البهائم الا تستحيون
قال لا باس قال انه ربما مات قال وان مات قال نسقي على النبيذ فقال ليس في حرام شفاء ح
قال عليه السلام الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة وروي والقيء وقال عليه السلام
خيرها لقاء ويتم بالحجامة والسعوط والحمام والحقنة وقال ابو جعفر عليه السلام طب العرب في سبعة
شرطة الحجام والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل وآخر الدواء الكي ط سئل عليه السلام
عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الادوية فقال لا باس انما الشفاء بيد الله
ى يكره التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال ان امكن الترك قال عليه السلام لا
تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها
امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج

وقال الصادق

وقال الصادق عليه السلام في الزكام ان امكنك ان لا تعالجه بشيء فافعل فان فيه منافع كثيرة
يا قيل للصادق عليه السلام يمرض المريض منا فيامره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا
نحتمي الا من التمر لان رسول الله صلى الله عليه وآله حمى عليا منه في مرضه وقال عليه السلام لا تنفع
الحمية للمريض بعد سبعة ايام وقال ابو الحسن موسى عليه السلام ليس الحمية ان تترك الشيء اصلا ولكن الحمية
ان تاكل من الشيء وتخفف يب يستحب التداوي بالتربة الحسينية على مشرفها السلام لما ياتي في
محله انشاء الله وجملة من الاطعمة تاتي ايضا في محلها انشاء الله الثالث في العيادة واحكامها
اثنا عشر ا تستحب عيادة المريض قال الصادق عليه السلام من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له
حتى يرجع الى منزله وقال النبي صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان
طبت وطاب ممشاك تبوات من الجنة منزلا وقال ع من عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى
يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة وترفع له سبعون الف الف
درجة وقال علي عليه السلام ضمنت ستة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ب يكره
كراهة ترك العيادة وذم تاركها ج يتاكد استحباب العيادة في الصباح قال الصادق عليه السلام
ايما مومن عاد مومنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له
حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وقال ابو جعفر عليه السلام من عاد امرءا
مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء
حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة د يتاكد استحباب العيادة في المساء لما مر ه يستحب التماس
العائد دعاء المريض وتوقي دعائه عليه قال الصادق عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا

له فليساله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وقال عليه السلام ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج
والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وروي ان دعاء المريض مستجاب و تستحب العيادة
في وجع العين ولا يتاكد الاستحباب قال الصادق عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام اشتكى عينه
فعاده النبي صلى الله عليه وآله وقال علي عليه السلام لا عيادة في وجع العين ز قال عليه السلام لا تكون
عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله
ح يستحب الجلوس عند المريض بغير اطالة الا ان يحب المريض ويريد ذلك قال الصادق عليه السلام
العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وقال علي عليه السلام ان من اعظم العواد اجرا لمن اذا عاد
اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسال ذلك ط قال عليه السلام تمام
العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته ى قال عليه السلام تمام العيادة
للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده وقال عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك
على المريض اذا دخلت عليه يا يستحب دعاء العائد للمريض لما ياتي يب يستحب استصحاب العائد
هدية الى المريض روي ان جماعة خرجوا يعودون رجلا فلقيهم الصادق عليه السلام في الطريق
فقال اين تريدون قالوا نريد فلانا نعوده فقال قفوا مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة
او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور قالوا اما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض
يستريح الى كل ما ادخل به عليه الرابع في الاستشفاء بالقرآن والدعاء ونحوهما اما الادلة
فيه اشياء شهيرة ا قال الصادق عليه السلام لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح
ما كان ذلك عجبا وقال ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم

فجربوا

فجربوا ولا تشكوا وقال عليه السلام من نالته علة فليقرا في جيبه الحمد سبع مرات فان ذهبت العلة
والا فليقراها سبعين مرة وانا الضامن له العافية ب قال ابو الحسن عليه السلام ما من احد في
حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة
ثلاث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عنه كل لمم او عرض
من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه
الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله نفسه ج قال عليه السلام
من استكفى بآية من القرآن من المشرق الى المغرب كفي اذا كان بيقين وقال من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله
د قال الصادق عليه السلام في العوذة تاخذ قلة جديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرا عليها انا انزلناه
في ليلة القدر ثلاثين مرة ثم تعلق وتشرب منها وتتوضا ويزاد فيها ماء ان شاء الله ه قال ابو الحسن
من قرا آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله و قال رجل لعلي عليه السلام ان في بطني ماء
اصفر فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها
وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرا باذن الله عز وجل ز قال ابو جعفر عليه السلام اذا كانت
بك علة تخوف على نفسك منها فاقرا سورة الانعام فانه لا ينالك من تلك العلة ما تكره ح روي
عنهم عليهم السلام آية الكرسي لما قرئت له وماء زمزم لما شرب له ط قال الصادق عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كسل او اصابته عين او صداع بسط يديه فقرا فاتحة الكتاب
والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده ى قال الباقر عليه السلام من لم تبرئه سورة
الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شيء وكل علة تبرئها هاتين السورتين يا قال الصادق عليه السلام

لا بأس بالعوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله
وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء من القرآن اليس الله يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين يب قال عليه السلام ما اشتكى احد من المؤمنين شيئا قط فقال باخلاص وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ومسح على العلة الا شفاه الله **واما الاستشفاء** بالدعاء ونحوه
ففيه اثنا عشر حديثا ا قال علي عليه السلام من اصابه الم في جسده فليعوذ نفسه وليقل اعوذ بعزة الله
وقدرته على الاشياء اعيذ نفسي بجبار السماء اعيذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه داء واعيذ نفسي
بالذي اسمه بركة وشفاء فانه اذا قال ذلك لم يضره الم ولا داء ب قال عليه السلام اذا اشتكى احدكم
فليقل بسم الله وبالله وصلى الله على رسول الله وآله واعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء
من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله عنه الاذى ان شاء الله ج قال الباقر عليه السلام من اشتكى
راسه فليمسحه بيده وليقل اعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في السموات والارض وهو
السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع د قال الصادق عليه السلام وقد شكا اليه رجل وجع راسه
ضع يدك عليه وقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع
العليم اللهم اني استجير بك بما استجار به محمد صلى الله عليه وآله لنفسه سبع مرات فانه يكن
ذلك عنه باذن الله تعالى وحسن توفيقه ه قال عليه السلام نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله
والنبي صدع فقال يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك وقال يا محمد من عوذ
بهذه العوذة سبع مرات على اي وجع يصيبه شفاه الله باذنه تمسح بيدك على الموضع وتقول
بسم الله ربنا الذي في السماء تقدس ذكرك ربنا الذي في السماء والارض امرك نافذ ماض كما

امرك

امرك في السماء اجعل رحمتك في الارض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين
انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلان وتسمي اسمه و قال الرضا عليه السلام
قل على جميع العلل يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على وجعي الشفاء فانك تعافى منها
باذن الله ز عنه عليه السلام انه علم هذه العوذة رجلا وقال علمها اخوانك من المؤمنين فانها
لكل الم وهي اعيذ نفسي برب الارض ورب السماء اعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي
بالله الذي اسمه بركة وشفاء ح قال الصادق عليه السلام تضع يدك على الوجع وتقول ثلاثا الله الله
ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة ففرجها عني ط قال عليه السلام للاوجاع
كلها بسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر ثم تاخذ
لحيتك بيدك اليمنى عقيب الفريضة وتقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري واحرص
ان يكون ذلك مع دموع وبكاء ى عن النبي صلى الله عليه وآله انه حم فاتاه جبرئيل فعوذه
فقال بسم الله ارقيك يا محمد وبسم الله اشفيك وبسم الله من كل داء يعييك بسم الله والله
شافيك بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبرأن باذن
الله يا عن العسكري عليه السلام يكتب ويعلق على المحموم يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم
يب شكا رجل الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
ففعل فذهب سقمه وكثر ولده **الخامس** فيما يتعلق بالموت وهو اثنا عشر ا لا تحبوا كراهة
الموت قال الله عز وجل ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره
مساءته وقيل للصادق عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله

ففرجها

التردد مجاز وكناية عن التأخير منه

لقاءه، قال نعم قيل انا لنكره الموت قال ليس ذاك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه
من ان يتقدم والله يحب لقاءه، وهو يحب لقاء الله واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء
الله والله يبغض لقاءه ب يجوز الفرار من بلد الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه
كالمرابط سئل الصادق عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او
يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا باس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان
ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه
كالفار من الزحف كراهية ان يخلوا مراكزهم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وانا
فيها اتحول عنها قال نعم قيل ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قيل ففي الدار وانا فيها
اتحول عنها قال نعم ثم ذكر علة النهي كما مر وسئل عليه السلام عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل
ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في اهل مسجده الذي يصلي فيه
فلا يصلح له الهرب منه ج يجوز الفرار من دار يقع فيها الطاعون للناس د يكره الهرب من مسجد يقع
فيها الوباء لما مر هـ يستحب كثرة ذكر الموت قال ابو جعفر عليه السلام اكثروا ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر
الموت الا زهد في الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وآله من اكثر ذكر الموت احبه الله وسئل عليه السلام
اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا وقال عليه السلام اكثروا ذكر هادم اللذات
و يستحب ذكر احوال القبر ونحوها قال الصادق عليه السلام لرجل انما تحزن انما تهتم انما تالم قال نعم قال
قال فاذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع
اوصالك واكل الدود من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل ويردعك

عن كثير

عن كثير من الحرص على الدنيا ز يكره طول الامل وعد غد من الاجل قال علي عليه السلام ما انزل الموت حق
منزلته من عد غدا من اجله وقال عليه السلام من اطال الامل اساء العمل وقال عليه السلام من عد غدا من اجله
فقد اساء صحبة الموت وقال عليه السلام من جرى في عنان امله عثر باجله وقال عليه السلام اذا كنت في ادبار
والموت في اقبال فما اسرع الملتقى وقال عليه السلام لو رأى العبد الاجل ومسيره لابغض الامل وغروره
وقال عليه السلام طول الامل ينسي الآخرة ح يكره ان يقال استأثر الله بفلان ويجوز ان يقال فلان يجود
بنفسه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه
فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل
وقد كان بها ضنينا ط لا يجوز ان يقول الانسان لولده بابي انت وامي مع ايمانهما الا بعد موتهما
سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت
اترى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس
ى يستحب حسن الظن بالله وتأكده عند الموت قال الصادق عليه السلام لرجل عليل وقد عاده احسن ظنك
بالله فقال اما ظني بالله فحسن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله
فان حسن الظن بالله ثمن الجنة يا يكره تمني الانسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به دخل رسول الله
على رجل يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتمن الموت فانك ان تك
محسنا تزداد احسانا وان تك مسيئا فتؤخر تستعتب فلا تتمنوا الموت وقال عليه السلام لا يتمنى احدكم
الموت لضر نزل به وروي ان الرضا عليه السلام قال يوما اللهم ان كان فرجي مما انا فيه بالموت فعجله لي
الساعة افول حل ظاهر في التحريم يب يكره تمني موت المسلمين وموت الاولاد حتى البنات لما يأتي

عند الملقين قال الصادق عليه السلام لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان
يليا غسله و يكره حضور الحائض عند التلقين وعند الموت ولا بأس به قبل ذلك وسئل ابو
الحسن عليه السلام عن المرأة تقعد عند رأس المريض في حد الموت وهي حائض فقال لا بأس ان تمرضه
فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ز يكره مس المريض
عند خروج روحه كان ابو جعفر عليه السلام وابنه مريض اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد
ضعفا الى ضعفه واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه ح يستحب
تلقينه لما يأتي ط يستحب امره بحسن الظن بالله تعالى لما يأتي ى يستحب امره بالتهليل قال عليه السلام
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يا يستحب له
الاشهاد على الوصية واختيار الصلحاء لذلك وتحسين الوصية لما يأتي يب يستحب له العمل
الصالح وامر الحاضرين المريض به قال عليه السلام من ختم له بعمل صالح دخل الجنة التاسع
في التلقين ومطالبه اثنا عشر ا يستحب تلقين المحتضر الشهادتين قال الصادق عليه السلام اذا حضرت
الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ب يستحب تلقينه الاقرار بالائمة عليهم السلام قال ابو جعفر عليه السلام لقنوا موتاكم عند الموت شهادة
ان لا اله الا الله والولاية وروي وتسمى له الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه
الكلام ج يستحب تلقينه سائر الاعتقادات الصحيحة قال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت
لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه د يستحب تلقينه كلمات الفرج
قال الصادق عليه السلام لقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادركت الرجل عند النزع

فلقنه

فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين هـ يستحب
تلقينه الدعاء المأثور روي ان رجلا حضره الموت فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل اللهم
اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتا
فقولوا له هذا الكلام ليقوله وروي يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني
الكثير انك انت العفو الغفور و يستحب تلقينه التوبة قال عليه السلام من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه
ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير من تاب قبل موته
بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة
لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ز يستحب قراءة الجحد والمعوذتين
عند وضعه في القبر لما يأتي ح يستحب قراءة الاخلاص وآية الكرسي لما يأتي ط يستحب تلقينه الشهادتين
ح لما يأتي ى يستحب تلقينه الاقرار بالائمة عليهم السلام لما يأتي يا يستحب الدعاء له بالمأثور لما يأتي
يب يستحب تلقينه بعد الدفن وانصراف الناس الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام لما يأتي
العاشر في الاحكام المتعقبة للموت وهي اثنا عشر ا يستحب وضع صاحب المصيبة رداءه
قال الصادق عليه السلام ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة
وروي انه لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا
حذاء ولا رداء ب يستحب ان يكون في قميص ليعرف قال عليه السلام ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس
رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف ج لا ينبغي وضع الرداء في مصيبة الغير قال عليه السلام ملعون

في التجارة واحكام الاولاد **السادس** في الوصية واحكامها كثيرة يأتي نذكر هنا اثني عشر ا
تجب على من عليه حق او له لما يأتي وقال عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال
الصادق عليه السلام الوصية حق على كل مسلم وقال الباقر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص
فينبغي للمؤمن ان يوصي ب تستحب الوصية لغير من ذكر لما تقدم ويأتي ج تستحب الوصية بالثلث
فما دونه لما يأتي وعن بعض الائمة عليهم السلام ان الله يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت
عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت
لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا د تستحب الوصية بشيء من المال في ابواب البر والخير لما
تقدم ويأتي وقال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته ه تستحب
الوصية بالوقف والصدقة الجارية لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام ستة يلحق المؤمن بعد وفاته
ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده
و لا يجوز الوصية بما زاد عن الثلث لما يأتي ز لا يجوز الحيف في الوصية لما تقدم ويأتي
وروي انه من الكبائر ح تستحب الوصية للقرابة والوارث لما يأتي ط يستحب تجهيز ما يريد ان يوصي
قال علي بن الحسين عليه السلام قدم زادك واعد جهازك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك
بما يصلحك ي يجب للمريض ان يخرج وصاياه اذا عوفي لما يأتي يا يستحب فعل الخير بعد الشفاء
قال الصادق عليه السلام اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة
بعضها بعضا يعني حفظته فقالت انا داويناه فلم ينفعه الدواء يب ينبغي ان لا يبيت
الانسان الا ووصيته تحت رأسه لما يأتي **السابع** في وجوب توجيه المحتضر الى القبلة

وكيفية

وكيفية قال الصادق عليه السلام اذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا
كما يجعل الناس وسئل عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال علي عليه السلام
تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وقال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه
تجاه القبلة وقال عليه السلام وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة
الثامن في بقية احكام الاحتضار وهي اثنا عشر ا يستحب نقل من اشتد عليه النزع الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه قال الصادق عليه السلام اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه وقال علي بن الحسين عليه السلام ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات
فيه ب يستحب نقله الى مصلاه الذي كان يصلي عليه وعنهم عليهم السلام اذا اشتد عليه النزع
فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ج يستحب الدعاء له وتلقينه الدعاء لنفسه قال
الصادق عليه السلام ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل
عليه سكرات الموت وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له
ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر
حر النار سبع مرات د يستحب قراءة سورة الصافات ويس عند المحتضر قال ابو الحسن عليه السلام لابنه
القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقا
أم من خلقنا قضى الفتى فقيل له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس فصرت تأمرنا
بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ه يكره حضور الجنب

ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره وقال عليه السلام ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما منهم
الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء وفي رواية الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء
وروي انه عليه السلام وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رأيت
الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي د يستحب الاسراع الى الجنائز والابطاء عن
العرس قال عليه السلام اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز
فاسرعوا فانها تذكر الآخرة ه يستحب ترجيح الجنازة اذا دعي اليها والى وليمة سئل عليه السلام
عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها
تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا و يكره ترك الميت وحده قال الصادق عليه السلام
ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه وقال لا تدعن ميتك وحده
فان الشيطان يعبث في جوفه ز يستحب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب روي ان الصادق عليه السلام
لما مات اسمعيل امر به فغمض عيناه وشد لحياه وروي انه شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض ستره بثوبه وكان علي عليه السلام عند طرف الثوب
ح يستحب الاسراج في ذلك البيت روي انه لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام
بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك
في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ط يستحب تعجيل تجهيز الميت مع عدم الاشتباه
قال عليه السلام كرامة الميت تعجيله وقال ابو جعفر عليه السلام عجل الميت الى قبره الا ان تخاف وقت
الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وقال الصادق عليه السلام

اذا مات الميت

اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ي يجوز الدفن ليلا ونهارا ولا ينبغي انتظار احد المأتم
وقال عليه السلام لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا
فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها اعجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله
يا يجب تأخير التجهيز مع الاشتباه حتى يتحقق الموت قال ابو الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق
ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وقال الصادق عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وروي ان الغريق يغسل ويستبرأ ويترك
ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت يب لا يترك
المصلوب اكثر من ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن قال عليه السلام لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل
ويدفن **الحادي عشر** حكم موت الولد دون امه وبالعكس سئل الصادق عليه السلام عن المرأة
تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها وقال امير
المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل
يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء **الثاني عشر** في التطوع عن الميت وفيه اثنا عشر
حكما ا يستحب التطوع عنه بالصلوة سئل الصادق عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون
في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك وقال عليه السلام يدخل على الميت
في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ب
سئل الصادق عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم قيل له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وكان ع
يصلي عن ولده كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين ج يستحب الصوم عنه

ولما يأتي وسئل الصادق عليه السلام اي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الصوم عنه والصدقة
عنه والحج عنه د يستحب الحج عن الامام ولما يأتي ه يجوز ان يشرك بين ابويه في حجة لما يأتي
و يستحب العتق عن الميت وخصوصا الابوين سئل عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة
سنها يعمل بها بعد موته الى ان قال والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق
ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقيل اشركهما في حجتي قال نعم ز قال عليه السلام ان الميت ليفرح
بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ح تستحب الصدقة عن الامام وقال
اذا تصدق الرجل بنية الميت اعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة
وقضى له الف حاجة ط يستحب الطواف عنه لما يأتي ي تستحب الزيارة عنه لما يأتي يا يستحب
فعل سائر العبادات عنه لما مر وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله
له اجره ونفع الله به الميت يب يستحب التطوع بالعبادات عن المعصومين عليهم السلام احياء وامواتا
لما يأتي في الصلوة المندوبة والحج وغيرهما **الباب السادس** في غسل الميت وما يلحقه
اثنا عشر **الاول** وجوبه وقد مر دليله وقال الرضا عليه السلام انما امر بغسل الميت لانه اذا مات
كان الغالب عليه النجاسة والآفة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة
الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفا موجها به الى الله وليس من ميت يموت الا خرجت منه
الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل وروي انه سنة وحمل على انه وجب بالسنة لا بالقرآن وعلى
الطريقة المتبعة وان كانت واجبة **الثاني** كيفيته سئل الصادق عليه السلام عن غسل الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت

واغسله الثالثة بماء قراح قيل ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قيل يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال لا احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة
حين يغسله وروي تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه
الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من ثلاث غسلات
جعلته في ثوب ثم جففته وروي انه يغسل يديه ثلاثا الى نصف الذراع ثم فرجه وينقيه ثم رأسه
بالرغوة يعني رغوة السدر ويدلك بدنه دلكا رفيقا وظهره وبطنه فان خرج شيء انقاه
ويعمد الى قطن فيذر عليه شيئا من حنوط فيضعه على فرجه قبل ودبر ويحشو دبره بالقطن
لئلا يخرج منه شيء **الثالث** وجوب غسله بماء السدر وقد تقدم وقال الصادق عليه السلام يغسل
الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم
يكفن وسئل عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء
وكافور ثم اغسله اخرى بماء **الرابع** وجوب غسله بماء الكافور وقد مر **الخامس** وجوب
غسله بماء قراح وقد مر **السادس** في احكام غسل الميت وهي اثنا عشر ا غسل الميت كغسل الجنابة
قال الصادق عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات
وروي انه اذا مات سالت منه النطفة التي خلق منها بعينها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة
ب ينبغي استقبال القبلة بالميت حال الغسل قال الصادق عليه السلام اذا وجهت الميت للقبلة
فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس ج لا يجب استقبال القبلة به

سئل الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره د يستحب وضوء الميت قبل الغسل
قال الصادق عليه السلام في الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وقال عليه السلام في غسل الميت يطرح
عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل ه لا يجب وضوء الميت مع الغسل
سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء فذكر كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء وروي
عنهم عليهم السلام اي وضوء ابلغ من الغسل واطهر واكثر احاديث كيفية غسل الميت خالية من ذكره
وما تضمنه يحتمل التقية والاستحباب و يستحب مباشرة غسل الميت على الاعيان الولي فمن يأذن له
قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا
عفا الله عنه وروي ان موسى قال يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه
ز يستحب دعاء الغاسل المؤمن اذا غسله قال ابو جعفر عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه
اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ح ينبغي كتم الغاسل ما يرى من الميت مما يشينه الى ان يكون
قال ابو جعفر عليه السلام من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يودي فيه الامانة قال لا
يخبر بما يرى وعن الصادق عليه السلام مثله وزاد وحده الى ان يدفن الميت وقال عليه السلام من غسل
ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ط لا يجوز اظهار عورة المؤمن وما يشينه
بعد الموت قال عليه السلام من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له
مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يودي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر

عورته ويستر شينه حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة ي يستحب رفق الغاسل بالميت
قال الصادق عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا
تقربن شيئا من مسامعه بكافور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه
ولا نزع من شيء الا شانه يا يجوز تغسيل الميت في الفضاء ويستحب الستر بينه وبين السماء سئل ابو الحسن عليه السلام
عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر فهو احب الي وعن الباقر عليه السلام انه كان يستحب
ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل يب يجوز جعل الميت بين رجلي الغاسل
اذا خاف سقوطه وروي النهي عنه فروي لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء جعله
في كفنه **السابع** فيمن يجب تغسيله ومسائله اثنا عشر ا يجب تغسيل من مات في الماء قال
الصادق عليه السلام الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن وقال علي عليه السلام
الغريق يغسل وروي اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين
ب السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات سئل الصادق عليه السلام
عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى
وروي اذا تم السقط اربعة اشهر غسل فاذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام
ولد وهو ابن ستة اشهر وروي السقط يدفن بدمه في موضعه وحمل على ما دون اربعة اشهر
ج يجب تغسيل المحرم اذا مات ولا يقرب كافورا ولا طيبا وحكمه فيما سوى ذلك حكم المحل سئل
ابو جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير
انه لا يقربه طيبا وروي يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب د يجب

تغسيل كل ميت مسلم سوى الشهيد لما تقدم ويأتي ه يجب تغسيل الشهيد اذا كان به رمق
ثم مات والا فلا قال الصادق عليه السلام الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه
وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وروى انه غسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا
ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وروى ينزع عن الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا
يترك عليه شيء معقود الا حل وروى الشهيد اذا مات من يومه او من الغد فواروه في ثيابه
وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل وحمل على التقية وعلى من به رمق و يجب تغسيل من قتل
في معصية سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله قال يغسل اولا
عنه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر وتربط جراحاته
بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل
له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت
ان تعصبه فافعل قيل فان كان الراس قد بان من الجسد قال يغسل الراس اذا غسل اليدين
والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل
في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته الى القبلة
ز روى ان المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا ح سئل علي عليه السلام عن رجل
يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه ط من وجب رجمه يغتسل ويحنط
ويلبس كفنه قبل الرجم ويحنط قال الصادق عليه السلام المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان

كفن

ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط
ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ي من وجب قتله قصاصا فحكمه كذلك لما مر يا يجب
تغسيل كل مسلم مظهر للشهادتين وان كان فاسقا لما تقدم ويأتي يب يجب تغسيل المس
الجنب والحايض والنفساء ويجزي غسل واحد لما يأتي الثامن فيمن لا يجب تغسيله وهو
اثنا عشر قسما ا السقط لدون اربعة اشهر لما مر ولعدم ورود الامر بغسله ب الشهيد اذا مات
في المعركة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ج من خيف من تغسيله
تناثر لحمه اجزأ صب الماء عليه ان امكن والا تيمم لما مر وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن قتيل لما
صاحبنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه د من قدم غسله قبل الرجم لما مر
ه من قدم غسله قبل القتل لما مر و الكافر الحربي لا يجوز تغسيله ولا دفنه لما تقدم ويأتي
وسئل الصادق عليه السلام عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ز الكافر الذمي كذلك روى عن
الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به
ح الباغي كذلك قال معوية للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة
ابيك قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم لكنا لو قتلنا
شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم ط الرجل المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا ذات
رحم لما يأتي ى المرأة المسلمة اذا لم يحضرها مسلمة ولا ذو رحم لما يأتي يا من لم يوجد

له ما يغسل به فيتيمم لما يأتي يب من لم يوجد له كافور ولا سدر لم يعتبر في غسله العوض الضرورة
ولا حوط تغسيله ثلثا بالماء القراح لعدم الدليل على اجزاء الواحدة التاسع فيمن يغسل
الميت وما يلزم اثنا عشر ا يجوز للمرأة تغسيل قرابتها من الرجال المحارم ويستحب كونه
من وراء الثوب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
قال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ب يجوز للرجل
تغسيل قرابته من النساء المحارم ويستحب كونه من وراء الثوب سئل الصادق عليه السلام عن رجل
يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة
ويغسلها وقال عليه السلام في امرأة ماتت مع رجال ان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق
ثيابها وقال عليه السلام لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ج روى ان المسلم اذا مات
ولم يوجد له مسلم يغسله ولا ذات رحم غسله النصراني بعد ما يغتسل وكذا المسلمة مع
النصرانية د يسقط تغسيل المسلم مع عدم من يجوز له تغسيله ويدفن بثيابه سئل الصادق
عن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وفي رواية
اخرى يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ه يسقط غسل المرأة مع عدم وجود
من يجوز له غسلها سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم
ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وسئل عليه السلام عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف
وتدفن ولا تغسل و روى انه ينبغي للاجنبي تغسيل الاجنبية من وراء الثياب في الفرج
او غسل وجهها ويديها او تيممها وكذا الاجنبية وحمل على الاستحباب لما مر ز يجوز ان

يغسل الرجل بنت ثلاث سنين او اقل والمرأة ابن ثلاث او اقل سئل الصادق عليه السلام عن الصبي الى
كم تغسله النساء قال الى ثلاث سنين وروى انه يجوز للرجل تغسيل الصبية وللمرأة تغسيل الصبي
وحمل على عدم تجاوز الثلاث وروى التحديد بالخمس في البنت والاولى الحوط ح يجوز
تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها ويستحب كونه من وراء الثوب لما مر وسئل ابو جعفر عليه السلام
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كان له وتصب النساء عليه الماء صبا
وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وروى ان عليا غسل فاطمة
وروى انه لا ينظر احدهما الى عورة الآخر وروى انه لا ينظر الى شعرها وروى ان المرأة تغسل
زوجها ولا يغسلها وحمل على التقية والكراهة في غير الضرورة ط يجوز تغسيل ام الولد سيدها
روى ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ى ان الميت يغسله
اولى الناس به او من يأمره الولي قال علي عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك
يا يجوز للجنب ان يغسل الميت وينبغي ان يتوضأ قبله سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يغسل الميت
او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل قال هما سواء ولا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ
وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما يب
يجوز للحايض ان تغسل الميت قال الصادق عليه السلام لا تحضر الحايض الميت ولا الجنب عند التلقين و
لا باس ان يليا غسله العاشر في تداخل الغسل اذا كان الميت جنبا او حايضا او نفساء سئل
ابو جعفر عليه السلام عن ميت مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت

اذا مات

لانهما حرمتان اجتمعتا فی حرمة واحدة وسئل الصادق علیه السلام عن المراة اذا ماتت فی نفاسها
قال مثل غسل الطاهر وکذلک الحایض وکذلک الجنب انما یغسل غسلا واحدا فقط اقول فی هذا
معارض حمل علی التقیة والاستحباب وغیر ذلک **الحادی عشر** فی عدم انتقاض الغسل بخروج حدث
من المیت قال الصادق علیه السلام ان بدا من المیت شئ بعد غسله فاغسل الذی بدا منه ولا تعد الغسل
وروی اذا غسل المیت ثم احدث بعد الغسل فانه یغسل الحدث ولا یعاد الغسل وروی اذا خرج
منه دم او شئ فاصاب العمامة او الکفن قرض وحمل علی کونه وضع فی القبر وعدم امکان الغسل
الثانی عشر فیما یتعلق بالماء واحکامه اثنا عشر **ا** یجب تغسیله اولا بماء السدر لما مر **ب** یجب
تغسیله بعده بماء الکافور لما مر **ج** یجب تغسیله بعده بماء القراح لما مر **د** الاحوط تغسیله ثلاثا بالقراح
لو تعذر الخلیط لما مر **ه** یکره تغسیله بماء اسخن بالنار قال ابو جعفر علیه السلام لا یسخن الماء للمیت وروی
لا یقرب المیت ماء حمیما وروی لا یسخن للمیت الماء لا تعجل له النار ولا یحنط بمسک **و** روی لا یسخن
الماء للمیت الا ان یکون شتاء باردا فتوقی المیت مما توقی منه نفسک **ز** لا یجب قدر معین من الماء
سئل العسکری علیه السلام عن الماء الذی یغسل به المیت کم حده فوقع علیه السلام حد غسل المیت یغسل حتی
یطهر ان شاء الله **ح** یستحب کونه الماء صاعا لما مر وعنهم علیهم السلام الوضوء بمد والغسل بصاع **ط**
یستحب الزیادة علی ذلک والاکثار من الماء قال علیه السلام یا علی اذا مت فاغسلنی بسبع قرب من بئر
غرس وسئل الصادق علیه السلام هل للماء الذی یغسل به المیت حد محدود قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله
قال لعلی علیه السلام اذا انا مت فاستق لی ست قرب من بئر غرس فاغسلنی وکفنی وحنطنی **ی** یعتبر
ماء الوضوء للمیت ان وضاه لما مر **یا** لا ینبغی صب ماء غسل المیت فی کنیف لما لا یاتی **یب** یجوز صبه

فی بالوعة سئل العسکری علیه السلام هل یجوز ان یغسل المیت وماؤه الذی یصب علیه یدخل الی بئر
کنیف فوقع علیه السلام یکون ذلک فی بلالیع **الباب السابع** فی التکفین والتحنیط و مطالبه
اثنا عشر **الاول** یجب التکفین لما تقدم ویاتی وقال الرضا علیه السلام انما امر ان یکفن المیت
لیلقی ربه طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن یحمله او یدفنه **الثانی** عدد قطع الکفن
الواجبة والمندوبة قال ابو جعفر علیه السلام انما الکفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا
اقل منه یواری فیه جسده کله فما زاد فهو سنة الی ان یبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة وفی روایة ثلاثة اثواب وثوب تام والظاهر ان الاکتفاء بثوب مخصوص بالضرورة
وقال علیه السلام کفن رسول الله صلی الله علیه وآله فی ثلاثة اثواب ثوبین صحاریین وثوب حبرة یمنیة عبری
او اظفار والصحیح عبری من ظفار وهما بلدان وسئل ابو الحسن علیه السلام عن المیت یدرج فی ثلاثة
اثواب قال لا بأس والقمیص احب الی وروی الکفن فریضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة
واما النساء ففریضة خمسة اثواب وقال ابو جعفر علیه السلام یکفن الرجل فی ثلاثة اثواب والمراة اذا
کانت عظیمة فی خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتین وقال الصادق علیه السلام یکفن المیت فی
خمسة اثواب قمیص لا یزر علیه وازار وخرقة یعصب بها وسطه وبرد یلف فیه وعمامة یعتم بها ویلقی
فضلها علی صدره وقال علیه السلام الخرقة والعمامة لا بد منهما ولیستا من الکفن **الثالث** فی جنس
الکفن وفیه اثنتا عشرة مسئلة **ا** یستحب کونه من القطن لما یاتی فی الملابس وقال الصادق علیه السلام
الکتان کان لبنی اسرائیل یکفنون به والقطن لامة محمد صلی الله علیه وآله **ب** یکره کونه من الکتان
قال الصادق علیه السلام لا یکفن المیت فی کتان **ج** یستحب کونه ابیض قال علیه السلام لیس من لباسکم شئ

احسن من البیاض فالبسوه وکفنوا فیه موتاکم وقال علیه السلام البسوا البیاض فانه اطیب واطهر وکفنوا فیه
موتاکم **د** یکره کونه اسود قال الصادق علیه السلام لا یکفن المیت فی السواد وقال علیه السلام لا یحرم فی الثوب
الاسود ولا یکفن به **ه** لا یجوز کونه من کسوة الکعبة لما یاتی فی الحج بعد هذا منه وسئل ابو الحسن
عن رجل اشتری من کسوة الکعبة شیئا قال یبیع ما اراد ویهب ما لم یرد ویستنفع به ویطلب
برکته قیل ایکفن به المیت قال لا وسئل ابو جعفر علیه السلام عن رجل اشتری من کسوة البیت شیئا
هل یکفن فیه المیت قال لا **و** لا یجوز کونه حریرا محضا لما مر ولما یاتی وروی فی ثیاب تعمل
من قز وقطن هل یصلح ان یکفن فیها الموتی قال اذا کان القطن اکثر من القز فلا بأس وفیه
نعم الکفن الحلة وحمل علی التقیة وعلی غیر المحض وعلی النسخ **ز** قال الصادق علیه السلام ینبغی ان یکون
القمیص للمیت غیر مکفوف ولا مزرور **ح** سئل علیه السلام عن الرجل یکون له القمیص ایکفن فیه فقال
اقطع ازراره قیل وکمه قال لا انما ذلک اذا قطع له وهو جدید لم یجعل له کما فاما اذا کان ثوبا
لبیسا فلا یقطع منه الا الازرار **ط** ینبغی کون الکفن من طهور المال قال ابو الحسن موسی بن جعفر
انا اهل بیت حج صرورتنا ومهور نسائنا واکفاننا من طهور اموالنا **ی** قال الصادق علیه السلام
الکفن یکون بردا فان لم یکن بردا فاجعله کله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابریا
یا قال ابو جعفر علیه السلام ان الحسن بن علی علیهما السلام کفن اسامة بن زید ببرد احمر حبرة وان علیا
کفن سهل بن حنیف ببرد احمر حبرة **یب** یستحب اجادة الکفن قال الصادق علیه السلام اجیدوا اکفان
موتاکم فانها زینتهم وقال علیه السلام تنوقوا فی الاکفان فانکم تبعثون بها **الرابع** فی احکام الکفن
وهی اثنا عشر **ا** یستحب التکفین فی ثوب کان یصلی فیه ویصوم قال ابو جعفر علیه السلام اذا اردت ان

تکفنه فان استطعت ان یکون فی کفنه ثوب کان یصلی فیه نظیف فافعل فان ذلک یستحب ان یکفن فیما
کان یصلی فیه وسئل ابو الحسن علیه السلام عن الثیاب التی یصلی فیها الرجل ویصوم ایکفن فیها المیت قال احب
ذلک الکفن یعنی قمیصا **ب** یستحب ان یکفن فی ثوب کان یحرم فیه قال الصادق علیه السلام کان ثوبا رسول الله
اللذان احرم فیهما یمانیین عبری واظفار وفیهما کفن وقال ابو الحسن علیه السلام کفنت ابی فی ثوبین شطویین
کان یحرم فیهما وفی قمیص من قمصه وفی عمامة وفی برد **ج** یکره تجمیر الکفن قال الصادق علیه السلام لا یجمر
الکفن **د** یکره تطییبه بالمسک وروی ان الصادق علیه السلام کان یبغض بکثرة المسک عن الکفن ویقول لیس
هذا من الحنوط فی شئ وروی جوازه **ه** یستحب ان یذر علی الکفن ذریرة وکافور وقال علیه السلام اذا
کفنت المیت فذر علی کل ثوب شیئا من ذریرة وکافور **و** یستحب المغالاة فی ثمن الکفن لما مر وقال
ابو الحسن علیه السلام انی کفنت ابی فی ثوبین شطویین وفی قمیص من قمصه وفی عمامة وفی برد اشتریته
باربعین دینارا ولو کان الیوم لساوی اربعمائة دینار وروی ان موسی بن جعفر علیه السلام کفن فی
حبرة استعملت له بالفین وخمسمائة دینار وروی لا تماکس فی شراء الاضحیة والکفن والنسمة
والکرا الی مکة **ز** یستحب التبرع بکفن المؤمن قال ابو جعفر علیه السلام من کفن مؤمنا کان کمن ضمن کسوته
الی یوم القیمة **ح** یستحب اعداد الانسان کفنه وتکرار النظر الیه قال علیه السلام اذا اعد الرجل کفنه
کان ماجورا کلما نظر الیه وقال الصادق علیه السلام من کان کفنه معه فی بیته لم یکتب من الغافلین
وکان ماجورا کلما نظر الیه **ط** یجب اخراج کفن المیت من اصل المال لما یاتی فی الوصایا وغیرها
وقال الصادق علیه السلام ثمن الکفن من جمیع المال **ی** یجب علی الزوج کفن زوجته قال الصادق
کفن المراة علی زوجها اذا ماتت **یا** یجوز تجهیز المؤمن وتکفینه من الزکوة اذا لم یخلف ما

سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة
قال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قيل فان لم يكن له ولد
ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته
حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قيل
فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالاخر قال لا
ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم
يصلحون به شانهم يب لا يجب كفن الشهيد بل يدفن بثيابه لما مر الخامس في احكام الحنوط وهي
اثنا عشر ا حد اكثره ثلثة عشر درهما وثلث للرجل والمراة روي ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله
باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه واله ثلثة اثلاث
ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة عليهم السلام وروي السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره
ب حد اقله قال الصادق عليه السلام اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروي مثقال ونصف
وقال عليه السلام القصد من الكافور اربعة مثاقيل ج لا يحنط بغير الكافور قال الصادق عليه السلام
الكافور هو الحنوط وقال عليه السلام انما الحنوط الكافور د يكره تجمير الميت قال الصادق عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وقال عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وروي جواز التجمير ه يكره ان يحنط بمسك
لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام لا يمس الميت المسك ولا يحنط به وروي جوازه وحمل على نفي
التحريم وعلى التقية وكذا ما قبله و يستحب ان يوضع في الحنوط من تربة الحسين عليه السلام روي عنهم

انهم سئلوا

انهم سئلوا عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره قالوا يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه
انشاء الله ز روي انه ينبغي جعل شيء من التربة في القبر وتوضع لبنة منها مقابل وجه الميت
لا تحت راسه ح كيفية التحنيط قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى
الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وروي
اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من
قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين و
الرجلين وفي وسط راحتيه وروي الامر بالاقلال من الكافور ط قال الصادق عليه السلام
حنوط الرجل والمراة سواء ي روي عنهم عليهم السلام لا تجعل في منخري الميت ولا بصره ومسامعه
ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وروي فعل ذلك وهنا معارض حمل على التقية يا يجب وضع الكافور
على مساجده لما مر وقال الصادق عليه السلام يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى
وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة
يب يكره وضع الحنوط على النعش قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يوضع
على النعش الحنوط وروي جوازه السادس في الجريدتين واحكامهما اثنا عشر ا يستحب جعلهما
مع الميت سئل ابو جعفر عليه السلام عن الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب و
الحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما
انشاء الله و سئل الصادق عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر

وروي تنفع المحسن والمسيء ب يستحب كونهما خضراوين لما مر وقال عليه السلام وقد مات بعض الانصار
خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قيل وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل
اليدين الى اصل الترقوة وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما
دامت رطبة ج يستحب وضع جريدتين وتجزي واحدة لما مضى ويأتي د يستحب كون احدهما
في اليمين والاخرى في اليسار قال الصادق عليه السلام توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين
والاخرى في الايسر فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر ه يستحب اخفاء الجريدتين عن العامة سئل
ابو الحسن الثالث عليه السلام عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله
غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة قال يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما
الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده و يستحب كونهما من النخل وشق الجريد
روي ان ادم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسال الله ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة
فانزل الله النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اذا انا مت فخذوا منها
جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده
ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه واله وفعله وصار سنة متبعة ز روي عنهم
انهم سئلوا ان لم نقدر على الجريدة قالوا عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر قالوا عود الخلاف
ح روي يجعل بدلها عود الرمان ط سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يموت في بلاد ليس فيها
نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل قال يجوز من شجر اخر رطب ي لا تجزي الجريدة
اليابسة وان قطعها الفصد بيده سئل ابو الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل

يجوز للميت

يجوز للميت توضع معه في حفرته قال لا يجوز اليابس يا في قدرها وكيفية وضعها روي انها
قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند
الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وروي توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة
وروي انها توضع فوق القميص ودون الخاصرة من الجانب الايمن وروي انها قدر
ذراع توضع من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروي قدر ذراع يجعل له واحدة
بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن
اقول وجه الجمع التخيير يب روي انه اذا لم يمكن وضع الجريدة كما روي ادخلها حيث ما امكن
فان وضعت في القبر فقد اجزاه وروي انه عليه السلام مر على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها
نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا
خضراوين وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس وروي انه كان
يجعل الجريد الرطب على القبور حين يدفن الانسان في اول الزمان السابع في
كيفية التكفين روي انه يبسط الحبرة بسطا ثم يبسط عليها الازار ثم يبسط القميص ويرد
مقدم القميص عليه ثم يحنط بكافور مسحوق ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه
ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ثم توضع الجريدتان ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة
فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على
صدره وروي تبدا فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ثم تضم فخذيه ضما شديدا ثم تبدا
فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين

ثم الخرقة عرضها مقدار شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى
لا يظهر منه شئ واجعل على عينيه قطنا وفيه وان خفت ان يخرج شيئا فلا يلزم ثم عممه والق على وجهه ذريرة
وليكن طرفا العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه وقال المحتاج المرأة
من القطن لقبلها اقله نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوقه ثم الازار
ثم اللفافة ثم العمامة ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وسئل الصادق عليه السلام عن الكفن
فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن
افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن **الثامن** في حكم النجاسة اذا اصابت
الكفن قال الصادق عليه السلام اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه
وروى اذا غسلت الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل واقوال
حمله بعض الاصحاب على ما قبل الدفن والقرض على ما بعده **التاسع** في حكم النفساء اذا ماتت
وكثر دمها روى ان المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل
الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشا القبل والدبر بالقطن **العاشر** روى ان
الصادق عليه السلام لما مات ابنه اسمعيل دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان
لا اله الا الله وسئل صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر
او غيره فاجاب يجوز ذلك والحمد لله **الحادي عشر** روى ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن
بكفن فيه حبرة استعملت له بلغ الفين وخمسمائة دينار كان عليها القرآن كله **الثاني عشر**
عن احدهما عليهما السلام في الذي يغسل الميت ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسل يديه

من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وروى يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وروى تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين
ثم تكفنه **الباب الثامن** في صلوة الجنازة وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في استحباب
اعلام المؤمنين ليجتمعوا لها قال الصادق عليه السلام ان الجنازة يؤذن بها الناس وقال عليه السلام
ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما
اكتسب له من الاستغفار **الثاني** في كيفيتها قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى
على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وروى في الدعا
له ادعية كثيرة مختلفة الالفاظ منها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد
وآل محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد
احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم
بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر
الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة وروى انه يحمد الله ويمجده في التكبيرة الاولى ويدعو
في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وينصرف
في الخامسة **الثالث** في افعالها ومسائلها اثنتا عشرة **ا** يدعا فيها للمؤمن كما مر **ب** يدعا

فيها للمستضعف ومن لا يعرف مذهبه قال ابو جعفر عليه السلام الصلوة على المستضعف والذي
لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعا للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه
اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من
احبت **ج** يدعا على المخالف والمنافق قال الصادق عليه السلام مات رجل من المنافقين فخرج
الحسين عليه السلام يمشي فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق
ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه
فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك
فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وروى في صلوة جنازة
المخالف نحو ذلك **د** يدعا لابوي الطفل قال علي عليه السلام في الصلوة على الطفل اللهم اجعله
لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا **ه** تجب التكبيرات الخمس في صلوة الجنازة قال عليه السلام ان الله
فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وسئل الرضا عليه السلام عن الصلوة على الميت
فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وقال الصادق عليه السلام الصلوة على الميت
خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة **و** تجزي اربع تكبيرات في صلوة جنازة المخالف
للامام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على
رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وروى انه كان يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على
اهل النفاق ويكبر اربعا **ز** تجوز الزيادة على خمس تكبيرات وتستحب مع فضيلة الميت قال ابو جعفر

في صلوة الجنازة السنة اليوم فيها خمس تكبيرات وكان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعلى فاطمة بنت اسد
اربعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين وروى سبعا وان رسول الله
ابن آدم كبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة وروى ثلثين وروى انه عليه السلام كبر في صلوة الجنازة
احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا **ح** ليس فيها قراءة ولا دعاء معين قال
ابو جعفر عليه السلام ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وقال
الصادق عليه السلام في صلوة الجنازة انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وروى انه يقرأ فاتحة
الكتاب فحمل على التقية وروي في كيفيتها احاديث كثيرة خالية من القراءة وفيها ادعية
مختلفة **ط** ليس فيها ركوع ولا سجود قال ابو جعفر عليه السلام انما يصلى على الجنازة في كل ساعة انها
ليست بصلوة ركوع ولا سجود وقال الرضا عليه السلام انما لم يكن في الصلوة على الميت ركوع ولا سجود
لانه انما اريد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء
لانه ليس فيها ركوع ولا سجود **ي** ليس فيها تسليم قال الرضا عليه السلام في الصلوة على الميت اما
المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وعن الباقر والصادق عليهما السلام
ليس في الصلوة على الميت تسليم **يا** يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة عن الصادق عليه السلام
انه صلى على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وقيل للرضا عليه السلام ان الناس يرفعون
ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فقال ارفع يديك
في كل تكبيرة وروى انه لا ترفع اليدان الا في التكبيرة الاولى وحمل على التقية وعلى نفي

الوجوب يب لا يجب الطهارة لها بل تستحب لما مر ومن كان احدهما عليها اى فى الرجل تفجأه الجنازة
وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ج روى تكون على طهر احب الى وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم وروي تيمم ان احب د روى انما يجب الوضوء في الصلوة
التى فيها ركوع وسجود الرابع في تكرارها وفيه اثنا عشر حديثا ا قال ابو جعفر عليه السلام
كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة ب كبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين تكبيرة كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك
الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ج روى ان عليا عليه السلام
صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى معه سلمان وابو ذر والمقداد وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون
حتى لم يبق من المهاجرين والانصار الا صلى عليه د روى انه عليه السلام صلى على جنازة فلما
فرغ جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموه ان يعيد الصلوة عليها فقال قد قضيت الصلوة
عليها ولكن ادعوا لها اقول هذا دال على عدم وجوب الاعادة لا على عدم جوازها
ه روى ان عليا عليه السلام صلى على رجل خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات وكان له خمس
مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة و قال الصادق عليه السلام الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب
وان كان قد صلى عليه ز سئل عليه السلام عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال اذا
ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ح روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
على جنازة امرأة فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلام صلوا عليها

طروى

ط روى ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها اقول حمل على نفي الوجوب وعلى الكراهة
وعلى التقية وعلى النسخ ى روى انه صلى على آدم فكبر عليه هبة الله خمسا وسبعين تكبيرة
يا روى ان هبة الله كبر على آدم خمسا وعشرين يب روى ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن
حنيف خمس مرات الخامس فيمن يصلى على جنازته وفيه اثنا عشر بحثا ا الصلوة على
من بلغ ستا سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة
قيل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وسئل ابو جعفر عليه السلام
متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى انه مات له صبي
ابن ثلاث سنين وصلى عليه ثم قال لم يكن يصلى على مثل هذا ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن
نصنع مثله قيل فمتى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين ب الصلوة
على من لم يبلغ ستا قال ابو جعفر عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه ابراهيم فكبر عليه
خمسا وروى ان ابراهيم مات وله ثمانية عشر شهرا وسئل ابو الحسن عليه السلام لكم يصلى على
الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ج
لا تجب الصلوة على من لم يبلغ ستا قال ابو جعفر عليه السلام لم يكن يصلى على الاطفال انما كان
امير المؤمنين عليه السلام يامرهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وصلى ابو جعفر عليه السلام على
ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على
الصغار من اولادهم ما صليت عليه وروى لا يصلى الا على من صلى وروى لا يصلى على من
لم تجب عليه الصلوة وحمل على ما دون الست لانه وقت وجوب الصلوة تمرينا بمعنى الاستحباب

لما مر د لا يصلى على من لم يولد حيا قال الصادق عليه السلام لا يصلى على المنفوس وهو المولود
الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه ه
الصلوة على المدفون قال الصادق عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن و قال
اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره وروى انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام وروى لا يصلى
على المدفون وروى الصلوة على الميت بعد الدفن انما هي الدعاء وحملا على نفي الوجوب وعلى الكراهة
وغير ذلك و الصلوة على الغايب قال الصادق عليه السلام الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء
قيل فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له وروى انه صلى عليه وكبر
سبعا فخفض له كل مرتفع حتى راى جنازته وهو بالحبشة وحمل على التقية في الرواية وعلى
اختصاصه عليه السلام لانه راه فصار حاضرا وعلى ارادة الدعاء ز الصلوة على المصلوب سئل
الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قيل اعلم ذلك ولكني لا
افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه
الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا
تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة
ح الصلوة على العريان قال الصادق عليه السلام في ميت ليس له كفن يحفر له ويوضع في لحده ويوضع
اللبن على عورته فتستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه بعد ما يدفن

ولا يصلى عليه وهو عريان

ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ط سئل الصادق عليه السلام عن شارب الخمر والزاني
والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وروى ان شارب الخمر اذا مات لا يصلى عليه وان
الاغلف لا يصلى عليه وينبغي حمله على ما اذا اصلى عليه احد ولو واحد لانه لا ينبغي الرغبة في
الصلوة عليه وتعظيمه واكرامه لما تقدم وياتي ى تجب الصلوة على جنازة كل مسلم قال
الصادق عليه السلام صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة يا تجب
الصلوة على الشهيد وان لم يجب تغسيله وتكفينه لما مر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على
حمزة وغيره من الشهداء وان امير المؤمنين عليه السلام صلى على عمار وسهل بن حنيف وغيرهما منهم
وهنا معارض غير صريح حمل على التقية وغيرها يب حكم ما لو وجد بعض الميت سئل الكاظم عليه السلام
عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وروى
ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى في قتيل وجد
اعضاؤه متفرقة قال يصلى على الذي فيه قلبه وروى يصلى على الصدر وروى لا يصلى على
عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من
الراس واليد والرجل وروى ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم فصل
عليه وروى ان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن والا فلا وروى يصلى على الراس اذا افرد
من الجسد اقول حمل حكم الراس والعضو التام على الاستحباب او التقية والباقي على الوجوب
السادس في الجماعة فيها واحكامها اثنا عشر ا تستحب الجماعة هنا لما ياتي ب يستحب وقوف

الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة قال الصادق عليه السلم في حديث الصلوة على الجنايز فلا
يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وعن علي عليه السلم انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه
حتى يراها على ايدي الرجال ج لا يجوز سبق الماموم الامام في التكبير فان سبقه اعاد سئل ابو
ابن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله
اعاد التكبير د من فاته بعض التكبير قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها
قال الصادق عليه السلم اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي
متتابعا وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين
فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن
كبر على القبر وروى لا يقضي ما سبق من تكبير الجنايز وحمل على نفي القضاء مع الدعاء بل متتابعا
وعلى نفي الوجوب ه يقف الامام عند وسط الرجل او صدره وعند صدر المراة او راسها
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك من قبل
الصدر وقال علي عليه السلم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا
صلى على الرجل فليقم في وسطه وقال ابو الحسن عليه السلم اذا صليت على المراة فقم عند راسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره و يقوم الماموم خلف الامام لا بجنبه سئل الصادق ع
عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قيل فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم
الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه ز يستحب اختيار الصف الاخير في صلوة الجنازة قال ع
خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنايز المؤخر قيل ولم يا رسول الله قال

صار سترة للنساء ح تؤم المراة النساء في الجنازة سئل ابو جعفر عليه السلم عن المراة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ط
يجوز في صفها الا طهرها الماموم وقال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امراة وقامت
النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ى تجوز الصلوة على الميت
لماموم وروى عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الرجل انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع فاكتم موتي
وائتني يوم الجمعة عند الزوال وصل علي انت واوليائي فرادى يا لا يؤم غير الولي الا باذنه ما كان
وياتي يب يكون راس الميت مما يلي يمين الامام لما ياتي **السابع** في كيفية وضع الجنازة
عند الصلوة عليها سئل الصادق عليه السلم عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب
رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان دفن
فقد مضت الصلوة عليه فلا يصلى عليه وهو مدفون وعن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجال و النساء
كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض وروى يضع ميتا
واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى
يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر عليهم خمس تكبيرات يفعل كما
يفعل اذا صلى على ميت واحد فان كان نساء بدا بالرجال ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل
الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا
قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم وروى يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم
والرجال مما دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وروى تقدم المراة وتوخر الرجل و تقدم

العبد وتوخر الحر ويقدم الصغير ويوخر الكبير وروى في الرجل والمراة التخيير بين التقديم
والتاخير **الثامن** في وقت صلوة الجنازة قال ابو جعفر عليه السلم يصلى على الجنازة في كل
ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود وقال الرضا عليه السلم انما جوزنا الصلوة على الميت
قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة
وقال الصادق عليه السلم اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان
يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وقال ابو جعفر عليه السلم في صلوة الجنازة في وقت
المكتوبة عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على
الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها **التاسع** فيمن يصلي على الجنازة واحكامه اثنا عشر ا
يجوز ان يصلي عليها من ليس على طهارة لماموم ب يجوز ان يصلي عليها الجنب سئل الصادق
عن الحايض تصلي على الجنازة فقال نعم والجنب يصلي على الجنازة وروى الجنب يتيمم ويصلي على الجنازة
ج يجوز ان يصلي عليها الحايض لماموم وينبغي ان تنفرد عن الصف سئل الصادق عليه السلم عن
الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقف مفردة وقال عليه السلم الطامث تصلي على
الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنبة تتيمم وتصلي على الجنازة د يجوز للرجال و النساء
الصلوة عليها على الانفراد والاجتماع لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم اتصلي النساء على
الجنايز فقال ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت
على اختها وروى لا ينبغي للمراة الشابة تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد خلت

في السن وروى ما يدل على عدم جواز صراخ النساء مع الجنازة وانه لا باس بتشييع الجنازة
وان كان معها نساء صوارخ وروى لا صلوة على جنازة معها امراة وحمل على المنفية في نفي
الافضلية ﻫ يصلي عليها اولى الناس بها او من يامره الماموم وقال الصادق عليه السلم يصلي على
الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وقال عليه السلم اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس
بالصلوة عليها وقال علي عليه السلم اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها
ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب و الزوج اولى من الاخ لما ياتي ز الزوج اولى من الولد
لما ياتي ح الزوج اولى من الاب لما ياتي ط الزوج اولى من جميع الاقارب سئل الصادق ع
عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قيل الزوج احق من الاب والولد والاخ
قال نعم وقال عليه السلم الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وروى ان الاخ اولى من الزوج
وحمل على التقية ى يجوز ان تؤم المراة النساء خاصة لماموم يا يجوز ان يؤم الرجل الرجال
والنساء لماموم يب يجب على الكفاية ويجزي صلوة واحد على الجنازة سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم **العاشر** في صلوة الجنازة بحذاء وتخفف قال الصادق
لا يصلى على جنازة بحذاء ولا باس بالخف **الحادي عشر** في ايقاعها في المسجد سئل الصادق
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وقال عليه السلم ان الجنايز لا تصلى عليها في المسجد وحمل على
الكراهة **الثاني عشر** في الصلوة على الجنايز المتعددة وقد مر وسئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة
او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد و

عليهم جميعا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة واثنتين ووضع معها
اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا
رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به **الباب السابع** في الدفن وما يناسبه
وفيه اثنا عشر بحثا **الاول** في وجوبه وقد تقدم دليله ويأتي ما يؤيده وقال الرضا عليه السلام
انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى
الاحياء بريحه وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء **الثاني** في تشييع الجنازة واحكامه
اثنا عشر ا في استحبابه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته
وقال عليه السلام من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة
ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له
فان شهد دفنها وكل اولئك المائة كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره ب يستحب ترك الرجوع
عن الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن ويعزى اهلها وان اذن له وليها في الرجوع وانه لا يحتاج
الى اذن في التشييع قال عليه السلام اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن
او يؤذن له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها وروي ان ابا جعفر عليه السلام حضر
جنازة رجل من قريش فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله
فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع فقيل له قد اذن لك في الرجوع فقال امض فليس باذنه جئنا
ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك وقال ع
من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط من الاجر قيراط بالاتباع وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار

حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية قلت وما القيراط قال مثل جبل احد ج يستحب المشي خلف الجنازة
او مع احد جانبيها قال عليه السلام اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وقال ابو جعفر ع
من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال الصادق عليه السلام المشي خلف
الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها د يجوز المشي قدام الجنازة
على كراهية مع عدم التقية وتتاكد في جنازة المخالف لما مر وسئل احدهما عليهما السلام عن المشي مع
الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وقال ابو جعفر عليه السلام امش بين
يدي الجنازة وخلفها وقال الصادق عليه السلام ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة
العذاب يستقبلونه بالوان العذاب ه يستحب المشي مع الجنازة مقتصدا ويكره الركوب قال
الصادق عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي فقيل له الا تركب فقال اني لاكره
ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب وروي انه عليه السلام راى قوما خلف جنازة ركبانا
فقال اما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وقال رسول الله
عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم و يجوز الركوب مع الجنازة لعذر وفي الرجوع
عن علي عليه السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع ز
يستحب حمل الجنازة عينا قال عليه السلام ان المؤمن يبشر عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك
الى القبر وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا
ربع خرج من الذنوب ح يستحب التربيع في حمل الجنازة لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل جنازة
من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلام السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع

وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام اذا حملت جوانب السرير سرير الميت
خرجت من الذنوب كما ولدتك امك ط يستحب ترك الجلوس لمن شيع جنازة حتى يوضع الميت
في لحده ولا يحرم قال الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده
فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس وروي ان ابا الحسن عليه السلام شيع جنازة فلما انتهى الى القبر
تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ى في كيفية التربيع قال الصادق عليه السلام
السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور
عليه حتى ترجع الى مقدمه وقال ابو ابرهيم عليه السلام في التربيع ان لم يكن تقية فيه فان التربيع
الذي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى
تدور حولها وسئل الرضا عليه السلام عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل او ما خف على
الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء يا يستحب الدعاء بالماثور عند رؤية الجنازة
وحملها قال عليه السلام من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة والبقاء
وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وكان ابو جعفر عليه السلام اذا راى
جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة
اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات يب يكره ان تتبع الجنازة بالنار ولا باس بالمصباح ليلا قال
ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وقال ابو عبد الله عليه السلام اكره ان يتبع

الميت

الميت بالمجمرة وقال عليه السلام وقد سئل عن الجنازة يخرج معها بالنار ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله
اخرجت ليلا ومعها مصابيح **الثالث** في القيام للجنازة عن ابي جعفر عليه السلام انه مرت به
جنازة فقام لها رجل من الانصار ولم يقم ابو جعفر عليه السلام ثم قال ما قام لها احد منا اهل
البيت قط وكان علي بن الحسين عليه السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس فقال علي بن
الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها فكره
ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك وعن الحسن عليه السلام انه كان جالسا فمر بجنازة
فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فقال انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة لانه
مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام وكره ان تعلو راسه **الرابع** في احكام
القبر وذكر هنا اثني عشر ا يستحب مباشرة حفر القبر للمؤمن عينا قال عليه السلام من حفر لمسلم
قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا في الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام من حفر لميت قبرا
كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة ب يستحب بذل الارض المملوكة ليدفن بها المؤمن
روي ان امير المؤمنين عليه السلام اشترى ارضا ما بين الخورنق الى الكوفة ويروى ما بين النجف
الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم فقيل له تشتري هذا بهذا المال
وليس ينبت حظا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان يرد اولها على آخرها
يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي ج
يستحب الدفن في الحرم لما ياتي وقال الصادق عليه السلام من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر
قيل له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم د قال الشيخ اذا دفن في موضع فلا

يجوز نقله الى موضع وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام وقال المفيد
وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام ان وصى الميت
بذلك وروى ان الحسن قال للحسين عليهما السلام اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله
لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي فاطمة ثم ردني فادفني بالبقيع ه حد حفر القبر واللحد ينبغي
ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وقال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وروى الى الثدي
وروى قامة و يجوز اللحد والشق قال ابو جعفر عليه السلام اذا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا
فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وقال الرضا عليه السلام سيحفر لي
في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحة فان ابوا الا ان
يلحدوا لي فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء ز يجوز فرش القبر
عند الاحتياج بالثوب وبالساج وان يطبق عليه الساج قال الصادق عليه السلام القى شقران مولى رسول
الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة وروي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام رخصة في ان يفرش
القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ح يجوز جعل اللبن والآجر على القبر قال الصادق عليه السلام
جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا فقيل ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا
هل يضر الميت قال لا ط يستحب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر قال ابو جعفر عليه السلام
يرفع القبر فوق الارض اربع اصابع واوصى عليه السلام ان يربع قبره ويرفع اربع اصابع وقال
الصادق عليه السلام يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع
مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وسئل عليه السلام لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل

عبارة الشيخ في النهاية والمصباح وعبارة المفيد في المسائل الغرية سلار رحمه الله

الساج الطيلسان الاخضر وضرب من الشجر ق

مربعا وقال عليه السلام ان ابي امرني ان ارفع قبره من الارض اربع اصابع مفرجات وعن علي عليه السلام
ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع وعن موسى بن
جعفر عليه السلام انه قال الحدوا لي ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات ي يكره ان
يوضع على القبر تراب من غير ترابه نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يوضع على القبر تراب لم يخرج
منه وقال الصادق عليه السلام لا تطينوا القبر من غير طينه وقال عليه السلام كل ما جعل على القبر من
غير تراب القبر فهو ثقل على الميت يا يجوز كتابة اسم الميت على القبر ووضع الحصباء عليه وروي ان
موسى بن جعفر عليه السلام ماتت له ابنة فامر ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعل في
القبر وروي ان ام المهدي عليه السلام ماتت في حيوة ابي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب
عليه هذا قبر ام محمد وروي ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء يب يستحب اتقان
بناء القبر وغيره من الاعمال وان يسرج اللبن ويسوى الخلل لما مات ابرهيم بن رسول الله
راى النبي عليه السلام في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وروي انه
نزل في قبر سعد حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا
يسد به ما بين اللبن ثم قال اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله يحب عبدا اذا عمل
عملا احكمه الخامس في كيفية الدفن وفيه اثنا عشر حكما ا يستحب وضع الميت دون القبر
بذراعين او ثلثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة قال الصادق عليه السلام اذا جئت بالميت
الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب
للقبر ولا تفدحه به وروي اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه بالقبر فان للقبر اهوالا عظيمة

ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى
شفير القبر ب قال الصادق عليه السلام لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء
وحلل ازرارك قيل والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وروي ولا الطيلسان
وروي كراهة الخف وروي جواز ترك حل الازرار ج يستحب حل عقد الكفن عنده ووضعه في القبر
ويلصق خده بالارض ويجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة ويكشف وجهه
سئل الصادق عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وقال عليه السلام يجعل له وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو له
وقال عليه السلام يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره وروي ان قدر ان يحسر عن خده
ويلصقه بالارض فليفعل د يستحب تلاوة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضعه
في القبر وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه قال ابو الحسن عليه السلام
لا تنزل في القبر وعليك العمامة وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد وآية الكرسي وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وروي اذا وضعت
الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم حتى امام زمانه وروي يدني فمه الى سمعه ويقول
اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم و
اعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين وروي ليكن اولى الناس عند راسه وليلقنه الشهادتين
ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا ه يستحب الدعاء له بالماثور عند وضعه في القبر روي انه يقال

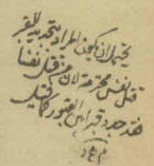
هنيئة

في الدعاء له بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره
والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له
وارحمه وتجاوز عنه اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وروي
له ادعية كثيرة و قال الصادق عليه السلام الميت يسل من قبل رجليه سلا والمراة تؤخذ بالعرض
من قبل اللحد وقال عليه السلام لكل بيت باب وباب القبر مما يلي الرجلين وقال علي عليه السلام يسل الميت سلا
وتستقبل المراة استقبالا وروي السنة اذا ادخل الميت ان يجعل وجهه الى القبلة ز يستحب خروج
من نزل القبر من قبل الرجلين ويجوز نزوله من اي ناحية شاء قال الصادق عليه السلام من دخل القبر
فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وروي يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج منه الا من قبل
رجليه ح دخول القبر الى الولي ويجوز تعدد الداخل سئل الصادق عليه السلام عن القبر كم يدخله قال
ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ط قال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان ينزل
في قبر ولده وقال عليه السلام الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وروي ليس عليكم
بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم وقال علي عليه السلام المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في
حياتها وقال الصادق عليه السلام الزوج احق بالمراة حتى يضعها في قبرها وقال عليه السلام اذا وضعته
في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه وقال علي عليه السلام يكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها
ي يستحب ان يحثا التراب باليد وبظهر الكف ويدعو بالماثور حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل
فلما ان دفن قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة

من سواك ثم مضى وروي انه يحثا التراب باليد وروي بظهر الكف وروي يمسك التراب بيمينه
في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلث اكف وروي يحثا عليه بالى اسـ ثلثا يا روي لا يطرح الاب
التراب عليه فلا ذو رحمه وقال عليه السلام انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك
يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه يب قال الصادق عليه السلام في رش الماء على القبر
يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب قال عليه السلام السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل
القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط
القبر فكذلك السنة وقال عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه
بعد النضح وروي ان الرضا عليه السلام امر برش قبر بعض اصحابه اربعين شهرا او اربعين يوما
كل يوم مرة السادس في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال ابو جعفر عليه السلام اذا حثي عليه التراب
وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء
ب روي ان مسح اليد على القبر واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وروي في وضع اليد على القبر
اذا دفن انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا وحمل على تاكد الاستحباب
وعدمه وروي توضع اليد على قبور المسلمين وهو مقابل القبلة ب وقف ابو جعفر عليه السلام
على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه
من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه في
ليلة القدر سبع مرات وروي اذا قرا المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور
جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة ج يستحب تلقين الولي الميت بعد انصراف

الناس قال الصادق عليه السلام اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه
ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا
عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان
عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان
الله يبعث من في القبور وروي انه يقول وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى
ياتي على آخرهم وروي ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت
المسالة في قبره د يجب دفن المسلم ولا يجوز دفن الكافر الا امة حاملا من مسلم فان اشتبه دفن
كميش الذكر سئل الصادق عليه السلام عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان ابا سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له
الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات
الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها
ه روي ان النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكر اي صغيره و سئل الصادق
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها و
يطرح في الماء وقال علي عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ويوثق
في رجله حجر ويرمى به في الماء وروي يثقل ويرمى به في البحر وروي تلقى في الماء و روي ان الصادق
سال عن عمه زيد كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه قيل قذفة حجر فقال سبحان الله
افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل [illegible] وجه الخوف من النبش

والصلب ونحوهما ز قال الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله
وروي انه لما عمل لها قالت ما احسن هذا واجمله لا تعرف المراة من الرجل وروي لا يحمل الرجل
مع المراة على سرير واحد ح لا يجوز نبش القبور ولا تسنيمها في وصية النبي لعلي عليهما السلام
ان الله يقول لا يدخلها يعني الجنة مدمن خمر ولا نباش وقال علي عليه السلام من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام وروي حدد قبرا وروي جدث وقال عليه السلام بعثني رسول الله صلعم
الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته وقال الصادق عليه السلام يحد النباش
حد السارق وروي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب وقال عليه السلام يقطع النباش وقال هو سارق
وهتاك للموتى واتى علي عليه السلام برجل نباش فاخذ بشعره وضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه
بارجلهم فوطؤوه حتى مات ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه قال لا يصلح
البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ونهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى
عليه وروي كراهة البناء على القبور ويأتي ما يدل على استحباب عمارة قبور الائمة عليهم السلام وتعاهد
القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وقال عليه السلام اما زيارة
القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال عليه السلام لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا ى
قال الصادق عليه السلام يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ
ثوب والنبي عليه السلام شاهد فلم ينكر ذلك وقال عليه السلام توضا اذا ادخلت الميت القبر وروي
ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء يا قال عليه السلام في بئر
محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل



ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن يب قال عليه السلام اذا حملت جنازة
فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف
وقال عليه السلام ان الله كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور السابع في
التعزية وفيها اثنا عشر حديثا قال عليه السلام من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال
من عزى مصابا كان له مثل اجره وقال علي عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله وروي التعزية تورث الجنة وكان موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن
وبعده وروي التعزية الواجبة بعد الدفن وحمل على تاكد الاستحباب وروي ليس التعزية
الا عند القبر ثم ينصرفون و روي كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وروي
كتابة التعزية الى المصاب و روي انه يقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم
و روي اعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير ويجعل عليك الخلف و
روي انه ينكر موت النبي عليه السلام وغيره الثامن في زيارة القبور وفيه اثنا عشر حديثا
ا قيل للصادق عليه السلام الموتى نزورهم قال نعم قيل فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله
انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم ب قال علي عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون
بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بعد ما يدعو لهما ج روي ان فاطمة
كانت تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس د روي انها كانت تاتي قبور الشهداء
في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ه روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج في
كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلثا رحمكم الله ثلثا و روي

التسليم على اهل القبور فقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله
بكم لاحقون ز روي من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده
على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ح روي ما من عبد
زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر ط روي انه يقال
عند زيارة الموتى اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا
واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير ي
روي في السلام على اهل القبور السلام عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم
لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين وانا لله وانا اليه راجعون يا روي
انه يقال السلام على اهل الجنة يب قال الصادق عليه السلام لا تطأ بقبر التاسع في اتخاذ الطعام
لاهل المصيبة قال الصادق عليه السلام جرت السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثة ايام
وروي يصنع للميت الطعام للمأتم ثلثة ايام بيوم مات فيه وروي من يوم مات فيه وروي انه امر
اسماء بنت عميس فقال اجعلي لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم وروي انه لما قتل الحسين
لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم واوصى
ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا العاشر في آداب المصيبة وهي اثنا عشر ا يستحب
احتساب موت الاولاد والصبر عليه قال الصادق عليه السلام ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا
يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله وروي ان الله يختار من مال المؤمن ومن

ولده

ولده انفسه ليأجره على ذلك وروي ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر
وروي ان الله عز وجل اكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب فيحمد الله ثم يعذبه ب
يستحب التحميد والاسترجاع عند المصيبة قال ابو جعفر عليه السلام من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل
فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم
واحبط الله اجره وقال الصادق عليه السلام من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة ج
يستحب الاسترجاع والدعاء بالماثور عند ذكر المصيبة ولو بعد حين قال ابو جعفر عليه السلام
ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما بين المصيبة والاسترجاع
وقال الصادق عليه السلام من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله
رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان
عند اول صدمة د يجب الرضا بالقضاء قال عليه السلام ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء فاذا احب
الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط البلاء فله السخط وقال
ابو جعفر عليه السلام من رضي القضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى
عليه القضاء واحبط الله اجره وسئل الصادق عليه السلام باي شيء يعلم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم
والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط ه يستحب الصبر على البلاء قال الصادق عليه السلام من ابتلى
من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد وقال عليه السلام الصبر راس الايمان وقال
ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء وقال عليه السلام اصبروا على المصائب فقال

اذا ذهب الصبر ذهب الايمان و يستحب احتساب البلاء والتاسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء
قال عليه السلام اشد الناس بلاء النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه
وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه
وقال الصادق عليه السلام ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة و
عافية طويلة وقال عليه السلام ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل
وقال ابو جعفر عليه السلام انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه وروي ان اسمعيل كان رسولا
نبيا سلط عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة راسه فقال ليكون لي بالحسين عليه السلام اسوة ز
يستحب تذكر المصاب مصيبة النبي صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبته بالنسبة اليها قال عليه السلام
من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وقال الصادق ع
اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلق لم يصابوا بمثله قط
ح يستحب التسلي وتناسي المصايب وقال الصادق عليه السلام ان الميت لما مات بعث الله ملكا
الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وروي ان ملكا موكلا
بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم فقال انسوا ما رأيتم
فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش ط يستحب البكاء عند زيادة الحزن شكا رجل الى الصادق ع
وجدا وجده على ابن له هلك فقال اذا اصابك من هذا شي فافض من دموعك فانه يسكن
عنك وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه ي يستحب
البكاء لموت المؤمن روي ان النبي صلى الله عليه وآله بكى على جماعة من اصحابه وكذا الائمة والانبياء

عليهم

عليهم السلام وقال ابو الحسن عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها
يا يستحب الشهادة للميت بالخير قال الصادق عليه السلام اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من
المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله قد اجزت شهاداتكم وغفرت
له ما علمت مما لا تعلمون يب يستحب مسح راس اليتيم ترحما له واسكاته اذا بكى قال عليه السلام ما من عبد يمسح
يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي يكتب الله له بعدد كل شعرة
مرت عليها يده حسنة وروي اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله من هذا الذي ابكى عبدي الذي
سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة
الحادي عشر فيما يحرم ويكره عند المصيبة وهو اثنا عشر ا يكره كتم موت الانسان عن اهله وذوي
قال الصادق عليه السلام لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه
ب يكره الاكل عند اهل المصيبة قال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية
والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه
ج يكره اتباع النساء الجنائز نهى عليه السلام عن اتباع النساء الجنائز وقال عليه السلام ليس على النساء عيادة
مريض ولا اتباع جنازة ولا قيام عند قبر ورأى عليه السلام نسوة خرجن للجنازة فقال ارجعن مأزورات
غير ماجورات د يكره النوح ليلا وان تقول النائحة هجرا قال ابو جعفر عليه السلام انما تحتاج المراة في
المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح
ه لا يجوز اظهار الشماتة بالمؤمن قال عليه السلام لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك
وقال الصادق عليه السلام لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة

نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن و لا يجوز الجزع عند المصيبة قال الصادق عليه السلام انا
انك ان تصبر توجر والا تصبر يمض عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مازور وروي ان
تحتسبوا وتصبروا توجروا وان تجزعوا تاثموا وتوزروا ز قال الصادق عليه السلام من ضرب يده
على فخذه عند مصيبة حبط اجره وقال ابو جعفر عليه السلام اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل
ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير
طريقه ونهى عن الرنة عند المصيبة وقال عليه السلام لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي
علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة وروي لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن ح قال
الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها
ط قال الصادق عليه السلام لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير
ي قال عليه السلام لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب وروي ان العسكري عليه السلام شق قميصه
على ابيه من خلف وقدام وان بعضهم انكر فقال قد شق موسى على هرون يا قال عليه السلام النياح
من عمل الجاهلية ونهى عليه السلام عن النياحة والاستماع اليها يب روي النهي عن الاقامة عند القبر
كاملا الثاني عشر في اللواحق وهي اثنا عشر ا يجوز خروج الحاد في المأتم لقضاء الحقوق
سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال عن الحقوق تسالني كان ابي بعث امي وام فروة تقضيان
حقوق اهل المدينة ب روي النهي عن الاذن للمراة في الذهاب الى النائحات وحمل على غير
قضاء الحقوق وعلى الريبة والفساد ج يجوز النوح على الميت والقول الحسن عنده فقال
مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم وروي ان فاطمة ناحت على ابيها وامر بالنوح على حمزة

د وسئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله
يجب الحداد على الزوجة اذا مات زوجها مدة العدة لما تقدم ويأتي ه يجوز شق الثوب على
الاب والاخ لما مر و يجوز اظهار التاثر قبل المصيبة والرضا والتسليم بعدها قال الصادق ع
انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره ز يجوز البكاء
على الميت وعلى المصائب لما مر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بكى على اولاده وجماعة من اصحابه
وروي البكاؤون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة وعلي بن الحسين عليهم السلام ح يجوز البكاء على
المؤمن لما مر ط يجوز البكاء على الاليف الضال روي ان رجلا ذكر ابا الخطاب ومقتله
وبكى عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتاسى عليهم فقال لا ولكن سمعتك تذكر ان عليا عليه السلام قتل
اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي عليه السلام يبكون عليهم فقال علي عليه السلام اتاسون عليهم فقالوا لا
انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا باس ي
يستحب الصلوة والصوم والصدقة عن الميت لما مر يا يستحب الحج والعمرة والزيارة عنه لما مر يب
تستحب جميع اعمال الخير تطوعا عنه لما مر الباب العاشر في الاغسال الواجبة
والمندوبة اما الواجبة فهي ستة سوى ما وجب بنذر او عهد او يمين فقد تقدم منها خمسة
وبقي غسل المس واحكامه اثنا عشر ا وجوبه وقد مر دليله وقال الصادق عليه السلام غسل من مس ميتا
واجب وقال عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث قيل ما الفرض منها قال غسل
الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل الاحرام وهذا معارض محمول على التقية وغيرها ب يجب الغسل
بمس ميت الادمي بعد برده وقبل غسله عن احدهما عليهما السلام سئل عن الرجل يغمض الميت اعليه غسل

قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل وروي اذا مسست جسد ميت بعد ما يبرد
فاغتسل وروي اذا اصاب ثوبك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن علي ع
من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ج يكره لمس الميت بعد ما يبرد قيل للصادق ع
اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما
ذلك اذا برد د لا باس بمسه قبل ان يبرد وبعد ان يغسل تماما وروي ان الصادق عليه السلام قبل
ابنه اسمعيل في الحالين فقال عليه السلام لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله ه قال عليه السلام اذا قطع
من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه و سئل عليه السلام عمن يمس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس
ز لا يجب الغسل على من مس الميت قبل البرد وبعد الغسل التام وقال ابو جعفر عليه السلام مس الميت عند
موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس وروي عليه الغسل وان كان الميت قد غسل وحمل على الاستحباب
وعلى عدم اتمام الغسل وعلى وقوع المس قبله وغير ذلك ح روي من مس ميتا بحرارته غسل يديه
ط لا يجب الغسل على من مس ثياب الميت ولا من حمله ولا من ادخله القبر قال الصادق عليه السلام لا تغتسل
من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وكان ينهى عن الغسل اذا ادخل القبر و سئل عليه السلام
ايغتسل من غسل الميت قال نعم قيل من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب ي يجوز تقبيل الميت
قبل الغسل وبعده لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته
وروي ان الصادق عليه السلام قبل ابنه اسمعيل عند موته وجهه وذقنه ونحره ثم بعد ما كفن كذلك
ثم عوذه بالقرآن يا لا يجب الغسل بمس ميتة غير الانسان سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمس الميتة

اينبغي ان

اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده و سئل عليه السلام هل يحل ان يمس
الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده يب غسل المس
كغسل الجنابة قال الصادق عليه السلام من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة **واما**
الاغسال المسنونة ففيها اثنا عشر بحثا **الاول** في انواعها واوقاتها قال الصادق ع
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة
ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
من شهر رمضان ومن غسل ميتا وقال عليه السلام غسل المولود واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم
عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم
يستحب ان لا تدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول
ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركهما وغسل
الاستخارة يستحب اقول حمل الشيخ الوجوب هنا على الاستحباب المؤكد وذكر ان الاخبار
دالة على نفي الوجوب وروي الغسل لدخول الحرمين ويوم التروية واذا غسلت ميتا او كفنته
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فلم تصل وليلة اربع وعشرين من شهر رمضان وسبع
عشرة منه وليلة النصف وكل ليلة من العشر الاخير بين العشائين وليلة ثلاث وعشرين
مرتين اول الليل وآخره واذا اردت دخول مسجد الرسول عليه السلام ويوم عرفة اينما كان
والنحر والحلق والذبح وليلة عيد الفطر وغسل التوبة وغسل من قتل وزغا ومن قصد الى
مصلوب فنظر اليه ولقضاء الحاجة واول رجب ونصف شعبان ويوم المبعث ويوم الغدير

قبل الزوال وغسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها وغير ذلك
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والحلق والزيارة وسئل الصادق عليه السلام عما روي ان عليا عليه السلام كان يغتسل
من الحجامة والحمام فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا احتجم هاج به الدم وتبيغ فاغتسل
بالماء البارد لتسكن عنه حرارة الدم وان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا دخل الحمام هاجت
به الحرارة فصب عليه الماء البارد لتسكن عنه الحرارة **الثاني** في استحباب الاغسال المذكورة
للرجال والنساء وقد دل على ذلك العموم والاطلاق وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة اعليها
غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله **الثالث** في غسل الجمعة
واحكامه اثنا عشر أ استحبابه وقد مر دليله وقال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة
فانه سنة وشم الطيب وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ب
تاكد الاستحباب قال الرضا عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر وقال ابو
جعفر عليه السلام في الجمعة والغسل فيها واجب وروي غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال الكاظم عليه السلام يجب غسل الجمعة
على كل ذكر وانثى من حر او عبد ج عدم وجوبه وفاقا لما تقدم من حصر الغسل الواجب وسئل ابو الحسن ع
كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك
من سهو او تقصير او نسيان وسئل عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر فقال سنة

وليس بفريضة

وليس بفريضة وسئل الصادق عليه السلام عن غسل الجمعة فقال سنة في الحضر والسفر الا ان
يخاف المسافر على نفسه القر وسئل عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قيل فالجمعة
قال هو سنة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله امر الانصار بالغسل يوم الجمعة فجرت به السنة
د يستحب للرجل والمرأة والحر والعبد وفي السفر والحضر ولا يتأكد للنساء في السفر لما تقدم وقال
الصادق عليه السلام الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على
النساء في السفر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن النساء عليهن غسل الجمعة قال نعم ه يكره ترك غسل
الجمعة لما مر وقال ابو الحسن عليه السلام فيمن ترك غسل الجمعة ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان
كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وكان علي عليه السلام اذا
اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في
طهر الى الجمعة الاخرى وروي لا يزال في هم و من فاته استحب له ان يغتسل ويعيد الصلوة
مع بقاء الوقت سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان
في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وروي
ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد ز يستحب تقديم
غسل الجمعة يوم الخميس للرجل والمرأة اذا خاف قلة الماء قال الصادق عليه السلام لاصحابه انكم
تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلوا يوم الخميس للجمعة وقال ابو الحسن ع
لامرأتين كانتا معه في البادية كن لك لا الا انه قال فان الماء بها قليل فاغتسلتا يوم الخميس للجمعة
ح من فاته الغسل يوم الجمعة استحب له قضاؤه بقية النهار او يوم السبت قال الصادق عليه السلام

في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه
يوم السبت وروى من نسي فليعد من الغد وروى فمن فاته يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته
اغتسل يوم السبت وروى انه لا يقضي وحمل على نفي الوجوب وعلى ما بعد السبت وعلى التقية ط
وقت غسل الجمعة سئل ابو جعفر عليه السلام يجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم وروى فيمن
نام بعد الغسل في شهر رمضان هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك وعن الرضا ع
قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح ى الدعاء عنده قال الصادق عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة يا يجزي عن
الوضوء ويستحب الوضوء قبله كما في الجنابة يب يتداخل مع غيره من الاغسال كما مر هناك
الرابع في اغسال شهر رمضان وقد تقدمت وقال ابو جعفر عليه السلام الغسل في شهر رمضان
عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر وروى في فضل تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين ان الغسل من اول الليل وهو يجزي الى آخره وسئل الصادق عليه السلام عن الليلة التي
يطلب فيها ما يطلب متى الغسل قال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وروى انه
يغتسل في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل وروى
انه يستحب الغسل اول ليلة منه وليلة النصف وروى ان الغسل اول الليل وقال الصادق ع
من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر
رمضان قابل وروى كالصيحة الى قابل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر

و له كل ليلة منه كما هو الغسل الى الشهر والى العشر منه

شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه
بين العشائين وروى الغسل ليلة خمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين الخامس
في غسل العيدين وقد مر وروى انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد وروى في
ليلة الفطر اذا غربت الشمس فاغتسل وقال الصادق عليه السلام الغسل يوم الفطر سنة وقال
صلوة العيد يوم الفطر ان يغتسل من نهر فان لم يكن نهر فصدت بنفسك استقاء الماء بتخشع
وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستتر بجهدك وروى ان غسل العيدين سنة
وليس بفريضة وروى فيمن نسي غسل يوم العيد حتى صلى ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت صلوته وحمل على الاستحباب وروى ان غسل
الاضحى واجب الا بمنى وعن موسى بن جعفر عليه السلام ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر
لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه السادس في غسل التوبة وقد مر وقال الصادق
لرجل كان يسمع الغناء فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء
حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره السابع في غسل الكسوف
وقد مر ما ياتي في محله وقال الصادق عليه السلام اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل
فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل الثامن في غسل الاحرام وقد مر وياتي احكامه في الحج وقال الصادق عليه السلام
اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام
فانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك التاسع في غسل المرأة من طيبها لغير زوجها وقد مر

وقال الصادق عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل
من طيبها كغسلها من جنابتها **العاشر** في باقي الاغسال وقد تقدم جملة ونذكر
هنا اثني عشر حديثا لاثني عشر غسلا (ا) قال الصادق عليه السلام في غسل يوم عرفة بالامصار
اغتسل اينما كنت (ب) قال عليه السلام في الوزغ هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل (ج) روي
ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة (د) قال الرضا عليه السلام اذا كانت لك
حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك ثم ذكر صلوة ودعاء (ه) قال الصادق عليه السلام
غسل الزيارة يستحب (و) قال عليه السلام من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه (ز) قال عليه السلام صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه (ح) قال عليه السلام
اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك (ط) قال عليه السلام غسل المولود واجب (ي) قال عليه السلام
صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس
من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الى ان قال عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة
(يا) قال عليه السلام اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات واغتسل (يب) روي انه يغتسل للحرمين
بل لا تشبه بعد الغسل على تفصيل وقد مر وحمل على الاستحباب **الحادي عشر** في اجزاء كل غسل
عن الوضوء وقد مر في الجنابة وقال ابو الحسن الثالث عليه السلام لا وضوء للصلوة في غسل يوم
الجمعة ولا غيره وروي ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء
الثاني عشر في تداخل الاغسال وقد مر هناك وقد روي اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأ
عنك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك

حقوق

حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها **الباب الحادي عشر** في التيمم ومطالبه
اثنا عشر **الاول** في طلب الماء قال علي عليه السلام يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة
وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وعن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره
ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وعنه عليه السلام لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر
ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض وعنه عليه السلام لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني
اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع اقول هذه الاحاديث دالة على
وجوب طلب الماء غلوة او غلوتين وسقوطه مع الخوف والخطر خاصة **الثاني** في الاعذار
المسوغة للتيمم وهي اثنا عشر (ا) عدم الماء لما تقدم ويأتي (ب) عدم الآلة كالدلو ونحوه قال الصادق عليه السلام
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد وسئل عليه السلام عن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم
(ج) الزحام المانع سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا
يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف (د) اشتباه
الماء الطاهر بالنجس سئل الصادق عليه السلام عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم (ه) الجبن المانع عن استعمال الماء

التغرير بالهلكة

في الاناءين

قيل للصادق عليه السلام ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه
الا سالوه الا يمموه ان شفاء العي السؤال و خوف الكسير من استعمال الماء قال الصادق
يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة ز خوف المبطون من ذلك قال الصادق
المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان ح خوف صاحب القروح منه سئل ابو جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون به القرح يجنب قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وعن احدهما عليهما السلام في الرجل
تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم ط خوف صاحب الجرح منه قيل للنبي
ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال قتلوه
قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وعن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون به القروح
الجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل ى البرد المانع بل مطلق الضرورة
المانعة لما مضى ويأتي وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم يا قصور الماء الموجود عن قدر الحاجة
كالجنب يجد ما يكفيه للوضوء سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه
من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل عليه
نصف الوضوء وعن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال
يتيمم ولا يتوضأ وروى ان الوضوء لا يتبعض يب خوف العطش ان استعمل الماء قال
الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي

وسئل ع عن الجنب

وسئل عليه السلام عن الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف من العطش ايغتسل به
او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء **الثالث** ما يتيمم به وفيه اثنا عشر حكما ا
يكره التيمم بتراب يوطأ وبتراب الطريق قال علي عليه السلام لا وضوء من موطأ قال الراوي يعني
ما تطأ عليه برجلك ونهى عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ب يجوز بالارض اجزائها
لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال عليه السلام ايما رجل من
امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا وروي ان الله
كان فرض على بني اسرائيل الوضوء والغسل ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلوة الا في
الكنايس والبيع والمحاريب فرخص ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن امته وروى انما
هو الماء والصعيد ج سئل الصادق عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به
وينتفع به وحمل الوضوء على التحسين لما مضى ويأتي د يجوز التيمم بالجص سئل علي عليه السلام
عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض
انما يخرج من الشجر ه يجوز بالنورة لما مر و لا يجوز بالرماد لما مر ز يجوز عند الضرورة بغبار
اللبد ونحوه قيل لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وقال ع
ان كان الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا
الطين فلا باس ان يتيمم منه ح يجوز التيمم في الضرورة بمعرفة الدابة لما مر ط لا يجوز
التيمم بالثلج لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا

قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ي يجوز بالطين عند الضرورة وعدم الغبار لما مر وقال
الصادق عليه السلام اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا
لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به يا يجوز بغبار الثوب ونحوه لما
يب روى فيمن اجنب في السفر ولم يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وروى انه
يتوضأ به فيدلك به جلده وروى الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل
تيمم الرابع في كيفية التيمم وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام كيف التيمم فوضع يديه
على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ب روى انه سئل عن التيمم فضرب
بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ج روى وضع كفيه
على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء د روى ضرب بيديه على الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة اقول الاقرب كون المسح مرة والضرب
مرتين ه قال ابو جعفر عليه السلام في التيمم تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
ويديك و روى في التيمم من الجنابة انه ضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى
ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى
ز عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن التيمم فقال مرتين مرة للوجه واليدين ح عن الصادق ع
تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ط عن الرضا ع
التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ي سئل الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم
مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها

وواحدة

وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه اقول الاستيعاب
محمول على التقية لما مر يا سئل عليه السلام عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء
فقال نعم يب روى معارض للتعدد فيه صريح الخامس في عدم وجوب اعادة الصلوة
الواقعة بالتيمم سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن احدهما عليهما السلام اذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج
الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وروى يكفيك الصعيد عشر سنين وسئل عليه السلام
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احد الطهورين وروى الامر باعادة الصلوة الواقعة بالتيمم فيمن اجنب وخاف
البرد ان اغتسل وفيمن معه ماء ونسيه وفيمن وجد الماء قبل خروج الوقت وفيمن منعه
الزحام من الخروج للوضوء وحمل على الاستحباب او على التعمد السادس سئل الصادق ع
عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وروى
ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وروى يغتسل وان اصابه ما
اصابه وروى فيمن فعل ذلك يعني اغتسل فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه
لا بد من الغسل السابع سئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي
احدهم فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من

عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسئل عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وقال ع
ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله وقال عليه السلام اغسل ثوبك
من بول كل ما لا يؤكل لحمه وروى ان بول الكلب والسنور كبول الانسان وروى في بول الخشاف
انه يغسل منه الثوب وهنا معارض في بول الخشاف حمل على التقية ب الغائط كذلك لما تقدم
ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء
فلا بأس يؤخذ اعلاه ج الكلب ولو سلوقيا لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام ان اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وسئل عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وسئل عليه السلام عن
الكلب يشرب من الاناء ويتوضأ قال لا قيل اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وسئل
عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك د الخنزير لما تقدم ويأتي وسئل الصادق ع
عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وسئل عليه السلام عن ماء في
قلب لحم الخنزير قال يغسل يده وروى انه رجس وروى في خنزير يشرب من اناء قال يغسل سبع مرات
ه الكافر ولو ذميا او ناصبا لما تقدم ويأتي وسئل ابو جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس
فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون وروى فيمن صافح مجوسيا يغسل يده
وكذا فيمن صافح الناصب وروى في آنية المجوس ان اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وروى
لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه وروى
في ثوب يشترى من نصراني لا تصلي فيه حتى تغسله وهنا معارض حمل على التقية و المني لما تقدم
ويأتي وعن احدهما عليهما السلام في المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله

كله

كله وعن الصادق عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ز الدم من ذي النفس لما تقدم
ويأتي وقال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب فيه نقط الدم وهو لا يعلم يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وروى ان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وروى ان كان دم غير [illegible] ح
الميتة من ذي النفس لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت
قال ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
يغسل ما اصاب الثوب وهنا معارض حمل على التقية ط الخمر لما تقدم ويأتي وسئل الصادق ع
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجري او يشرب الخمر فيرده قال لا يصلي فيه حتى يغسله
وقال عليه السلام ان اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وروى في ثوب يصيبه الخمر لا تصل فيه فانه رجس وروى
لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وهنا معارض حمل على التقية ي النبيذ لما تقدم
ويأتي وقال الصادق عليه السلام في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء وهنا معارض حمل على التقية
وعلى ما اخرج الماء المضاف يا الفقاع سئل الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله يب كل مسكر لما تقدم ويأتي وهنا ايضا معارض حمل على التقية
الثاني في النجاسات المعفو عنها وهي اثنتا عشرة ا ما نقص عن سعة الدرهم من الدم الا دم
الحيض وعدم التغير لما مر وعنهم عليهم السلام لا بأس ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح
وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وروى انه يجمع

للجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وروى يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وروى في قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله قال يتوضأون هم ويتيمم الجنب اقول حمل على الاختلاف هنا على التخيير **الثامن** قيل لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قيل فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قيل فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وروى فيمن تيمم فمر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وقال ابو جعفر عليه السلام في التيمم ومتى ما اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وروى اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وقال الصادق عليه السلام التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء أليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا وسئل عن رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وسئل عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقال ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وروى يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وحمل على التقية وعلى تخلل الحدث وروى لا تمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وحمل على التقية **التاسع** سئل ابو جعفر عليه السلام عمن اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وهنا معارض

تضمن الرجوع بعد الركوع وحمل على التقية **العاشر** في وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة قال الصادق عليه السلام اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وقال عليه السلام اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وروى فيمن صلى بتيمم ثم وجد الماء في الوقت انه لا اعادة عليه **الحادي عشر** سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير وسئل العبد الصالح عليه السلام عن قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء او بغير ان وجدتم وضوءا بمائة الف او بالف وكم بلغ قال على قدر جدته **الثاني عشر** سئل ابو ابراهيم عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قيل يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قيل فانه روى اذا اتيت الحرام اجرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وروى فيمن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا

الباب الثاني عشر في النجاسات والاواني والجلود وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في انواعها واقسامها وهي اثنا عشر البول من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام

خمصة فاغسله والا فلا وحمل على الاستحباب وعلى بلوغ سعة الدرهم وروى في الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول وروى لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء وقال الصادق عليه السلام دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان من دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله **ب** دم الدماميل حتى تبرأ كان ابو جعفر عليه السلام يصلي وفي ثوبه دم فسئل عنه فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وسئل الصادق عليه السلام عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة وسئل عن الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه **ج** دم الجروح حتى تبرأ روى ان ابا جعفر عليه السلام كان يصلي والدم يسيل من ساقه وسئل عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وقيل للصادق عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي قال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وقال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم **د** دم القروح حتى تبرأ المأمومين احدهما عليهما السلام في الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي

وان كانت الدماء تسيل **ه** نجاسة البواطن لما مر في الاستنجاء والمضمضة وغير ذلك وقال ابو جعفر عليه السلام انما عليك ان تغسل ما ظهر وسئل الصادق عليه السلام عن الجرح كيف يصنع في غسله قال اغسل ما حوله وسئل عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه **و** نجاسة مكان المصلي مع عدم التعدي سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وسئل عليه السلام عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست فلا باس **ز** نجاسة السجادة مع عدم التعدي لما مر وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا باس وسئل الصادق عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس وهنا معارض حمل على الكراهة وعلى تعدي النجاسة **ح** نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والقلنسوة والجورب والكمرة والنعل والخفين ونحوها قال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي على خفه الذي قد اصابه القذر اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وقيل له عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس وقال عليه السلام لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وقال عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك **ط** النجاسة المشكوك فيها لما تقدم ويأتي وقيل لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قيل لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت

فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قيل فهل علي ان شككت ان انظر فيه قال لا ولكنك
انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك وقال الصادق عليه السلم كل شي نظيف حتى تعلم انه قذر
فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وقال علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم
ى النجاسة التي صلى فيها ولم يعلم بها او علم ونسيها لما تقدم وسئل الصادق عليه السلم عن رجل صلى
وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شي عليه وروى ان كان لم
يعلم فليس عليه اعادة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشي ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي
فيه ثم يذكر قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وروى انه يعيد وحمل على بقاء الوقت وعلى
الاستحباب يا سئل الصادق عليه السلم عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع
قال تغسل القميص في اليوم مرة يب كل نجاسة تعذرت ازالتها لما مر وسئل الصادق عليه السلم
عن الرجل الجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وروى في الدم يصيب الثوب
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى اذا وجد الماء غسله واعاد
الصلوة وحمل على الاستحباب **الثالث** في المطهرات وهي اثنا عشر ا الماء لما تقدم وياتي
ب الاحجار في الاستنجاء من الغايط لما مر ج المدر في الاستنجاء لما مر د الخرق وكل
مزيل للغايط لما مر في الاستنجاء ه الشمس اذا جففت الارض والسطح والبواري من البول
وشبهه سئل ابو جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال
اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقال عليه السلم ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وقال
كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر وروى كيف يطهر من غير ماء وحمل على التقية وسئل ابو

جعفر عليه السلم عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا باس وسئل الصادق عليه السلم عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه
الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل
تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلوة على الموضع جايزة وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك و المشي على
الارض النظيفة الجافة حتى تزول النجاسة يطهر القدم سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يطا
على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا
او نحو ذلك وعن ابي جعفر عليه السلم انه مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقيل
ذلك فقال اليس هي يابسة قيل بلى فقال لا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا وسئل الصادق
عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شي جاف
قيل بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وروى في السرقين يطاه اذا كان جافا
فلا تغسله وسئل عليه السلم عن الرجل يتوضا ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم
مبلطة اجزاكم المشي عليها فقال انما يحرم لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة
بالحصى وقيل له عليه السلم ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء
فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قيل بلى قال فلا باس ان الارض
يطهر بعضها بعضا ز مسح اسفل الخف والرجل بالارض حتى تزول النجاسة سال رجل الصادق عليه السلم
فقال اني وطيت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيا ما تقول في الصلوة فيه قال لا باس

وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وقال عليه السلم جرت السنة في الغايط بثلثة احجار ان يمسح
العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ح التراب في التعفير من ولوغ الكلب سئل
الصادق عليه السلم عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء ط انقلاب الخمر خلا لما ياتي في الاشربة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر
فيجعلها خلا قال لا باس ى سئل ابو الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
ثم يجصص به المسجد ويسجد عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه يا الاسلام مطهر لنجاسة
الكافر لما مضى وياتي من نجاسة الكافر وطهارة المسلم يب صيرورة المني حيوانا غير نجس العين
ودم ذي النفس جزءا من غير ذي النفس والخنزير ملحا ونحو ذلك لما مضى وياتي من تعليق الحكم
على الاسم **الرابع** فيما ليس بنجس وهو كل ما عدا النجاسات المذكورة سابقا لما تقدم وياتي
ونذكر هنا ما نص على عدم نجاسته وهو اثنا عشر نوعا ا البول والروث مما يوكل لحمه وان استحبت
الازالة لبول الخيل والبغال والحمير وروثها قال الصادق عليه السلم لا باس بروث الحمر واغسل
ابوالها وسئل عليه السلم عن السرقين الرطب اطاه فقال لا يضرك مثله وروى لا تغسل ثوبك من
بول شي يوكل لحمه وسئل عليه السلم عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توض
منه ان اصابك منه شي او ثوبا لك الا ان تتنظف وسئل عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال
اغسله وسئل عليه السلم عن ابوال الدواب وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما
ارواثها فهي اكثر من ذلك وروى نضح ابوال الحمر والبغال مثل ذلك وروى كل شي يطير فلا باس

العلق كثف الفتق تحت الرق والقضيب الى الدبر ق

بوله وخروه وروى لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وفي ذرق الدجاج تعارض
حمل على التقية وغيرها وقال عليه السلم تغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما
يوكل لحمه فلا باس ببوله وروى في بول الحمار يصيب الوجه والثوب لا باس وروى جواز شرب
بول الابل والبقر والغنم للتداوي وروى في الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها وروثها او
قال ان علق به شي فليغسله وان كان جافا فلا باس ب ابدان الدواب غير الكلب والخنزير
وعرقها وما يخرج من مناخرها وافواهها ولما مر في الاسار وسئل الصادق عليه السلم
عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا باس به وقال عليه السلم كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه
وروى كل شي يجتر فسوره حلال ولعابه حلال وقال عليه السلم كانت لرسول الله صلعم
ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة وروى لا تاكل لحوم الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله ج المذي والودي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه وقد مر في النواقض
وغيرها وياتي وسئل الصادق عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به وفي رواية اخرى
فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وروى انه يغسل وحمل على التقية والاستحباب وسئل علي عليه السلم
عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس به د كل حيوان لا نفس له ودمه وميتته كالسمك والبق
والبراغيث ونحوها سئل الصادق عليه السلم عن دم البراغيث قال ليس به باس قيل انه يكثر ويتفاحش
قال وان كثر وعن علي عليه السلم انه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه
الرجل يعني دم السمك وروى في دم البق يجوز الصلوة والطهر منه افضل وسئل الصادق عليه السلم
عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر وروى لا باس

بدم البراغيث والبق وروي لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقال عليه السلام كل شيء يسقط
في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وسئل عليه السلام عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس
يب بدن الجنب والحائض وعرقهما سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق
امراته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء
وسئل عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لا ارى به باسا وقد روي في الجنب والحائض
يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا
يغسلان ثوبهما وروي في الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا
كانت مامونة وروي في الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس
وروي لا تصلي فيها حتى تغسلها وحمل على الاستحباب او على النجاسة وروي ما يدل على كراهة عرق
الجنب قال ابو الحسن عليه السلام في الثوب الذي يعرق فيه الجنب ان كان من حلال فصل فيه وان
كان من حرام فلا تصل فيه وقال عليه السلام لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا
ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن الرضا عليه السلام يغتسل فيه الجنب من
الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما يج بصاق شارب الخمر سئل الصادق عليه السلام عن رجل يشرب
الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء يد القيء والقيح سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتقيا
في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس به وسئل عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال
لا باس به وسئل عليه السلام عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط

او بالارض

او بالارض ولا يقطع له الصلاة يه بلل الفرج سئل الرضا عليه السلام عن المراة وعليها قميصها او
ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده يو سئل الصادق عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به ولا باس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب اذ يصلي فيه
يز ما لا تحله الحياة من الميتة قال الصادق عليه السلام لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة
ان الصوف ليس فيه روح وسئل عليه السلام عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة
فقال كل هذا ذكي والشعر والصوف كله ذكي وقال عليه السلام الشعر والصوف والريش وكل نابت
لا يكون ميتا وسئل عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها يح الدود ومع
من الكنيف والمقعدة سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الدود الذي يقع من الكنيف على الثوب
ايصلي فيه قال لا باس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع
والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وسئل عليه السلام عن الرجل تسقط منه الدواب وهو
في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه يط الحديد قال رجل للصادق عليه السلام
اخذ من اظفاري واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قال افاتوضا قال لا ليس عليك
وضوء قال فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وروي ان ذلك يزيده
تطهيرا وقال علي عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما وروي بعض اصحابنا قال
اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام
فاكتحل به فاكتحلت وروي ان الحديد نجس لانه من لباس اهل النار وروي لا تجوز الصلاة

في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وحملا على الكراهة وعلى النجاسة اللغوية بمعنى عدم النظافة
بقرينة التعليل والمعارض الخامس في اشتباه محل النجاسة سال رجل ابا جعفر عليه السلام فقال
اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم
ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين
من طهارتك وروي في المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله وروي في بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قيل فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله
وقال الصادق عليه السلام في المني ان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن
وقال عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر وروي في الرجل يعرق في
الثوب يعلم ان فيه جنابة قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب
فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان علم انه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله
السادس في وجوب ازالة النجاسة للصلاة ونحوها قليلة كانت او كثيرة الا ما استثني
وقد مر ما يدل عليه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله
فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته وروي في المني اغسل الثوب كله اذا خفي
عليك مكانه قليلا كان او كثيرا السابع في تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع
اليبوسة وقد مر ايضا ما يدل عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح
ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذيه وقال عليه السلام اذا اصاب ثوبك من
الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وسئل عليه السلام عن الكلب يصيب الثوب قال

انضحه

انضحه وان كان رطبا فاغسله وروي ان ابا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة فاصاب
ثوبه فلما اخبره قال اليس هي يابسة قيل بلى قال فلا باس وروي اذا كان جافا فلا تغسله
الثامن في الحكم بالطهارة حتى يعلم ورود النجاسة وقد مر دليله وسئل ابو ابراهيم عليه السلام
عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن قال يغسل ما استبان انه قد اصابه
وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه وقال الصادق عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر
فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وقال عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر
وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم التاسع في الصلاة مع النجاسة سئل
الصادق عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة
وسئل عليه السلام عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته
ولا شيء عليه وقال عليه السلام ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله
فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وروي انه يعيد مع عدم العلم وحمل
على الاستحباب وروي فيمن ظن انه اصاب ثوبه دم ولم يتيقن فنظر فلم ير شيئا ثم صلى انه يغسله
ولا يعيد الصلاة وروي في المني والبول مثله وروي في المني ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب
فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه الاعادة وروي ان الرجل اذا كان
ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت يعني اذا نسي وصلى وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه قيل فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفع قال لا ولكن يستانف وسئل عليه السلام عن الرجل

يرعف فليستقبل

يصلي فيه بصرخ ثوبه دما قال يتم وروي لم صليت فاذا انصرفت فاغسله واعد صلوتك

العاشر في بقية احكام النجاسات وهي اثنا عشر أ عدد الغسلات سئل الصادق عليه السلام عن البول

يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وسئل عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين

وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة او غيره وسئل عليه السلام عن الثوب يصيبه

البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وسئل عليه السلام عن بول الصبي قال

تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وروي

تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وقال علي عليه السلام لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان

لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام

يخرج من العضدين والمنكبين اقول حمل نفي الغسل على الاكتفاء بالصب والغسل في لبن الجارية

على الاستحباب وعلى التقية وعلى اجتماع البول واللبن المطلق وروي ان الاناء يغسل من الخمر

ثلث مرات ويدلك باليد وسئل الصادق عليه السلام عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم

مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه

ثم يفرغ منه ثم قد طهر وقال عليه السلام اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وروي انه

يغسل الاناء من الخنزير ايضا سبعا وروي في الكلب لا يتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء واغسله

بالتراب اول مرة ثم بالماء ب غسل الفراش ونحوه سئل الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما

البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل منه ما ظهر منه في وجهه وسئل ابو الحسن عليه السلام

عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب

منه ومس

ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء وسئل عليه السلام عن الفراش

يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه

البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر ج قيل للصادق عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب

يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي

قال لا بأس به وسئل عليه السلام عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا اقول لعل

منشأه ان مسمى العرق لا يستلزم سراية النجاسة الى جميع اجزاء العضو وانما نجس ما لاقى بها وما علم

جريان العرق النجس اليه فيحمل الملاقاة فيهما على كونها بغير موضع النجاسة د قيل للصادق عليه السلام

آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك

اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وسئل عليه السلام عن الحجامة افيها وضوء قال لا

ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ه طهارة البواطن وقد

مر في الاستنجاء والمضمضة وسئل الصادق عليه السلام عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله

وسئل عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه

ان يغسل ما ظهر منه وروي ان كان ابنا فليدم به ولا بأس وروي انما عليك ان تغسل ما ظهر

و اثر النجاسة سئل ابو الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قيل فانه ينقى ما ثمة

ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وروي في امراة اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره

قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق

فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله ويبقى فيه الريح

من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ز وروي في الفارة الرطبة قد وقعت

في الماء تمشي على الثياب قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء حمل على الاستحباب وروي

في الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ح طرح الثوب النجس سئل الصادق عليه السلام

عن رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه

ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء وروي اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما وروي يصلي فيه

فاذا وجد الماء غسله واعاد وحمل على تعذر النزع ح احكام الغير بالنجاسة سئل احدهما عليهما السلام عن

الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو في الصلوة قال لا يؤذنه حتى ينصرف وسئل الصادق عليه السلام

عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته

وسئل عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قيل فان اعلمه

قال يعيد وحمل على الاستحباب ط سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصب الماء من فيه

يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون

في ثوبه وهو صائم قال لا بأس ي قال الصادق عليه السلام في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة

وقال عليه السلام اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول او الرق

او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه

قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله يا سئل ابو الحسن عليه السلام

عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس

معه ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وحمل على الانفراد يب قال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة

في الثياب

في الثياب التي عملها المجوس او النصارى واليهود وسئل عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس

وهم اخباث وهم يشربون الخمر البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم وروي انه عليه السلام صلى

في قميص منها ولم يغسله وسئل عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس

وان يغسل احب الي وقيل له عليه السلام اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير

فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه

وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وروي لا تصل فيه

حتى تغسله فحمل على الاستحباب وعلى العلم بالنجاسة الحادي عشر في الاواني واحكامها

اثنا عشر أ جواز استعمال اواني الخمر بعد الغسل سئل الصادق عليه السلام عن الدن يكون فيه الخمر

هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون

فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء وغيره قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه

الخمر تغسله ثلاث مرات وسئل عليه السلام عن الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم

على ما اذا غسل ب ما يكره من اواني الخمر عن احدهما عليهما السلام في حديث البنين انه سئل عن الظروف

فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار

والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وسئل عن الجرار

الخضر والرصاص فقال لا بأس بها وقال الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن كل مسكر فكل مسكر حرام قيل فالظروف التي يصنع فيها منه قال نهى رسول الله ص عن الدبا

والمزفت والحنتم والنقير قيل وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر

والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ج كيفية
غسل الاواني وعدد الغسلات وقد قدمنا د مواكلة الكافر واستخدامه وياتي في الاطعمة
وسئل الصادق عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك
وتوضأ فلا باس وسئل الرضا عليه السلام عن الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية
لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ه اواني الذهب والفضة قال الصادق عليه السلام
لا تاكل في آنية الذهب والفضة وعن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة
وعن ابي الحسن موسى عليه السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروي لا ينبغي
الشرب في آنية الذهب ولا الفضة وروي كراهيتها وحمل على التحريم وعلى التقية و
آنية الصفر ونحوها عن الصادق عليه السلام انه كان في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر
فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلام للرجل الا سألته
اذهب هو ام فضة ز المفضض عن الصادق عليه السلام انه كره آنية الذهب والفضة والآنية
المفضضة وقال عليه السلام لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعنه عليه السلام انه كره
الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط
كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وروي
انه كان ينزعها باسنانه وقال عليه السلام لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل
فمك عن موضع الفضة وروي في القضيب المفضض ان ابا الحسن عليه السلام امر بكسره ح الات
الذهب والفضة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله درع تسمى ذات الفضول

لها

لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وسئل الصادق عليه السلام عن السرير
فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وسئل
عليه السلام عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل عليه السلام من
السماء وكانت حلقته فضة وفي رواية حليته وسئل عليه السلام عن المراة هل يصلح امساكها اذا
كان لها حلقة من فضة قال نعم انما كره استعمال ما يشرب به وسئل عن السرج واللجام فيه الفضة
ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا باس والا فلا يركب به ط عن الرضا عليه السلام
انه لما خرج من نيسابور بلغ قرب القرية الحمراء فلما دخل سناباذ استند الى الجبل الذي تنحت منه
القدور فقال اللهم انفع به وبارك فيما يجعل وفيما ينحت منه ثم امر عليه السلام فنحت له قدور من
الجبل وقال لا يطبخ ما اكله الا فيها فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم فظهرت بركة دعائه
فيه ي طهارة اواني المشركين ما لم تعلم نجاستها ويدعى انه لا باس باواني النصارى ولا تاكل فيها
اذا كانوا لا ياكلون لحم الخنزير وقال الصادق عليه السلام لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في آنيتهم
يعني اهل الكتاب يا روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان
يقول هي انظف آنيتكم وروي كان يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه
يب قال عليه السلام لا تاكلوا في فخارها يعني مصر ولا تغسلوا رؤسكم بطينها وشرب ابو جعفر عليه السلام
وهو قائم في قدح من خزف وقال عليه السلام اني اكره ان اطبخ شيئا في فخار مصر وما احب ان اغسل
راسي من طينها يج دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء

مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد الثاني عشر في الجلود واحكامها اثنا عشر ا لا يستعمل
منها الا المذكى غير نجس العين روي في جلود السباع اذا رميت وسميت فانتفع بجلدها واما الميتة
فلا وكتب رجل الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها
فكتب اليه اتخذ ثوبا لصلواتك فكتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا
وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب اليه كل ما تعمل وحشيا ذكيا
فلا باس ب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكاته حتى يعلم كونه ميتة سئل الصادق
عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وروي في الثوب الذي يلبس
يشترى من السوق ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى
يغسله وروي في الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي
فيها فقال نعم ليس عليكم المسالة وقال الرضا عليه السلام انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي
فيه وليس عليكم المسالة وروي في الجلود الفراء تشتريها من السوق قال عليكم ان تسالوا عنه اذا رأيتم
المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه وروي في الخف والنعل والجبن
ونحو ذلك وروي في تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه
ميتة ج ما يوجد في بلاد المسلمين روي في سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها
وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين انه يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء
فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة
حتى يعلموا وروي لا باس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قيل فان كان

فيها غير اهل

فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس د لا يطهر جلد الميتة بالدباغ
وان تكرر لما ياتي وسئل الباقر عليه السلام عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا وان دبغ
سبعين مرة ه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة سئل الصادق عليه السلام عن الميتة ينتفع منها بشيء
قال لا و لا تجوز الصلوة فيه لما تقدم وياتي ز تكره الصلوة في الفرو الذي يشترى ممن يستحل الميتة
بالدباغ وفي ثوب يليه كان علي بن الحسين عليه السلام يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة
القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكوته ح الجلد الذي يقطع من الحيوان الحي نجس ميتة لما مر ط جلد الميتة من
غير ذي النفس طاهر لما مر ي سئل الرضا عليه السلام عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال
لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب اقول يحمل على الكراهة وعلى ما قبل الغسل يا سئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن اكسية المرعزي والخفاف تنقع في البول ايصلى عليها قال اذا غسلت بالماء فلا باس
يب قال الصادق عليه السلام تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة

الكتاب الثاني من كتب العبادات كتاب الصلوة وفيه اثنا عشر بابا الاول

في المقدمات وما يناسبها وفيه اثنا عشر الاولى في اعداد الفرايض والنوافل وما يناسب ذلك وفيها
اثنا عشر بحثا ا وجوب الصلوة قال ابو جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي موجبا وروي مفروضا وروي ثابتا وقال الصادق عليه السلام ان الله
فرض الزكوة كما فرض الصلوة وقال الرضا عليه السلام علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله وقيام بين

الدارش جلد معروف

المرعزي ... الزغب الذي تحت شعر العنز

انهى الاخ في الله المولى محمد رضا وفقه الله لما يحب ويرضى وجعل مستقبل حاله خيرا مما مضى من اول الكتاب الى هنا قراءة بعضا وسماعا بعضا وكتبه المحتاج الى رحمة ربه ابن حاج محمود محمد مهدي ... رضا الواعظ ...

يدى الجبار بالذل والمسكنة وان يكون العبد ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا
مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله ولئلا يبقى العبد سيء ومدبر وخالقه فيبطر
ويطغى وقال الصادق عليه السلم في علة الصلوة اراد الله ان لا ينسيهم ذكر محمد صلى الله عليه وآله
فرض عليهم الصلوة يذكرونه كل يوم خمس مرات ب وجوب الصلوات الخمس قال الباقر عليه السلم عما
فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قال الله لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وهو لوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات و
الليل هو انتصافه ثم قال وقران الفجر فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي
النهار وطرفاه الغداة والمغرب وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي وسط النهار ووسط صلوتي
بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وروى احاديث كثيرة ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر
وروى العصر وحمل على التقية وقال الصادق عليه السلم اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات
لم يسالك عما سوى ذلك وقال عليه السلم لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الخمس وروى ان الله
امر نبيه ليلة الاسرا بخمسين صلوة فسال موسى ان يسال ربه التخفيف عن امته مرة بعد اخرى فسال
الى ان خفف عنه فجعلها خمسا فجاء عليه السلم بخمس صلوات وروى ان الله اوحى اليه يا محمد خمس
بخمسين اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ج الصلوات الواجبة اثنا عشر ا اليومية
وهي خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح لما مضى ويأتي ب الجمعة لما يأتي ج العيد
د الايات لما تقدم ويأتي ه صلوة الجنازة لما مر و صلوة الطواف لما يأتي ز الصلوة التي

يجب بالنذر لما يأتي ح ما يجب بالعهد لما يأتي ط ما وجب باليمين لما يأتي ى التحمل عن الغير
لما يأتي يا صلوة الاحتياط لما يأتي يب يستحب امر الصبيان بالصلوة لست او سبع ويجمع
بين الصلوتين والتفريق بينهم سئل الصادق عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما
بين سبع سنين وست سنين وقال عليه السلم مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين وروى
وجوب الصلوة على الصبي لست سنين وحمل على الاستحباب وعلى صلوة الجنازة وروى انها تجب
عليه اذا راهق الحلم وعرف الصلوة وروى علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا
ثماني سنين وروى انه يعلم الصلوة ويضرب عليها اذا بلغ تسعا وكان على بن الحسين عليه السلم يامر الصبيان
يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها وروى في الصبيان اذا جمعوا
في الصلوة المكتوبة لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم يج تحريم الاستخفاف بالصلوة و اضاعتها
قال عليه السلم ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله وروى في الصلوة ان الله
لا يقبل الا المحسن فكيف يقبل ما يستخف به وقال الصادق عليه السلم لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلوة وروى في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع وروى لا تضيعوا
صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار
يد في اتمامها وترك تخفيفها قال ابو جعفر عليه السلم اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة
قبلت جميع صلواته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها وروى اذا ردت
ردت عليه سائر عمله وروى فيمن صلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده لئن مات وهذه صلوته ليموتن
على غير ديني وروى الصلوة ميزان من وفى استوفى وقال على عليه السلم اسرق الناس من سرق صلوته

وروى فيمن خفف سجوده دون ما ينبغي انه عليه السلم قال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا على هذا مات
على غير دين محمد وسئل الصادق عليه السلم عن ابليس بما استوجب من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال
بشيء كان منه شكره الله عليه قيل وما كان منه قال ركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة
وقال عليه السلم بتخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة وحمل على امام الجماعة وعلى التخفيف
بالنسبة الى النافلة وغير ذلك يه يستحب الاكثار من التنفل واختيارها على سائر العبادات المندوبة
سئل الصادق عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله ما هو فقال ما اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وقال عليه السلم انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى وقال عليه السلم
حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وقال عليه السلم الصلوة قربان
كل تقي وقال عليه السلم ان الرجل ليصلي الركعتين يطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة
يو من ترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها كفر لما مر في المقدمات وقال ابو جعفر عليه السلم
في عدد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس
بكافر وسئل الصادق عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا فقال لان الزاني
وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس
يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع
الكفر وقال عليه السلم ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وروى ما بين الكفر والايمان الا
ترك الصلوة ط في النوافل المرتبة وفيها اثنا عشر ا اعدادها قال الصادق عليه السلم

الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة وقال عليه السلم كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى
انه كان يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب
واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة
الغداة ركعتين وعن ابي الحسن عليه السلم انه كان يصلي واحدة وخمسين ركعة للزوال ثمانية واربعا
بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين
بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر و
الفرايض سبع عشرة فذلك احد وخمسون ركعة وقال الرضا عليه السلم الصلوة الفريضة الظهر
اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات
والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل
فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من
جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات تسليم
بعد الركعتين وركعتا الفجر وقال ابو محمد العسكري عليه السلم علامات المؤمن خمس وعد منها
صلوة الاحدى وخمسين وروى الاكتفا بست بعد الظهر واربع ايضا وبركعتين بعد
المغرب فهو لا ينافي استحباب ما زاد والاحاديث في ذلك كثيرة ب لكل ركعتين من النوافل
تشهد وتسليم الا ما استثنى من الوتر وصلوة الاعرابي وغيرهما ويجوز الكلام بين الشفع والوتر

وايقاظ النايم والشرب والجماع وقضاء الحاجة وقال ابو جعفر عليه السلام افصل بين كل ركعتين من نوافلك
بالتسليم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن
قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وقال الرضا عليه السلام الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
وسئل الصادق عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع
ركعة وقال عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من
حاجة ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسئل عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال
توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وروي توقظ الراقد وتامر بالصلوة وروي وان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم وحمل على التقية والتسليم المندوب فيه ما يستباح بالسلام من الكلام ج يجوز ترك النوافل على كراهية
سئل عليه السلام ايا لقصعا سوى الفريضة قال لا وقال ابو جعفر عليه السلام بعد ما ذكر النوافل انما هذا كله
تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا
عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقال الصادق عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة
ان شئت صليتها وتركها قبيح وقال عليه السلام من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك وروي بالصلوات
الخمس وكان ابو الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة وقال علي عليه السلام ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا
اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقصروا بها على الفرائض د يتاكد استحباب المداومة على النوافل
سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وقال عليه السلام ان العبد
ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة
ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وقال عليه السلام كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل وقال

انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة وقال ابو الحسن عليه السلام صلوة النوافل قربان كل مؤمن
ه يستحب قضاء النوافل اذا فاتت والتصدق عنها قال عليه السلام ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي
صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم
اني قد غفرت له وقال ابو جعفر عليه السلام في حديث التطوع ان هذا ليس كالفريضة من تركها
هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته وسئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه
من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها
فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قيل فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قيل فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلوة قيل وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة
الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد قيل لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة
النهار ومد لكل اربع ركعات من صلوة الليل قيل لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما
عليه واتم و يستحب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل مرض فترك
النافلة فقال ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال رجل
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقال ليس عليك قضاء ان
المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه واخبار حمل على نفي تاكد الاستحباب

ن يستحب المداومة على صلوة الليل والوتر ولا يجب لما مر ويأتي وقال عليه السلام لعلي عليه السلام
عليك بصلوة الليل ثلاثا وكان عليه السلام يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
في السفر والحضر وسئل الصادق عليه السلام عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة وقال ابو جعفر
الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب فهو وتر الليل والمغرب وتر النهار وحمل على تاكد الاستحباب
وعلى التقية ح يستحب قضاء نوافل الليل ان فاتت سفرا ولو بالنهار لما تقدم ويأتي
وقيل للصادق عليه السلام اقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وقال له رجل فاتتني صلوة
الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك وكان عليه السلام يصلي صلوة الليل
بالنهار على راحلته ايما توجهت به ط ليس للعشاء نافلة قبلها سئل الصادق عليه السلام هل قبل
العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل
ي يستحب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر لما مر وقال عليه السلام لعلي عليه السلام وعليك بصلوة
الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وقال علي عليه السلام صلوة الزوال صلوة الاوابين
يا يستحب المداومة على نافلة العشائين لما مر وقال الصادق عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب
لا تدعهن في حضر ولا سفر وقال عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر
وان طلبتك الخيل وقيل له عليه السلام اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا
جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يبيتن الا بوتر قيل له يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة
فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في

آخر الليل وروي ان القيام فيهما افضل يب يستحب المداومة على ركعتي الفجر لما مر وقال الرضا عليه السلام
صل ركعتي الفجر في المحمل وقال الصادق عليه السلام الركعتان اللتان بعد الفجر هما ادبار النجوم وروي
انها فرض وحمل على تاكد الاستحباب وعلى الانكار يج ما يسقط من الفرائض والنوافل في السفر
قال الصادق والباقر عليهما السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء اقول
هذا مخصوص بما عدا العشاء لما يأتي وقال الصادق عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وقال عليه السلام لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
وقال الرضا عليه السلام انما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من
الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من
التطوع وكان عليه السلام في السفر يصلي فريضة ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها
ثلثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر
وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا وقيل للصادق عليه السلام اقضي صلوة النهار
بالليل في السفر فقال نعم وقال عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم
صلوة فريضة وروي انها لا تقضى وروي انها تقضى اذا كان لا يخاف ان يطيق وسئل
عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي
الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وقال عليه السلام اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وروي التطوع يعني المسافر بالليل ما شاء وقال
كان ابي عليه السلام لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر يد يستحب صلوة الف ركعة كل يوم

فليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن في شهر رمضان وغيره قال ابو جعفر عليه السلام كان علي عليه السلام
يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام ما اقل ولد ابيك قال العجب كيف
ولدت له كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء وقال الصادق عليه السلام
ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة
الف ركعة وقال عليه السلام ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة
فافعل وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام كانت
له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان الرضا عليه السلام في الحبس بسرخس يصلي
في يومه وليلته الف ركعة وعن الرضا عليه السلام انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ
بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة يب صلوة
الضحى بدعة قال الباقر والصادق عليهما السلام ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط وعنه عليه السلام
صلوة الضحى بدعة وسال بعض الانصار ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك
انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله ومر علي عليه السلام برجل
يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها
قال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال الصادق عليه السلام كفى بانكار علي عليه السلام نهيا
المقدمة الثانية الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم وقد تقدمت احكامها الثالثة
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الا المعفو عنها وقد تقدمت احكامها ايضا الرابعة
المواقيت وفيها اثنا عشر فصلا الاول في وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها

قال الصادق عليه السلام الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن
لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له وروي
من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني وروي
لا ينال الشفاعة غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وروي اذا صليت في السفر شيئا
من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك اقول لحمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء الثاني في
استحباب انتظار الصلوة والاهتمام بالاوقات قال عليه السلام ثلاث درجات اسباغ الوضوء على
السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة وقال عليه السلام الجلوس
في المسجد لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل وما الحدث قال الاغتياب وقال علي عليه السلام
المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله وحق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سال
وقال علي بن الحسين عليه السلام من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا الثالث في
استحباب الصلوة في اول الوقت قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله اوله حين يدخل
وقت الصلوة فصل الفريضة وقال الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين
افضلهما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام وليس لاحد ان
يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وقال عليه السلام ان فضل الوقت الاول على الآخر
كفضل الآخرة على الدنيا وقال عليه السلام اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون
الا عن ذنب وقال الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون

وقال عليه السلام الصلوة في اول الوقت افضل الرابع في سعة الوقت وجواز الصلوة في
اوله ووسطه وآخره وكراهة التاخير لغير عذر قال الصادق عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وقال ابو جعفر عليه السلام
ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر
اخرى وقال الصادق عليه السلام انا نقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد
هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وقيل له عليه السلام
يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع
الخامس في اشتراط العلم بدخول الوقت في جواز ايقاع الصلوة قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدات بالفريضة
وقال علي عليه السلام ان الله اذا حجب عن عباده عين الشمس فوسع عليهم تاخير الصلوات ليتبين لهم
الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت وقال ابو جعفر عليه السلام الفجر هو الخيط الابيض
المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسمع
الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا
يجزيه حتى يعلم انه قد طلع اقول لعل وجهه جواز اذان الصبح قبل الوقت السادس يجوز العمل
في الوقت باذان الثقة لما ياتي وبخبره سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى الغداة بليل
غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وروي ان

موسى بن جعفر عليه السلام كان يصلي الفجر فيعقب ثم يسجد سجدة حتى تزول الشمس وقد
وكل من يترصد له الزوال فاذا قال الغلام دخل الوقت وثب فابتدأ الصلوة من غير ان
يحدث وضوءا السابع يجوز الاعتماد في دخول الوقت على صياح الديك اذا افاد
العلم عادة قال رجل للصادق عليه السلام اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال
اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ونهى عن سب
الديك وروي انه يوقظ للصلوة وقال عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على
اوقات الصلوات والغيرة والسخا والشجاعة وكثرة الطروقة وقال له رجل ربما اشتبه
الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها
الديكة فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله
الثامن حكم الصلوة قبل دخول الوقت قال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وسئل ابو جعفر عليه السلام عمن صلى لغير القبلة
او في يوم غيم لغير الوقت قال يعيد وسئل عليه السلام عمن صلى الغداة بليل قال يعيد صلوته
وقال عليه السلام لان اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت
وقبل الوقت وقال الصادق عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلوة وقال عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقال عليه السلام لان
اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي من قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت
قبل ان تزول لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وقال عليه السلام اذا صليت في

المغرب شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ان قول حمل على وقت الفضيلة وعلى القضا
بعد وقت الاجزاء وقال عليه السلام اذا صليت وانت ترى انك في وقت فلم يدخل الوقت فدخل
الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك **التاسع** من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتمها
واجزاته قال الصادق عليه السلام ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته
وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقال علي عليه السلام من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وقال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **العاشر** في اوقات الفرايض الخمس والحكام اثنا عشر
تعيينها قال الصادق عليه السلام ان اول صلوة فرضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل
اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير
الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير
الظل قامتين وذلك المساء ووقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا جد به السير اخر المغرب فيجمع بينها وبين العشاء ووقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث
الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وقال عليه السلام ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها
من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا
ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه
قبل هذه وقال عليه السلام اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر

حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط
القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان
الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة
حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وقال النبي صلى الله عليه وآله اتاني
جبرئيل فاراني وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان
ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم
صلى الصبح فاظلم بها والنجوم مشتبكة اقول في هذه الاحاديث اجمال يأتي تفصيله الا ان بعضها
في وقت الاجزاء وبعضها في وقت الفضيلة **ب** وقت الاجزاء للظهر والعصر واول واخر و
الظهر من اوله لقدر ادائها وكذا العصر من آخره قال ابو جعفر عليه السلام اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر وقال الصادق عليه السلام لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس وقال عليه السلام اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس وقال عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وقال
ابو الحسن عليه السلام في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر و
عما روي من القدم والقدمين والاربع فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت

ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل العصر وقال ابو جعفر عليه السلام صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها
في السفر صلوة **ج** وقت الفضيلة للظهرين قال ابو جعفر عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان وسئل عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و
وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة
من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة
واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن وقت
العصر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وروي ان وقت الظهر اذا زالت الشمس الى
ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وسئل عليه السلام عن وقت الظهر
فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وقال
القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام وسئل عليه السلام عن صلوة الظهر فقال
اذا كان الفيء ذراعا قيل ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك وذكر عليه السلام اول الوقت وفضله
فقيل كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت وروي ان وقت الظهر مضيق ليس كغيره
وانه من زوال الشمس الى اربعة اقدام وقال عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر
قيل وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب وروي حتى تصير على ستة اقدام وقال ابو جعفر
ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية **د** ما يعرف به زوال
الشمس من زيادة الظل بعد انتقاصه وميل الشمس الى الحاجب الايمن سئل الصادق عليه السلام عن وقت

الصلوة فاخذ عودا فنصبه حيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم
لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر
ذراع ثم صل العصر وقال عليه السلام تاخذ عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما
دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وقال عليه السلام تبيان
زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض
فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وقال النبي صلى الله عليه وآله اتاني
جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن اقول هذا مخصوص
بمن استقبل القبلة بالمدينة ونحوها مما يكون قبلته الجنوب وقريبة منه او بمن يستقبل الجنوب
ان كانت الشمس جنوبية عن سمت الراس وان كانت شمالية استقبل الشمال فاذا كانت الشمس على
حاجبه الايمن فقد زالت الشمس وقال عليه السلام اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان
واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح **ه** وقت الاجزاء للمغرب والعشاء واول
وآخره وما يختص به كل واحد منهما قال الصادق عليه السلام وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت
قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وقال عليه السلام اذا غابت
الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء
الآخرة الى انتصاف الليل وقال عليه السلام اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه
قبل هذه وقال عليه السلام اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي

ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال عليه السلام من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وقال عليه السلام اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وقال عليه السلام آخر وقت العتمة نصف الليل وروي في ذلك التضييع وروي ان آخر الوقت طلوع الصبح وحمل على التقية وغيرها وقت الفضيلة للمغرب قال ابو جعفر ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروي ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق لوقوع حمل الاتحاد على تقارب ما بين الوقتين فقال الرضا عليه السلام ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وقال الصادق عليه السلام ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له عليه السلام ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال له من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء وقال الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وقال الصادق عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي الى ربع الليل وروي جواز تاخيرها سفرا حتى يغيب الشفق وروي مطلقا ز يعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية لما روي وقال ابو جعفر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وقال الصادق عليه السلام وقت المغرب اذا ذهبت

الحمرة من المشرق لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وكان الرضا عليه السلام في السفر يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق وقال الصادق عليه السلام انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق وسئل عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل تشبيك النجوم وقال له العبد الصالح عليه السلام وقت المغرب ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وروي سقوط القرص وروي اذا نظرت اليه فلم تره وحمل على التقية وعلى السقوط للعلوم بذهاب الحمرة لعدم التصريح بخلافه ح لا يجب صعود الجبل للنظر الى الغروب قيل للصادق عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وقال عليه السلام انما تصليها يعني المغرب اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ط وقت فضيلة العشاء قال عليه السلام لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي ان وقت العشاء الى ثلث الليل وروي الى ربع الليل وروي ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم وحمل على اعتقاد وجوب التاخير وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وروي جوازه من غير علة وسئل عليه السلام عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قيل واي شيء الشفق فقال الحمرة وسئل عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقيل ان بقي بعد الحمرة ضوء شديد معترض فقال

ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وسئل عليه السلام عن وقت العشاء الاخرة فقال اذا غاب الشفق قال وآية الشفق الحمرة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل وروي في الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب في معرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة انه يصليها عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق ى وقت الاجزاء للصبح قال الصادق عليه السلام وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وسئل عليه السلام عن رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وقال عليه السلام لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وسئل الصادق عليه السلام متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروي الفجر هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه يا وقت فضيلة الصبح قال الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وسئل عليه السلام عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار يب قال عليه السلام وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وقال عليه السلام وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث

بعد العشاء الاخرة وقال ابو جعفر عليه السلام ان ملكا موكلا يقول من نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وقال الصادق عليه السلام من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وروي لا ينام حتى يصلي العشاء الاخرة وقال عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل يصليها ويصبح صائما

الحادي عشر في اوقات النوافل المرتبة واحكامها

ا يجوز تقديم النوافل على اوقاتها وتاخيرها عنها الا نافلة الظهرين قال ابو جعفر عليه السلام ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط فقيل له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر افترى الظاهر ان المراد بالظهر الزوال وسئل عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى ضحى ثماني ركعات لم يركعها قبل ذلك ولا بعد افترى فتح وجهه وروي ان عليا عليه السلام صلى اربع ركعات في صفين قبل الزوال وقال الصادق عليه السلام اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وقيل له عليه السلام اني اشتغل فقال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسئل عليه السلام عن صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وقال عليه السلام صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في

وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وسئل عليه السلام عن نافلة النهار فقال ست عشرة ركعة
متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة
او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وقال عليه السلام صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وقال ابو
جعفر عليه السلام نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم ب وقت فضيلة نافلة الظهرين وقد تقدم
ذكرها مع الفرايض قال ابو جعفر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان قيل لم قال
لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وروى انما جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لئلا يؤخذ
من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وقال الصادق عليه السلام انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال
من اجل صلوة الاوابين وكان علي عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما
يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل وروى للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى
ان يمضي قدمان فان مضى قدمان ولم يصل ركعة بدأ بالاولى ولم يصل من نوافل الاولى
ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا
فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ج وقت نافلة
العشائين بعدهما وقد مر مع الفرايض والاعداد د وقت صلوة الليل وقد تقدم وقال ابو
جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وسئل عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل
وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر قال يبدأ بالوتر وقال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر

فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا وقيل للصادق عليه السلام
اوتر بعدما طلع الصبح قال لا وقيل له عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قيل فانظر
فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل وروى صلوة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح فاوتر بواحدة
ان الله يحب الوتر لانه واحد ه تقديم صلوة الليل على الانتصاف سئل الصادق عليه السلام عن صلوة
في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وسئل
عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وقال
ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر
وروى ان وقت صلوة الليل في السفر من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح قال عليه السلام لا بأس بصلوة
الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وروى اي وقت صلى فهو جائز
وقال عليه السلام القضاء بالنهار افضل وسئل عليه السلام عن البكر يغلبها النوم فرخص لهن في الصلوة
في اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وقيل له عليه السلام اصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني
اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل
من تلك الساعة و قال الصادق عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر
فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وروى ان من صلى اربع ركعات قبل الفجر ويتخوف الفجر اوتر واخر
الركعات حتى يقضيها في صدر النهار وحمل على الفضيلة والاول على الجواز ز سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلهما بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في
آخر وقتها ولا تتعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وقال عليه السلام ربما قمت وقد

طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قيل له افعل انا ذا قال نعم ولا
يكون منك عادة وروى اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها واحمل
على الافضلية ح يجوز تقديم ركعتي الفجر قبل طلوعه بعد صلوة الليل سئل الرضا عليه السلام عن ركعتي
الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وسئل ابو جعفر عليه السلام عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر
فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وقيل للصادق عليه السلام
ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وروى احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ط وقت الفضيلة
لركعتي الفجر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين
قبل الغداة ثم ليصل الغداة وقال عليه السلام صلهما بعدما يطلع الفجر وقال عليه السلام صل الركعتين
ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وقال عليه السلام ربما
صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وقال عليه السلام اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من
صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما
او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابو جعفر عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ي يستحب
تفريق صلوة الليل اربعا ثم اربعا ثم ثلثا قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينام
ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات ثم يعود الى
فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي اربع ركعات

الغداة الاولى بمعنى طلوع الصبح والثانية بمعنى صلوة الصبح منه

ثم يعود

ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وقال عليه السلام لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وقال عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب
يا سأل رجل الصادق عليه السلام متى اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليل وسئل عليه السلام عن افضل
ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك وسئل الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الي
الفجر الاول وسئل عليه السلام عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي يب قيل للصادق عليه السلام
زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قيل فباي شيء
نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت اقول الظاهر ان المراد النجوم التي طلعت اول الليل وتغيب
في آخره وقال ابو جعفر عليه السلام دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار

الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد لعذر
وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء الاخرة وجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عام تبوك وكان
يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مرارا وعن صفوان قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وروى امر
الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر والمغرب والعشاء ما داموا على وضوء
وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء
والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وتفريقهما افضل وقال عليه السلام ان رسول الله

جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان
واحد واقامتين وروي انه قيل له احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي
وقيل له عليه السلام اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف
عن امته وروي انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر وسئل عليه السلام عن الجمع بين
المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ب ينبغي تاخير النوافل المتوسطة للجمع ويجوز توسطها ايضا للمام وقال الصادق عليه السلام رايت ابي
وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا
وروي انه صلى المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صلى
بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة قال
ابو الحسن عليه السلام اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما ج يجوز التنفل في وقت الفريضة
بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها حتى تصلي الفريضة للمام ولما بانى وروي في
الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس
بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حقه
ثم ليتطوع ما شاء وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت وقيل له
اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك
فابدا بالمكتوبة وروي اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروي لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت
فريضة وسئل الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا

الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقيل له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي
تصلي معه وروي لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر د ابتداء النوافل في الاوقات
الخمسة قال الصادق عليه السلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى
تصلي المغرب وروي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وعن العبد الصالح عليه السلام صل
بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وروي نهي عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وكتب صاحب الزمان عليه السلام الى بعض الشيعة
واما ما سالت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة
فصلها وارغم انف الشيطان اقرب حمل النهي على التقية ه قال ابو جعفر عليه السلام اربع صلوات يصليها
الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة
الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وسئل الصادق عليه السلام عن
رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر
وقال عليه السلام خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وقال عليه السلام خمس صلوات تصليهن في كل وقت
صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام وصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وسئل عليه السلام عن رجل فاته صلوة النهار متى يقضيها قال

والكراهة

متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وسئل عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين
طلوع الشمس الى غروبها وسئل عليه السلام عن قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة
الفجر وبعد العصر فقال لا باس بذلك وقال عليه السلام صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت
من ليل او نهار وسئل عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر
آل محمد عليهم السلام وقال ابو الحسن عليه السلام انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت وسئل موسى بن جعفر
عن رجل نسي صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة الزوال فقال يبدا بالزوال فاذا صلى
الظهر صلى صلوة الليل واوتر ما بينه وبين العصر او متى احب ز سئل ابو الحسن عليه السلام عن قضاء
صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون و
وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقال
لرجل تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا
في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة اقول الظاهر ان المراد
انهم اذا تركوا سنة اكتفاء بالقضاء ويحتمل التقية لما مر ح يستحب تعجيل قضاء ما فات نهارا
ولو بالليل وما فات ليلا ولو بالنهار وجواز المواقعة في وقت الاداء والقضاء سئل ابو جعفر
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي
ساعة ذكرها من ليل او نهار وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار
بالليل وروي افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس باس ان تقضيها

بالنهار وقبل ان تزول الشمس اقول حمل على من ذكر آخر الليل وعلى التقية وقال عليه السلام كل
ما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار
وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار
ما لم يكن وقت فريضة وروي ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار
وقال عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل
اقول لعل المراد منه الجواز وان كان التعجيل اولى ويختص بمن ذكر في ذلك الوقت وروي
افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وقد عرفت وجهه
وقال عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند
العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وقال عليه السلام اقض صلوة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ط قال ابو جعفر عليه السلام متى استيقنت او شككت في وقت
فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج
وقت الفوت وقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حالة كنت وقال عليه السلام اذا جاء يقين بعد حايل قضاه ومضى
على اليقين ويقضي الحايل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر
قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حايل
فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحايل لما كان من الشك الا بيقين ى يجوز التطوع بالنافلة

اداء وقضاء لمن عليه فريضة ولا افضل الا ابتداء بالفريضة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ
فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وسئل عليه السلام عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس
فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وروى لا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وقال عليه السلام
اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة
التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وروى ان من كان عليه قضاء وخاف فوت الصبح
اخر القضاء وصلوة ليلته تلك ب يجوز قضاء الفرايض في وقت الفريضة ما لم يتضيق
قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وقال عليه السلام اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله
عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل نسي الظهر حتى غربت
الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها
قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها يب يجب الترتيب بين الفرايض اداء وقضاء
والعدول بالنية الى السابقة اذا ذكر قال ابو جعفر عليه السلام اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها

الاولى

الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة
العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان
كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة
ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت
في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة
حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وقال الصادق عليه السلام اذا نسي
الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها
مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة
وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات
ثم يصلي العتمة بعد ذلك **المقدمة الخامسة** القبلة وفيها اثنا عشر بحثا ا وجوب استقبالها
في الصلوة سئل ابو جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه
والركوع والسجود والدعاء قيل ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من
عبادة الاوثان خالصا مخلصا وسئل عليه السلام عن قوله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال

بلغ قراءة

هذه القبلة ايضا وسئل عليه السلام عن قوله فاقم وجهك للدين حنيفا قال يقيم في الصلوة ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ب القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد سئل الصادق عليه السلام متى صرف رسول الله
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم اعيد الى
الكعبة وروى سبعة عشر شهرا وروى ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى
بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء
وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين
وسئل عليه السلام هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقيل كان يجعل الكعبة
خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وقال عليه السلام
وهذا هي الكعبة بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله
محل انبيائه وقبلة للمصلين له وقال النبي صلى الله عليه وآله انا عباد الله مخلوقون مربوبون فلما امر
ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في ساير البلدان التي نكون بها
فاطعناه فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره ج قال الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة
لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا اقول ذكر بعض المحققين
انه موافق لما مر وفيه اشارة الى اتساع جهة المحاذاة مع البعد وتسهيل الامر وتأييد ما دل على ان
ما بين المشرق والمغرب قبلة والاكتفاء لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة د يستحب التياسر لاهل العراق
ومن والاهم قليلا سئل الصادق عليه السلام صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة
ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار

ان الحرم

ان من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها
الى الحرم ه العمل بالجدي قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال ظاهر
وباطن الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول وقال له عليه السلام رجل اني
اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قال نعم قال
اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وسئل احدهما عليهما السلام عن القبلة فقال
ضع الجدي في قفاك وصل اقول حمل هذا على اطراف العراق الغربية كسنجار وموصل وما والاها والاول
قبله على اوساط العراق كالكوفة وبغداد و يجتهد في القبلة ويعمل برأيه من تعذر عليه العلم قال ابو
جعفر عليه السلام يجزي المتحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وروى في الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد برأيك وتعمد القبلة جهدك وقال علي عليه السلام في قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلايل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة
لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله
ح ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة ز يرجع الاعمى
الى قول العارف بالقبلة قال الصادق عليه السلام لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين
يوجهونه وقال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وسئل ابو جعفر عليه السلام اصلي
خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ح سئل ابو جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال
يصلي حيث يشاء وروى فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب وحمل الاول على
تعذر ما زاد على جهة ط تكره الفريضة في الكعبة وتجوز النافلة قال الصادق عليه السلام لا تصل المكتوبة

في جوف الكعبة وروى لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة وسأله عليه السلام رجل فقال تحضرني الصلوة
المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها فقال صل وقال عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا
باس ان تصلي فيها النافلة وروى يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وروى يستلقي
على قفاه ويصلي ايماء وحمل على العجز عن القيام ى الصلوة فيما هو اعلى من الكعبة واسفل منها قال رجل
للصادق عليه السلام صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي فقال نعم انها قبلة من
موضعها الى السماء وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس وقال عليه السلام
اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا يا الصلوة على سطح الكعبة نهي عليه السلام
عن الصلوة على ظهر الكعبة وعن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام
لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي كانت في السما
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه
والسجود على نحو ذلك يب في حكم الصلوة الى غير القبلة ومسائله اثنا عشرة ا من صلى الى غير
القبلة عمدا اعاد وجوبا قال ابو جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وقال عليه السلام لا صلوة الا الى القبلة قيل اين حد القبلة قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة كله قيل فمن صلى بغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال عليه السلام
استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقال الصادق عليه السلام
اذا تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ب من صلى ثم تبين انه انحرف عن القبلة
بين المشرق والمغرب لم يعد لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر

بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب قبلة وقال علي عليه السلام من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا
اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ج من تبين له الانحراف في اثناء الصلوة استقبل القبلة
واتم فان تبين له استدبارها استانف سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو
في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى
القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة
ثم يفتتح الصلوة وروى في رجل يتبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت
ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها د من ظن القبلة فصلى ثم ظهر الغلط اعاد في الوقت
لا بعده قال الصادق عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت
على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعن العبد الصالح عليه السلام في رجل صلى
في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير
القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه وروى في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه
اجتهاده وسئل الصادق عليه السلام عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون
فانهم قد تحروا وروى في الاعمى ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد
وروى ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة ه

يجوز الصلوة في السفينة الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ويجب الاستقبال بقدر الامكان
ولو بتكبيرة الاحرام سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه
فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به فان امكنه القيام
فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وروى يصلي نحو راسها وقيل له عليه السلام تكون السفينة قريبة
من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وروى جواز الصلوة
جماعة فيها وروى ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئل عليه السلام عن الصلوة في السفينة
وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وروى
اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة
وروى لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وروى في الرجل يصلي في السفينة فلا يدري
اين القبلة قال يتحرى وان لم يدر صلى نحو راسها و يجوز صلوة الفريضة على الراحلة الى غير
القبلة في الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر الامكان قال الصادق عليه السلام لا يصلي
على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب وسئل عليه السلام ايصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وروى في صلوة الفريضة على الدابة وفي
المحمل انه يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ز يجوز الصلوة الواجبة في الخوف الى غير القبلة
مع الضرورة خاصة وان امكن الاستقبال وجب لما ياتي في محله ح يجوز صلوة الفريضة
في المحمل الى غير القبلة مع الضرورة خاصة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يكون في وقت
الفريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل

ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا
وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله بل الانسان على نفسه بصيرة وروى في صلوة
الفريضة في المحمل وعلى الدابة انه يجوز مع الضرورة وصلى النبي صلى الله عليه وآله الفريضة
في المحمل في يوم وحل ومطر ط يجوز صلوة النافلة على الراحلة لغير القبلة سفرا وحضرا لعذر وغيره
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا باس
وسئل عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص
قيل استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله
وروى ان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود
اخفض من ركوعه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت
قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت
فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وقال ابو جعفر عليه السلام
انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله
ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره
ى يجوز صلوة النافلة في المحمل الى غير القبلة في الضرورة وغيرها ولو ايماء قال رجل للصادق عليه السلام
اني قدرت ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون مع المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه فقال نعم وقال ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل
والوتر والركعتين في المحمل وقال الصادق عليه السلام في الصلوة في المحمل صل متربعا او ممدود الرجلين

وكيف امكنك وقال عليه السلام كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء
فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الصلوة
بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك
وكان الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء يا يجوز صلوة الفريضة ماشيا
الى غير القبلة ايماء مع الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر الامكان قال الصادق عليه السلام
ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت ثم اومأت بالسجود
فليس في السفر تطوع وسأل رجل عن الصلوة في السفر وهو يمشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من
الركوع وكان ابو جعفر عليه السلام لا يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل
يب يجوز صلوة النافلة ماشيا الى غير القبلة مطلقا قال الصادق عليه السلام لا باس بان يصلي الرجل
صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي
يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وسئل
يصلي الرجل وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وسئل عليه السلام عن الرجل
يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم **تتمة** قد عرفت وجوب استقبال القبلة في الصلوة على التفصيل
السابق فلتعلم ان الاحكام المتعلقة بالقبلة كثيرة جدا متفرقة تقدم بعضها ويأتي الباقي
ولا باس بالاشارة الى اثني عشر حكما ا وجوب استقبالها بالذبيحة مع الامكان ب وجوب
استقبالها بالمحتضر عند الموت ج وجوب استقبالها بالميت عند الدفن د استحباب استقبالها
حال الجلوس ه استحباب استقبالها عند النوم و تحريم استقبالها واستدبارها عند البول و

الغايط ز كراهتها عند الجماع ح كراهتها عند الاستنجاء ط كراهة استقبالها عند لبس السراويل ي
كراهة استقبالها بالبزاق نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة يا استحباب استدبارها
للخطيب ليستقبل الناس يب استحباب استقبالها حال الاذان عند التلفظ بالشهادتين

المقدمة السادسة لباس المصلي وفيها اثنا عشر ضلاه **الاول** يجب ستر العورة في الصلوة
بثوب فان لم يجد جاز بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا موميا قائما مع عدم الناظر
وجالسا معه واضعا يده على عورته وقد تقدم في آداب الحمام ما يدل على وجوب ستر العورة وحد
عورة الرجل والمراة وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا
وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان
لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وقال الصادق عليه السلام العاري الذي ليس له ثوب اذا
وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وقال عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال
يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وسأل ابو جعفر عليه السلام عن رجل خرج من
سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا
يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وقال عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب
اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما **الثاني** ينبغي للعراة تاخير الصلوة الى آخر الوقت
مع رجاء حصول ساتر فان لم يجدوه ا استحب لهم الصلوة جماعة ولا يتقدم الامام فان صلوا
جلوسا تقدمهم لما يأتي وقال ابو جعفر عليه السلام من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف

ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من
ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى اقول هذا محمول على الجواز
والا فالجماعة مستحبة لهم او على التقية وسأل الصادق عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال
يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وسئل عليه السلام عن قوم قطع عليهم الطريق واخذت
ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه
فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم **الثالث** من صلى مكشوف
العورة غير عامد لم يعد سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه
اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته **الرابع** لا يجوز للحرة المدركة ان تصلي
الا في ثوب وخمار او ثوب واحد ساتر لجميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكذا
المبعضة قال ابو جعفر عليه السلام المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وقال
صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت شعرها واذنيها
وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها و
تغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وسأل الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قيل فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار
الا ان لا تجده وروي ان الله لا يقبل صلوة المراة المدركة تصلي بغير خمار وروي انها تصلي
في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر وروي ادنى
ما تصلي فيه المراة درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وعن احدهما عليهما السلام فيمن عتق

نصف جارية تغطي راسها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس وقال علي عليه السلام اذا حاضت الجارية فلا تصلي
الا بخمار وعن ابي الحسن عليه السلام في المراة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها
الا بملحفة الا ان لا تجد بدا وحمل على الاستحباب وسئل عليه السلام عن المراة هل يصلح لها ان تصلي في ازار
وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها درع وقال لا يصلح
ان تصلي حتى تلبس درعها **الخامس** لا يجب على الامة ولا الصبية تغطية راسهما في الصلوة
ولا ام الولد والمكاتبة المشروطة سأل ابو جعفر عليه السلام عن الامة تغطي راسها اذا صلت قال ليس على
الامة قناع وقال ابو الحسن عليه السلام ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وقال الصادق عليه السلام على الجارية
اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام
وسئل عليه السلام عن الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وقال
ابو جعفر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها
مولاها وروي انه يجوز للامة ان تصلي في قميص واحد وسئل الصادق عليه السلام عن الامة تقنع راسها
قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحراير
وسئل عليه السلام عن الخادم تقنع راسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وروي لا باس
ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع وحمل على الامة وعلى الضرورة وعلى وجود ثوب ساتر للراس
والبدن وروي لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي مكشوفة الراس وحمل على الضرورة وعلى الصغيرة
السادس فيما لا يجوز الصلوة فيه وهو اثنا عشر نوعا ا الثوب النجس بنجاسة غير معفو عنها وقد تقدم
في محله ب الثوب المغصوب لما ياتي من تحريم الغصب وقال علي عليه السلام يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي

الجارية الصبية الحرة والحيض كناية عن البلوغ والمراد انها تصلي بعد انقطاعه منه

الصيام

ان لم يكن من وجه وجه فلا يقول وقال الصادق عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به
فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به
ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وروى لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس
منه ح جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة لمامر وسئل ابو جعفر عليه السلام عن جلد الميتة
ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وقال الصادق عليه السلام في الميتة لا تصل
في شيء منه ولا في شسع د جلد ما لا يوكل لحمه وصوفه وشعره ووبره الا ما استثني قال
ان الصلوة في وبر كل شيء حرم اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء
منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله وقال الصادق عليه السلام ما
علمت اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وروى انه لا يصلي في
الا فيما كان ذكيا مما يوكل لحمه وقال عليه السلام تكره الصلوة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه وتحمل على
التحرير والتقية وروى لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يوكل لحمه والى استثناء الخز والسنجاب
ه السمور لمامر وسئل الرضا عليه السلام عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقيل هو
الاسود فقال يصيد فقيل نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا وروى فيه رخصة حملت على
التقية واللبس في غير الصلوة و جلود السباع لمامر وقال الصادق عليه السلام ولا يصلي في جلود الميتة
وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وسئل الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع
فقال لا تصل فيها وقال عليه السلام لا يصلي في جلود السباع وقال ابو جعفر عليه السلام ما اكل الورق
والشجر فلا باس بان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ز جلود الثعالب والارانب وجلود ما

لمامر وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وروى
مكروه وحمل على التحرير والتقية والضرورة وروى في الجوارب والتكك تعمل من وبر الارانب
انه لا يجوز الصلوة فيها في غير ضرورة ولا تقية وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الثعالب يصلى
فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة وسئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية
قال لا تصل فيها وروى رخصة حملت على التقية ح الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
ونحوهما لما تقدم قال الصادق عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط
فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وهنا معارض حمل على التقية ط الحرير
المحض سئل الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وقال ابو محمد عليه السلام لا تحل
الصلوة في حرير محض وسئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن الابريسم والقز قال هما سواء وقد
وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال
بجواز لبس النساء الحرير وعلم تقدم بجواز صلوتهن فيه وقال ابو جعفر عليه السلام انما يكره الحرير المبهم
للرجال والنساء وقال الصادق عليه السلام انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء
وقال عليه السلام النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقال ابو جعفر عليه السلام يجوز للمراة
لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان
تختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال ى الثوب الرقيق الذي لا يواري العورة
قيل لابي جعفر عليه السلام الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي
في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا وقال الصادق عليه السلام لا يصلح

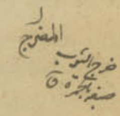
المسلم ان تلبس من الخز والدرع ما لا يواري شيئا وقال عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني
الصقيل وقال علي عليه السلام عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين
يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف يا الذهب للرجل خاصة ولو خاتما ويجوز للمراة لمامر ولما
ياتي وقال الصادق عليه السلام لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وقال عليه السلام
جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه يب سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته السابع فيما تكره الصلوة
فيه وهو اثنا عشر ا الثوب الذي يلي جلد الثعالب والارانب والذي يسقط عليه الشعر والوبر
من غير ماكول اللحم قال رجل لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة
قيل اصلي في الثوب الذي يليها قال لا وسال رجل الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى
عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق
بالجلد فوقع عليه السلام بخطه الذي يلصق بالجلد وروى لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته
وهو صاحب الزمان عليه السلام في معنى قول الصادق عليه السلام لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في
الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عنى الجلود دون غيرها وروى في الشعر والوبر مما لا يوكل
لحمه يسقط على الثوب من غير تقية ولا ضرورة انه لا تجوز الصلوة فيه وروى تكره الصلوة في
وبر كل شيء لا يوكل لحمه ب السواد روى لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة
فلا باس وقال رجل الصادق عليه السلام اصلي في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
وقال عليه السلام يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وروى جواز لبس السواد وال

بيض قلبك والبس ما شئت ج قال ابو جعفر عليه السلام ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم
لوط وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وروى لا يصلي الرجل
محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وروى الجواز ولا ينافي الكراهة وقال الصادق عليه السلام
لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت
فانه من زي الجاهلية وسئل عليه السلام عن الرجل يوم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل
بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة و
هو متوشح وروى الازار فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار
فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط وقال عليه السلام ان حل الازرار في الصلوة والحذف
بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقيل الرضا عليه السلام
اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة قال لا باس به د الخاتم الحديد ونحوه قال عليه السلام
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروى لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد وروى
اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وقال علي عليه السلام لا تختموا بغير الفضة وعن الصادق عليه السلام
في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال عليه السلام
جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا
ان يكون قبال عدو فلا باس به وقال عليه السلام لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت
ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح

في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد وكان لعلي عليه السلام خاتم حديد يتختم به
ومن المهدي عليه السلام انه سئل عن الفص الخماهن هل تجوز الصلاة فيه فكتب الجواب فيه
كراهية ان يصلي فيه وفيه اطلاق والعمل على الكراهية وعن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله
سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب جائز وقد يفسر الخماهن بالفص من الحجر
الاسود وقد يفسر بالحديد الصيني سئل ابو جعفر عليه السلام ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على
الارض فلا واما على الدابة فلا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم
فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل وروي لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وسئل عليه السلام عن الرجل
يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قيل ان خضابه وعليه خرقة
نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها وقال عليه السلام لا يصلي
المختضب وسئل عليه السلام ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال
لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة
ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا وروي في المراة ان كانت
توضات للصلاة قبل ذلك فلا باس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وعن كلهم
انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وقال عليه السلام ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم
التي فيها التماثيل فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة
وروي في الصلاة في الثوب المعلم انه يكره ما فيه من التماثيل وقال علي عليه السلام لا يصلي الرجل الدراهم
التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها

في ظهره وقيل لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها
ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان
كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وروي في التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي
فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا وفي الدراهم السود فيها
التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة وقال ابو جعفر عليه السلام لا باس
ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وقال عليه السلام لا باس ان تكون التماثيل في الثوب
اذا غيرت الصورة منه وروي في بساط عليه تمثال لا تجلس عليه ولا تصل عليه وفي الرجل يلبس الخاتم
فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه وفي الثوب يكون فيه التماثيل او في
علمه انه لا يصلي فيه وروي في الرجل يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا باس
وروي لا تصلح الصلاة فيه حتى يقطع راسه او يفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وفي التماثيل
لم يعلم بها وهو يصلي في البيت قال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل
وروي في الخاتم تكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وروي رخصة في الصلاة
في الحرير في الحرب وان كان فيه التماثيل ز الامامة بغير رداء سئل الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص
في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وسئل عليه السلام
عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف
وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يؤم بغير رداء
فقال لا قد ام رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشحا به ح سئل موسى بن جعفر عليه السلام

عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب
وقال علي عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء وقال عليه السلام
لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن ط صلاة المراة بغير حلي قال علي عليه السلام
لا تصلي المراة عطلاء وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها
قلادة ي كان على ابي جعفر عليه السلام ملحفة حمراء شديدة الحمرة فقال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا
في المشبع المضرج وقال الصادق عليه السلام تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وكره الصلاة



في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران يا سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل صلى وفي كمه طير
قال ان خاف عليه الذهاب فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح
ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل هل يصلح ان يصلي
وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال اذا كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس يب قال الصادق عليه السلام
تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة وقال عليه السلام اهديت لابي
جبة فرو من العراق وكان اذا اراد ان يصلي نزعها فطرحها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الفرو
يجلب من العراق فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك فقال
ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته الثامن فيما تستحب
الصلاة فيه وهو اثنا عشر الف كان الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وخلع عليه السلام على دعبل قميصا
من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وقال علي بن مهزيار
رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر

انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها وخرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض
اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر ب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل
يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك
او دعهما ج روي في المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان
اسفرت فهو افضل د النعل الطاهرة قال الصادق عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك اذا
كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروي فانه يقال ذلك من السنة وصلى ابو الحسن عليه السلام
عند راس النبي صلى الله عليه وآله ست ركعات او ثماني ركعات في نعليه وقال معاوية بن
عمار رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وصلى ابو جعفر عليه السلام
يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وصلى ابو جعفر الثاني عليه السلام
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام اماما في نعليه ولم يخلعهما
وصلى ايضا هناك وخلعهما وقال الرضا عليه السلام افضل موضع القدمين للصلاة النعلان
ه سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن
وان لم يخرج فلا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال اذا كان
عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا باس اقول يحمل على الكراهة والتقية وعدم ستر العورة في بعض الحالات
وسئل عليه السلام عن ادخال الرجل يديه في الثوب في الصلاة في السجود فقال ان شئت قال
اني والله ليس من هذا وشبهه اخاف عليكم وقيل له عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا

مطرف كمكرم خز مربع ذو اعلام ق

ولمن ازاره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس و الطيب والتعطر
الطيب للجمعة خصوصا بالمسك قال الصادق عليه السلام صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة
بغير طيب وقال عليه السلام ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر
وقال عليه السلام كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي
رطبة فكان اذا خرج عرفوا برائحته وكانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة في مسجده فاذا
دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به وقال ابو الحسن عليه السلام كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام
بطيب ريحه ز الرداء للامام ولمن يصلي في ثوب واحد للمأموم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به وعنه عليه السلام
في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وقال ابو جعفر عليه السلام ادنى
ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ح الثوب الخشن
والغليظ في الخلوة كان على الصادق عليه السلام قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف
وفوقها قميص غليظ فقيل له ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن
علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا
قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك وقال عليه السلام اذا اخذت ثيابا فالبس ثوبين غليظين
من اغلظ ثيابك فصل فيهما الحديث وقال عليه السلام انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن
ثيابنا وقال عليه السلام كان لابي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلوته واذا اراد ان يسأل الله الحاجة
لبسهما وسأل الله حاجته ط الثوب الحسن والجديد بين الناس والحلي للمرأة قال ابو جعفر عليه السلام

في قوله

في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة
في الجمعات والاعياد وكان الحسن بن علي عليهما السلام اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له
لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند
كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي ويستحب الحلي للمرأة في الصلوة ى الثياب الكثيرة قال
ابو جعفر عليه السلام ان كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما وقال علي عليه السلام ان الانسان اذا كان في الصلوة فان
جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح يا العمامة قال عليه السلام ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات
بغير عمامة يب السراويل روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وروي مثل ذلك في العمامة

التاسع فيما تجوز الصلوة فيه وهو كثير جدا ونذكر هنا اثني عشر نوعا ا كل ما كان
من نبات الارض قال الصادق عليه السلام كل ما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلوة فيه ب جميع الجلود
مما يؤكل لحمه مع تذكيته وصوفه وشعره ووبره ونحوها قال الصادق عليه السلام ان كان مما يؤكل
لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد
ذكاه الذبح وسئل عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا
قيل وليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه وقال عليه السلام كل شيء يحل لحمه
فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش
والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلوة فيه ج السنجاب والفراء
والحواصل سئل الصادق عليه السلام عن الفراء والسنجاب فقال لا بأس بالصلوة فيه وسئل عليه السلام

عما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وقال عليه السلام صل في السنجاب وفي الحواصل الخوارزمية وسئل ابو جعفر عليه السلام
عن السنجاب والخز وقيل له احب ان لا تجيبني بالتقية فكتب بخطه صل فيهما د الخز الخالص
وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه ه الحرير غير المحض وان زاد
على النصف سئل ابو الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه
قال لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جبات وقال الصادق عليه السلام لا بأس بلباس القز اذا
كان سداه او لحمته من قطن او كتان وسئل عليه السلام عن الثوب يكون فيه الحرير فقال اذا كان فيه
خلط فلا بأس وقال عليه السلام لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير
المبهم للرجال و الثوب الذي يعلق به من شعر الانسان واظفاره سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام
عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال
لا بأس وسئل ابو الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شيء من شعر الانسان و
اظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ز الثوب الواحد اذا ستر ما يجب ستره
اماما كان او مأموما صلى ابو جعفر عليه السلام في ازار واحد قد عقده على عنقه فقيل له ما ترى
للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به وقال الصادق عليه السلام الرجل اذا
اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه وعن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد
بجماعة في قميص بلا ازار ولا رداء وصلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه
وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف ح الخف والجرموق ونحوهما مما لم تتم

[illegible]

ويأتي ما روي انه يصلي في الجرموق وسئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق
فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وسئل عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال
والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها وقال
ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه ط نافجة المسك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك وكتب رجل
الى ابي محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فأرة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا ى القرمز
كتب رجل الى ابي محمد عليه السلام يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقون عن الصلوة فيه
فكتب لا بأس مطلق والحمد لله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن من ابريسم محض والذي
نهي عنه ما كان من ابريسم محض وروي لا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس يا الثوب المحشو بالقز
سئل الرضا عليه السلام عن ثوب حشوه قز فكتب لا بأس بالصلوة فيه وسئل عليه السلام عن اشياء منها المحشو
بالقز فقال لا بأس بهذا كله وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا بأس به
وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس
يب ما لا تحله الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر لما مر ولما يأتي وقال
الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح العاشر
في الصلوة في ثوب الغير رجلا كان او امرأة وفي عرقه وقد تقدم ما يدل على الجواز هنا وفي [illegible]
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت
مأمونة وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه وسئل عليه السلام عن منديل يتمندل به يجوز

ان يضع الرجل على منكبيه ويتزر به ويصلي فقال لا بأس وقال عليه السلام صل في منديلك الذي تتمندل
ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك اقول حمل على الكراهة مع كون الغير متهما بالنجاسة لما مر

الحادي عشر في بقية احكام الحرير والذهب وهي اثنا عشر ا يحرم لبس الحرير المحض على الرجل قال
لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ونهى عليه السلام عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز
والارجوان ب يجوز للنساء لبس الحرير المحض لما مر وقال الصادق عليه السلام انما يكره المصمت من الحرير
للرجال ولا يكره للنساء وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسى اسامة بن زيد حلة حرير
فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وقال نهى
عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا بأس ج يجوز بيع الحرير والديباج قال
ابو جعفر عليه السلام لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس د القز والابريسم سواء لما
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الابريسم والقز قال هما سواء ه يجوز لبس الحرير للرجل في الحرب
لما مر وقال الصادق عليه السلام لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وقال عليه السلام لا يلبس الرجل
الحرير والديباج الا في الحرب وسئل عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به
وان كان فيه تماثيل و يجوز لبس الحرير للرجل في الضرورة روي انه لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله
لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وروي
ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ز يجوز لبس الحرير غير المحض للرجل والمرأة
وقال الصادق عليه السلام لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وسئل
رجل عن الخميصة سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامر ان يلبسها ونهى ابو جعفر

عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن
ح سئل ابو محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير
محض وسئل عليه السلام عن تكة حرير محض فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وقال الصادق عليه السلام
كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه اقول حمل على التقية ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن الفراش
الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف
مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه ي روي انه يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج يا يحرم لبس
الذهب على الرجل ولو خاتما قال عليه السلام يا علي لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة وقال
الصادق عليه السلام لا تجعل في يدك خاتما من ذهب وروي النهي عن التختم بالذهب وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا اقول يأتي ما يدل على جوازه للنساء
والصبيان يب روي ان ابا جعفر عليه السلام استرخت اسنانه فشدها بالذهب وسئل الصادق
عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان
فليضع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية وسئل عليه السلام عن الرجل ينفصم سنه فاخذ سن
انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس

الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز لبس جلد
ما لا يؤكل لحمه مع الذكوة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع به في غير الصلوة الا الكلب والخنزير
سئل ابو الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك

فروي اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه وروي انه لا بأس بركوب جلود السباع وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الثعالب
يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة ب قال الصادق عليه السلام يكره السواد الا في ثلثة الخف
والعمامة والكساء وقال علي عليه السلام لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقتل الحسين عليه السلام
وعليه جبة خز دكناء ولبس الصادق عليه السلام في المطر الشديد جبة اسود ولا اخرج ابيض ثم قال اما اني
البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال عليه السلام اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا
لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي
ج قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قيل وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وسئل عليه السلام عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد
قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي به منكبيه فلا بأس وروي النهي عن سدل الرداء
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس ونهى عن لبستين اشتمال الصماء
وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وروي كراهة السدل على الازار بغير قميص
فاما على القميص والجباب فلا بأس به د يكره ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند
الخروج الى السفر قال الصادق عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وقال عليه السلام من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه
وروي ان الطاقية عمة ابليس وقال عليه السلام من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه

كيف لا تقضى حاجته وروي الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم قيل وذلك
في ابتداء الاسلام خاصة ويأتي في كيفية التعمم ما ينافي هذا ظاهرا ولعله مخصوص بغير
الحالات الثلث بل العمل الآخر هو تلك الكيفية كما فهمه بعض علمائنا ه قال الصادق عليه السلام
في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما يكشف موضع السجود وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي
صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى
بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأت به الدابة و روي ان خاتم ابي الحسن عليه السلام كان فيه
وردة وهلال في اعلاه ونهى عليه السلام ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وروي في رجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه ز روي عن الصادق
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة
الحمراء فانها ميثرة ابليس وكان علي بن الحسين عليه السلام يركب على قطيفة حمراء ح قال ابو جعفر
من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى ط سئل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الكيمخت فقال
لا بأس بهذا كله ي سئل ابو الحسن عليه السلام عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان لبسهما
فقال ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح يا روي ان السيف بمنزلة الرداء و
القوس بمنزلة الرداء يب قال الصادق عليه السلام البيض قلبك والبس ما شئت

المقدمة التاسعة
في احكام الملابس في الصلوة وغيرها سوى ما مر وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحباب
التجمل وكراهة التباوس قال عليه السلام يبغض العبد القاذورة ورأى عليه السلام رجلا شعثا شعره
وسخة ثيابه سيئة حاله فقال ان من الدين المتعة وكان عليه السلام ينظر في المرآة ويرجل جمته

ويتمشط ويتطيب وينظر في الماء ويسوي جمته فيه ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله وقال
ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم ويتجمل وقال علي عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال
ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وقال عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي
يحب ان يراه في احسن الهيئة وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض
البؤس والتباؤس وقال عليه السلام البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وقال عليه السلام
ثلاثة اشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن فرجه
وسئل الرضا عليه السلام عن اللباس الحسن فقال البس وتجمل فان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الجبة الخز
بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتلا
هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الثاني في
استحباب اظهار النعمة والغنى وعدمه وقال الصادق عليه السلام اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان
يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وقال عليه السلام ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس
فان الله اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل وكيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب
ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وقال عليه السلام اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك
وقال عليه السلام خير لباس كل زمان لباس اهله وقال عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله
نعمة فلا يظهرها وقال عليه السلام اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله
واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله وقال عليه السلام ان ناسا

بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل
بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذا من قبل نفسه الا وعنده مال
وروي عن علي عليه السلام نحو ذلك من اظهار الغنى عند ما ظن به الفقر الثالث في احكام التجمل
وهي ثلاثة أ يكره مباشرة الرجل السري للامور الدنية من الملابس وغيرها قال الصادق عليه السلام
وقد رأى رجلا يحمل بقلا يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه وراى ابو الحسن عليه السلام
رجلا قد علق سمكة في يده فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه
ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه
وروي من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر اقول حمل على ما ليس يكره
في العرف وعلى غير الرجل السري وعلى نفي التحريم ب يستحب لبس الثوب النقي النظيف قال
الصادق عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو وقال عليه السلام النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن
وهو طهور للصلاة وروي من اتخذ ثوبا فلينظفه ج يستحب لبس الثياب الفاخرة الثمينة
اذا لم تؤد الى الشهرة قال ابو جعفر عليه السلام لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج والطاق
والخمائص وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف ثمنهما خمسمائة درهم واهدى
النجاشي الى النبي صلى الله عليه وآله حلة بالف دينار فلبسها ثم اعطاها عليا عليه السلام فلبسها
ثم تصدق بها وهو راكع فنزلت فيه انما وليكم الله ورسوله الآية وقال رجل للصادق عليه السلام
يروى ان علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهي المروي فقال ويحك
ان عليا عليه السلام كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به وروي انه

قيل له وعليه ثياب جياد ان آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب فقال ان آبائي كانوا
يلبسون ذلك في زمان مقفر مقتر وهذا زمان قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها
بها ابرارهم د يكره لبس الخلقان والخشن اذا ادى الى الشهرة او التهمة بالرياء قال رجل للصادق عليه السلام
ذكرت ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن ويلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك
ونرى عليك اللباس الجيد فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في
زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا
اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته وقال عباد البصري له عليه السلام في الطواف يا جعفر تلبس مثل
هذه الثياب في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقال الصادق عليه السلام
فرقبي اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك
اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد ه يستحب لبس الثوب الخشن من خارج
والخشن من داخل ويكره العكس مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فراى ابا عبد الله عليه السلام
وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولأوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله
والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك
فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان
يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها
ثم تلا يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه
رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا

وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال
لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا الاسفل لنفسك تسترها ودخل رجل على ابي محمد عليه السلام
فنظر الى ثياب بياض ناعمة فقال في نفسه ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن
بلبس مثله فقال عليه السلام متبسما وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا
لله وهذا لكم و يجوز اتخاذ الثياب الكثيرة وليس باسراف قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يتخذ
للرجل عشرون قميصا وسئل عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا بأس وقيل
يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قيل عشرون قال نعم قيل ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف
انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وسئل عليه السلام عن الرجل الموسر يتخذ الثياب
الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا
لان الله يقول لينفق ذو سعة من سعته ز تكره الشهرة في الملابس وغيرها في الخير والشر
لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام ان الله يبغض شهرة اللباس وقال عليه السلام كفى بالمرء خزيا
ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وقال عليه السلام الشهرة خيرها وشرها في النار وقال
الحسين عليه السلام من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار اقول حمل على بعض الاقسام
المحرمة وعلى اعلى مراتب الشهرة وما قاربه ح لا يجوز تشبه الرجال بالنساء وبالعكس ولا تشبه
الكهول بالشبان الا في [illegible] وفي التجارة وكان عليه السلام يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى
المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها وقال الصادق عليه السلام في الرجل يجر ثيابه اني لاكره ان
يتشبه بالنساء وروي خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بشبابكم ط يستحب لبس الثياب

البيض واختيارها على سائر الالوان قال عليه السلام البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم
وقال عليه السلام ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وروى خير ثيابكم البياض
وكان علي عليه السلام لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ي يكره لبس ما لا يلبس العجم واكل اطعمتهم كان علي عليه السلام
لا ينخل له الدقيق وكان يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم
فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل يا في انواع الالوان لبس ابو جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا
فقال اني تزوجت امراة من قريش وقال عليه السلام صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران
وقال عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت وقال عليه السلام انا نلبس المعصفرات والمضرجات وكان
للنبي صلى الله عليه وآله ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده وقال الصادق عليه السلام
يكره المفدم الا للعروس وخرج موسى بن جعفر عليه السلام وعليه ازار ممشق قد عقده في عنقه ولبس مع
ثوبا عدسيا وقال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول
نهاكم عن لبس المعصفر المفدم ولبس ابو جعفر عليه السلام قميصا رطبا وملحفة مصبوغة قد اثر
الصبغ على عاتقه وهو قريب العهد بالعرس وكان يلبس المعصفر والممشق ولبس عليه السلام ملحفة
وسمية ولبس الرضا عليه السلام ازارا موردا وروى عدم كراهة الثوب المورد والاخضر
ولبس علي بن الحسين عليه السلام دراعة سوداء وطيلسانا ازرق وروى ... قلبك والبس ما شئت
يب يستحب التواضع في الملابس خرج علي بن الحسين عليه السلام في ثياب حسان فرجع مسرعا فقال
يا جارية ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه وكاني لست علي بن الحسين عليه السلام وكان اذا
مشى كان الطير على راسه لا تسبق يمينه شماله وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا لبس الثوب اللين

طي

طي وقال ابو جعفر عليه السلام ان صاحبكم ليشتري القميصين السبلانيين فيخير غلامه ايهما شاء
ثم يلبس الآخر فاذا جاز كمه اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه الرابع في التعري من الثياب
نهى عليه السلام عن التعري بالليل والنهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل
عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وقال علي عليه السلام
اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وقال عليه السلام ليس للرجل ان يكشف ثيابه
عن فخذيه ويجلس بين قوم الخامس في اصناف الملابس وآدابها واحكامها اثنا عشر ا يستحب
لبس القطن لما مر في التكفين وقال علي عليه السلام البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو لباسنا ب يستحب لبس الكتان قال الصادق عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم
ج قال الصادق عليه السلام اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام ان الارض قد شكت الى الحياء من رؤية عورتك
فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو اكبر من الثياب ومن دون السراويل فلبسه فكان الى كعبيه
د يكره لبس الصوف والشعر الا من علة قال الصادق عليه السلام لا يلبس الصوف والشعر الا من علة
وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة وقال النبي
يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على
غيرهم اولئك يلعنهم اهل السموات والارض وروى نفي الكراهة في الصوف وهو محمول على نفي التحريم
او التقية او وقت الصلوة او وجود العلة وروى انه سنة ويحتمل النسخ والتقية وغيره
ه يجوز لبس الوشي من غير الحرير المحض للرجال والنساء روى بعض الثقات انه راى على
ابي الحسن عليه السلام الوشي وقال عليه السلام للرجل اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشيا فقال كل الوشي

فقال وما الموشى قال ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن و قال النبي
ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق عليه السلام في قول الله
عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وروى ان قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه كان اسفله اثني عشر شبرا
وبدنه ثلثة اشبار وفيه نضح دم وهو قميص كرابيس وقال ابو جعفر عليه السلام ... قميصك
فقيل انما القميص قال كان قميصه طويلا فامره ان يقصره ان الله يقول وثيابك فطهر وروى
ان معناه فقصر وروى تشمير الثياب طهورها ز يكره اسبال الثوب وتجاوز الكعبين للرجل
لا للمراة لما مر وقال عليه السلام اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب
المخيلة ونظر علي عليه السلام الى فتى مرخ ازاره فقال ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك
وقال الصادق عليه السلام في الرجل يجر ثوبه اني لاكره ان يتشبه بالنساء وقال عليه السلام في الازار
الواسع اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار ح يحرم الاختيال والتبختر
لما مر فنهى عليه السلام ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من
شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال
فقد نازع الله في جبروته وروى المجنون حق المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك
جنبيه بمنكبيه فذاك المجنون وقال علي عليه السلام ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط
الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار
من القباء والقميص وروى والصفير وروى لا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي
الازار خيلاء وروى الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه

اليه يوم

يوم القيمة ط يكره حمل شيء في الكم قال الصادق عليه السلام جئت الى ابي بكتاب اعطانيه انسان
فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل شيئا في الكم فان الكم مضيع وروى جوازه ي يستحب
قطع ما تجاوز من الكم عن اطراف الاصابع ومن الثوب عن الكعبين وقد مر وكان علي عليه السلام
اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه وكان عليه السلام يبيع ... بالزيت
والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس اذا فضل شيء عن يديه من كمه دعا بالجلم فقصه وروى
ما جاوز الكعبين ففي النار يا يستحب الصلوة والقراءة والدعاء عند لبس الجديد قال علي عليه السلام
اذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضا وليصل ركعتين يقرا فيهما بام الكتاب وآية الكرسي
وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس
وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس
له ويستغفر له ويترحم عليه وقال الصادق عليه السلام من قرا انا انزلناه ستا وثلثين مرة
في اناء جديد ورش ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل ياكل في سعة ما بقي منه سلك وروى
قراءة القدر ستا وثلثين مرة عند قطع الثوب الجديد وكان موسى بن جعفر عليه السلام يلبس ثيابه
مما يلي يمينه فاذا لبس ثوبا جديدا دعا بقدح من ماء فقرا فيه القدر عشرا والاخلاص عشرا
والجحد عشرا ثم نضحه على ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في رغد
من العيش ما بقي منه سلك وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول
اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء
شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وروى الحمد لله

الذي كسانى من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك
واعمر فيها مساجدك وروى اللهم البسني لباس الايمان وزيني بالتقوى اللهم اجعل جديد
ابليه في طاعتك وطاعة رسولك ولا تبدلني بخلقه حلل الجنة ولا تجعلني ابليه في معصيتك
ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران يب قال الصادق عليه السلام ادنى الاسراف اراقة فضل الاناء
وابتذال ثوب الصون والقاء النوى وروى فذلك النوى هكذا وهكذا وقال عليه السلام
انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وقال عليه السلام لا يكون الرجل فيهما حتى لا يبالي
اي ثوبيه ابتذل ونحو ما سد فورة الجوع اقول دل على نفي التحريم وعلى تساوى الثوبين وعلى
كونهما من ثياب الصون وقال الرضا عليه السلام من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى
وكان جلوسه عليه السلام في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ولبس الغليظ من الثياب حتى اذا برز
للناس تزين لهم وروى من رقع ذيله وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ومن ترك
الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة وروى البس الخشن من اللباس
والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكه وروى استحباب لبس الثوب الملمس في ع

السادس في العمامة والقلنسوة واحكامها عشرة ا يستحب لبس العمامة قال عليه السلام
العمايم تيجان العرب وقال عليه السلام اعتموا تزدادوا حلما وقال عليه السلام ركعتان مع العمامة
خير من اربع بغير عمامة ب يكره تركها قال عليه السلام العمايم تيجان العرب اذا وضعوا العمايم وضع الله
عزهم ج كيفية التعمم عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه
وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا

تيجان الملائكة

تيجان الملائكة وعممه عليه السلام يوم الغدير واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني
ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد اسدلوا العمايم وذلك حاجز بين المسلمين وبين المشركين
وقال ابو الحسن عليه السلام في قوله عز وجل مسومين قال العمايم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله
فسدلها من بين يديه ومن خلفه وروى ان الرضا عليه السلام لما امره المامون ان يخرج الى صلوة
العيد قال ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ص
وامير المؤمنين عليه السلام فقال اخرج كيف شئت فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم
بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه
افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج د يستحب التحنك عند التعمم وعند الخروج
الى السفر والى الحاجة للامام وقد فسره بعض علمائنا بالكيفية المذكورة هنا ه يستحب لبس
العمامة البيضاء للامام وقال ابو جعفر عليه السلام كانت على الملائكة العمايم البيض المرسلة
يوم بدر و لا يكره السوداء للامام وقال الصادق عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح ز يستحب كونها من القطن للامام ح يكره
لباس البرطلة كان الصادق عليه السلام يكره لباس البرطلة وسئل الرضا عليه السلام عن لباس البرطلة
فقال اما كان لابي عبد الله عليه السلام مظلة يستظل بها من الشمس وروى لا تلبسها حول الكعبة
فانها من زي اليهود ط يستحب لبس القلنسوة البيضاء كان عليه السلام يلبس قلنسوة بيضاء مضربة
وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان ى تكره المتركة قال علي عليه السلام اذا ظهرت القلانس
المتركة ظهر الزنا يا قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس

اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس
يتبرنس به يب قال الصادق عليه السلام لرجل اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس
المكسر وقال عليه السلام لرجل اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها
المكسرة وروى يعني المصبغ المكسرة بالطرز ولبس علي بن الحسين عليه السلام قلنسوة خز مبطنة بسمورية

السابع في النعل واحكامها اثنا عشر ا يستحب اتخاذها ولبسها لما يأتي وقال الصادق
اول من اتخذ النعلين ابرهيم عليه السلام ب يستحب استجادة النعل والحذاء قال عليه السلام من اتخذ
نعلا فليستجدها وقال عليه السلام من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف
الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال علي عليه السلام استجادة
الحذاء وقاية للبدن وعون على الطهور والصلوة وقال ابو جعفر عليه السلام من اتخذ نعلا
فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امراة
فليكرمها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمة
بمنشار من نار وقال الصادق عليه السلام اجيدوا الحذو فانه مكيدة العدو وزيادة في ضوء
البصر وخفة الدين فان في خفة الدين زيادة العمر ج كيفية النعل قال علي عليه السلام لا تحذوا
الملسن فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملسن وقال ابو جعفر عليه السلام اني لامقت الرجل
لا ارى له معقبة النعلين وكان رجل عند الصادق عليه السلام وعليه نعل ممسوحة فقال عليه السلام
هذا حذو اليهود فاخذ الرجل سكينا فخرقها بها فوهب عليه السلام حياله نعلين وكانت
معقبة مخصرة لها قبالان وللما دور وقال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله وقال

اني لامقت

اني لامقت الرجل ارى في رجله نعلا غير مخصرة د كره الصادق عليه السلام عقد شراك النعل و
اخذ نعل احدهم وشراكها معقود فحل شراكها ثم قال لا تعقد وكان الباقر عليه السلام يطيل ذوابة
نعليه ه يستحب هبة الشسع والنعل للمؤمن انقطع شسع نعل الصادق عليه السلام فاعطاه رجل شسعا
فاصلح به نعليه ثم قال من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى
يقرع باب الجنة و يكره المشي في نعل واحدة لغير ضرورة نهى عليه السلام ان يمشي الرجل في فرد نعل
واحدة وان ينتعل الرجل وهو قائم وروى لا تمش في فرد نعل وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى
في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله وروى لا تمش في حذاء واحد
لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله وخرج الصادق عليه السلام
وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعله فتناول نعله ثم مشى حافيا حتى دخل
على الرجل الذي اتاه ليعزيه وكان علي عليه السلام يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الاخرى لا يرى به
باسا ز يستحب خلع النعل عند الاكل وعند الجلوس قال عليه السلام اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه
سنة جميلة واروح للقدمين وقال عليه السلام اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم
ودخل الصادق عليه السلام على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت
استراحت القدمان ح يكره لبس النعل السوداء للامام ونظر الصادق عليه السلام الى رجل وعليه نعل
سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن
من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها وروى وتورث الهم وهي مع ذلك من لباس الجبابرة
ط يستحب لبس النعل البيضاء قال الصادق عليه السلام من دخل السوق فاشترى نعلا بيضاء

لم يبليها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب وروى من لبس النعل فوقعت الصفراء الى الارض
لم يعدم مالا وولدا ى يستحب لبس النعل الصفراء للمامور وقال ابو جعفر عليه السلام من لبس نعلا صفراء
لم يزل ينظر فى سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وقال
الصادق عليه السلام من لبس نعلا صفراء كان فى سرور حتى يبليها وقال لرجل ما لك البيس من النعال
عليك بالصفراء فان فيها ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفى الهم وهى مع ذلك من لباس النبيين
وقال عليه السلام من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد علما او مالا يا يستحب الابتداء فى لبس النعلين
باليمين وفى خلعهما باليسار قال الصادق عليه السلام اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار
واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى وقال عليه السلام اذا لبست نعلك وخفك فابدأ باليمين واذا
خلعت فابدأ باليسار يب يكره لبس الرجل النعل من قيام وقد نهى عليه السلام ان ينتعل الرجل
وهو قايم وقال عليه السلام اكره ان ينتعل الرجل وهو قايم **الثامن** فى الخف واحكامه اثنا عشر ا
يستحب لبسه قال الصادق عليه السلام لبس الخف امان من السل وقال عليه السلام لبس الخف يزيد فى قوة
البصر ب يستحب لبسه لمن لم يجد نعلين قال عليه السلام من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين
فليلبس خفا ج يستحب لبسه فى السفر للمامور وكان على عليه السلام يلبس الخف فى السفر د يستحب ادمانه
لبسه شتاء وصيفا قال الصادق عليه السلام ادمان لبس الخف امان من السل وقال عليه السلام ادمان
لبس الخف امان من الجذام فقيل له فى الشتاء ام فى الصيف قال شتاء كان او صيفا ه يجوز الصلوة
فيه للمامور و يعفى عن نجاسته فى الصلوة للمامور ز يكره لبس الخف الابيض المقشور دخل رجل على
ابى جعفر عليه السلام وعليه خف مقشور فقال ما هذا الخف الذى اراه عليك اما علمت ان الابيض

والخف

من الخفاف يعنى المقشور من لباس الجبابرة والاحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها
والاسود من لباس بنى هاشم وسنة ح يستحب لبس الخف الاسود فى الحضر للمامور المتقدم وياتى ط
يكره لبس الاحمر الا فى السفر خرج الصادق عليه السلام الى ينبع وعليه خف احمر فقيل له ما هذا الخف
قال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قيل فاتخذها والبسها فقال
اما فى السفر فنعم واما فى الحضر فلا اعدل بالسواد شيئا ى لا يكره لبس الاسود للامر بلبس
السواد يا يستحب الابتداء فى لبس الخف باليمين وكذا المداس وفى خلعه باليسار للمامور وقال
اذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بميامنكم وقال ابو جعفر عليه السلام من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين
ولبس اليمين قبل اليسار يب يكره المشى فى خف واحد للمامور ولما ياتى وقال ابو جعفر عليه السلام
من يمش فى خف واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله **التاسع** فى الخاتم
واحكامه اثنا عشر ا يستحب لبسه ولا يجب لما ياتى وقال الصادق عليه السلام من السنة لبس الخاتم
وقال عليه السلام انما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله لا لزينة لكن تركه وقال ابو الحسن عليه السلام اقوم
خاتم ابى عبد الله عليه السلام فاخذه ابى منه بسبعة قيل بسبعة دراهم قال سبعة دنانير ب يستحب
التختم بالفضة ويكره بغيرها خصوصا الحديد والصفر ويحرم بالذهب للرجل للمامور وقال
عليه السلام كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قيل كان له فص قال لا وروى انه كان
له فص اسود وروى الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله
وجه الجمع انه كان له خاتمان وقال الصادق عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ما طهرت كف فيها خاتم حديد ج يجوز التختم فى اليمين واليسار وفى اليمين افضل سئل ابو

جعفر عليه السلام عن الخاتم يلبس فى اليمين فقال ان شئت فى اليمين وان شئت فى اليسار وسئل الصادق عليه السلام
عن التختم فى اليمين وقيل له انى رايت بنى هاشم يتختمون فى ايمانهم فقال كان ابى يتختم فى
يساره وكان افضلهم وافقههم وقال عليه السلام كان على والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون فى
ايسارهم وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم فى اليمين قال ان شئت فى اليمين وان شئت
فى الشمال اقول هذه الاحاديث محمولة على الجواز او التقية او استحباب الجمع وقال العسكرى عليه السلام
علامات المؤمن خمس منها التختم فى اليمين د فى وصية النبى لعلى عليهما السلام يا على تختم فى اليمين
فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم قال بالعقيق الاحمر وسئل ابو الحسن موسى
عن تختم امير المؤمنين عليه السلام فى يمينه لاى شىء كان قال لانه كان امام اصحاب اليمين بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا
يعرفون به وروى ان النبى وامير المؤمنين والائمة عليهم السلام كانوا يتختمون فى اليمنى د
قال الصادق عليه السلام بلغوا بالخواتيم قال بعض العلماء اى اجعلوا الخواتيم فى اخر الاصابع
ولا تجعلوها فى اطرافها فانه يعد انه من عمل قوم لوط وفى وصية النبى لعلى عليهما السلام
يا على لا تختم فى السبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر وقال عليه السلام
ابو الحسن عن التختم فى السبابة والوسطى م يستحب التختم بالعقيق خصوصا الرومى والاحمر والاصفر
والابيض واستصحابه فى السفر والخوف والصلوة والدعاء قال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه
مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى وقال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه
اول جبل اقر لله بالوحدانية ولى بالنبوة ولك يا على بالوصية ولشيعتك بالجنة وقال

الرضا

الرضا عليه السلام العقيق ينفى الفقر ولبس العقيق ينفى النفاق وقال عليه السلام من ساهم بالعقيق
كان سهمه الاوفر وكان فى يد على بن الحسين عليه السلام فص عقيق فقيل له ما هذا الفص قال عقيق
رومى قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وقال الصادق عليه السلام
من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتى هى احسن وسال رجل ابا جعفر عليه السلام
اى الفصوص اركب على خاتمى فقال اين انت من العقيق الاحمر والعقيق الاصفر والعقيق الابيض
فانها ثلثة جبال فى الجنة من تختم بشىء منها من شيعة آل محمد صلى الله عليهم لم ير الا الخير والحسنى
والسعة فى الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان من السلطان الجاير ومن كل
ما يخاف الانسان ويحذره وقال الصادق عليه السلام العقيق امان فى السفر وقال عليه السلام ما
رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق وبعث الوالى الى رجل فى جناية فمر بابى
عبد الله عليه السلام فقال ابعثوا بخاتم عقيق فاتى بخاتم عقيق فلم ير مكروها وقال عليه السلام العقيق
حرز فى السفر وقال عليه السلام صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وروى ان الفص
العقيق امان من الجلاد ومن قطع اليد ومن اراقة الدم ومن كل بلاء ومن الفقر وان الله
يحب ان ترفع اليه الدعاء فيها فص عقيق وروى العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق
كيف تخلو من الدنانير والدراهم و يستحب التختم بالياقوت قال الصادق عليه السلام تختموا
باليواقيت فانها تنفى الفقر وقال عليه السلام يستحب التختم بالياقوت ز يستحب التختم بالزمرد
روى عنهم عليهم السلام التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ح يستحب التختم بالفيروزج خصوصا من لا يولد له
وعند الدعاء كان لعلى عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك اهداه جبرئيل الى رسول الله

فوهبه لعلي عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من تختم بالفيروزج لم تفتقر كفه وشكا رجل الى علي بن محمد عليهما السلام
انه لا يولد له فقال اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ففعل
فولد له وفي الحديث القدسي اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج
ان اردها خائبة ط يستحب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه قال علي عليه السلام تختموا بالجزع اليماني فانه
يرد كيد مردة الشياطين وقال الحسن عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصه جزع
فصلى بنا فيها الضحى صلوة ..... وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة
في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه ي يستحب التختم بالبلور وقال الصادق
نعم الفص البلور يا لا يجوز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات قال الصادق عليه السلام
ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة وشبه هذا ويأتي ما يدل
على جواز عد الركعات بالخاتم يب قال الصادق عليه السلام احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم
بالياقوت وبالعقيق وبالفيروزج وبالحديد الصيني وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين
وقال من تختم ونظر اليه كتب له بكل نظرة زورة يج كان لعلي عليه السلام اربعة خواتيم يتختم بها
ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت
لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة
لله جميعا ونقش العقيق ثلثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وسئل الصادق عليه السلام
ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم
ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رايته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين عليه السلام الحمد لله العلي وفي

الجزع اليماني خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة

خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك وقال عليه السلام كان نقش
خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وروي كان نقش خاتم ابي عبد الله انت ثقتي
فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه ونقش خاتم
الرضا عليه السلام ما شاء الله لا قوة الا بالله وروي كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله
وروي كان نقش خاتم محمد بن علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين
والحسن وكان نقش خاتم الحسين ان الله بالغ امره وقال الصادق عليه السلام من كتب على خاتمه
ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع **العاشر** في تحلية النساء و
الصبيان بالذهب والفضة وتحلية السيف والمصحف بهما وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك
في الطهارة ويأتي بعضه في التجارة وسئل الصادق عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان
علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وسئل عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان
كان ابي ليحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس به وسئل عليه السلام عن حلية النساء بالذهب
والفضة فقال لا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري فاما
الغلمان فلا وقال ابو جعفر عليه السلام لم يزل النساء يلبسن الحلي وقال الصادق عليه السلام ليس بتحلية السيف بأس
بالذهب والفضة وقال عليه السلام كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين
ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها ثلث حلقات فضة من
بين يديها وثنتان من خلفها وقال عليه السلام ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس
الحادي عشر في استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع الضرورة قال

من كسى احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوته على معيشته وكل الله
عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور
وقال الصادق عليه السلام من كسى مؤمنا ثوبا من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا
مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة وقال عليه السلام من كسا اخاه
كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وقال علي بن الحسين عليه السلام
كان عنده فضل ثوب وقد علم ان بحضرته مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على
منخريه اقول محمول على صورة الضرورة **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر ا يستحب الابتداء في لبس
الثوب باليمين قال عليه السلام اذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بميامنكم ب يكره القناع للرجل ليلا
كان او نهارا قال الصادق عليه السلام لرجل دخل عليه لابسا مقنعا الراس اطرح قناعك فان
القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار وروي جوازه ج يستحب طي الثياب خصوصا بالليل دخل
رجل على ابي عبد الله عليه السلام يوما فالقى اليه ثيابا وقال ردها على مطاويها وقال ابو الحسن
طي الثياب راحتها وهو ابقى لها وقال الصادق عليه السلام اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت
منشورة لبسها الشياطين بالليل د تستحب التسمية عند خلع الثياب قال عليه السلام اذا خلع احدكم
ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه ان لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح ه يستحب لبس السراويل من
قعود قال الصادق عليه السلام من لبس سراويله من قعود وقي وجع الخاصرة و روي عنهم عليهم السلام
من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلثة ايام ز روي لا تلبس من قيام ولا مستقبل القبلة
ولا الانسان ح قال الصادق عليه السلام البس لا تبتدئ القميص قبل السراويل ط قال الصادق عليه السلام في

اغتم امير المؤمنين عليه السلام يوما فقال من اين اتيت فما علمت اني جلست على عتبة الباب ولا
بين غنم ولا لبست سراويلي من قيام ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي ي تقدم في الوضوء جواز
مسح الوجه باسفل القميص بعد الوضوء بل استحبابه ولعله مستثنى يا قال عليه السلام لا يمسح احدكم
بثوب من لم يكسه وقال عليه السلام لا تحقرن شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغيرة بصغيرة مع
الاصرار ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه بين
اصبعيه يب قال الصادق عليه السلام سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم
قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد يج يكره لبس الصوف او الخشن لاهل
الخشونة والانقطاع عن الدنيا روي ان رجلا لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الى علي
انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فدعاه علي عليه السلام فلما رآه عبس في وجهه وقال اما استحييت
من اهلك اما رحمت ولدك اترى ان الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت
اهون على الله من ذلك وليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام
الاكمام فبالله ما ابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله واما
بنعمة ربك فحدث فقال الرجل فما بالك يا امير المؤمنين فقال ان الله فرض على ائمة العدل
ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس **المقدمة الثامنة** مكان المصلي وفيها اثنا
عشر بابا **الاول** في جواز الصلوة في كل مكان الا المغصوب ونحوه وقد مر دليله في التيمم
وغيره وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت
وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الصادق عليه السلام ان الله اعطى محمدا شرائع

العبا والعباءة ... يعني لبسه كرد ...

نوح وابرهيم وموسى وعيسى وجعل له الارض مسجدا وطهورا وقد روى الارض كلها مسجد الا الحمام
والقبر وحمل على الكراهة في المنتهى **الثانى** في تحريم الصلوة في المكان المغصوب وحكم
لو طابت نفس المالك وقد مر دليله في لباس المصلي وياتي في الغصب وقال عليه السلام لا يحل دم
امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وقال عليه السلام لا يحل للمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه
وقال على عليه السلام انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقال ابو جعفر
لو جل يجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فياخذ حاجته فلا يدفعه فقال ما اعرف ذلك فينا
فقال ابو جعفر عليه السلام فلا شيء اذا قال فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد
وقيل له عليه السلام ان اصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة فلو امرتهم لاطاعوك واتبعوك فقال يجيء احدهم
الى كيس اخيه فياخذ منه حاجته قيل لا فقال هم بدمائهم ابخل ثم قال اذا قام القائم اتى الرجل الى
كيس اخيه فياخذ حاجته فلا يمنعه **الثالث** في احكام اجتماع الرجل والمراة في الصلوة
وهي اثنا عشر **ا** تجوز صلوة الرجل والمراة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي وان كانت
جنبا او حايضا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امراة نائمة على فراشها جنبة
فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي والمراة
بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا باس بها اذا كانت لا تصلي وقال عليه السلام كان رسول الله
يصلي وعايشة قايمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي وقال عليه السلام لا باس ان تصلي والمراة
بحذاك جالسة او قائمة وسئل عليه السلام عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي فقال
ان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وقال عليه السلام

سمیت بکة ای دقها

رجل فنوم اصلي والمراة جالسة بين يدي ونائمة قال لا باس بذلك انما سميت بكة لانه يبك
فيها الرجال والنساء **ب** تجوز صلوة المراة والرجل بحذائها لا يصلي قال الصادق عليه السلام
لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعايشة
مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد
اقول سيظهر من التعليل ان جملة وهو يصلي استينافية او معطوفة لا حالية **ج** لا تكره صلوة المراة
الى جانب الرجل او قدامه او خلفه وهو يصلي بمكة قال الباقر عليه السلام انما سميت مكة بكة لانه
يتباك فيها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا
باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان **د** تكره صلوة الرجل والمراة تصلي قدامه او الى جانبه
في غير مكة محرما او اجنبية مقتدية ومنفردة سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية
الحجرة وامراته وابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر
اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر وسال رجل الصادق عليه السلام اصلي والمراة
الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وقائمة
وسئل عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى
يكون بينهما شبر او ذراع او نحو وقال عليه السلام لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي
وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس اقول هذا وما قبله محمولان على
الجواز ولا ينافي الكراهة وقال عليه السلام الرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه
ه تكره صلوة الرجل والمراة تصلي بحيالها او خلفها او الى جانبها المتاخر و اذا اجتمع الرجل والمراة

في المحمل صلى الرجل ولاتم المراة سئل احدهما عليهما السلام عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان
جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل والمراة
يصليان معا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده **ز** تجوز صلوة الرجل والمراة
تصلي معه اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها او بصدره لما مر وقال الباقر عليه السلام المراة
تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة وسئل عليه السلام عن المراة تصلي عند الرجل
فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وقال الصادق عليه السلام في
الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وروى ان
كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه **ح** تجوز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او
الى جانبه مع تباعد عشرة اذرع فصاعدا واقله ذراع او شبر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يصلي الضحى وامامه امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته اقول الضحى
مفعول فيه وروى في الرجل والمراة يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا
الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا
وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه وروى اذا كان بينهما قدر شبر صلت
بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس وروى لو كان بينهما وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم
الذراع فصاعدا فلا باس وروى اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس **ط** تجوز صلوة الرجل

والمراة تصلي امامه والى جانبه مع حايل بينهما وان لم يمنع المشاهدة سئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كلها قبلته وجانباه وامراة تصلي بحياله يراها ولا تراه
قال لا باس وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحايط وامراة تصلي وهو يراها
وتراه قال ان كان بينهما حايط طويل او قصير فلا باس وقال ابو جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند
الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وروى لا ينبغي الا ان يكون بينهما سترة فان كان بينهما
ستر اجزاه **ي** تجوز صلوة المراة والرجل يصلي في الصور المذكورة لما مر **يا** سئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة
اقول يحتمل الاستحباب ويحتمل استناد الاعادة الى اختلاف الفرضين والى ظن العصر والى نية
الصلوة التي نواها الامام وقد ظهر انها الظهر وغير ذلك **يب** لا تبطل صلوة الرجل بمرور
المراة قدامه سئل على عليه السلام عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمراة والكلب والحمار فقال
ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم هي اعظم من ذلك **الرابع** في عدم بطلان
الصلوة بمرور انسان او حيوان قدام المصلي واستحباب دفع ما يمكن بان يجعل بين يديه
جدارا او عنزة ونحوها وفيه اثنا عشر حديثا سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه
حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما او يصلي ولا باس قيل فان لم
يفعل وصلى قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء وكان عليه السلام يصلي والناس يمرون بين يديه فسئل
عن ذلك فقال الذي يصلي له اقرب من هؤلاء وكان الحسين عليه السلام يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه

بعض جلسائه فلما انصرف قال له لم نهيت الرجل فقال اخط بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله اقرب من ان يخط فيما بيني وبينه احد وسأل ابا الحسن العسكري عليه السلام رجل عن الصلوة يقطعها شيء يمر بين يدي المصلي فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع صلوته شيء يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وقال عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا باشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استتر وقال عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال عليه السلام كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فاذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقال الرضا عليه السلام في الرجل يصلي يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وروي انه وضع قلنسوة وصلى اليها وقال الصادق عليه السلام اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس **الخامس** في الاماكن التي لا تجوز الصلوة فيها وهي اثنا عشر **ا** المكان المغصوب عينه لما تقدم ويأتي **ب** المكان المغصوبة منفعته كالمغصب المالك من المستأجر لما تقدم ويأتي **ج** الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة فان اضطر اومأ للسجود سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم وقال عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها الطين والماء وسئل عليه السلام عن الطين الذي لا يسجد عليها هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض **د** الماء فان اضطر اومأ للماء وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبل الله فليؤم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قيل كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج وقد ضيع وقال عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء **ه** الثلج في غير الضرورة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وقال ابو الحسن عليه السلام لا تسجد في السبخة ولا على الثلج **و** المكان النجس مع تعدي النجاسة لما مر **ز** المكان النجس لا ينبغي السجود عليه بالجبهة لما مر في النجاسات **ح** الارض السبخة التي لا تتمكن الجبهة عليها سئل الصادق عليه السلام لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها ونزل عليه السلام في ارض سبخة ثم قال هذه ارض لا تجوز الصلوة فيها وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الارض السبخة اصلي فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي **ط** الطريق مع منع المارة لما يأتي وروي لعن الله سادّ الطريق المسلوك **ى** ظهر الدابة اختيارا في الفريضة لما مر في القبلة **يا** المحمل اختيارا فيها لما مر **يب** المكان الذي لا يقدر فيه على القيام اختيارا لما يأتي من وجوبه **السادس** في الاماكن التي تكره الصلوة فيها وهي اثنا عشر نوعا **ا** بيت فيه المجوسي لا اليهودي والنصراني قال الصادق عليه السلام لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني **ب** مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع الضرورة

ونضح المكان سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل قال ان تخوفت على متاعك الضيعة فاكنسه وانضحه وصل وقال عليه السلام لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير وقال عليه السلام لا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيها وسئل عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا **ج** الطرق مع عدم المارة وان لم تكن جوادّ ويجوز في الظواهر بينها قال الصادق عليه السلام لا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جوادّ الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وقال عليه السلام اما الجواد فلا تصل فيها وقال عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها منها مسان الطرق وسئل عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وسئل عليه السلام عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين اصلي قال يمنة ويسرة وقال عليه السلام كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قيل فانه روي ان الصلوة في الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قيل فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل **د** السبخة والملحة مع تمكن الجبهة وعدم وقوعها عليها مستوية لما مر وقال الصادق عليه السلام كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل عليه السلام عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها قيل فان كانت ارضا مستوية قال لا بأس بها وروي انه لا بأس بالصلوة في السباخ ونزل ابو جعفر عليه السلام بارض فقيل له الصلوة فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها **ه** بيت فيه خمر او مسكر قال الصادق عليه السلام لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر وروي يجوز **و** اماكن مخصوصة بين المدينة ومكة قال الصادق عليه السلام الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وروي لا يصلى في البيداء ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وروي يصلى في البيداء ويتجنب قارعة الطريق وروي لا تصل في وادي الشقرة فان فيها منازل الجن اقول فيه وادي الشقرة مكان مخصوص وهو ايضا مكان فيه شقايق النعمان **ز** بين القبور الا مع تباعد عشرة اذرع نهى عليه السلام ان يجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وقال عليه السلام الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر ونهى عليه السلام ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبلة اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وقال الرضا عليه السلام لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس **ح** بطون الاودية خصوصا وادي النمل لما مر وقال ابو الحسن عليه السلام لا يصلى في بطن واد جماعة وروي انه لا يصلى في وادي النمل وروي ان وادي النمل لا يصلى فيه **ط** بيت الغائط قال الصادق عليه السلام الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة **ى** قال عليه السلام ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وروي لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل وروي ولا جنب وقال الصادق عليه السلام لا يصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية **يا** الحمام لما مر

فقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها منها الحمام وروى الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وسئل عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس او نقول حمل على التحريم يب سئل الصادق عليه السلام عن كدس حنطة مطين اصلى فوقه فقال لا تصل فوقه قيل فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه وقيل له عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه او نقول حمل على نفي التحريم دون الكراهة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على البيدر وهو مطين عليه قال لا يصلح وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مرفقه ويسجد عليهما قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقيل للصادق عليه السلام صاحب لنا يكون على سطح الحنطة والشعير فيطاونه فيصلون عليه فغضب فقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه او نقول حمل على الكراهة وعلى السجود بالجبهة وعلى الاستخفاف وقصد الاهانة ولا اختصاص بصورة عدم الحايل **السابع** فيما يكره استقباله في الصلوة وهو اثنا عشر **ا** حايط ينز من بالوعة يبال فيها وكيف سئل الصادق عليه السلام عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس وقال ابو الحسن عليه السلام اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء **ب** مصحف مفتوح لا في غلافه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قيل فان كان في غلافه قال نعم وروي انه ينقص الصلوة وليس يقطعها **ج** الخاتم المنقوش سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له

ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها **د** الكتاب المفتوح لما مر **ه** النار قال الصادق عليه السلام لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قيل له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وروي لا باس لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك وروي ان المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه انه جاير لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران **و** الحديد لما تقدم ويأتي **ز** القنديل وغيره نارا لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وروي لا باس **ح** السراج لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي لا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران **ط** العذرة قيل للصادق عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت **ى** التماثيل والصور لما مر وقيل للباقر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها ان كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وقال الصادق عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وسئل عليه السلام عن التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كانت له عينان فلا وسئل عليه السلام عن الوسايد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وقال عليه السلام

لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها وسئل عليه السلام عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة **يا** السيف لما مر وقال علي عليه السلام لا يصل احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن **يب** المراة المواجهة سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وقال الرضا عليه السلام من تامل خلق امراة في الصلوة فلا صلوة له **الثامن** في الاماكن التي تستحب فيها الصلوة وهي اثنا عشر تأتي احاديثها في احكام المساجد **ا** المسجد الحرام **ب** مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسائر مساجد المدينة **ج** مسجد الكوفة الاعظم وساير مساجدها **د** مسجد الخيف **ه** بيت علي وفاطمة **و** مسجد الغدير **ز** مسجد براثا **ح** بيت المقدس **ط** بين الحرمين **ى** مطلق المسجد خصوصا الاعظم والمجاور والمهجور **يا** الكعبة النافلة **يب** المنزل للمراة مطلقا وللرجل في النافلة **التاسع** في الاماكن التي تجوز الصلوة فيها وهي لا تحصى فذكر منها اثنى عشر نوعا **ا** البيع والكنايس تصلى فيها الفريضة والنافلة وان كان اهلها يصلون فيها ويستحب رش المكان سئل الصادق عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها قال نعم وسئل عليه السلام هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وسئل عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل وسئل عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قلت ارايتها انظفها قيل اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم

اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وسئل عليه السلام عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس وقال علي عليه السلام لا باس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل **ب** بيوت المجوس ويستحب رشها لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به وسئل عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل **ج** منازل المسافرين واماكن الدواب ويستحب رش الموضع وتجوز الصلوة عليه رطبا كان الصادق عليه السلام في المواضع التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وسئل عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى قال صل على ثوبك **د** الرف المعلق بين نخلتين مع امكان الصلوة فيه سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس **ه** السرير ولو قدر على الارض سئل الرضا عليه السلام عن الرجل هل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروي في الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض قال لا باس صل فيه **و** سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمل قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس **ز** سئل موسى عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس **ح** سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس

ط سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح قال نعم ي سئل موسى بن جعفر ع
عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا بأس اذا كان المكان الذي يصلي فيه نظيفا يا سئل موسى ع
عن الرجل يجامع على الحصير والمصلى هل تصلح الصلوة عليه فقال اذا لم يصبه شيء فلا بأس وان اصابه
شيء فاغسله وصل يب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامه
ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس وسئل عليه السلام عن رجل يقعد في
المسجد ورجليه خارجة منه او تنقل من المسجد وهو في صلوته قال لا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل
يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا او يؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا بأس
ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها
ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام هذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة وسئل عليه السلام
عن الرجل يتلحف وهو في الصلوة قال لا قيل فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة وسئل عليه السلام عن الرجل
يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم
يقرأ وسئل عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوة او خطوتين قال نعم لا بأس العاشر
في مكان صلوة الزائر للنبي والائمة عليهم السلام قال عليه السلام لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله
لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال الصادق عليه السلام من صلى خلفه يعني الحسين ع
صلوة واحدة يريد بها الله لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه وسئل ع
هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال تصلي خلفه ولا تتقدم عليه وكتب رجل الى الفقيه ع
يسأل عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند

قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين
يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وعن صاحب الزمان عليه السلام قال لا يجوز ان يصلي
بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى اقول حملت المساواة على الكراهة
وصلى ابو الحسن عليه السلام الى جانب قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالزق منكبه الايسر بالقبر فصلى
ست ركعات او ثمان ركعات الحادي عشر في الصلوة في السفينة وعلى الراحلة وفي المحمل و
احكامها كثيرة تقدمت في القبلة ويأتي بعضها الثاني عشر في استحباب تفريق الصلوات في
اماكن متعددة قال عليه السلام الا تدرون لاي شيء جعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت
له بها يوم القيمة وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير
المؤمنين عليه السلام كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وقال الصادق عليه السلام
الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وسئل عليه السلام يصلي الرجل
نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل يفرقها ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة وقال عليه السلام
صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة وقال ابو الحسن ع
اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي
كان يصعد باعماله فيها المقدمة التاسعة احكام المساجد وفيها اثنا عشر فصلا الاول
في استحباب الصلوة في المساجد واتيانها حتى مساجد العامة قال الصادق عليه السلام لا يأتي المسجد

من كل قبيلة الا وافدها ومن كل اهل بيت الا نجيبها وقال عليه السلام لا يرجع صاحب المسجد باقل
من احدى ثلاث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه بلاء
الدنيا واما اخ يستفيده في الله وقال لرجل اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فاد
فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك الثاني في احكام اتيان المسجد ودخوله و
اثنا عشر ا يكره تأخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرائض في غيره لغير عذر ب يستحب ترك مواكلة
من لا يحضر المسجد ومشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته قال عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا
في مسجده وابطأ اناس عن شهود الصلوة في المسجد فقال ليوشك قوم يدعون الصلوة
في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وقال علي عليه السلام
لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ورفع الى علي ع
بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنا
جماعة او ليتحولن عنا فلا يجاورونا ولا نجاورهم وقال عليه السلام ان قوما لا يحضرون الصلوة
معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا
شيئا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوشك ان امر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها
عليهم او ينتهون قال الصادق عليه السلام فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم
حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وقال عليه السلام من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له
ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد وقال عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
ب يستحب الاختلاف الى المسجد وملازمته وتقدم ويأتي وقال علي عليه السلام من اختلف الى

المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة
تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروي من
كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروي اني لاهم بعذاب اهل الارض
جميعا حتى لا احاشي منهم احدا فاذا نظرت الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون
القرآن رحمتهم فاخرت ذلك عنهم وروي سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله منهم رجل قلبه
متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ج يستحب الجلوس في المسجد خصوصا لانتظار الصلوة
لما مر هنا وفي المواقيت ولما يأتي وقال علي عليه السلام الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة
فان الجنة فيها رضا نفسي والجامع فيه رضا ربي د يستحب المشي الى المساجد قال عليه السلام من مشى الى
مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس
الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وقال عليه السلام يا عبد الله بني مثل الصمت والمشي الى بيته
ه يستحب السعي الى المسجد على سكينة ووقار قال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله
فاتها سعيا ولتكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت فاتمه ان الله يقول
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا [illegible] و يكره
دخول المسجد لمن في فيه رائحة ثوم او بصل او كراث او غيرها من المؤذيات ريحها قال عليه السلام
من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا
وروي [illegible] طبخا وقال علي عليه السلام من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد

الباقر عليه السلام الى ينبع ثم قال انى اكلت من هذه البقلة يعنى الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله
وسئل عليه السلام عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال من اكل هذه
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس وسئل الصادق عليه السلام عن
اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفى القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن
اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد وسئل عليه السلام عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ
ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهة اذاه من يجالس يح يستحب لبس الثياب الفاخرة
والتطيب عند الخروج الى المسجد خرج على بن الحسين عليه السلام فى ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز
وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقيل له فى مثل هذه الساعة بهذه الهيئة الى اين فقال الى
مسجد جدى رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عز وجل ح يستحب تعاهد النعال
عند باب المسجد قال عليه السلام تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وعنه عليه السلام فى قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند باب المسجد ط لا يجوز ادخال النجاسة المتعدية
الى المسجد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة ى يستحب الطهارة فى المنزل عند قصد المسجد والحث
على طهارة المقام وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا
وروى ان فى التوراة مكتوب ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى
فى بيتى الا ان على المزور كرامة الزائر يا يستحب الابتداء فى دخول المسجد بالرجل اليمنى وفى الخروج
باليسرى داعيا بالماثور روى عنهم عليهم السلام الفضل فى دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى
اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد فصل على النبى

واذا خرجت فافعل مثل ذلك وقال عليه السلام اذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم
حين تدخله واحمد الله وروى اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب
فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك يب يستحب تقدم الناس فى الدخول الى المساجد والتاخر عنهم
فى الخروج منها قال عليه السلام خير البقاع المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها
وروى ان جبرئيل عليه السلام قال احب البقاع الى الله المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا
وآخرهم خروجا منها الثالث فى المساجد التى يتاكد استحباب الصلوة فيها واختيارها على
غيرها وهى اثنا عشر ا المسجد المجاور لمنزل الانسان لما مر ولما ياتى وقال على عليه السلام لا صلوة لمن
لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وقال عليه السلام حريم المسجد اربعون
ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها ب المسجد المهجور الذى لا يصلى فيه قال عليه السلام يجئ
يوم القيمة ثلثة يشكون منهم المسجد يقول يا رب عطلونى وضيعونى وقال الصادق عليه السلام ثلثة
يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع
الغبار عليه لا يقرا فيه ج المسجد الحرام لما ياتى د مسجد النبى صلى الله عليه وآله لما ياتى ه بقية مساجد
المدينة لما ياتى و المسجد الاعظم بالكوفة لما ياتى ز بقية مساجدها خصوصا مسجد السهلة
لما ياتى ح مسجد الخيف لما مر وقال الباقر عليه السلام صل فى مسجد الخيف مائة ركعة بمنى وقال عليه السلام
من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج عدلت عبادة سبعين عاما وقال الصادق عليه السلام
صل فى مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة

التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها
نحوا من ذلك قال فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبى
وقال عليه السلام صل ست ركعات فى مسجد منى فى اصل الصومعة ط مسجد الغدير وخصوصا ميسرته
قال الصادق عليه السلام تستحب الصلوة فى مسجد الغدير لان النبى صلى الله عليه وآله اقام فيه عليا عليه السلام
وهو موضع اظهر الله فيه الحق ولما انتهى عليه السلام الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد قال ذاك
موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وسئل ابو ابرهيم عليه السلام عن الصلوة فى مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل
فيه فان فيه فضلا وقد كان ابى يامر بذلك ى مسجد براثا قال جابر صلى بنا على عليه السلام ببراثا بعد رجوعه
من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل نصرانى من صومعته فقال قرات فى الكتب المنزلة
انه لا يصلى فى هذا الموضع بهذا الجمع الا نبى او وصى نبى وقد جئت لاسلم فاسلم فقال له على عليه السلام
فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه قال افاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام
يا بيت المقدس قال الباقر عليه السلام المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
ومسجد الكوفة ومسجد بيت المقدس الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وقال على عليه السلام
صلوة فى بيت المقدس تعدل الف صلوة يب قال على عليه السلام صلوة فى المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة
وصلوة فى مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة فى مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة
الرجل فى بيته وحده صلوة واحدة الرابع فى بناء المساجد واحكامها وهى اثنا عشر ا يجب بناء الكعبة
ان انهدمت والعياذ بالله لما ياتى فى الحج ب يستحب بناء المساجد وعمارتها ولو صغيرة واقله نصب احجار

وتسوية الارض للصلوة ولو بالحجارة قال الباقر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
فى الجنة قال الراوى ومر بى وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم
وقال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة قال الراوى فمر بى فى طريق مكة
وقد سويت باحجار مسجدا فقلت نرجوا ان يكون هذا من ذلك قال نعم وروى من بنى مسجدا
فى الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت
وزمرد وزبرجد ولؤلؤ وسئل الصادق عليه السلام عن هذه المساجد التى بنتها الحاج فى طريق
مكة فقال اولئك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة وروى
اذا اراد الله ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالى ويعمرون مساجدى
ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابى ج كيفية بناء المسجد واستحباب توسعته وقدر ما يحتاج
اليه وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد فيه قال نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا
فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم
اشتد عليهم الحر فقالوا لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع
النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل
المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لا عريش كعريش موسى
فلم يزل كذلك حتى قبض قال والسميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر
لبنتان مخالفتان د يكره تظليلها بالسقف لا بالعريش ويستحب كونها مكشوفة ولا باس بالصلوة

في المظللة الان وقد مر ذكر التظليل وسئل الصادق عليه السلام عن المساجد المظللة أتكره الصلوة
فيها فقال نعم ولكن لا تضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وسئل عليه السلام عن
المساجد المظللة أيكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها وقال الباقر عليه السلام اول
ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى وفيهم من بعض
الروايات انه ينبغي ان لا يكون بين المصلي وبين السماء حايل ولا حجاب يجوز الصرف في المسجد
المملوك غير الموقوف وهو ما يرى صاحبه مكانا جعله كنيفا سئل الباقر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت
فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك وسئل
الصادق عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه
او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بهذا كله وسئل عليه السلام عن الدار والبيت يكون فيهما
مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لا بأس بذلك
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا
قال لا بأس ويجوز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو يطرح تراب على نجاسته يواريها ويقطع
ريحها قيل للصادق عليه السلام أيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال
نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وسئل عليه السلام عن المكان يكون
حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر وروي القي عليه
من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله وسئل عليه السلام أيصلح مكان حش ان يتخذ
مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك ان التراب

يطهره وبه مضت السنة وقال عليه السلام لا بأس ان يجعل على العذرة مسجدا وسئل موسى بن جعفر
عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا بأس وروي ان
الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وحمل على ما لو لم يطم بالتراب فيقطع رائحته يجوز
جعل البيع والكنائس مساجد وجعل بعضها مسجدا واستعمال نقضها في المساجد لما سئل
الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسئل هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم
وسئل عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم يكره نقش المساجد بالصور
والصلوة في المصورة ويجوز نقشها بالجص والاصباغ وكتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله وسئل
الصادق عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو
قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وسئل موسى عليه السلام عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او
الشيء من ذكر الله فقال لا بأس وسئل عليه السلام عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ فقال لا بأس
ط يكره ان يشرف المساجد بل يبنى جما راى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة
وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف وقال الباقر عليه السلام اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه
الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما وروي ابنوا المساجد واجعلوها جما ي يكره طول
المنارة بل تجعل مع سطح المسجد والمطهرة على بابه سئل ابو الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة
استيهو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض فلم يكن يومئذ منارة ومر علي
على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وروي اجعلوا مطاهركم
على ابواب مساجدكم يا تكره المحاريب الداخلة في المساجد كان علي عليه السلام يكسر المحاريب اذا رآها

في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود واقول يذهب بالداخلة في المساجد بقرينة الكسر والظرفية
والتشبيه يب يجوز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن والسرقين وبالجص الذي توقد عليه
العذرة سئل ابو الحسن عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال
لا بأس وسئل عليه السلام عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة أتصلح الصلوة فيه فقال لا بأس وعن
الجص يطبخ بالعذرة أيصلح ان يجصص به المسجد قال لا بأس وسئل عليه السلام عن الطين يطرح فيه
السرقين يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه قال لا بأس **الخامس** فيما يكره في المسجد وهو
اثنا عشر ا تعليق السلاح في المسجد الاكبر وفي القبلة ويجوز في غيره الى غير القبلة سئل الصادق
ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا
ان يبري مشقصا في المسجد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال
اما في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس ب انشاد الشعر ونحوه من الدنيا قال عليه السلام من سمعتموه
ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ونهى عليه السلام ان ينشد
الشعر في المسجد وقال علي عليه السلام يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا
ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الشعر
أيصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس ويأتي في الصوم ما يدل على الكراهة وفي الحج ما يدل على
جواز انشاد الشعر في الطواف ج الكلام بالاعجمية نهى عليه السلام عن رطانة الاعاجم في المساجد
د سل السيف وبري النبل لما مر ونهى عليه السلام ان ينشد الشعر في المسجد فقولوا عن سل السيف في
المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك وعنه عليه السلام في رجل يبري مشاقص له في المسجد

فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت ه النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله الا صلين
ولا يحرم النوم فيهما ولا في غيرهما ولا خروج الريح قال عليه السلام لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه
وسئل الباقر عليه السلام عن النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله
والمسجد الحرام قال الراوي وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في
المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس وسئل الصادق عليه السلام
عن النوم في المسجد الحرام فقال هل الناس بد من ان يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قيل الريح تخرج من
الانسان قال لا بأس وسئل عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فقال نعم فاين ينام الناس وروي ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسئل الكاظم عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وعن النوم في مسجد الرسول قال لا يصلح
و البصاق فلا يحرم ويستحب دفنه ولا يجب قال علي عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه
وقال الباقر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت
قدمه اليسرى وتفل ابو جعفر الثاني عليه السلام في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود
ولم يدفنه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال
عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره وكان
ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه
وقال عليه السلام من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة

وحطت عنه بها سيئة وقال لا تتركها في جوفه الا ابرأته يه النخامة بل يستحب ردها في الجوف وان اخرجها فقال عليه السلم ان المسجد ليزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت ونهى عليه السلم عن التنخع في المساجد وقال علي عليه السلم من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه وقال الصادق عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وروي انما جعل الحصى في المساجد للنخامة ح قال عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وقال عليه السلم من اجلب الى الله وحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة قيل كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك وقال الصادق عليه السلم جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ط نشدان الضالة ولا يحرم بل هو مكروه فنهى عليه السلم ان تنشد الضالة في المسجد وسمع عليه السلم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس ي قال الباقر عليه السلم الحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وابصر النبي صلى الله عليه وآله رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف يا كشف السرة والفخذ والركبة قال عليه السلم كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة يب جعل المسجد طريقا والمرور به حتى يصلي ركعتين قال عليه السلم لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا

فيها ركعتين الفصل السادس فيما يحرم في المسجد وهو اثنا عشر ا الحقان بل يجب تعظيمها لما تقدم وياتي وسئل الصادق عليه السلم عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض ب دخول الجنب المسجد الحرام لما مر ج دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما مر د اللبث في سائر المساجد لما مر ه دخول الحائض كذلك لما مر و دخول النفساء كذلك لما مر ز ادخال النجاسة المتعدية اليها لما مر ح اخراج التراب المفروش فيها فان فعل رده قال الصادق عليه السلم لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة شيئا وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال الرجل اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ط اخراج الحصى المفروش فيها فان فعل رده اليها او الى مسجد اخر لما مر وقيل للصادق عليه السلم اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وقال ابو جعفر عليه السلم اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ي هدمها بغير قصد لاصلاحها لما تقدم وياتي يا غصب شيء من ارضها لما تقدم وياتي يب الجماع والانزال فيها لما تقدم وياتي الفصل السابع فيما يستحب في المسجد وهو اثنا عشر ا ملازمته وكثرة الجلوس فيه لما مر ب كثرة الصلوة فيها لما تقدم وياتي ج كثرة التلاوة فيها لما تقدم وياتي وقال عليه السلم انما نصبت المساجد للقرآن د كثرة الدعاء فيها لما تقدم وياتي ه كنسها واخراج الكناسة منها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة قال عليه السلم من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال عليه السلم من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله له كفلين من رحمته و الاسراج فيه قال عليه السلم من اسرج في مسجد من مساجد الله

سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ز تحية المسجد وهي ركعتان قال عليه السلم لابي ذر ان للمسجد تحية قال وما التحية قال ركعتان تركعهما ح ايقاع الفريضة فيه والنافلة في المنزل لما تقدم وياتي ط حضور صلوة الجماعة فيه لما تقدم وياتي ي اختيار الامامة لمن هو اهل لها في المسجد لما ياتي يا كثرة العبادات فيه لما تقدم وياتي يب اجتناب جميع المناهي فيه لما تقدم وياتي الفصل الثامن في احكام الصلوة في مسجد البيت ونحوه وهي اثنا عشر ا يستحب صلوة المراة في بيتها واختيارها على الصلوة في المسجد قال عليه السلم صلوة المراة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة وقال الصادق عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت ب قال الصادق عليه السلم صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار ج يستحب اختيار الصلوة في المسجد منفردا على الصلوة في غيره جماعة قيل للصادق عليه السلم ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده وقال الرضا عليه السلم الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة وروي ان الصلوة جماعة افضل من الصلوة وحده في مسجد الكوفة وحمل على كون الجماعة في مسجد وعلى مرجح اخر وروي صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة في منزله فردا هباء منثورا لا يصعد منه شيء الى الله اقول يحتمل زيادة الثواب وان تساوى العددان د يكره الخروج من المسجد بعد سماع الاذان قبل الصلوة الا لنية العود فقال عليه السلم من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق

المخدع الباب الصغير في الكبير والبيت في جوف البيت ق

الهباء المنثور ما يدخل البيت من الكوة مثل الغبار اذا طلع فيها الشمس وليس له مس ولا يرى في الظل هباء منثورا اي ترابا منتشرا حجه

الا ان يريد الرجوع اليه وقال الصادق عليه السلم الرجل قال لهم يا معلنة قد رايتم اتصعدون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد وقال عليه السلم اذا صليت صلوة في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا اقول حمل على نفي التحريم وعلى الاختصاص بمن صلى ه يستحب صلوة النوافل في البيت قال الصادق عليه السلم ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض و يستحب اتخاذ مسجد في الدار قال الصادق عليه السلم اتخذ مسجدا في بيتك وقال عليه السلم اني لاحب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ز يستحب ان يكون وسطها لا صغيرا ولا كبيرا كان علي عليه السلم قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي ح يستحب استصحاب طفل اذا اراد الصلوة في هذا المسجد خاليا لما مر وقال الصادق عليه السلم كان علي عليه السلم قد اتخذ بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته واذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي اقول يعم ما ياتي من كراهة الخلوة في بيت وحده ط ينبغي ان لا يكون في هذا المسجد فراش وسيف ومصحف قال الصادق عليه السلم كان لعلي عليه السلم بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه او قال كان يقيل فيه ي يستحب صلوة النافلة خاليا قال الذي بعد ما ذكر فضل الصلوة في المسجدين وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله يا اباذر ان صلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة وقال عليه السلم من صلى ركعتين

في خلال الاربعين الا الله كانت له براءة من النار او قوله حج الحج بيته ويمني ما قبلها انما التخيير فيكون فضل كل من المزدين على ما سوى الاخر او تخصيص الاخير بخصوص طفل غيره يا يستحب اظهار الفرايض واخفاء النوافل لما مر ولما ياتي في الزكوة يب يجوز الجماع في مسجد الدار وتغييره بل جعله كنيفا لما مر

الفصل التاسع في بقية الاحكام وهي اثنا عشر ا يستحب الوقوف على باب المسجد عند الخروج والدعاء بالمأثور قال عليه السلم اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك ب القاص يضرب ويطرد من المسجد قال الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ج يستحب الصلوة على محمد وآله عند دخول المسجد والخروج منه قال الصادق عليه السلم اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك د يستحب الابتداء في الخروج منه بالرجل اليسرى لما مر ه حكم الوقف على المسجد سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار وسئل عليه السلم عن الوقف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيت النار اقول في بعض النسخ يجيء بدون لفظة لا ويأتي ما يدل على استحباب الوقف والصدقة الجارية والاول غير صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز حيث ان المسلمين اولى بعمارة مساجدهم وفرشها واسراجها وكنسها وغير ذلك والوقف وسيلة الى ذلك ويحتمل المنع من الوقف على المسجد لانه لا يملك بل يكون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح المساجد

والوقف للمزدويق والزخرفة او لتقريب القربان او وقف الاولاد لخدمتها كما كان في الشرع السابق ذكره بعض علمائنا و قال علي عليه السلم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وقيل للصادق عليه السلم نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ز يجوز الصلوة الفريضة والنافلة في مساجد العامة ولا تكره قال رجل للصادق عليه السلم اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنافلة واقض ما فاتك ح تستحب الصلوة في المسجد اداء وقضاء في الفرايض لما مر ط كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم رجل يقضي شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلم او مسجد الكوفة ايحتسب له الركعة على تضاعف الجزاء عن آبائك عليهم السلم في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة الاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله في ذلك فوقع عليه السلم يحتسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان ى قال عليه السلم من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه يا قال الصادق عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته يب يستحب اختيار المسجد الحرام للصلوة وترجيحه على ساير المساجد ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم مسجد الكوفة لما ياتي

الفصل العاشر في احكام المسجد الحرام وهي اثنا عشر ا يستحب الاكثار من الصلوة فيه قال الباقر عليه السلم من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة

يصليها الى ان يموت وقال الصادق عليه السلم اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه جوازا ب يستحب اختيار الصلوة فيه على الصلوة في جميع المساجد قال الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وقال الباقر عليه السلم صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وقال الصادق عليه السلم الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وروي الصلوة فيه افضل من الصلوة في غيره بستين سنة واشهر ج يجوز استدبار المصلي في المسجد الحرام المقام روي في الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم الى الحجر وعند المقام والحطيم حذاء البيت د يستحب اختيار الصلوة في الحطيم على جميع البقاع لما مر وسئل الصادق عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء فقال ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف تكون في الحرم كله سواء قيل فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وسئل عليه السلم عن الحطيم فقال ما بين الحجر الاسود وبين الباب وقال عليه السلم ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود فهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل ه يستحب الصلوة في الحجر خصوصا بحيال الميزاب لما مر ودخل الصادق عليه السلم الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين عن البيت فقال له رجل ما رايت احدا من اهل بيتك

يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون و يستحب الصلوة في مقام ابراهيم الاول لما مر وسئل الرضا عليه السلم عن افضل موضع المسجد يصلي فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قيل والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم قيل ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قيل ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت وسئل علي بن محمد عليهما السلم عن الصلوة بمكة في اي موضع افضل قال عند مقام ابرهيم الاول فانه مقام ابرهيم واسمعيل ومحمد عليهم السلم ز تستحب الصلوة خلف المقام حيث هو الان لما مر ولما ياتي ح تستحب الصلوة في مكان من المسجد الحرام قريب من الكعبة لما مر ط لا تكره صلوة الفريضة في الحجر كما تكره في الكعبة لما مر وقال رجل للصادق عليه السلم اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وسئل الصادق عليه السلم عن الحجر هل فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ى يستحب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام عما زاد وافي المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وقال ع كان خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد وروي انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل يا يستحب اختيار الطواف المندوب على الصلوة المندوبة للوارد في المجاورة في السنة الاولى والمساواة في الثانية واختيار اكثار الصلوة في الثالثة لما ياتي في الحج يب يجب ايقاع صلوة الطواف الواجب في المسجد الحرام خلف المقام او الى جانبه لما ياتي في الحج

الحادي عشر في احكام مساجد المدينة وهي اثنا عشر ا يستحب الاكثار من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلم اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول ع ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة ب يستحب اختيار الصلوة فيه على الصلوة في ساير المساجد الا

المسجد الحرام فانه افضل قال عليه السلام الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل
وقال عليه السلام صلوة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وقال عليه السلام
صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وقال عليه السلام
صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام
تعدل مائة الف صلوة في غيره وروي صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وصلوة في مسجد النبي
بعشرة آلاف صلوة ج يستحب الصلوة فيما بين القبر والمنبر قال عليه السلام ما بين منبري وبيوتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير د يستحب الصلوة في بيت فاطمة
واختيارها على الروضة سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال
في بيت فاطمة وسئل عليه السلام عن الصلوة في بيت فاطمة مثل الصلوة في الروضة قال وافضل ه سئل الصادق
عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا ان الصلوة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان
و يجوز الصلوة وتيامن القبر لما تقدم ويأتي ز حد المسجد سئل الصادق عليه السلام كم كان مسجد رسول الله
قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وسئل عليه السلام عن حد مسجد الرسول عليه السلام قال الى الاسطوانة
التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء القبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق
تمر فيه الشاة ويمر فيه الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وقال عليه السلام حد الروضة
في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي
سوق الليل ح يستحب الصلوة في مسجد قبا سئل الصادق عليه السلام عن المسجد الذي اسس على التقوى

بلاط سنگی که با آن فرش کنند سرا را

قال مسجد قبا

قال مسجد قبا وقال عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة ط تستحب
الصلوة في مشربة ام ابراهيم لما مر ى تستحب الصلوة في مسجد الفضيخ لما مر يا يستحب زيارة قبور الشهداء
لما مر يب يستحب الصلوة في مسجد الاحزاب لما مر المطلب الثاني عشر في احكام مساجد الكوفة وهي اثنا
عشر ا المساجد التي يستحب الصلوة فيها بالكوفة سوى المسجد الاعظم قال الباقر عليه السلام ان بالكوفة
مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته
لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي
وليس هو اليوم مسجدهم قال درس ب المساجد التي يكره الصلوة فيها بالكوفة قال الباقر عليه السلام
في ذكر مساجد الكوفة فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد
سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وقال عليه السلام جددت اربعة مساجد بالكوفة
فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي
ونهى علي عليه السلام بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن
عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وروي انه نظر اليه فقال
هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضا لعنهم الله ج يستحب
الاكثار من الصلوة في مسجد الكوفة فرضا ونفلا قال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح ولا نبي الا
وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به الى السماء قال له

جبرئيل اتدري اين انت الساعة يا رسول الله انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه
فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة
من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة
وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما
فيه لاتوه ولو حبوا وروي ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة فيه لتعدل بعمرة وروي ان الصلوة
في مكة بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والصلوة في المدينة بعشرة آلاف صلوة
والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والصلوة في الكوفة بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم وروي
انه صلى فيه الف نبي والف وصي والاحاديث في ذلك كثيرة د تستحب الصلوة في ميمنته ويكره
ان يكون في ميسرته قال الباقر عليه السلام مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف وسبعون نبيا
وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور
ونجرت السفينة وقال الصادق عليه السلام نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه
فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر
فسرت بمنازل السلطان وروي ميسرته مكر يعني منازل الشيطان وروي يمنته يمن ويساره مكر
ه حده وكراهة دخوله راكبا كان علي عليه السلام يقوم على باب مسجد الكوفة ثم يرمي بسهمه فيقع
في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص
في تربيعه وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله
راكبا قيل فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى

والنعمان

والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وروي انه اتى الكوفة فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين
وهو آخر السراجين ومعه رجل فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول
الذي خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا و يستحب اتيانه من البلاد البعيدة والسفر اليه فقد
دخل علي بن الحسين عليه السلام من باب الفيل فصلى اربع ركعات ثم اتى بعيره فركب فاذا بابنا فتيين معه
ومعهما غلام فقيل لهما الله ركوب بلاد اقتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا
المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي ز روي انه عليه السلام اتى مسجد الكوفة عند مضيه الى المدينة فصلى فيه ركعتين
ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق وقال الباقر عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا
له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة
ح قال الصادق عليه السلام النافلة في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلوة فيه تعدل سبعين صلوة
في غيره من المساجد وروي الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة
ز يستحب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة والصلوة فيه على السفر الى المسجد الاقصى جاء رجل الى علي عليه السلام
وهو في مسجد الكوفة فقال اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له
اي شيء اردت بذلك فقال الفضل قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان
الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة ح لا يستحب السفر للصلوة في شيء من المساجد
الا الثلثة قال علي عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام
ومسجد الكوفة ط يستحب اختيار الصلوة في مسجد الكوفة على سائر المساجد الا المسجدين لما مر ى تستحب
الصلوة عند الاسطوانة السابعة والخامسة روي ان الاسطوانة السابعة مقام امير المؤمنين

وکان الحسن علیه السلم یصلی عند الخامسة فاذا غاب امیر المؤمنین علیه السلم صلی فیها الحسن وهی من باب کندة
وروی انه کان یصلی الی الساعة مما یلی ابواب کندة وبینه وبین الساعة مقدار ممر عنز وقال الصادق
اذا دخلت من الباب الثانی فی میمنة المسجد فعد خمس اساطین ثنتین فی الظلال وثلث فی الصحن
فعند الثالثة مصلی ابرهیم وهی الخامسة من الحایط وروی ان السابعة مقام ابرهیم والخامسة مقام
جبرئیل یا تستحب صلوة الحاجة فی مسجد الکوفة قال الصادق علیه السلم من صلی فی مسجد الکوفة رکعتین یقرأ
فی کل رکعة الحمد والمعوذتین والاخلاص والکافرون والنصر والقدر والاعلی فاذا سلم سبح تسبیح
الزهرا علیها السلم ثم سال الله سبحانه ای حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاوه یب یتاکد استحباب
الصلوة فی مسجد السهلة والاستجارة به عند الخوف قال الصادق علیه السلم لرجل هل شهدت عمی زیدا
لیلة خرج قال نعم قال هل صلی فی مسجد سهیل قال لعلک تعنی مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلی
فیه رکعتین ثم استجار الله لاجاره سنة وقال علیه السلم ما من مکروب یاتی مسجد السهلة فیصلی فیه
رکعتین بین العشائین ویدعو الله الا فرج الله کربته **المقدمة العاشرة** فی احکام المساکن
وفیها اثنا عشر فصلا **الاول** فی کراهة البناء مع الغنی عنه وجوازه بلا حرج قال الصادق علیه السلم
من کسب مالا من غیر حله سلط الله علیه البناء والماء والطین وقال علیه السلم من اقتصد فی بنائه لم یوجر
وروی ان علیا علیه السلم مضی من الدنیا ولم یضع لبنة علی لبنة وقال علیه السلم وقد بنی رجل من عماله بناء
فخما اطلعت الورق رؤسها ان البناء لیصف لک الغنی وبنی ابو الحسن علیه السلم بناء ثم هدم وروی
ان لله ملکا ینادی علی المستغلات فاذا کسب رجل مالا من غیر حله سلط الله علیه بقعة منها فانفقه فیها
وروی انه ینبغی ترک الدولاب لحمل الماء الی الدار فانه عبرة البناء قلیله یجر الی کثیره **الثانی**

فی کیفیة بناء المنزل واحکامه اثنا عشر ا یستحب سعة المنزل وکثرة الخدم قال علیه السلم من سعادة
المرء المسلم المسکن الواسع وقال علیه السلم العیش فی ثلثة دار قوراء وجاریة حسناء وفرس قبا
وقال علیه السلم من سعادة المسلم سعة المسکن والجار الصالح والمرکب الهنی وقال الصادق علیه السلم
للمؤمن راحة فی سعة المنزل وقال علیه السلم من السعادة سعة المنزل وقال ابو الحسن علیه السلم
العیش السعة فی المنازل والفضل فی الخدم وسئل علیه السلم عن فضل عیش الدنیا فقال السعة
المنزل وکثرة المحبین ب یکره ضیق المنزل وینبغی التحول من المنزل الضیق وان کان بناه
الاب ضیقا
لما مر وقال علیه السلم الشوم فی ثلثة فی الدابة والمرأة والدار الی ان قال واما الدار فشومها ضیقها
وخبث جیرانها وقال ابو جعفر علیه السلم من شقاء العیش ضیق المنزل واشتری ابو الحسن علیه السلم
دارا وامر مولی له ان یتحول الیها وقال ان منزلک ضیق فقال قد احدث هذه الدار ابی
فقال ابو الحسن علیه السلم ان کان ابوک احمق ینبغی ان تکون مثله ج لا یجوز البناء فی ارض الغیر
بغیر اذنه ولا غصب شیء من الات البناء لما تقدم ویاتی من تحریم الغصب د یکره رفع البناء
البیت اکثر من سبعة اذرع او ثمانیة قال الصادق علیه السلم اذا کان سمک البیت فوق سبعة اذرع
او ثمانیة اذرع کان ما فوق السبع والثمان محتضرا وقال بعضهم مسکونا وقال علیه السلم
ان الله وکل ملکا بالبناء یقول لمن رفع سقفا فوق ثمانیة اذرع این ترید یا فاسق وقال علیه السلم
ابن بیتک سبعة اذرع فما کان فوق ذلک سکنه الشیاطین لان الشیاطین لیست فی السماء
ولا فی الارض وانما تسکن الهواء وقال علیه السلم سمک البیت سبعة اذرع او ثمانیة اذرع فما
فوق ذلک محتضر وقال علیه السلم اما رفع السقف فوق ثمانیة اذرع فهو مسکون وقال علیه السلم

اذا بنی الرجل فوق ثمانیة نودی یا افسق الفاسقین این ترید وشکا رجل الی الباقر علیه السلم
فقال ان الجن اخرجنا من منازلنا فقال اجعلوا سقوف بیوتکم سبعة اذرع واجعلوا الحمام
فی اکناف الدار ه یستحب کتابة آیة الکرسی دورا علی راس ثمانیة اذرع اذا زاد ولم یقطع الجدران
عنها شکا رجل الی الصادق علیه السلم اجتثاث اهل الارض باهل بیته وبعیاله فقال کم سقف بیتک
فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانیة اذرع ثم اکتب آیة الکرسی فیما بین الثمانیة الی العشرة کما
تدور فان کل بیت سمکه اکثر من ثمانیة اذرع فهو محتضر تحضره الجن یکون فیه یسکنه وقال
اذا کان البیت فوق ثمانیة اذرع فاکتب فی اعلاه آیة الکرسی وقال علیه السلم فی سمک البیت
لو ارتفع فوق ثمانیة اذرع کان مسکونا فاذا زاد علی ثمان فلیکتب علی راس الثمان آیة الکرسی
و یستحب بناء مسجد فی الدار لما مر فی المساجد ز یستحب کتابة آیة الکرسی فی حیطان قبلته
خصوصا ان زاد ارتفاعه علی ثمانیة اذرع لما مر وقال بعض الرواة رایته مکتوبا فی بیت ابی
عبد الله علیه السلم آیة الکرسی قد ادیرت بالبیت ورایت فی قبلة مسجده مکتوبا آیة الکرسی ح یستحب
تحجیر السطوح واقله ذراعان او ذراع وشبر من اربعة جوانب قال الصادق علیه السلم فی السطح یبات
علیه غیر محجر ینبغی ان یکون مقدار ارتفاع الحایط ذراعین وسئل علیه السلم عن السطح ینام علیه بغیر
حجر فقال نهی عن ذلک فسئل عن ثلثة حیطان فقال لا الا اربعة قیل کم طول الحایط فقال
اقصره ذراع وشبر ط یکره بناء ما زاد علی الکفایة لما مر وقال الصادق علیه السلم کل بناء لیس
بکفاف فهو وبال علی صاحبه یوم القیمة وقال علیه السلم من بنی فوق ما یسکنه کلف حمله یوم القیمة
ی مر امیر المؤمنین علیه السلم بباب رجل قد بناه من آجر فقال لمن هذا الباب فقیل المغیرة

الفلانی ثم مر بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال هذا امر وراح ومر علیه السلم برجل قد
بنی بناء عالیا فقال الامر اسرع من ذلک یا لا یجوز البناء ریاء وسمعة قال علیه السلم من بنی بیتا
ریاء وسمعة حمله الله ایاه یوم القیمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم یطوق فی عنقه
ویلقی فی النار فلا یحبسه شیء منها دون قعرها الا ان یتوب قیل یا رسول الله کیف یبنی ریاء
وسمعة قال یبنی فضلا علی ما یکفیه استطالة به علی جیرانه ومباهاة لاخوانه یب یستحب لمن بنی
مسکنا ان یصنع ولیمة ویذبح کبشا سمینا ویطعم لحمه المساکین ویدعو بالماثور لما یاتی فی
الاطعمة وقال علیه السلم من بنی مسکنا فذبح کبشا سمینا واطعم لحمه المساکین ثم قال اللهم ادحر عنی
مردة الجن والانس والشیاطین وبارک لی فی بنائی اعطی ما سال **الثالث** فی تزیین البیوت
وتنظیفها واحکامه اثنا عشر ا لا یجوز نقش البیوت بالتماثیل والصور ذوات الارواح ویکره
بغیرها لما تقدم ویاتی فی التجارة وغیرها قال علیه السلم اتانی جبرئیل فقال یا محمد ان ربک
یقرئک السلم وینهی عن تزویق البیوت وقیل للصادق علیه السلم انا نزوق البیوت فقال نصاوير
التماثیل وقال علیه السلم من مثل مثالا کلف یوم القیمة ان ینفخ فیه الروح وقال علیه السلم ان علیا علیه السلم
کره الصور فی البیوت وسئل علیه السلم عن قول الله وجل یعملون له ما یشاء من محاریب وتماثیل
فقال والله ما هی تماثیل الرجال والنساء ولکنها الشجر وشبهه وقال علیه السلم ثلثة یعذبون یوم
القیمة رجل کذب فی رؤیاه یکلف ان یعقد بین شعیرتین ولیس بعاقد بینهما ورجل صور تماثیل
یکلف ان ینفخ فیها ولیس بنافخ وقال علیه السلم لا تبنوا علی القبور ولا تصوروا سقوف البیوت فان
رسول الله صلی الله علیه وآله کره ذلک وعنه علیه السلم انه کره الصور فی البیوت وسئل علیه السلم

عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان وسئل عليه السلام عن التماثيل
فقال التماثيل لا يصلح ان يلعب بها وقال علي عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة
فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وقال عليه السلام من جدد
قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقال الباقر عليه السلام ان الذين يؤذون الله ورسوله
هم المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح ب يجوز ابقاء التماثيل التي تغير
رؤسها او عيونها او توطأ او تغطى او يجلس عليها او تكون للنساء قال عليه السلام قال جبرئيل
انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ وكانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وسائد وانماط فيها تماثيل
يجلس عليها وقيل للباقر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه
وقال عليه السلام لا بأس بان تكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها وترك ما سوى ذلك
وقال له عليه السلام رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذا للنساء او بيوت النساء
ودخل عليه قوم وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان اهينه وسئل الصادق عليه السلام
عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت فقيل التماثيل فقال
كل شيء يوطأ فلا بأس به وقال عليه السلام ربما قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر
فجعلت عليه ثوبا قال وقد اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فامرت به فغير رأسه
فجعل كهيئة الشجر ج يستحب كنس البيت والفناء قال عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود وقال
الباقر عليه السلام كنس البيوت ينفي الفقر وقال الرضا عليه السلام كنس الفناء يجلب الرزق د يستحب غسل الاناء و
قال الصادق عليه السلام غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق ه يكره مبيت القمامة في البيت خلف

الباب فيستحب اخراجها نهارا قال عليه السلام لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد
الشيطان وقال علي عليه السلام لا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشياطين و في جملة من الآداب
المناسبة للمقام وهي اثنا عشر قال عليه السلام لا تبيتوا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تتبعوا
الصيد فانكم على غرة واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسلم فانه ينفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته
فليسلم فانه تنزله البركة وتؤنسه الملائكة ولا يرتدف ثلاثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم
ولا تنسوا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم بالحكم ولا ابا الحكم فان الله
هو الحكم ولا تذكروا الآخر الا بخير فان الله هو الآخر واقتموا العنب كي يكون مقسوما فان المؤمن هو
الكريم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا يبثها يفعلون ما يؤمرون واذا سمعتم نباح
الكلاب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون ونعم اللهو
المغزل للمرأة الصالحة ز يستحب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ويكره تركه فيها قال عليه السلام
بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت وقال علي عليه السلام نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان
تركه في البيت يورث الفقر ح يستحب اتخاذ مصحف في البيت يتلى فيه قال الباقر عليه السلام انه كان
يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين قال ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه
وقال الصادق عليه السلام انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين ط
يستحب تجصيص الدار قال الصادق عليه السلام ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس
فان الله اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه
ويجصص داره ويكنس افنيته ى يستحب تزيين المنزل المظلم وقال الصادق عليه السلام انكم قوم اعداكم

كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه يا تستحب صلوة النافلة
في المنزل وان يعد فيه مكان للصلوة للمأمن يب يستحب تلاوة القرآن في المنزل ويكره تركه لئلا تهجر
للمأمن ولما يأتي وقال عليه السلام اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن تيسر على
اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه
في نقصان الرابع في النوم واحكامه كثيرة جدا منتشرة والذي نذكره هنا اثنا عشر ا
يكره النوم على سطح ليس بمحجر للرجل والمرأة لما مر ونهى عليه السلام ان يبات على سطح غير محجر وقال عليه السلام
من نام على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ويكره النوم على سطح ليس بمحجر وقال من نام على
سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وقال عليه السلام ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة
ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وعن الصادق عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل
على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء وقال عليه السلام يكره البيتوتة للرجل على سطح ليس
عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة ب يستحب اطفاء المصابيح عند النوم واخراج النار قال عليه السلام
اطفئوا مصابيحكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله وقال عليه السلام لا تتركوا النار في بيوتكم حين
تنامون وقال الصادق عليه السلام اطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك ج
يكره النوم في بيت ليس له باب ولا ستر وعن علي عليه السلام انه كره النوم في بيت ليس عليه باب ولا ستر د
يكره نوم الانسان وحده لا سيما الضرورة وكثرة دكاكه قال عليه السلام كره ان ينام الرجل في بيت
وحده يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي
ثلاث يتخوف منهن الجنون منها الرجل ينام وحده وقال الباقر عليه السلام الرجل من يعقل بعد

بالليل اسعك غلام قال لا قال فلا تنم وحدك فان اجرى ما يكون الشيطان على الانسان
اذا كان وحده وقال عليه السلام ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا
لا ارى ان يرقد وحده وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني اكره
ذلك وان اضطر الى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع وقال موسى بن
جعفر عليه السلام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل ويحمل على نفي التحريم ه يستحب مسح الفراش عند
النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور قال عليه السلام اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره
فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين و يكره النوم بين صلوة الليل والفجر لما يأتي في التعقيب ز
يكره النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لما يأتي هناك ح يستحب القيلولة ويكره النوم
اول النهار وبعد العصر وبين العشائين لما يأتي ط يستحب النوم على الجانب الايمن مستقبل
القبلة ويكره على الايسر وعلى الوجه ومستلقيا لما يأتي ى يستحب تعبير الرؤيا بالخير لما يأتي
يا يستحب وضع اليد تحت الخد الايمن عند النوم والدعاء بالمأثور لما يأتي يب يجوز ايقاظ
النائم لما يأتي الخامس في السراج قال عليه السلام ان الله كره ان يدخل الرجل البيت المظلم
الا ان يكون بين يديه سراج او نار ونهى عليه السلام ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح وقال
الرضا عليه السلام لا تدخلوا بيتا مظلما بالليل الا بالسراج وقال عليه السلام اسراج السراج قبل ان
تغيب الشمس ينفي الفقر وقال الصادق عليه السلام ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في
الرزق وفي وصية النبي لعلي عليه السلام اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر

والربع في الحجرة والضيعة عند غير اهلها وقال عليه السلام اطفئوا المصابيح بالليل لا تجرها
الفارة فتحرق البيت وما فيه السادس في الاواني واحكامها كثيرة تقدمت في الطهارة
وقال الصادق عليه السلام غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق وسئل عليه السلام عن اغلاق الابواب
وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من
الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني
مغطى وروي اجيفوا ابوابكم وخمروا انيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء
ولا يحل وكاء واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء وقال الصادق
لا تدعوا انيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الانية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء
السابع في دخول البيت والخروج منه واحكامها كثيرة تاتي في العشرة وفي السفر فنذكر
هنا اثني عشر حديثا قال الباقر عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يامره
صاحب الرحل فان الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه وقال علي عليه السلام اذا دخل احدكم منزله
فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرا قل هو الله احد
حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر وكان النبي صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في شتاء
ان يكون ذلك ليلة الجمعة وروي انه كان اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا
اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروي كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة
وروي يوم الجمعة وقال ابو جعفر عليه السلام من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت
على الله اللهم اني اسالك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله

ما اهمه من امر دنياه وآخرته وروي انه يقول بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما
شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وقال الصادق عليه السلام من قرا قل هو الله احد حين يخرج
من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله وكلائته حتى يرجع الى منزله وكان عليه السلام اذا خرج
يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في
يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره
وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك
لي في خروجي وانفعني به واذا دخل منزله قال ذلك وكان الكاظم عليه السلام اذا خرج من
منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحولي وقوتي بل بحولك
وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فاتني به في عافية وكان الباقر عليه السلام اذا خرج من البيت
قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله الثامن في كراهة
الخلوة والانفراد وقد تقدم ما يدل عليها وياتي مثله في السفر والعشرة وغير ذلك ونذكر
هنا اثني عشر حديثا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في سرية فاتى وادي مجنة فنادى
في اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده
فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله
اخرج خبيث انا رسول الله صلى الله عليه وآله فقام وقال الباقر عليه السلام لا تنم وحدك
فان اجرا ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله
راكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينام في البيت

وحده قال اكره الخلوة وما احب ان يفعل وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان اشد ما يهم
بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك وروي لا تخل في بيت
وحدك فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال
الباقر عليه السلام الرجل ان نزل منزلا في مكان كذا وكذا فان بعث احد قال الا انك
وحدك تحول عنه فان اجرا ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وقال عليه السلام
من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا
في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وقال الكاظم عليه السلام ثلثة يتخوف منها
الجنون منها الرجل ينام وحده وروي لعن الله آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده
والنائم في بيت وحده وقال الصادق عليه السلام البائت في البيت وحده شيطان والاثنان
لمة والثلاثة انس وكان علي عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير لصلوته
فكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي
اقول لا يحضرني معارض صريح وعلى تقديره يحمل على نفي التحريم او على التقية لان
العامة والصوفية يخالفون في هذا الحكم ويروون له معارضات ولهما وردهم الا
باجتناب الاشرار دون الاخيار التاسع في الفرش ونحوها واحكامها كثيرة متفرقة
نذكر بعضها هنا قال الصادق عليه السلام فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه و
فراش للشيطان وروي والفراش الرابع للشيطان ودخل رجل على الباقر عليه السلام وهو

جالس على متاع فقال هذا المتاع ارى فقال وما انت والارى فقال هذا متاع جاءت
به ام علي امرأته وقد دخل عليه رجل فرأى بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقال ما هذا
قال متاع المرأة وروي انه لم يكن في بيته الا حصير وانه خلع في بيت مسجد فقال انه بيت المرأة
ودخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام فقالوا نرى في منزلك اشياء نكرهها راوا في منزله
بسطا ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس
لنا منه شيء وسئل الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش العاشر
في التطلع في الدور نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال عليه السلام
ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره التطلع في الدور
والضحك بين القبور اقول وياتي ما يدل على ذلك في النكاح وغيره الحادي عشر في كراهة
التحول من منزل الى منزل لغير ضرورة وجوازه للنزهة قال الصادق عليه السلام من مر العيش
النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء وقال عليه السلام على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث
مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم ودخل رجل على الصادق عليه السلام وهو في
اخير عبد الله بن محمد فقال ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة وقال ابو الحسن عليه السلام
ثلثة يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن الثاني عشر
في تحريم اذى الجار وحقوق الجيران ويأتي ذلك في العشرة وقال عليه السلام من كان مؤذيا
لجاره من غير حق حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله يسأل الرجل عن حق جاره
ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم

الغيبة ووكله الله الى نفسه ومن وكله الله عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله عنه [illegible]

المقدمة الحادية عشرة فيما يسجد عليه وهو قسمان الاول ما لا يجوز عليه السجود

وهو اثنا عشر ا ما ليس ارضا ولا نباتا ولا قرطاسا سئل الصادق عليه السلام عما يجوز السجود عليه

وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس

ب ما كان ماكولا او ملبوسا لما مر وقال الصادق عليه السلام ان السجود خضوع لله عز وجل فلا

ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في

سجوده في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين

اغتروا بغرورها وقال عليه السلام السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وقال عليه السلام

لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان وقال عليه السلام كل

شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان

من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه الا في

حال الضرورة وقال علي عليه السلام لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يؤكل

ولا على الخبز وقال الباقر عليه السلام لا باس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة

ج الشعر والصوف وكل ما كان من اجزاء الحيوان لما مر وسئل الباقر عليه السلام افيسجد على الكرسف

يعني القطن قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام

ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وسئل الصادق عليه السلام عن البساط والشعر

والطنافس قال لا تسجد عليه د القطن والكتان بعد الغزل لما تقدم ويأتي فتوى جوازه

على

على التقية والضرورة ه النجس مع تعدي النجاسة لما مر في الطهارة و المغصوب لما تقدم

ويأتي من تحريم الغصب ز قال الرضا عليه السلام لا تسجد على القير ولا القفر ولا على الصاروج قيل

للصادق عليه السلام اسجد على الزفت يعني القير قال لا ورُوي الجواز وحمل على الضرورة والتقية

ح السبخة والوحل والثلج على تفصيل تقدم في المكان ط سئل ابو جعفر عليه السلام عن الصلاة على

الخمرة المدنية فكتب صل فيما كان معمولا بخيوط ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة ي

المعادن لما مر وقال الصادق عليه السلام لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وكتب ابو الحسن عليه السلام

الى رجل لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل

وهما ممسوخان يا ما لا تتمكن فيه الجبهة ولا يحصل به اقل الواجب لما مر في السجدة ولما يأتي

في السجود يب كان علي عليه السلام لا يسجد على الكمين ولا العمامة وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل

يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره

فقد اجزا عنه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا

يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسجد فيحول عمامته

وقلنسوته بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى تضع جبهته على الارض **الثاني** فيما

يجوز السجود عليه وهو اثنا عشر ا الارض لما مر وعن احدهما عليهما السلام في المصلى ان كان من

نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة

وعلى غير الارض سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ب

النبات غير ماكول ولا ملبوس لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام لا باس بالصلاة على البوريا والخصفة

وكل نبات الا الثمرة ج القطن والكتان ونحوهما في التقية للعموم وسئل ابو الحسن الماضي عليه السلام

عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب

في حال التقية وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس

د الملابس وظهر الكف في الضرورة لما مر ولما يأتي وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر

فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقال ليس علي ثوب

يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على كفك فانها احد المساجد وقيل له عليه السلام انا نكون

بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه قطنا او كتانا

وقال رجل للصادق عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط

ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وسئل عليه السلام عن العريان يخاف ان يسجد على الرمضاء الحر

وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم

قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه فقال لا باس به وسئل عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به

وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به ويأتي السجود على القطن

والكتان اذا كان مضطرا فليفعل ه قال الباقر عليه السلام في السجود ابدا بيديك فضعهما على الارض

وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وقال عليه السلام لا باس ان

تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسجد يضع يديه

على نعله هل يصلح قال لا باس و القرطاس وان كان مكتوبا كره كان الصادق عليه السلام في المحمل يسجد

على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها

هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وعن الصادق عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس

عليه كتاب ز يجوز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد لما تقدم ويأتي وسئل علي بن جعفر

عن الرجل يكون على المصلى الحصير فيسجد فيضع يده على المصلى واطراف اصابعه على الارض او بعض

كفيه خارجا من المصلى على الارض قال لا باس وسئل عليه السلام عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه

خارجة منه او اسفل من المسجد وهو في صلوته قال لا باس وقال الصادق عليه السلام في البساط

اذا قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير وسجدت فلا باس فمن ثم كان

لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده وحمل على التقية ح يستحب السجود على الخمرة واتخاذها

قال الصادق عليه السلام لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك

به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام وقال عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة

سنة وروي ان النبي والائمة عليهم السلام كانوا يسجدون على الخمرة ط يستحب السجود على الارض لما مر

وسئل الصادق عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي

فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته على الارض فانا احب لك ما كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وقال عليه السلام السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع و

الخضوع لله عز وجل ي يستحب السجود على تربة الحسين عليه السلام او لوح منها لما تقدم ويأتي وقال

الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين

قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها وكان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين

تذللا لله واستكانة اليه وكان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله

فكان اذا حضرت الصلوة صب على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع وسئل المهدي عليه السلام عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل وسئل هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب يجوز ذلك اذا خاف الغلط والسهو وسئل هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح ولا يجوز فاجاب يجوز ذلك والحمد لله اقول في جمع بين الاحكام الثلثة ان يجعل على التربة فوق الخمرة لان التربة من جملة الارض او يحمل على الاستحباب التخيير وان كان التربة افضل

يا الحشيش النابت تمام وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وسئل عليه السلام عن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جلدا قال لا باس

يب سئل الباقر عليه السلام عن المريض كيف يسجد قال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وروى جواز السجود على الثلج

المقدمة الثانية عشرة في الاذان والاقامة وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحبابها ويأتي فيه احاديث متواترة وقال الباقر عليه السلام لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملئكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ولعن عليه السلام قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد **الثاني** في استحباب تولي الاذان الاعلام والمداومة

عليه وفيه اثنا عشر حديثا قال عليه السلام من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال عليه السلام للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وقال المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله وقال عليه السلام من اذن محتسبا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له وقال عليه السلام من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا مبرورا متقبلا وقال عليه السلام من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء وقال عليه السلام من اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته وقال من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها وقال عليه السلام من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا او تقربا الى الله غفر الله له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلام المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقال عليه السلام يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقال عليه السلام من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف نبي اقول والاحاديث في ذلك كثيرة **الثالث** في جواز التعويل على اذان الثقة قال عليه السلام المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا وقال عليه السلام يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي باذانه حسنة وقال علي عليه السلام المؤذن مؤتمن والامام ضامن وقال الباقر عليه السلام المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وقال له عليه السلام رجل اخاف ان نصلي الجمعة قبل ان

تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وقال عليه السلام الجماعة وهو مغضب يصلون قبل ان تزول الشمس فقال له رجل ما نصنع حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن هنيئة زالت الشمس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر فقال اجزأه اذانهم

الرابع فيما يؤذن له واحكامه اثنا عشر ا يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة قال الصادق عليه السلام اذا انت اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة **ب** يجوز الاقتصار على الاقامة بغير اذان جماعة وفرادى لما مر وقال الصادق عليه السلام يجزي في السفر اقامة بغير اذان وقال عليه السلام من صلى باقامة صلى خلفه ملك صفا واحدا وسئل عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وقال عليه السلام يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وقال عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وقال اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وسئل عليه السلام نحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وكان الباقر عليه السلام اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروي يجزيك اقامة في السفر **ج** تاكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح وقال الباقر عليه السلام ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وقال الصادق عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وسئل عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في

المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد **د** يتاكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة سئل احدهما عليهما السلام ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب **ه** يستحب الاذان والاقامة لصلوة الجمعة لما تقدم ويأتي **و** يستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل عند السقم وقلة الولد شكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي **ز** يستحب الاذان في البيت لاجل الصبيان ودفع الشيطان روي عنهم عليهم السلام اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان **ح** يستحب الاذان في اذن من ساء خلقه لما يأتي وقال الصادق عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه **ط** لا يستحبان لصلوة العيد بل اذانها طلوع الشمس لما يأتي **ي** يستحب اعادة المنفرد اذانه واقامته اذا وجد جماعة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم **يا** يستحب الاذان عند تولع الغول قال عليه السلام اذا تولعت بكم الغول فاذنوا باذان الصلوة وقال الصادق عليه السلام اذا تولعت بكم الغول فاذنوا **يب** يستحب الاذان والاقامة في اذن المولود لما يأتي في النكاح وقال الصادق عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى **الخامس** في وقت الاذان كان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وكان عليه السلام يقول ان ابن ام مكتوم

يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وقال الصادق عليه السلام
لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة وسئل عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال
اذا كان في جماعة فلا واما اذا كان وحده فلا باس وقيل له عليه السلام ان لنا مؤذنا يؤذن بليل
فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر
السادس في المؤذن واحكامه اثنا عشر ا يجوز ان يؤذن الجنب والمحدث ويستحب كونه
متطهرا ويتاكد في الاقامة قال علي عليه السلام لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى
يغتسل وقال عليه السلام لا باس ان يؤذن على غير وضوء وروي فيمن احدث في الاذان انه لا باس
وان احدث في الاقامة توضا واقام وروي انه لا تجزي الاقامة بغير وضوء ب يستحب الاذان
قائما ويتاكد في الاقامة ويجوز ان يؤذن ماشيا وراكبا وجالسا قال الصادق عليه السلام اذا اذنت
في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وقال عليه السلام لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب
ويقيم وهو على الارض قائم وسئل عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم
وقال عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب الا من علة
او تكون في ارض ملصة وسئل عليه السلام اؤذن وانا راكب قال نعم قيل فاقيم وانا راكب قال لا قيل
فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قيل فاقيم وانا قاعد قال لا قيل فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة
وسئل الباقر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وروي التمكن
في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ج يستحب الاذان والاقامة
للمراة ولا يتاكد الاستحباب ويجوز ان تقتصر على التكبير والشهادتين سئل الصادق عليه السلام عن المراة

تؤذن الصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وسئل عليه السلام عن المراة عليها اذان واقامة قال لا وقال عليه السلام ليس على
المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت و
اقامت فهو افضل وروي ليس على النساء اذان ولا اقامة وروي لها اذا شهدت الشهادتين
فحسبها د يستحب كون المؤذن عدلا صيتا فصيحا رافعا صوته قال عليه السلام يؤمكم اقراكم و
يؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم وقال الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك
فان الله ياجرك مد صوتك فيه ه يستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه في الاذان قال الصادق عليه السلام
السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وقال عليه السلام السنة ان تضع اصبعيك في
اذنيك في الاذان و يشترط عقل المؤذن واسلامه وايمانه ان كان بالغا سئل الصادق عليه السلام
عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به
الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى
به ز يجوز ان يؤذن غير البالغ قال الصادق عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وقال
علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ح يجوز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام
قال عليه السلام لما اسري بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي يا محمد تقدم فتقدمت
فصليت بهم ولا فخر وقال عليه السلام لما اسري بي الى السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام ميكائيل ثم قيل
ادن يا محمد فتقدمت فصليت باهل السماء الرابعة وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم
وقد اذن غيره وكان الصادق عليه السلام يفعل ذلك وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد

من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله
ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب
المنافقين واذن الصادق عليه السلام ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة
وروي الفصل بينهما بركعتي الفجر وبركعتين من كل من نافلتي الظهرين وروي ان الرجل اذا فرغ
من الاذان وجلس يقول اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا
وقال بعضهم عن الصادق عليه السلام من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا
غفر الله له ذنوبه التاسع في كيفية الاذان والاقامة واحكامه اثنا عشر ا يستحب جزم
التكبير وسائر الفصول في الاذان والاقامة قال الباقر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر وقال الصادق عليه السلام التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء
والالف وقال عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وروي موقوفان ب لا يجزي من الاذان
والاقامة الا ما اسمع نفسه او فهمه وقال الباقر عليه السلام لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك
او فهمته وافصح بالالف والهاء ج يستحب الافصاح بالالف والهاء وسائر الحروف لما تقدم
وقال الباقر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء د يستحب رفع الصوت بالاذان و
دون ذلك في الاقامة لما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به
صوتك واذا اقمت فدون ذلك وقال عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله
ياجرك مد صوتك فيه وقال الباقر عليه السلام في الاذان وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد
نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وروي يؤذن لكم افصحكم ه يستحب

الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة لما مر وقال الصادق عليه السلام الاذان ترتيل والاقامة
حدر وقال عليه السلام احدر الاقامة حدرا و فصول الاذان قال الباقر عليه السلام الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا وقال عليه السلام افتتح الاذان باربع تكبيرات واختمه بتكبيرتين وتهليلتين
وقال الصادق عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وروي ان جبرئيل عليه السلام ليلة
المعراج اذن شفعا واقام شفعا الا ما ياتي ان التهليل في اخر الاقامة مرة فهذا على الجواز
او ما عدا التهليل ز المشهور في الروايات ان الاذان الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله
مرتين مرتين والاقامة كذلك الا ان التكبير في اولها مرتان والتهليل في اخرها مرة ويزاد
بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ح روي ان الاذان والاقامة سبعة وثلثون
فصلا يجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات وروي ثمانية وثلثون فصلا يضيف الى ذلك
لا اله الا الله مرة اخرى في الاقامة وروي اثنان واربعون فصلا يضاف الى ذلك التكبير
في اخر الاذان مرتين وفي اخر الاقامة مرتين وحمل على الجواز وهذا اختلاف غير ذلك هو
من لما رات الاستحباب ط يستحب ان يكون الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة
قال الصادق عليه السلام لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا وقال
ابو الحسن عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة
المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم تجزه الا باذان ى يجوز الاقتصار

وبلا يقيم الصلوة جلس ط يجوز الاكتفاء بالاذان الذي يسمعه الامام في الجماعة وكذا المنفرد
صلى الباقر عليه السلم بجماعة بغير اذان ولا اقامة ثم قال انى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم
اتكلم فاجزاني ذلك وسمع الباقر عليه السلم اقامة جار له بالصلوة فقال لمن عنده قوموا فقاموا
فصلوا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم ى لا يعتد باذان من لا يقتدى به الا
تقدم ويأتى وقال الصادق عليه السلم اذن خلف من قرأت خلفه يا يستحب لمن يصلى الاذان
ولو في نفسه ولا يجزى غيره حتى يتلفظ به لسانه قال الصادق عليه السلم لا بد للمريض ان يؤذن
ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به قيل فان كان شديد الوجع قال
لا بد له من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة وقال الباقر عليه السلم لا يجزيك الا
ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء يب يجوز الاذان على غير القبلة ويستحب استقبالها
في الشهادتين سئل الصادق عليه السلم يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا باس وسئل الكاظم عليه السلم عن رجل يفتتح الاذان وهو على غير القبلة قال لا باس
السابع في الكلام فيهما وبينهما وبعدهما قال عليه السلم كره الكلام بين الاذان والاقامة
في صلوة الغداة وقال الباقر عليه السلم اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد
الا في تقديم امام وقال الصادق عليه السلم لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
وسئل عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قيل في الاقامة قال لا وسئل عليه السلم عن الرجل يتكلم
في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان
يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وسئل

عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم وقال عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وسئل عليه السلم
ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا باس وقال عليه السلم الاقامة من الصلوة فاذا اقمت
فلا تتكلم ولا تومئ بيدك اقول المصرحات بالجواز والنهى محمول على الكراهة الثامن
في استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس او سجدة
او دعاء قال عليه السلم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في
سبيل الله وقال الصادق عليه السلم لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وروى القعود بين
الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وقال عليه السلم
اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح
وسئل عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام
الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل عليه السلم ما الذى يجزى من التسبيح
بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله وقال عليه السلم بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان
بينهما نفسا واذن عليه السلم واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وقال عليه السلم من جلس فيما بين
اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وقال عليه السلم من السنة الجلسة
بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة
سبحة ومن السنة ان يتنفل بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وسئل الرضا عليه السلم
عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة وقال عليه السلم

في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر قال الباقر عليه السلم الاذان يقصر في السفر
كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وقال الصادق عليه السلم الاذان مثنى مثنى
والاقامة واحدة وقال عليه السلم الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان وقال عليه السلم يجزيك من
الاقامة طاق طاق في السفر وكان الباقر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقيل له لم تفعل ذلك فقال
لا باس به اذا كنت مستعجلا يا لا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان ولا الاقامة لما مر وسئل
الصادق عليه السلم عن التثويب الذى يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال الباقر عليه السلم
ان شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وروى النداء والتثويب في الاقامة
من السنة وحمل على التقية والانكار والتثويب اللغوى لا العرفى وروى ان الباقر عليه السلم كان ينادى
في بيته بالصلوة خير من النوم وروى ولو رددت ذلك لم يكن به باس وحمل على التقية وعلى كونه
في غير الاذان وروى جوازه في الاذان في الفجر دون الاقامة وحمل على التقية ايضا يب قال
الصادق عليه السلم لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حى على الصلوة او حى على الفلاح المرتين و
الثلاث والاكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس العاشر
في نسيان الاذان والاقامة او بعضهما وفيه اثنا عشر حديثا سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسى الاذان
حتى صلى قال لا يعيد وروى لا يعيدها ولا يعيد لمثلها وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان
يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من
صلوته فليعد اقول حمل على الاستحباب اذا ذكر قبل الركوع وسئل الباقر عليه السلم عن رجل نسى الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وقال الصادق عليه السلم اذا افتتحت

الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح
الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وقال عليه السلم ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ
فليسلم على النبى صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلى فان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته
وروى فيمن نسى الاذان والاقامة حتى كبر ودخل في الصلوة انه يمضى في صلوته ولا ينصرف
ولا يعيد اقول حمل على نفى الوجوب وسال الرضا عليه السلم رجل فقال انى كنت في صلوتى
فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة انى لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك
اقول حمل على الاستحباب وقال الباقر عليه السلم تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في
الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت
حى على الصلوة وقال الصادق عليه السلم من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذى
اخره حتى يمضى الى آخره وقال عليه السلم ان نسى حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض
في الاقامة وليس عليه شيء فان نسى حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذى نسيه ثم يقول من
ذلك الموضع الى آخر الاقامة وسئل عليه السلم عن رجل نسى من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من
الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذى نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره
ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة الحادى عشر في استحباب حكاية الاذان عند سماعه
كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وقد تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وروى ان من سمع الاذان
فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وقال الباقر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وقال عليه السلام لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال
ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن
وقال الرضا عليه السلام لرجل ما ذا تقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر وقال الصادق عليه السلام
من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا
وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين
بهما من اقر وشهد كان له من الاجر بعدد من انكر وجحد وبعدد من اقر وشهد **الثاني**
في بقية الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل ابو الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال
انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقد تقدم انه ينبغي كون
المنارة مع حائط المسجد فان كانت طويلة هدمت **ب** يسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية
قبل ان تتفرق الاولى سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن
ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف
اذن واقام وروي في الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل
معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ودخل رجلان المسجد وقد صلى الناس
فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال عليه السلام اذا دخل
رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا
يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وروي في رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم
ويفتتح الصلاة وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف **ج** قال الصادق عليه السلام اذا اذن مؤذن

فنقص الاذان

فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه **د** يستحب الجلوس حتى تقام
الصلاة كان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل الرجل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس **ه** قال الصادق
اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن
واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل
في الصلاة **و** يجوز الجمع بين صلاتين باذان واقامتين لهما ويستحب في ظهري عرفة والجمعة وعشائي
المزدلفة لما يأتي وقال الصادق عليه السلام السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم
يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة **ز** قال الباقر عليه السلام
اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلاة وروي فيمن يجب عليه اعادة الصلاة انه يعيدها باقامة **ح** لا يجوز اخذ الاجرة
على الاذان قال علي عليه السلام لا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام
اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال لم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن
اجرا **ط** يستحب القيام الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة سئل الصادق عليه السلام اذا
قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون
على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم **ي** يجب الصلاة على النبي
كلما ذكر في اذان وغيره لما يأتي في الذكر والتشهد وقال الباقر عليه السلام وصل على النبي صلى الله عليه وآله
كلما ذكرته او ذكره عندك ذاكر في اذان او غيره **يا** قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان
الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك

وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم
مات من يومه او ليلته مات تائبا **يب** يكره الشروع في النافلة عند الاقامة للجماعة سئل الصادق عليه السلام
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال اذا اخذ
المقيم في الاقامة فقيل له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه وخرج النبي
لصلاة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وآله اتصلي الصبح اربعا
قالها مرتين او ثلاثا **تتمة** تشتمل على مقدمات جزئية متفرقة توجب تضعيف ثواب الصلاة
وهي اثنا عشر **ا** السواك لما روي ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
ب الطيب لما روي صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب **ج** العمامة لما روي ركعتان
مع العمامة افضل من اربع ركعات بغير عمامة **د** السراويل لما روي ركعة بسراويل تعدل اربعا
بغيره وكذا روي في العمامة **ه** اختيار اول الوقت لما روي فضل اول الوقت على آخره كفضل
الآخرة على الدنيا **و** تقديم التزويج او التسري ان امكن لما روي ركعتان يصليهما متزوج
افضل من سبعين ركعة يصليهما اعزب وروي افضل من عزب يقوم ليله ويصوم نهاره **ز** اختيار المسجد الحرام
لما روي ان صلاة فيه افضل من مائة الف صلاة في غيره من المساجد وروي الف الف **ح** اختيار
مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما روي ان صلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة **ط** اختيار بيت المقدس
لما روي ان صلاة فيه تعدل الف صلاة **ي** اختيار مسجد الكوفة لما روي ان صلاة فيه تعدل
الف صلاة **يا** اختيار المسجد الاعظم لما روي ان صلاة فيه تعدل مائة صلاة ومسجد القبيلة
والسوق **يب** اختيار الجماعة لما روي انها تعدل خمسا وعشرين ومع العالم الفا ومع العلوية

العالم

العالم تتضاعف لكل واحد بعدد سابقه وللامام بعدد الجميع **الباب الثاني**
في افعال الصلاة الواجبة والمندوبة وهي اثنا عشر **الاول** القيام ومقاصده اثنا عشر
الاول في كيفيتها وآدابها وكيفية القيام قال الباقر عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فلا تلصق
قدميك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك
ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وتفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك
واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك الى بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدأ بيديك فتضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع
ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب
فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
ضمهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن
ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على

الارض واطرافهما امام اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وقال حماد فقام الصادق
عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا وارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد
ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو
قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين
وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم
يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل وقال الباقر عليه السلام اذا قامت المراة في الصلاة
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت

يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وقال عليه السلام اذا قمت في الصلاة
فعليك بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا
براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا
تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا
ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق وقال عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال الصادق عليه السلام فرائض الصلاة سبع الوقت
والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء **الثاني** في وجوب القيام
في الصلاة الواجبة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر
ثم مستلقيا موميا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن قال عليه السلام المريض يصلي قائما فان لم يستطع
صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع
استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقال الصادق
يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى
مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح

عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف اقول حمل ترك الاضطجاع على
التقية وعلى علم المخاطب به وعلى العجز عنه وقال الباقر عليه السلام الصحيح يصلي قائما والمريض
يصلي جالسا وقال عليه السلام المريض يومي ايماء وسئل الصادق عليه السلام عن المريض هل تمسك
له المراة شيئا فيسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه وروي لن يكلفه الله ما لا طاقة له به وروي يصلي متربعا
ومادا رجليه كل ذلك واسع وروي كيفما قدر فانه له جائز وسئل عليه السلام عن الرجل والمراة
يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي
فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه **الثالث** في وجوب الانتصاب
في القيام والاستقلال والاستقرار وجواز الاستناد دون الاعتماد وقد تقدم دليله
فيما ايضا وقال الباقر عليه السلام قم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم
يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له وسئل عليه السلام عن قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر
الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال علي عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة
له وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي
على عصا والاتكاء على الحائط وسئل عليه السلام عن الاتكاء في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا
فقال لا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس وعن الرجل

يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض
فيستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به وروي لا تمسك بخمرك وانت تصلي
ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا **اقول** حمل على الاستناد مع الاعتماد
التام **الرابع** في التوكي على احدى الرجلين والقيام على اصابعهما كان علي بن الحسين عليه السلام
في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل يتوكا على رجله اليمنى مرة وعلى
رجله اليسرى وكان النبي صلى الله عليه وآله يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه
طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وروي انه كان يقوم على اطراف اصابع رجليه حتى تورم فانزل
الآية وروي انه كان يصلي وهو قائم ويرفع احدى رجليه حتى نزلت فوضعها **اقول** القيام
بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الآية **الخامس** في بطلان الصلاة بترك القيام
حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجب سئل الصادق عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة
من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد
ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة
وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد
وقال علي عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له **السادس** في استحباب الدعاء بالماثور
عند القيام الى الصلاة قام الصادق عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال اللهم لا تؤيسني من
روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي

وارق جبريل اليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي
به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً انك انت الغفور الرحيم **السابع** في النظر
الى موضع السجود قال علي عليه السلام لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك وقال الباقر عليه السلام
اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء وقال عليه السلام اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب بوجهك و
اخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك **الثامن** في جواز
صلاة النافلة جالساً اختياراً واستحباب اختيار القيام فيها واحتساب الجالس ركعتين بركعة
ويجوز ركعة بركعة سئل الباقر عليه السلام انصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قائم
منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً
وليست به علة في سفر او حضر قال لا بأس به وقال الرضا عليه السلام ان الصلاة قائماً افضل من الصلاة
قاعداً وقال عليه السلام صلاة القاعد على نصف صلاة القائم وقال رجل للباقر عليه السلام انا نتحدث
نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال
ليس هو هكذا هي تامة لكم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالساً
قال يضعف ركعتين بركعة وقال عليه السلام اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف
وسئل الكاظم عليه السلام عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس
ويحتسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع
القيام وسئل عليه السلام عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته قال ركعتين بركعة
التاسع في حد العجز عن القيام وتجدد القدرة سئل الصادق عليه السلام عن حد المرض الذي

يفطر

يفطر صاحبه ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وقال عليه السلام
في حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم
وروي المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته
الى ان يفرغ قائماً اقول حمل على الغالب من تلازم الامرين فلو تفارقا اعتبر امكان القيام
العاشر في الصلاة بالايماء مع تعذر الركوع والسجود وقد تقدم ما يدل على ذلك و
مثله وسئل الصادق عليه السلام عن المريض يعرف عند زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي براسه
ايماء عن كل صلاة وسئل عليه السلام عن رجل استفرغ بطنه قال يومي براسه **الحادي عشر** في
احكام صلاة الجالس واختلاط القائم وقد مر بعضها وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلي
وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلاته صلاة القائم
وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم فاذا بقيت
آيات قام فقرأهن ثم ركع وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي
وانت جالس ويكتب لك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها
واركع فذلك يحتسب لك بصلاة القائم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه
بين يديه وهو جالس قال لا بأس وروي يصلي متربعاً ومادّاً رجليه كل ذلك واسع وقال عليه السلام
كان ابي اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروي في الصلاة في المحمل صل متربعاً وممدود
الرجلين وكيفما امكنك وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا
فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد

الى صلاته **الثاني عشر** في الصلاة في السفينة والمحمل وعلى الدابة وسقوط القيام والاستقبال
مع تعذرهما وقد تقدم في المكان وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال ان امكنه القيام
فليصل قائماً والا فليقعد ثم يصلي وسئل عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة
اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً وقال عليه السلام الصلاة في السفينة
ايماء وسئل عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت
فحسن وان خرجت فحسن وسئل عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم
تصلي كيف دارت تصلي قائماً فان لم تستطع فجالساً وقال عليه السلام في الصلاة في السفينة يتحرى القبلة
بجهده وقال عليه السلام ان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وسئل عليه السلام عن الصلاة
في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان
لم تقدروا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة **الثاني** النية واحكامها كثيرة تقدمت في
مقدمات الكتاب وتقدم في المواقيت حكم العدول بالنية ويأتي ايضاً وقال الباقر عليه السلام لا قران
بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافلة وسئل عليه السلام عن الرجل يريد
ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا الا ان يصليها
عمداً وقال الرجل اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعاً قال هي التي
قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت
دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة
كانت عليك مضيت في الفريضة وسئل عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها

نافلة

نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه وسئل عليه السلام عن رجل
قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا
قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت
دخلت فيها وانت تنوي نافلة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في
اول صلاته **فائدة** احكام النية كثيرة يستفاد مما مضى ويأتي ولنذكر منها اثني عشر **ا**
وجوبها للصلاة وسائر العبادات **ب** كونها شرطاً لها او جزءاً منها **ج** وجوب تعيين المنوي
ولو اجمالاً والا لم تكن نية له **د** وجوب قصد القربة **ه** تحريم قصد الرياء وبطلانها به **و**
وجوب مقارنة التحريمة والا وقعت الصلاة كلها او بعضها بغير نية ان اخرها او قدمها
وذهل عنها في وقتها والا فمقارن **ز** عدم وجوب قيد آخر سوى ما ذكر لعدم النص **ح**
وجوب العدول الى السابقة لنية **ط** عدم جواز القران بين نية صلاتين فلا تدخل
الا في صلاة جعفر لما يأتي **ي** عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثم ظنها نافلة فاتم
بعض الافعال او كلها بنية الاستحباب او بالعكس لما عرفت **يا** عدم وجوب نية لكل جزء
من الصلاة على حدة **يب** وجوب الاخلاص فيها **تتمة** قد استثني اثنا عشر شيئاً من العبادات
لا تشترط فيها النية **ا** النية والا لزم التسلسل وتكليف ما لا يطاق **ب** معرفة الله على قول
من زعم انها كسبية حتى الاجمالية **ج** الصلاة المعدول لها **د** ترك المحرمات فانه يجزي
مع عدم القصد والنية ومع قصد الرياء بل ربما كما يفهم من عدة روايات **ه** ازالة النجاسات
كذلك **و** غسل الجنابة المنسي اذا اغتسل للجمعة **ز** طواف النساء المنسي اذا طاف للوداع **ح** الطواف

المندوب اذا زاد على الواجب شوطا فصاعدا سهوا ثم اكمل اسبوعين ط طلب العلم الثواب
اذا اتفق سماعه بغير نية وقصد او بقصد الريا فانه يجزي ولا يجب اعادته ي السفر الى مكة
بغير نية الحج او بقصد الريا ونحوه فلا يجب اعادته بل ياتي بالحج مع النية والاخلاص يا
الحقوق المالية وغيرها كالدين والزكوة وحقوق الزوجية اذا اخذت كرها او
طوعا بقصد الريا اجزأت ولا يجب اعادتها ونحو الجهاد وقتل اعداء الدين اذا وقع
كرها او بقصد الريا يب الصوم المندوب كصوم الكفارة ونحوها اذا وقع ممن لا يعلم
شهر رمضان انه شهر رمضان اجزأ عنه لا عما نوى ونحو الصوم المنوي في اثناء النهار
وفي بعض هذه الصور تامل ويتوجه عليها مناقشة والامر سهل الثالث الاقبال
بالقلب في الصلوة والخشوع قال علي بن الحسين عليهما السلام ان العبد لا يقبل منه صلوة الا
ما اقبل عليه منها فقيل هلكنا قال كلا ان الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل وقال الباقر
والصادق عليهما السلام انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل
عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها وقال الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يعلم
ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب وقال عليه السلام اذا صليت فاقبل بقلبك
على الله عز وجل وقال علي عليه السلام لا يقومن احدكم في الصلوة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن
في نفسه فانه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها بقلبه وروى
ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة اقول هذا مخصوص بالتفكر في معاني
القراءة والاذكار وقال الصادق عليه السلام اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال

على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال عليه السلام كان علي بن الحسين
اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وقال عليه السلام اذا صليت
فصل صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو
تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه
وقال عليه السلام اني لاحب للرجل المؤمن منكم اذا قام في صلوة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله
تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلوته الى الله الا اقبل الله اليه
بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب الله اياه الرابع تكبيرة الاحرام
والتوجه وما يليه اثنتا عشرة ا يجب تكبيرة الاحرام قال عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان عليه السلام اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل
في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلام لكل شيء انف وانف الصلوة التكبير
وقال الصادق عليه السلام مفتاح الصلوة التكبير وسئل عليه السلام عن الافتتاح فقال تكبيرة
تجزيك قيل فالسبع قال ذلك الفضل ب تبطل الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا
وتجب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك سئل الباقر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح
قال يعيد وسئل احدهما عليهما السلام عن الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن
انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا
قال يكبر وسئل عليه السلام عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا
صلوة بغير افتتاح وقال الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح

ج وروى فيمن نسي تكبيرة الافتتاح وذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وحمل على قضاء
الصلوة وعلى الاستحباب مع عدم التيقن وروى فيمن نسي التكبير فبدا بالقراءة قال اذا ذكرها
قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وحمل على عدم تيقن الترك وقال الصادق عليه السلام
الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ج سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وسئل الرضا عليه السلام
عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه اقول حمل على ما مر وعلى الماموم
وقال الصادق عليه السلام اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله
في الصلوة والركوع د التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون
قال علي عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت وقال
الصادق عليه السلام التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات
القنوت خمسة وروى في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون وفي
المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى
عشرة وخمس تكبيرات للقنوت في خمس صلوات ه يجوز تقديم التكبير المستحب في اول الصلوة
فان نسي شيئا منه اجزاه ما قدم قال الباقر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد
الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن
تكبير الصلوة كلها وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل دخل في صلوته فنسي ان يكبر حتى ركع و
ذكر حين ركع هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعة او ثنتين وهل يعتد بما صلى

قال يعيد بما يفتتح به من التكبير و يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات او خمس او ثلث
ويتخير في تكبيرة الاحرام بين التقديم والتاخير قال الباقر عليه السلام ادنى ما يجزي من
التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل وقال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطا عن الكلام
فقام الى جنبه فافتتح الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين حتى
كبر سبع تكبيرات فكبر الحسين عليه السلام فجرت بذلك السنة وروى في علة ذلك انه عليه السلام
لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة ز يستحب تفريق التكبيرات
السبع ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين والدعاء بالماثور قال الصادق عليه السلام اذا افتتحت
الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت
ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب و
الشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب و روى في دعاء التوجه وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي

آخر وروى وهدى على امير المؤمنين ح يستحب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب
وخصوصًا الامام كان الصادق عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ
اذنيه وروى انه كان يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وروى انه كان يرفع يديه
حيال وجهه حين استفتح وسئل عليه السلام عن قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك
حذا وجهك وقال عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع
يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك وروى انه افتتح الصلوة فرفع يديه
حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وروى على الامام ان يرفع يديه في الصلوة
وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة وحمل على تأكد الاستحباب ط تكره الزيادة
رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الاذنين قال الباقر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فكبرت
فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك وقال الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة
فكبرت فلا تجاوز اذنيك وروى ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع
يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى اقوامًا يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كانها
اذان خيل شمس ي سئل الباقر عليه السلام بعد ما ذكر تكبيرات الافتتاح فقيل له كيف
نصنع قال تكبر سبعًا وتحمد سبعًا وتسبح سبعًا وتهلل سبعًا وتحمد الله وتثني عليه
ثم تقرأ وقال عليه السلام اذا استفتحت صلوة الليل فرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي
والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة يا يستحب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح
والاخفات بالست المندوبة قال الصادق عليه السلام اذا كنت اماما فانه يجزيك ان

تكبر

تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وقال عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة
وان شئت ثلثا وان شئت خمسًا وان شئت سبعًا وكل ذلك مجز عنك غير انك
اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة
يجهر بها ويسر ستا يب قال الباقر عليه السلام اذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى
الله ومن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوار بيتك وعمار مساجدك
وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني
من يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير الخامس
القراءة وفيها اثنا عشر فصلا الاول في احكام الفاتحة وهي اثنا عشر ا تجب قراءتها
في الثنائية وفي الاوليين من غيرها قال عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال عليه السلام
كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وسئل الباقر عليه السلام عن الذي لا يقرأ
بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات وروى في
الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقرأها ما لم يركع فانه لا قراءة حتى
يبدأ بها في جهر او اخفات وقال الرضا عليه السلام امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون
القرآن مهجورا مضيعًا وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن
والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ب تجزي الفاتحة وحدها
في الفريضة عند الضرورة خاصة سئل الباقر عليه السلام ايما احب اليك اذا كان خائفا
او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب وقال الصادق عليه السلام لا بأس

بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به
حاجة او تخوف شيئا وسئل عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها
اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء قال لا بأس وقال عليه السلام ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها
في الفريضة اقول حمل على الضرورة وعلى التقية لما مضى ويأتي ج لا تجزي الفاتحة
وحدها في الفريضة في حال الاختيار لما تقدم ويأتي د تجزي وحدها في النافلة
مطلقا لما يأتي وقال الصادق عليه السلام يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ه قال الصادق عليه السلام
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن
ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي و سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل العجمي
المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في ركوعه
وتسبيحة في سجوده ز يجب تعلم الحمد وسورة لما مر هنا وفي المقدمات ولما يأتي
ح تجب البسملة في اول الحمد وغيرها من السور سوى براءة سئل الصادق عليه السلام
عن السبع المثاني والقرآن العظيم اهي الفاتحة قال نعم قيل بسم الله الرحمن الرحيم من السبع
قال نعم هي افضلهن وسئل الرجل اذا قام للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
الكتاب قال نعم قال فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب
فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فكتب بخطه يعيدها وقال علي عليه السلام بسم الله

الرحمن الرحيم

الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وسئل عليه السلام
عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة الكتاب فقال نعم فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقرؤها ويعدها آية منها ط يجوز ترك البسملة للتقية وترك الجهر بها في محل
الاخفات سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يجهر وروى جواز تركها في السورة لا في الحمد وروى مطلقا وحمل على التقية
وترك الجهر في غير الجهرية ي لا يجوز التامين بعد آخر الحمد بل يقال الحمد لله رب العالمين
قال الصادق عليه السلام اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله
رب العالمين ولا تقل آمين وسئل عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا
وقال الباقر عليه السلام لا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب
العالمين وروى جوازها وحمل على التقية يا يستحب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات
لما يأتي يب لا تجب الفاتحة عينا في الاخيرتين بل يتخير بينها وبين التسبيح والتسبيح افضل
لما يأتي الثاني في احكام مطلق السورة وهي اثنا عشر ا يجب قراءة سورة بعد الحمد
للمختار في الاوليين من الفريضة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام لا تقرأ في
المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السورتين في
الركعة فقال لا لكل ركعة سورة ب يتخير الانسان عند تعارض قراءة السورة و
القيام ويستحب اختيار السورة روى فيمن يكون في طريق مكة فينزل للصلوة في مواضع
فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة

فيقرا ام الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باساً ج لا يجوز تبعيض السورة اختياراً في الفريضة سوى الكسوف ويجوز في الضرورة والتقية وفي النافلة مطلقاً وسئل ابو الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة وروى جواز قسمة السورة في ركعتين وحمل على النافلة والضرورة والتقية وسئل الباقر عليه السلم عن رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك واسع لا باس به وان قرا آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع اقول تقدم وجه على ان هذه من صور الضرورة وقال الصادق عليه السلم صلى بنا ابو جعفر عليه السلم فقرا فاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اني انما اردت ان اعلمكم اقول هذا ظاهر في التقية د يجوز قراءة السورة الواحدة مرتين في ركعتين متواليتين من الفريضة والنافلة على كراهية ان كان يحسن غيرها سئل الصادق عليه السلم ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات وقيل له عليه السلم اسليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فيفنى ما معه من القرآن ايعيد ما قرا قال نعم لا باس وسئل الكاظم عليه السلم عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس ه يستثنى

من هذا الحكم سورة الاخلاص سال رجل الباقر عليه السلم فقال اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منهما وقال الصادق عليه السلم صلوة الاوابين الخمسين كلها بقل هو الله وقال عليه السلم قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة وبعث النبي صلى الله عليه وآله سرية واستعمل عليها عليا عليه السلم فلما رجعوا سالهم فقالوا كل خير غير انه قرا بنا في الصلوات بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي لقل هو الله احد فقال ما احببتها حتى احبك الله و لا يجوز القران بين سورتين في الفريضة ويجوز في النافلة لما تقدم ويأتي وقال ابو جعفر عليه السلم لا تقرن بين سورتين في ركعة وقال عليه السلم لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل وقال عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود وقال عليه السلم ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس وقال عليه السلم لا باس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت وقال الكاظم عليه السلم ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة وكان علي عليه السلم يوتر بتسع سور وروي جواز القران في الفريضة والنافلة وحمل على التقية ز سئل الصادق عليه السلم عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها مثل قل هو الله احد قال اذا كنت تدعو بها فلا باس

ح يجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير الاخلاص والجحد فلا يرجع عنهما الا الى الجمعة والمنافقين سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها اقول ان مراده تجاوز النصف وسئل عليه السلم عن الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف اقول هذا غير شامل لمن تجاوز النصف وسئل عليه السلم عن الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وسئل عليه السلم عن الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال عليه السلم من افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يقرا سورة فقرا غيرها هل يصلح له ان يقرا نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسئل عليه السلم عن القراءة في الجمعة بما يقرا قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها وقال الصادق عليه السلم اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ط لا يجوز قراءة

في الفريضة ويجوز في النافلة لما يأتي ى يجوز ترديد الآية والآيات في الصلوة وتكرارها والبكاء عندها كان علي بن الحسين عليه السلم اذا قرا مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل صلى له ان يقرا في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا باس يا لا تجب السورة في الاخيرتين لما يأتي يب لا تجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت لما مر وقال الصادق عليه السلم من قرا شيئا من الحم في صلوة الفجر فاته الوقت وقال عليه السلم لا تقرا في الفجر شيئا من الحم

الثالث في احكام تعيين السورة وهي اثنا عشر ا الضحى والم نشرح سورة واحدة فاذا قرا احديهما في ركعة قرا الاخرى معها وكذا الفيل ولايلاف روى ذلك اصحابنا عنهم عليهم السلم وصلى الصادق عليه السلم بجماعة الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة وروى انه ايضا قرا في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل على النافلة والتقية وعن احدهما عليهما السلم قال الم تر ولايلاف قريش سورة واحدة وروى لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش ب قال الصادق عليه السلم تقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد

وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله
ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من
سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة
الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها
وروي انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة الحمد والقدر والاخلاص وآية الكرسي وروي
الحمد والاخلاص وروي انه يقرأ في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي
الثانية سورة الاخلاص وفي الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور
وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر ح قال الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين
بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي
الطواف وروي انه يبدأ في هذا كله بالتوحيد ثم الجحد الا ركعتي الفجر فبالعكس وقال عليه السلام
اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وقال عليه السلام اصليهما بعد الفجر واقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد د يستحب اختيار قراءة القدر والتوحيد في الفرايض على ما
سواها ويتخير في الترتيب وروي انه عليه السلام ليلة الاسراء اوحى اليه في الركعة الاولى ان
اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما قرأ الحمد ان
اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وكان

الرضا عليه السلام يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وقال ابو الحسن عليه السلام انما فضل الخامس في الفرايض
انا انزلناه وقل هو الله احد وقال لرجل ان صدرك يضيق بقراءتهما في الفجر فقال
لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وكتب رجل الى صاحب الزمان عليه السلام
يسأله عما روي في ثواب القرآن في الفرايض وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم
يقرأ في صلوته انا انزلناه كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها بقل هو
الله احد وروي ان من قرأ في فرايضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان
يقرأ الهمزة ويدع هذه السورة فكتب عليه السلام الثواب في السورة على ما روي واذا ترك
سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ
وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامة
ولكنه يكون قد ترك الافضل ه يستحب القراءة في الفرايض بالجحد والتوحيد قال الباقر ع
قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وقال الصادق
عليه السلام من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات لم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له
يا عبد الله لست من المصلين وروي انه يقرأ في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد
و المعوذتان من القرآن يجوز قراءتهما في الفرايض والنوافل بل تستحب صلى الصادق ع
بجماعة فقرأ بالمعوذتين ثم قال هما من القرآن وامر رجلا ان يقرأهما في المكتوبة وسئل
عنهما اهما من القرآن فقال هما من القرآن قيل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود

ولا في مصحفه فقال اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن وروي
انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه ز كان الصادق عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة
بالواقعة وقل هو الله احد وروي استحباب قراءة الواقعة كل ليلة وروي من قرأ
في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في
آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان وقال رجل للصادق عليه السلام اني اقوم آخر الليل
واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وسأل رجل عن الوتر ما اقرأ فيهن فقال بقل
هو الله احد قال في ثلاثتهن قال نعم قال وكان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وروي انه يقرأ في الثالث
بالمعوذتين وقل هو الله احد وروي في الشفع بالمعوذتين الفلق في الاولى والناس
في الثانية وروي انه يقرأ في الثلاث بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه
واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وفي المفردة من الوتر
قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وروي انه يستحب اطالة القراءة في صلوة
الليل وقراءة السور الطوال فيها مع سعة الوقت ح كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية وهل اتى على الانسان ولا
اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتاك حديث
الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا

زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وروي
في الظهر والعشاء سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها وفي العصر والمغرب
اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وكان
الرضا عليه السلام يقرأ في الصلوات في الاولى الحمد والقدر وفي الثانية الحمد والاخلاص
الا في عشاء ليلة الجمعة فيقرأ في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي الغداة
والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وفي
غداة الاثنين والخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد والغاشية
ط يستحب قراءة الجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد في الصلوات ليلة الجمعة و
يومها للامام وسئل الصادق عليه السلام عن القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا
الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وروي في ليلة الجمعة الجمعة والاعلى وفي
الفجر الجمعة والاخلاص وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وروي في العتمة ليلة الجمعة
وفي الصبح الجمعة والعصر الجمعة والمنافقين وروي في الفجر الجمعة وسبح وروي في
العصر الجمعة والاخلاص وكذا الصبح وروي ان قراءة الجمعة والمنافقين سنة في
الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي ان يقرأ بغيرهما في الظهر يوم الجمعة وقال
الصادق عليه السلام الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة
وسبح وفي الظهر بالجمعة والمنافقين اقول حمل على الاستحباب المؤكد لما تقدم وفي

وقال الباقر عليه السلام ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له
وقال الصادق عليه السلام اقرا بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة وروى انه لا باس
في السفر ان يقرا بقل هو الله احد وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يقرا في الجمعة بغير
سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وروى لا باس ان تقرا فيها بغير الجمعة
والمنافقين اذا كنت مستعجلا وسئل عليه السلام عن رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك
الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه وروى من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد
الصلوة في سفر او حضر وروى فيمن اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال
يتمها ركعتين ثم يستانف وحمل على الاستحباب وقال الصادق عليه السلام اذا اردت صلوة
الليل ليلة الجمعة فاقرا في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد والمدثر
وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد وسورة الملك وفي السابعة
الحمد والم السجدة وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص
ى روى انه يستحب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف والحاقة ونوح والمزمل
والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارايت و
الكوثر والنصر في الفرايض والنوافل وروى لها ثواب جزيل يا روى انه يستحب
قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل وروى لها ثواب عظيم وروى

استحباب

استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة من التطوع وروى
له ثواب جزيل يب روى استحباب اطالة القراءة في صلوة الليل مع السعة وقال
الصادق عليه السلام من قرا خمسماية آية في يوم وليلة في صلوة الليل والنهار كتب الله
له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية
اعظم من جبل احد وعن موسى عليه السلام في رجل اراد ان يقرا مائة آية او اكثر في نافلة
فيتخوف ان يضعف ويكسل هل يصلح ان يقراها وهو جالس قال ليصل ركعتين بما احب
ثم لينصرف فليقرا ما بقي عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم
فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرا فلا باس يج روى استحباب
قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين
والبروج والطارق والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد في الفرايض وروى
لها ثواب جزيل

الرابع في آداب القراءة وهي كثيرة متفرقة نذكر منها هنا اثنى
عشر ا يستحب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة
عند آيتيهما لما ياتي وقال الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته
واذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار وسئل
عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسالة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس
بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة ب قال الصادق عليه السلام
يكره ان يقرا قل هو الله احد في نفس واحد وروى جواز قراءة الحمد وسورة في نفس

ج روى انه يقال بعد التوحيد كذلك الله ربي ثلثا او كذلك الله ربي وبعد تمام والشمس
وضحاها صدق الله وصدق رسوله وبعد الله خير اما يشركون الله خير الله خير الله اكبر
وبعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون كذب العادلون بالله وبعد ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا الله اكبر ثلثا وانزهد الرحمن يوم الجمعة ثم كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان
قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وقال علي عليه السلام اذا قراتم المسبحات الاخيرة فقولوا
سبحان الله الاعلى واذا قراتم ان الله وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلوة
كنتم او في غيرها واذا قراتم والتين فقولوا في آخرها ونحن على ذلك من الشاهدين
واذا قراتم قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وروى اذا قرات تبت
يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب وبعد قل هو الله احد سرا هو الله احد وبعد قل يا
ايها الكافرون سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال الله ربي وديني الاسلام
سرا ثلثا وعند الفراغ من لا اقسم بيوم القيمة سبحانك اللهم وبلى واذا قرا سبح اسم ربك
الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرا يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك
سرا واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده د يستحب الجهر بالبسملة
في محل الاخفات ويتاكد للامام كان الصادق عليه السلام اذا كانت صلوة لا يجهر فيها
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وصلى عليه السلام بجماعة
فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى ان الجهر بها يطرد الشيطان وروى
ان الجهر بها واجب وروى سنة وكان الرضا عليه السلام يجهر بها في جميع صلواته بالليل والنهار

ه يستحب

ه يستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى الليل ان يسمع اهله
لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك وقال عليه السلام السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة
في صلوة الليل بالاجهار وروى جواز الجهر في التطوع بالنهار و سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى
الموضع الذي يريد ثم يقرا ز قال عليه السلام من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع
ح سئل عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه ط كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ى يستحب الاستعاذة قبل القراءة
في اول الصلوة ولا تجب قال الصادق عليه السلام في حديث تكبيرة الاحرام والتوجه ثم
تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب وروى انه عليه السلام كان يجهر في
الاخفاتية ببسم الله الرحمن الرحيم ويخفي ما سوى ذلك وروى انه عليه السلام تعوذ باجهار
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم وكان النبي صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم
كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وقال الباقر عليه السلام اذا
قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ يا يستحب الجهر في الجمعة وفي الظهر
يوم الجمعة لما ياتي يب يستحب الاقبال على القراءة وتدبر المعاني لما تقدم ويأتي

الخامس في احكام الجهر والاخفات وهي اثنا عشر ا يجب الجهر على الرجل بالقراءة

في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي سئل الصادق عليه السلام لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما فقال لما ان الله امر النبي صلى الله عليه وآله بذلك ليلة الاسراء وروى عن الرضا عليه السلام وجوب الجهر في الصلوات الثلث دون الصلوتين الباقيتين وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر بعض اقوى كـ حمل على التقية وعلى الجهر العالي الزائد على قدر الوجوب ب يستحب الجهر في الجمعة والظهر يوم الجمعة للامام ولما يأتي وقال الباقر عليه السلام في الجمعة والقراءة فيها بالجهر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم وسئل عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال عليه السلام اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها بالقراءة وقال عليه السلام صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة قيل انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وقال عليه السلام في ظهر يوم الجمعة يصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا وروى لا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وحمل على التقية وعلى نفي تأكد الاستحباب ج يستحب الجهر بالبسملة في محل الاخفات للامام د يجب الاعادة على من

ترك

ترك الجهر او الاخفات في محلهما عمدا سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه ه لا يجب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات ناسيا او جاهلا للامر وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه و لا يجب الجهر على المرأة سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها ز يستحب لها الجهر اذا امت النساء للامر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال بقدر ما تسمع ح حد الجهر والاخفات قال الباقر عليه السلام لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وسئل الصادق عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع نفسك واقرأ ما بين ذلك ط حد الافراط والتفريط فيهما وقد مر وروي في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وقال الباقر عليه السلام الاجهار ان ترفع صوتك تسمع من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك الا ان لا تسمع نفسك وقال عليه السلام عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوهما قيل وكيف ذلك

قال مثل قول الله ولا تجهر بصلوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة ي يستحب للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ما لم يبلغ العلو قال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول وسئل عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا ان الله يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها يا يكره للمأموم ان يسمع الامام شيئا للامر يب يجزي من القراءة خلف من لا يقتدى به مثل حديث النفس ولو في الجهرية لما يأتي وقال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه ويتوهم توهما اقوى كـ حمل على الصلوة مع المخالف للامر

السادس في احكام ترك القراءة ونسيانها والشك فيها وهي اثنا عشر ا يجب الاعادة على من تركها او شيئا منها عمدا للامر في الحمد والسورة والبسملة وعن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وسئل الباقر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان نسي فلا بأس ب لا تبطل الصلوة بنسيان القراءة للامر ج من نسي القراءة وذكرها قبل الركوع اتى بها وان ذكر بعده لم يرجع سئل الصادق عليه السلام

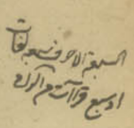
عن رجل

عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وسئل عليه السلام عن رجل قام في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله د سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض ه سئل موسى عليه السلام عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة فقال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل وحمل على ما لو ذكر بعد الركوع و لا يجب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع ولا يقضي ما نسي ولا شيء عليه للامر وقال رجل للصادق عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا وروي لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة ز من قرأ في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه لما تقدم ويأتي ح من نسي القراءة في الاوليين لم يجب قضاؤها في الاخيرتين قال الصادق عليه السلام ان نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته وسئل عن الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قيل نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وروي ان من سها عن القراءة في الاولى قرأ في الثانية ومن سها في الثانية قرأ في الثالثة وحمل على

يقرا ما يختص بالثانية فيهما وكذا الثالثة وروى انه يتضمن المنع من القراءة في الاولتين
اذا ذكر في الاخيرتين وحمل على استحباب القضاء بعد الفراغ ط سئل الصادق عليه السلام عمن نسي
حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه في ركوعه قال لا ولكن اذا سجد
فليقرأه وروى لا قراءة في ركوع ولا سجود ى قال رجل للصادق عليه السلام اقرا سورة فاسهو
فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض يا من شك في القراءة وهو في
محلها قرأ فان تجاوزه فلا شيء عليه ويمضي في صلاته يب قال رجل للصادق عليه السلام اني ربما
شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت
قصيرة فاعدها اقول يحتمل الحمل على النافلة لما يأتي السابع في قراءة العزيمة في الصلوة
وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وروى فيمن قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد
فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع بها قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك
الايماء والركوع وقال علي عليه السلام اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها
وقال عليه السلام اذا صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من
قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وسئل عليه السلام عن رجل يصلي
مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأ آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع
قال لا يسجد اقول يحمل على انه يومي للمامور وروى في الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى
يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم ومن حملها عليها لا قال لا تقرأ

في المكتوبة

في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وروى لا تقرأ في الفريضة واقرأ
في التطوع وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال
اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي
فيها السجدة فيرجع الى غيرها وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم يركع
بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ
في الفريضة بسجدة وسئل عليه السلام عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال يقدم غيره
فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلوتهم وروى فيمن يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم
الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد العصر قال لا يسجد اقول وجهه انه سمع من غير استماع لما
يأتي الثامن في حكم القراءة من المصحف وحكم الاخرس ومن لا يحسن سئل الصادق والكاظم
عمن يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس بذلك وسئل الكاظم
عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة اقول
حمل على الفريضة مع الحفظ والاول على النافلة او عدمه وقال الصادق عليه السلام تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن في صلوته تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال عليه السلام انك قد ترى
من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة
والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم
الفصيح التاسع في تخيير المصلي فيما عدا الاولتين بين قراءة الحمد والتسبيح وافضلية
التسبيح للغافل قيل الباقر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان



امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف الثاني عشر في قراءة القرآن
ولو في غير الصلوة ومطالبه اثنا عشر الاول في تعلمه وتعليمه واحكامه اثنا عشر ا يجب تعلمه
وتعليمه كفاية ويستحب عينا لما مر في المقدمات وقال عليه السلام لا يعذب الله قلبا وعى القرآن
وقال عليه السلام خياركم من تعلم القرآن وعلمه وقال عليه السلام ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا
من مأدبته ما استطعتم ب يستحب تعليم الاولاد القرآن لما مر وقال عليه السلام ما من رجل علم
ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيمة بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما
وقال عليه السلام اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم
كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم من النار وروى ان من تعلم القرآن يكسى يوم
القيمة حلتين ثم يقال له اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا
مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن ج يستحب حفظ القرآن لما مر وقال الصادق عليه السلام
الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة د يستحب تحمل المشقة في تعلم القرآن
وحفظه لما مر وقال الصادق عليه السلام ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة
حفظ له اجران وقال عليه السلام من شدد عليه القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين
ه يحرم استضعاف معلم القرآن ومتعلمه ويجب اكرامهم لما مر وقال عليه السلام ان اهل القرآن
في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن
حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا وقال عليه السلام اشراف امتي حملة القرآن واصحاب
الليل وقال عليه السلام حملة القرآن عرفاء اهل الجنة و يستحب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه

وقال الصادق

وقال الصادق عليه السلام من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله
مع السفرة الكرام البررة ويكسى حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة ويعطى
الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة ثم يقال له اقرأ آية واصعد درجة ومن قرأه
كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله اجر هذا مرتين ز ينبغي لمعلم القرآن
ومتعلمه ملازمة الخشوع والعبادة والورع والاخلاص لما تقدم ويأتي ح قال عليه السلام
من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت
مال المسلمين وان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة وافية احوج ما يكون اليها ط
يستحب تعليم النساء سورة النور ويكره تعليمهن الكتابة وسورة يوسف قال الصادق عليه السلام
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل
وسورة النور وقال عليه السلام لا تعلموهن سورة يوسف ى لا يجوز ترك القرآن تركا يؤدي
الى النسيان قال عليه السلام من تعلم القرآن ثم نسيه متعمدا لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله
عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وقال الصادق عليه السلام من نسي
سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا رآها قال
ما انت فتقول انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك الى هذا المكان يا سئل الصادق
عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه هل عليه فيه حرج فقال لا اقول يحمل
على عدم التفريط يب يجب تعلم اعراب القرآن ويجوز القراءة باللحن مع عدم الامكان لما مر
في المقدمات وقال عليه السلام تعلموا القرآن بعربيته واياكم والنبر فيه يعني الهمز وقال عليه السلام

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تكبر وتركع وقال عليه السلام عشر ركعات لا يجوز فيهن
الوهم وهي الصلاة التي فرضها الله وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد في الصلاة سبع ركعات
هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن وسئل الصادق عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء وقال عليه السلام الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك
فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وسئل عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قيل فاي ذلك افضل قال هما والله سواء
ان شئت سبحت وان شئت قرأت اقول حمل على التساوي في الاجزاء وروي ان الامام يقرأ
بفاتحة الكتاب وكذا المنفرد ولا يقرأ المأموم وقال عليه السلام ادنى ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وحمل على الضرورة وكان الرضا
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع وقال الباقر عليه السلام
لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير
امام قيل فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وروي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله تكملة تسع
تسبيحات وقال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الركعتين الاخيرتين ذكر
ما راى من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار
التسبيح افضل من القراءة وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في

الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله صلى الله عليه وآله
وقال علي عليه السلام اقرأ في الاوليين وسبح في الاخيرتين وكان عليه السلام يقرأ في الاوليين ويسبح في
الاخيرتين وقال الصادق عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله و
سبحان الله والله اكبر وروي ان القراءة افضل للامام وروي مطلقا وحمل على التقية العاشر
في وجوب تعلم القراءة الواجبة ونحوها وعدم اجزاء الترجمة اختيارا او قدر بدليله وبيانه
مثل وعن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه
الالسن وقال الصادق عليه السلام لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل
به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فيحيل بينه وبين ذلك
بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم
ففعل مثل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير
ولا يعرف الجاهل من العالم الحادي عشر في القراءة بالقراءات المشهورة دون الشواذ
والمروية قرأ رجل على الصادق عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال
كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده
واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وروي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراءة فيه
وسئل ابو الحسن عليه السلام فقيل له انا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن
ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وقال النبي
اتاني آت من الله فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على

المراد بالمحرم [illegible] للقراءة
وبالعجم ان قرئ بالضم [illegible]
وان قرئ بالفتح [illegible]
لفصيح الكلام [illegible]

ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته وقال الصادق عليه السلام
الهمز زيادة في القرآن الا الهمز الاصلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقوله
لكم فيها دفء وقوله فادارأتم فيها وقال عليه السلام تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم
به خلقه الثاني في اكرام القرآن والتفكر في معانيه قال الصادق عليه السلام اذا جمع الله
الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه وهو القرآن الى ان
قال فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن
من اهانك وروي من قرأ القرآن فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله
وعظم ما حقر الله وقال عليه السلام ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل
جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات
بالنور وقال عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف
ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب وقال النبي صلى الله عليه وآله
اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن وقيل له يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال
شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون الثالث في آداب حامل القرآن
ونذكر منها اثني عشر ونذكر ما يدل عليها ا الخشوع ب كثرة الصلاة والصوم ج التواضع
د ترك الجهل والغضب ه الحلم والعفو و تعظيم القرآن ز الاخلاص ح ترك الطمع
ط ترك الحرام ي الزهد في الدنيا يا الصلاح يب العمل بالقرآن قال عليه السلام ان احق الناس
بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلاة

والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا
تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله ولا تزين به للناس فيشينك الله
من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله
لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح و
يغفر ويحلم لتعظيم القرآن وقال الصادق عليه السلام ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال
فلان قارئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن
لينتفع به في صلاته وليله ونهاره وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما
او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب وقال عليه السلام صنفان اذا
صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت امتي الامراء والقراء وقال عليه السلام من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء
يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه وقال عليه السلام من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا
وزينتها استوجب سخط الله الرابع في احكام التلاوة وهي اثنا عشر ا يستحب كثرة قراءة
القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على
غيرها من المندوبات لما مر ولما يأتي وقال عليه السلام وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وقيل
افضل الاعمال الحال المرتحل قيل وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله
ارتحل بآخره وروي درجات الجنة على قدر آيات القرآن فيقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى
وقال الباقر عليه السلام من قرأ القرآن قائما في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ
في صلاته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلاة كتب الله له بكل

بعد قراءة القرآن العظيم [illegible]
[illegible] تفسير [illegible]

عشر حسنات وروى ان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت
عليه الملئكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسى قيل هذا لمن قرا القرآن فى
لم يقراه قال اذا قرا ما معه اعطاه الله ذلك وقال الصادق عليه السلم ختم القرآن الى حيث يعلم
وقال عليه السلم ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن فى صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا
قرا فى صلوته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا فى غير صلوته الا وله بكل حرف عشر
حسنات وروى افضل العبادة تلاوة القرآن وفى الحديث القدسى من شغل بقراءة القرآن
عن مسئلتى اعطيته افضل ثواب الشاكرين ب يستحب الطهارة لقراءة القرآن ويجوز قراءة
ما عدا العزائم للجنب والحايض والنفساء لما مر وقال عليه السلم القارى القرآن بكل حرف يقرا
فى الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا فى غير صلوة خمس وعشرون حسنة
وغير متطهر عشر حسنات اما انى لا اقول المر بل بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالرا
عشر وقال على عليه السلم لا يقرا العبد القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر وقال رجل لابى الحسن عليه السلم
اقرا المصحف ثم ياخذنى البول فاقوم فابول واستنجى واغسل يدى واعود الى المصحف فاقرا
فيه قال لا حتى تتوضا للصلوة ج يستحب الاستعاذة عند التلاوة سئل الصادق عليه السلم عن التعوذ
من الشيطان عند كل سورة نفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال العسكرى عليه السلم
اما قوله الذى ندبك الله اليه وامر به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم والاستعاذة هى ما قد امر الله به عند قراءته القرآن بقوله واذا قرات القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم ومن تادب باداب الله اداه الى الفلاح الدايم د يستحب قراءة شىء من

القرآن كل يوم ولو خمسين اية وكل ليلة ولو سورة لما مر وقال عليه السلم من قرا عشر
آيات فى ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرا خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرا
مائة آية كتب من القانتين ومن قرا مائتى آية كتب من الخاشعين ومن قرا ثلثمائة آية
كتب من الفائزين ومن قرا خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرا الف آية كتب له
قنطار من بر وقال على بن الحسين عليه السلم آيات القرآن خزاين كلما فتحت خزانة ينبغى لك
ان تنظر فيها وقال الصادق عليه السلم ان القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغى للمرء المسلم
ان ينظر فى عهده وان يقرا منه فى كل يوم خمسين آية وقال عليه السلم ما يمنع التاجر منكم
المشغول فى سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرا سورة من القرآن فيكتب له مكان
كل آية يقراها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات وقال عليه السلم ينبغى للرجل اذا اصبح ان يقرا
بعد التعقيب خمسين آية ه يستحب القراءة فى المصحف وان كان يحفظ القرآن قال الصادق عليه السلم
من قرا القرآن فى المصحف متع ببصره وخفف على والديه وان كانا كافرين وروى ليس شىء
اشد على الشيطان من القراءة فى المصحف نظرا وقال له رجل انى احفظ القرآن على ظهر قلبى
فاقراه على ظهر قلبى افضل او انظر فى المصحف فقال بل اقراه وانظر فى المصحف فهو افضل اما
علمت ان النظر فى المصحف عبادة و يستحب ترتيل القرآن وترك العجلة فيه كان عليه السلم يقطع
قراءته آية آية وعن على عليه السلم فى قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال بينه تبيانا ولا تهذه
هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة
وقال الصادق عليه السلم اعرب القرآن فانه عربى وقال عليه السلم فى قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا

قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك ز يستحب القراءة بالحزن كانه يخاطب انسانا قال
الصادق عليه السلم ان القرآن نزل بالحزن فاقراوه بالحزن وروى ان موسى بن جعفر عليه السلم
كانت قراءته حزنا فاذا قرا فكانه يخاطب انسانا ح فى القراءة سرا وجهرا قال عليه السلم يا ابا ذر
اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن وقال عليه السلم افضل العبادة اخفاها
وقال الباقر عليه السلم من قرا انا انزلناه يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه فى سبيل الله
ومن قراها سرا كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله ومن قراها عشر مرات مرت له على محو الف
من ذنوبه وقيل للصادق عليه السلم الرجل لا يرى انه صنع شيئا فى الدعاء وفى القراءة حتى
يرفع صوته فقال لا باس ان على بن الحسين عليه السلم كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان
يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار ط يحرم الغناء فى القرآن ويستحب تحسين الصوت به بحيث
لا يبلغ الغناء والتوسط فى رفع الصوت قال عليه السلم اقراوا القرآن بالحان العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكباير فانه سيجىء من بعدى اقوام يرجعون القرآن
ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم
وقال عليه السلم لكل شىء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وكان على بن الحسين احسن الناس
صوتا بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يسمعون قراءته وقال رجل للباقر
عليه السلم اذا قرات القرآن فرفعت صوتى جاءنى الشيطان فقال انما ترائى بهذا اهلك والناس
فقال اقرا قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله يحب
الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا اقول يحمل الترجيع على المنفية وعلى ما دون الغناء

لما تقدم ويأتى ى يستحب للقارى والمستمع استشعار الرقة والخوف ونحوه من اظهار الخشية
ونحوها قيل للباقر عليه السلم ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم
حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان
ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل يا يستحب اهداء ثواب القراءة
الى النبى والائمة عليهم السلم والى المؤمنين من الاحياء والاموات لما مر فى الدفن وقال رجل
لابى الحسن عليه السلم كان ابى يختم القرآن اربعين ختمة فى شهر رمضان ثم ختمته بعد ابى
فربما زدت وربما نقصت فاذا كان فى يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله
ختمة ولعلى عليه السلم اخرى ولفاطمة عليها السلم اخرى ثم للائمة عليهم السلم حتى انتهيت اليك
فصيرت لك واحدة منذ صرت فى هذه الحال فاى شىء لى بذلك قال لك بذلك ان
تكون معهم يوم القيمة يب فى المواضع التى لا ينبغى فيها قراءة القرآن قال على عليه السلم
سبعة لا يقراون القرآن الراكع والساجد وفى الكنيف وفى الحمام والجنب والنفساء و
الحايض الخامس فى مكان القراءة وزمانها واحكامها اثنا عشر ا لا ينبغى القراءة فى
الكنيف لما مر هنا وفى الخلوة ب تجوز القراءة فى الحمام لمن عليه ميزر ويكره بدونه لما مر
هنا وفى آداب الحمام ج يستحب القراءة فى المسجد لما مر وقال عليه السلم انما نصبت المساجد
للقرآن د يستحب القراءة فى المنزل ويكره تعطيله من القراءة لما مر وقال عليه السلم اجعلوا
لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان
سكانه فى زيادة واذا لم يقرا فيه القرآن ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه فى نقصان

وقال عليه السلام نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى
وقال علي عليه السلام البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره
الشياطين ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن
ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين وقال الصادق عليه السلام الذي
إذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء وتعرف من بين الدور ه يستحب ختم القرآن
بمكة قال الباقر عليه السلام من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه
في يوم جمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون
فيها وإن قرأ في سائر الأيام فكذلك و يستحب الإكثار من التلاوة في شهر رمضان لما يأتي
وقال الباقر عليه السلام لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان وروي أن من قرأ آية في
شهر رمضان كان كمن ختم القرآن في غيره وقيل له أقرأ القرآن في ليلة قال لا قيل في ليلتين قال لا
قيل في ثلاث فقال ها وسئل عليه السلام في كم يقرأ القرآن قال في ست فصاعداً قيل في شهر رمضان
قال في ثلاث فصاعداً وسئل عليه السلام عن ختم القرآن في كل ليلة قال لا في كل ليلة قيل له في شهر
رمضان قال في شهر رمضان ز مدة ختم القرآن وقدرها قال الصادق عليه السلام لا يعجبني
أن يقرأ القرآن في أقل من شهر وقال الرجل في كم أقرأ القرآن فقال اقرأه أرباعاً اقرأه أخماساً
اقرأه أسباعاً أما إن عندي مصحفاً أربعة عشر جزءاً وقال الرجل أقرأ القرآن في ليلة فقال لا
قال في ليلتين قال لا حتى بلغ ست ليال فأشار بيده فقال ها ثم قال إن القرآن لا يقرأ هذرمة
ولكن يرتل ترتيلاً إذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار

في شهر رمضان م

وإذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة وكان الرضا عليه السلام يختم القرآن
في كل ثلاث ح يستحب كثرة التلاوة ليلة الجمعة لما يأتي ط يستحب كثرة التلاوة يوم الجمعة لما يأتي
ي يستحب كثرة التلاوة ليلة القدر لما تقدم ويأتي يا يستحب القراءة كل يوم وليلة لما تقدم
ويأتي يب يستحب القراءة عند النوم لما يأتي السادس في استحباب اتخاذ المصحف في البيت
وأن يعلق فيه وكثرة التلاوة فيه والنظر إليه وكراهة تعطيله وتركه بغير تلاوة روي عن
الباقر عليه السلام أنه كان يستحب أن يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين ويستحب أن لا
يخلو من القراءة فيه وقال الصادق عليه السلام إنه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به
الشياطين وقال عليه السلام ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه أهله وعالم بين
جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه وروي النظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة
والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة السابع فيما يجب فيه استماع القرآن والإنصات له
وما يستحب فيه واستحباب البكاء والتباكي عند سماعه روي عن أبي جعفر عليه السلام أن الوقت
المأمور فيه بالإنصات للقرآن والاستماع له في الصلاة خاصة خلف الإمام الذي يؤتم به
إذا سمعت قراءته وقال الصادق عليه السلام يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها وحمل على
الاستحباب وسئل عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الإنصات له والاستماع
قال نعم إذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع وقال الباقر عليه السلام إذا
قرئ القرآن في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وقال عليه السلام
إذا كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأوليين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين

والنظر إلى المصحف يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر إلى الكعبة عبادة م

فإن الله يقول للمؤمنين وإذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا
لعلكم ترحمون والأخيرتان تبع للأوليين وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله شباب من
الأنصار فقال إني أريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ آخر الزمر وسيق الذين كفروا
إلى جهنم زمراً إلى آخر السورة فبكى القوم جميعاً إلا شاباً فقال يا رسول الله قد تباكيت
فما قطرت عيني فقال إني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى
الفتى فدخلوا الجنة جميعاً الثامن فيما يتأكد استحباب قراءته من السور وقد تقدم
فضل عدة سور وقال عليه السلام إن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش وقال عليه السلام
لرجل ألا أعلمك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه قال بلى علمنيها فعلمه الحمد ثم قال هي شفاء
من كل داء إلا السام والسام الموت وروي ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن
بإذن الله وإن شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال الصادق عليه السلام لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة
ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً وروي أن سورة التوحيد ثلث القرآن والجحد ربع
القرآن وروي من قرأ قل هو الله أحد مرة فقد قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فقد قرأ
ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثاً فقد ختم القرآن وصلى النبي صلى الله عليه وآله على سعد بن معاذ
فقال لقد وافى من الملائكة سبعون ألفاً وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت يا جبرئيل بم
يستحق صلاتكم عليه فقال بقراءته قل هو الله أحد قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وذاهباً
وجائياً وروي من قرأها اثنتي عشرة مرة بنى الله له اثني عشر قصراً في الجنة وقال الصادق عليه السلام
من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ثم مات مات على دين أبي لهب وقال عليه السلام

من أصابه مرض أو شدة لم يقرأ في مرضه أو شدته قل هو الله أحد ثم مات في مرضه أو في
تلك الشدة التي نزلت به فهو من أهل النار وقال عليه السلام من مضت به ثلاثة أيام ولم يقرأ
فيها بقل هو الله أحد فقد خذل ونزع ربقة الإيمان من عنقه وإن مات في هذه الثلاثة
كان كافراً بالله العظيم أقول حمل التهديد على الترك استخفافاً بها أو جحوداً لفضلها
وقال عليه السلام إن سورة الأنعام نزلت جملة شيعها سبعون ألف ملك حتى أنزلت فعظموها
وبجلوها فإن اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعاً ولو علم الناس ما في قراءتها
ما تركوها وروي في قراءة سورة يس ثواب عظيم وأجر جزيل وكذا سورة الملك وأكثر
السور بل جميع سور القرآن وروي لها ثواب عظيم وقد تقدم عن صاحب الزمان عليه السلام
أن ما روي في ثواب السور فهو على ما روي التاسع فيما يستحب قراءته عند النوم
قال الباقر عليه السلام من قرأ المسبحات كلها قبل أن ينام لم يمت حتى يدرك القائم وإن مات
كان في جوار محمد صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة
حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاماً وقال عليه السلام من أوى إلى فراشه
فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة حفظ في داره وفي دويرات حوله وروي أنه ينبغي قراءة
المعوذتين ثلاثاً والإخلاص مائة مرة كل ليلة فإن لم يفعل فخمسين وقال عليه السلام من قرأ
إذا أوى إلى فراشه قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد كتب الله له براءة من الشرك
وروي من قرأ ألهاكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر وروي يستحب أن يقرأ الإنسان
عند النوم إحدى عشرة مرة إنا أنزلناه في ليلة القدر وقال عليه السلام ما من عبد يقرأ آخر

الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وقال علي عليه السلام من هذيل فقل انما
انا بشر مثلكم الى آخر السورة الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام العاشر في
احكام متفرقة قال رجل للصادق عليه السلام اريد الشيء واستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي
فقال افتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به ان شاء الله وقال عليه السلام لا تتفأل بالقرآن
اقول التفاؤل استعلام حال غايب وحمل ومريض او نحو ذلك والاستخارة طلب الخيرة
في فعل او ترك ليعمل بها فلا منافاة وقال رجل لعلي عليه السلام ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء
فقال نعم بلا درهم اكتب على بطنك آية الكرسي ثم تغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في
بطنك فتبرأ ان شاء الله ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحاشى من كتاب الله بالبزاق
او يكتب به ونهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو الحادي عشر
في العوذة ونحوها سئل الصادق عليه السلام عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون
والمسحور الذي يعذب فقال لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت من القرآن
ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء من القرآن وسلوا ما
نعلمكم وقال عليه السلام ان كثيرا من الرقى والتمائم من الاشراك وسئل عليه السلام عن الرجل يكون به
العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه او يكتب له فيغسله ويشربه فقال لا بأس به كله وقال
لا بأس بالتعويذ ان يكون على الصبي والمرأة وسئل عليه السلام هل نعلق شيئا من القرآن و
الرقى على صبياننا ونسائنا فقال نعم اذا كان في اديم تلبسه الحائض واذا لم يكن في اديم
لم تلبسه المرأة وسئل عليه السلام عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن والتعويذ فقال لا بأس

قيل ربما اصابت الجنابة قال ان المؤمن ليس بنجس ولكن المرأة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم
واما الرجل والصبي فلا بأس الثاني عشر في نبذة من احكام سجود التلاوة قال عليه السلام
اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك
والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وقال عليه السلام اذا قرئ شيء من
العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة
لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال عليه السلام
اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وسئل عليه السلام عمن قرأ السجدة وعنده
رجل على غير وضوء قال يسجد وروي يسجد اذا كانت من العزائم وقال عليه السلام ان العزائم
اربع اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروي وما عداها في جميع
القرآن مسنون وليس بمفروض وروي ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم
اياه تعبدون وروي في امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال يقدم غيره فيتشهد
ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وسئل عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا
يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي
في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وسئل عليه السلام عن الرجل
يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلوة الفجر
قال لا يسجد وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من
العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع فقال لا يسجد اقول وجهه ان السماع وقع بغيره

اسماعا والتقية او كون السورة غير الاربع وقال عليه السلام اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم
فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما
بل انا عبد ذليل خائف مستجير وسئل عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس
فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود وروي انه
يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله
الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا
عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر وسئل عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة وهو
على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي
على ناقته وهو مستقبل القبلة يقول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وروي فيمن
قرأ سجدة ونسي ان يسجد حتى ركع وسجد سجدتين ثم ذكر قال يسجد اذا كانت من العزائم
والعزائم اربع وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في صلوة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع
قال يومي براسه وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد اذا
سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي براسه ايماء
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد
الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد السادس القنوت
وفيه اثنا عشر فصلا الاول في تأكد استحبابه في كل صلوة فريضة او نافلة جهرية

او خفاتية وفي الجهرية آكد وكذا الوتر والجمعة قال ابو جعفر عليه السلام القنوت في كل
الصلوات وقال عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وسئل عليه السلام عن
القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا وعنه عليه السلام ان الدعاء فرض في
الصلوة وقال عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن عليه السلام
واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وسئل الصادق عليه السلام عن القنوت قبل
الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وكان عليه السلام يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا
يجهر وقال عليه السلام القنوت في كل الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع
بعد القراءة وقال عليه السلام اقنت في كل صلوة فريضة او نافلة وقال عليه السلام من ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وسأل رجل عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقال
له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه
فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية وقال عليه السلام كل شيء يجهر فيه
بالقراءة ففيه قنوت وقال عليه السلام القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة
فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وقال عليه السلام ليس القنوت الا في الغداة والجمعة
والوتر والمغرب وقال عليه السلام لا تقنت الا في الفجر وقال الرضا عليه السلام القنوت سنة واجبة
في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة اقول ما تضمن نفي القنوت عموما
او خصوصا محمول على التقية او نفي الوجوب او نفي تأكده في البعض الثاني في استحباب
القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع حتى الشفع الا في الجمعة

ففي الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قال ابو جعفر عليه السلام القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وقال الصادق عليه السلام ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقال القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وقال عليه السلام في قنوت الجمعة اذا كنت اماما قنتّ في الركعة الاولى وقال عليه السلام قنوت الجمعة في الاولى والاخيرة وقال عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وكان الرضا عليه السلام يقنت في ركعتي الشفع في الثانية قبل الركوع وروى القنوت في الوتر في الركعة الثالثة وحمل على الجمع لعدم المنافاة وعلى تاكد الاستحباب وروى القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وحمل على القضاء والتقية والجواز وروى كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وروى ليس في الجمعة قنوت وحمل على التقية ونفي الوجوب **الثالث** فيما يقال في القنوت قال الباقر عليه السلام يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وقال عليه السلام تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة وقال الصادق عليه السلام يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات وروى في القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلام يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وروى كلمات الفرج في القنوت وفي الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وقال ابو الحسن الثالث عليه السلام

في قنوت الجمعة وسلام على المرسلين **الرابع** في جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان والدعاء على العدو وذكر الائمة عليهم السلام قال الباقر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف وسئل الصادق عليه السلام عن القنوت ما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وسئل عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم وقال كل ذنب عظيم وسئل عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وقال عليه السلام تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلام بعده وقال للرجل اسم الائمة في الصلوة فقال اجملهم وروى في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك وقيل له عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة قال اسمهم جملة **الخامس** فيما يقال في قنوت الوتر كان عليه السلام يستغفر الله سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر وقال الصادق عليه السلام استغفر الله في الوتر سبعين مرة وقال عليه السلام في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في آخر الليل سبعين مرة وقال عليه السلام استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان عليه السلام يدعو في صلوته بدعاء مستشهدا فقال الرجل يا عبد الله

بيمينك فقال عليه السلام ان لله حقا على هذه كحقه على هذه **السادس** في استحباب رفع اليدين في القنوت والتكبير عنده وحد الرفع قال الصادق عليه السلام ترفع يديك في القنوت حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وقال الرجل اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وروى في القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلام ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وقال عليه السلام التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس **السابع** في نسيان القنوت وتقديم المسبوق قال الصادق ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر وغير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه **الثامن** في قضاء القنوت اذا نسي سئل الباقر عليه السلام عن رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وقال الصادق عليه السلام في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس وسئل عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل

فقال يقنت بعدما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وقال عليه السلام فيمن نسي القنوت حتى يركع يقنت اذا رفع راسه وروى ان من نسيه لم يقضه وحمل على نفي الوجوب **التاسع** في القنوت بالفارسية وبغير العربية وقد تقدم هنا في قراءة الاعجم وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل **العاشر** في جواز الجهر والاخفات في القنوت واستحباب الجهر في الجهرية وغيرها الا للماموم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار وعن الصادق انه جهر بالقنوت نحوا مما كان يقرأ **الحادي عشر** في استحباب طول القنوت وخصوصا في الوتر قال عليه السلام اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وروى مثله في قنوت الوتر وقال الصادق عليه السلام صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى وروى افضل الصلوة ما طال قنوتها **الثاني عشر** في كراهة رد اليدين من القنوت على الراس والوجه في الفرائض واستحبابه في النوافل سئل المهدي عليه السلام عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روى ان الله جل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملاهما من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحته

مع صدقه تلقاء كبيرة على يمين ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار مع الليل
دون الفرايض والعمل فيهما افضل **السابع** الدعاء سئل ابو جعفر عليه السلام عن الفريضة
في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قيل
ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وفي احكام الدعاء فصول اثنا عشر **الاول** في
الدعاء الواجب في الصلوة وهو اثنا عشر فيها ا الفاتحة فانها مشتملة على الدعاء وهي
واجبة عينا في الاولتين لما مر ب الفاتحة في الاخيرتين فانها واجبة تخييرا لما مر
وسئل الصادق عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ج السورة المشتملة على الدعاء
فانها واجبة تخييرا في الاولتين لما مر د القنوت على قول لما مر ه الدعاء المشتمل على
ذكر الله في الركوع فانه واجب تخييرا لما ياتي من اجزاء مطلق الذكر و الدعاء المشتمل
على الذكر في السجود كذلك ز الصلوة على محمد وآله في التشهدين لما ياتي ح الصلوة
عليه وآله اذا ذكر او سمع ذكره في الصلوة لما ياتي ط الاستغفار بعد التسبيحات الاربع
في الاخيرتين على قول لما مر والظاهر استحبابه كالقنوت ى الدعاء الواجب في الصلوة
بالنذر لما ياتي يا الدعاء الواجب فيها بالعهد لما ياتي يب الدعاء الواجب فيها باليمين
لما ياتي **الثاني** في الامر بالدعاء والنهي عن تركه واحكامه اثنا عشر ا يحرم الاستكبار
عن الدعاء قال عليه السلام لتسئلن الله او ليغضبن عليكم وقال الباقر عليه السلام ما احد ابغض
الى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسئل ما عنده وقال عليه السلام ان الله يقول ان الذين

يستكبرون

يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال الصادق عليه السلام الدعاء هو العبادة
ثم تلا الآية وقال عليه السلام الدعاء هو العبادة التي قال الله وتلا الآية وقال عليه السلام من
لم يسأل الله من فضله افتقر ب يستحب الاكثار من الدعاء قال علي عليه السلام الدعاء ترس المؤمن و
متى تكثر قرع الباب يفتح لك وكان عليه السلام رجلا دعاء وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى
ان ابراهيم لأواه حليم الأواه الدعاء وقال عليه السلام الدعاء يرد القضاء بعدما ابرم ابراما
فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله الا بالدعاء انه
ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه وروي اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل
الناس من بخل بالسلام وقال عليه السلام من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة وروي ما من مؤمن
يدعو الله الا استجاب له اما ان يعجل له في الدنيا او يؤجل له في الآخرة واما ان يكفر عنه
من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم ج يستحب اختيار الدعاء على غيره من العبادات
المستحبة قال الباقر عليه السلام افضل العبادة الدعاء وقال عليه السلام ما من شيء افضل عند الله
من ان يسأل ويطلب مما عنده وقال عليه السلام وقد سئل كثرة القراءة افضل ام كثرة الدعاء قال
كثرة الدعاء افضل ثم قرأ قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال علي عليه السلام احب الاعمال الى الله
في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف وقال الصادق عليه السلام عليكم بالدعاء فانكم
لا تتقربون بمثله وقال عليه السلام عليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم
بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسئلة فارغبوا فيما رغبكم الله فيه
د يستحب الدعاء في الحاجة الصغيرة ويكره تركه استصغارا لها قال عليه السلام ان الله احب

شيئا لنفسه وابغضه لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله من ان يسأل
فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل وقال الصادق عليه السلام عليكم
بالدعاء فلا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار
وفي الحديث القدسي يا موسى سلني كل ما تحتاج اليه حتى علف شاتك وملح عجينك ه يستحب
تسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه تعالى لما مر ولما ياتي في السجود
وقال الصادق عليه السلام ان الله ليعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج
فاذا دعوت فسم حاجتك وقال عليه السلام عليك بالدعاء واجتهد ولا يمنعك من شيء تطلبه
من ربك ولا تقول هذا مما لا اعطاه وادع فان الله يفعل ما يشاء و يكره ترك الدعاء
اتكالا على القضاء قال الصادق عليه السلام ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله
منزلة لا تنال الا بمسئلة وقال عليه السلام ادع ولا تقل ان الله قد فرغ من الامر ز يجوز الدعاء
برد البلاء المقدر وتغيير قضاء السوء بل يستحب ذلك لما مر وقال علي بن الحسين عليهما السلام
ان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما وقال عليه السلام ان الدعاء يدفع البلاء النازل وما
لم ينزل وقال الصادق عليه السلام ان الدعاء يرد البلاء ينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم
ابراما وقال عليه السلام ان الدعاء يرد البلاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما ح يستحب الدعاء
عند الخوف وتوقع البلاء لما مر وقال عليه السلام الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور
السموات والارض وقال عليه السلام الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم
قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء وقال علي عليه السلام

الدعاء ترس المؤمن

الدعاء ترس المؤمن وقال عليه السلام اذا اشتد الفزع فالى الله المفزع وقال الصادق عليه السلام
الدعاء انفذ من السنان الحديد وقال الرضا عليه السلام عليكم بسلاح الانبياء قيل وما سلاح
الانبياء قال الدعاء ط يستحب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء ويكره تأخيره
لما مر وقال عليه السلام تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا
استعنت فاستعن بالله وقال الصادق عليه السلام من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء
وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء
وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه وقال عليه السلام ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج
في البلاء وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الدعاء بعد نزول البلاء لا ينتفع به اقول لعل
المراد انه قبل انفع منه بعد او لا ينتفع في دفع ما وقع بل في قطع استمراره وقال علي عليه السلام
ما المبتلى الذي اشتد به البلاء باحوج الى الدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء ى يستحب الدعاء
عند نزول البلاء والكرب لما مر وقال الصادق عليه السلام هل تعرفون طول البلاء من قصره
قالوا لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير وقال عليه السلام ثلث
لا يضر معهن شيء الدعاء عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة وقال
ابو الحسن عليه السلام ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء
وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا
فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله يا يستحب الدعاء عند نزول المرض و
السقم لما مر وقال الصادق عليه السلام عليكم بالدعاء فانه شفاء من كل داء يب يستحب الدعاء

للرزق لما يأتي **الثالث** في آداب الدعاء وهي كثيرة نذكر منها هنا اثني عشر **ا** يستحب
رفع اليدين بالدعاء قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى وما استكانوا لربهم وما يتضرعون
التضرع رفع اليدين وسأله زنديق ما الفرق بين أن ترفعوا أيديكم إلى السماء وبين
أن تخفضوها إلى الأرض فقال ذلك في علم الله وإحاطته سواء ولكنه عز وجل أمر أولياءه
وعباده برفع أيديهم إلى السماء نحو العرش لأنه معدن الرزق وقال الرضا عليه السلام إن الله
استعبد خلقه بضروب من العبادة استعبدهم عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط الأيدي
ورفعها إلى السماء **ب** ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند قيام الدعاء قال
الصادق عليه السلام الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك
السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها
والابتهال تبسط يديك وذراعيك إلى السماء والابتهال حين ترى أسباب البكاء وقال
الرغبة أن تستقبل ببطن كفيك إلى السماء والرهبة أن تجعل ظهر كفيك إلى السماء والتبتل
الدعاء بإصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير بإصبعك وتحركها والابتهال رفع اليدين
وتمدهما وقال عليه السلام هكذا التضرع وحرك أصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل
ويرفع أصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يديه تلقاء وجهه إلى القبلة ولا
تبتهل حتى تجري الدمعة وقال عليه السلام الرغبة تستقبل القبلة بباطن كفيك والدعاء بالرزق
تبسط كفيك وتفضي بباطنهما إلى السماء والتبتل إيماء بإصبعك السبابة والابتهال رفع يديك
تجاوز بهما رأسك والتضرع تحرك إصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة وروي

البصبصة

البصبصة أن ترفع سبابتك إلى السماء وتحركها وتدعو وروي في الدعاء على العدو أنه
يرفع يديه ويضعهما على منكبيه ثم يبسطهما ثم يدعو بالسبابة **ج** يستحب مسح الوجه والرأس
والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة لما مر وقال الصادق عليه السلام
ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استحيى الله أن يردها صفرا حتى يجعل فيها
من فضل رحمته ما يشاء فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه وفي خبر
على وجهه وصدره **د** يستحب حسن النية وحسن الظن بالإجابة استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم يسقوا ثم استسقى فسقوا فسئل عن ذلك فقال إني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم
دعوت ولي في ذلك نية وقال عليه السلام ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة وقال
الصادق عليه السلام إذا دعوت فأقبل بقلبك وظن أن حاجتك بالباب **ه** يستحب الإقبال
بالقلب حالة الدعاء لما مر وقال عليه السلام لا يقبل الله دعاء قلب ساه وقال علي عليه السلام لا
يقبل الله دعاء قلب لاه وقال عليه السلام إذا دعا أحدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن
ليجتهد له في الدعاء وقال الصادق عليه السلام إن الله لا يستجيب الدعاء بظهر قلب قاس **و**
ترك العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف واستبطاء الإجابة قال الصادق عليه السلام إن العبد
إذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل أما يعلم عبدي أني أنا الله الذي أقضي الحوائج
وقال عليه السلام إن العبد إذا دعا لم يزل الله في حاجته ما لم يستعجل وقال عليه السلام لا يزال
المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قيل كيف يستعجل قال
يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الإجابة **ز** يستحب مراعاة الإعراب وتجنب

اللحن في الدعاء لما سبق ولما مر وروي أن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عز وجل **ح** تجنب
القنوط وإن تأخرت الإجابة قيل للصادق عليه السلام يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم
عشرين سنة وقال عليه السلام كان بين قول الله قد أجيبت دعوتكما وبين أخذ فرعون أربعين
عاما وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام إني سألت الله في حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل
قلبي من إبطائها شيء فقال إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك إن الله
يقول لا تقنطوا من رحمة الله **ط** يستحب الإلحاح في الدعاء لما مر وقال عليه السلام رحم الله عبدا
طلب من الله حاجة فألح في الدعاء استجيب له أو لم يستجب له وقال أبو جعفر عليه السلام والله
لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجة إلا قضاها له وقال الصادق عليه السلام إن الله كره إلحاح
الناس بعضهم على بعض في المسألة وأحب ذلك لنفسه وقال عليه السلام اسأل حاجتك وألح
في الطلب فإن الله يحب إلحاح الملحين من عباده المؤمنين **ي** يستحب معاودة الدعاء و
كثرة تكراره مع تأخر الإجابة بل معها أيضا لما مر وقال أبو جعفر عليه السلام إن المؤمن
ليسأل الله حاجة فيؤخر عنه تعجيل إجابته حبا لصوته واستماع نحيبه وقال عليه السلام ينبغي
للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس إذا أعطي فتر وقيل
للصادق عليه السلام ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم أخر ذلك إلى حين قال نعم قيل و
ذاك ليزداد من الدعاء قال نعم وقال عليه السلام إن العبد ليدعو فيقول الله للملكين قد استجبت
له ولكن احبسوه بحاجته فإني أحب أن أسمع صوته وإن العبد ليدعو فيقول الله عجلوا له حاجته
فإني أبغض صوته **يا** يستحب الدعاء سرا وخفية واختياره على العلانية لما مر وقد

وقال الر

وقال الرضا عليه السلام دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية
وروي دعوة تخفيها أفضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها **يب** يستحب للداعي
الصبر والعمل الصالح وطلب الحلال وصلة الرحم ولا يأكل محرما ولا يمتنع المأكل قال علي عليه السلام
يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي
يرمي بغير وتر إن الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده وقال الصادق عليه السلام
من سره أن تستجاب دعوته فليطيب مكسبه وقال الرضا عليه السلام لا تمل من الدعاء فإنه من
الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم وإياك ومكاشفة الناس وقال
علي عليه السلام لصاحب الدعاء لا يسأل ما لا يحل ولا ما لا يكون وسئل عليه السلام أي دعوة أفضل قال
الداعي بما لا يكون **الرابع** في أوقات الدعاء وهي كثيرة جدا بل جميع الأوقات
يستحب فيها الدعاء ونذكر من الأوقات المختارة اثني عشر **ا** زوال الشمس قال علي عليه السلام
تفتح أبواب السماء في خمسة مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الأذان
وعند قراءة القرآن ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر وكان علي بن الحسين عليهما السلام
إذا كانت له إلى الله حاجة طلبها عند زوال الشمس وقال الصادق عليه السلام اطلبوا
الدعاء في أربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الأفياء ونزول القطر وأول قطرة
من دم القتيل المؤمن فإن أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء وقال عليه السلام إنه إذا
زالت الشمس فتحت أبواب السماء وهبت الرياح ونظر الله إلى خلقه وإني لأحب أن يصعد لي
عند ذلك عمل صالح وقال عليه السلام إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان

الزحف در وقت بجنگ رفتن کفار

وقضيت الحوائج العظام قيل من اي وقت فقال مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات
مترسلا ب السحر قال علي عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليطلبها في ثلث ساعات
ساعة في يوم الجمعة وساعة تزول الشمس حين تهب الرياح وساعة في آخر الليل
عند طلوع الفجر واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروي خير وقت
دعوتم الله فيه الاسحار وروي اذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه هل من داع فاجيبه
وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في
السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى
فيها الحوائج العظام ج ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لما مر ولما ياتي د قال الصادق
ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
قيل واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وفي رواية وهي
السدس الاول من اول النصف الباقي وقيل له عليه السلام ان الناس يروون ان في الليل
ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قيل متى هي قال ما بين
منتصف الليل الى الثلث الباقي قيل ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة ه قبل
طلوع الشمس لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال
قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة وقال عليه السلام ان الدعاء
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب و قبل غروب الشمس
لما مر ز الليل اوحى الله الى موسى كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل

محب يحب خلوة حبيبه يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك
الدموع وادعني في ظلم الليالي فانك تجدني قريبا مجيبا وقال الباقر عليه السلام ان الله تعالى
ينادي كل ليلة من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع
الفجر فاجيبه ح ليلة الجمعة لما مر ولما ياتي ط يوم الجمعة لما ياتي ي ليلة القدر لما ياتي
يا شهر رمضان لما ياتي يب يوم عرفة لما ياتي من ان الدعاء فيه افضل من الصوم يج
في حالات الدعاء وهي ايضا كثيرة جدا ونذكر من جملتها اثنتي عشرة ا عند هبوب الرياح
لما مر في احاديث الزوال ب عند قراءة القرآن خصوصا بعد قراءة مائة آية لما مر وقال
علي عليه السلام اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول
الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وقال عليه السلام من قرأ مائة آية من اي القرآن شاء
ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام
ثلثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل في اثر المكتوبة وعند نزول القطر
وظهور آية معجزة لله في خلقه ج عند نزول الغيث لما مر د عند قتال الشهيد والتقاء
الصفين لما مر ه عند الاذان لما مر و عند ظهور الآيات لما مر ز عقيب الصلوات لما مر
ولما ياتي ح عند رقة القلب والاخلاص والخوف قال الصادق عليه السلام اذا رق احدكم
فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص وقال عليه السلام اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك
ووجل قلبك فدونك دونك فقد قصد قصدك وقال عليه السلام ان الله لا يستجيب دعاء
بظهر قلب قاس ط قال علي عليه السلام بالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع

ط عند حصول البكاء والتباكي لما مر وقيل للصادق عليه السلام اكون ادعو فاشتهي
البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك
قال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك وقال عليه السلام ان لم يكن بك بكاء فتباك
وقال لرجل اني لاتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل راس الذباب
وقال عليه السلام سل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ي عند اجتماع المؤمنين
على الدعاء قال الصادق عليه السلام ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله في
امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عشر مرات الا
استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب الله له
وقال عليه السلام ما اجتمع اربعة قط على امر واحد فدعوا الله الا تفرقوا عن اجابة
يا حال الصوم لما ياتي يب حال المرض لما ياتي السادس في مكان الدعاء و
نذكر هنا اثني عشر تقدم ما يدل على بعضها ويأتي ما يدل على الباقي ا الكعبة
ب المسجد الحرام ج مسجد الرسول عليه السلام د مسجد الكوفة ه عند راس الحسين عليه السلام
و مشهد امير المؤمنين عليه السلام ز مشهد الرضا عليه السلام ح بقية المشاهد المشرفة
ط عرفة ي المشعر يا عند قبر الابوين يب مطلق المسجد كان الصادق عليه السلام اذا
طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم
شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله السابع فيما يستحب
تقديمه على الدعاء وتاخيره عنه وفيه اثنا عشر حديثا وقد تقدم التصدق والشم

الطيب وغير ذلك وقال الصادق عليه السلام اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئا من
حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله والمدح له والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
ثم يسأل الله حوائجه وقال عليه السلام اذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا
عليه وكثروا ولكن اسماء الله فان اسماء الله كثيرة وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان المدحة
قبل المسألة فاذا دعوت الله عز وجل فمجده قيل كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من
حبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس
كمثله شيء وقال عليه السلام انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة انه والله
ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار وقال عليه السلام اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده
وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط وقال عليه السلام في قوله
ادعوني استجب لكم من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قيل وما
جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء وقال عليه السلام من قال يا الله
عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك وروي مثله فيمن قال يا رب عشر مرات وفيمن قال
يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه وفيمن قال وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلثا وفيمن
قال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه وفيمن قال يا رب يا رب عشرا وفيمن قال يا رباه يا رباه
عشرا وفيمن قال يا سيداه يا سيداه عشرا وفيمن قال يا ارحم الراحمين سبعا وفيمن قال
اي رب ثلثا وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة

ويسبح مائة تسبيحة ويحمد مائة تحميدة ويهلل مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة
ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها واما ما يستحب
تاخيره عن الدعاء وقد تقدم استحباب معاودته وتكراره والالحاح فيه وقال الصادق عليه السلام
اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي
واستسلم لامري اقضوا حاجته وقال عليه السلام ما من رجل دعا فختم بقول ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله الا اجيبت حاجته وقال عليه السلام لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآله

الثامن في الصلوة على محمد وآله في اول الدعاء ووسطه وآخره والتوسل بهم الى الله عز وجل
في الدعاء قال الصادق عليه السلام كل دعاء يدعى به الله محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد
وقال عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني جعلت لك ثلث صلواتي فقال
له خيرا فقال اني جعلت لك نصف صلواتي فقال ذاك افضل فقال اني جعلت كل صلواتي لك
فقال اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له رجل كيف يجعل صلواته
فقال لا يسال الله حاجة الا بدا بالصلوة على محمد وآله وقال عليه السلام من دعا ولم يذكر النبي
رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء وقال عليه السلام قال النبي
لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملا قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء وفي
آخره وفي وسطه وقال عليه السلام من قال يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة
حاجة ثلثون للدنيا وقال عليه السلام اذا دعا احدكم فليبدا بالصلوة على النبي فان الصلوة
على النبي مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا وكان الرضا عليه السلام يبدا في دعائه

بالصلوة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلوة وغيرها وفي الحديث القدسي اني حتمت على نفسي
ان لا يسالني عبد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له ما كان بيني وبينه وكان الصادق عليه السلام
اكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين
وروي في الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه انه ساله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن
والحسين الا تبت علي فتاب عليه وروي مثل ذلك في نوح لما خاف الغرق وفي ابرهيم لما القي
في النار وفي موسى لما اوجس في نفسه خيفة وفي يعقوب لما اراد ان يرد الله عليه ابنيه وفي
عيسى لما اراد اليهود قتله وغير ذلك **التاسع** في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات الاحياء
والاموات والتماسه منهم واختياره على الدعاء لنفسه وفيه اثنا عشر حديثا قال عليه السلام من دعا
لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء ولك مثلاه وقال عليه السلام اربعة لا ترد لهم دعوة
امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم وقال الباقر عليه السلام اسرع
الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه وقال الصادق عليه السلام ليس شيء اسرع اجابة من دعوة
غائب لغائب وقال عليه السلام من دعا لاخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من السماء الدنيا يا
عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت ومن الثانية ولك مائتا الف ضعف ومن الثالثة
ولك ثلثمائة الف ضعف ومن الرابعة ولك اربعمائة الف ضعف ومن الخامسة ولك خمسمائة الف
ضعف ومن السادسة ولك ستمائة الف ضعف ومن السابعة ولك سبعمائة الف ضعف
وناداه الله لك الف الف ضعف وقال ابو الحسن موسى عليه السلام من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف وكانت فاطمة عليها السلام اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات

ولا تدعو لنفسها فقيل لها في ذلك فقالت الجار ثم الدار وروي ان العبد ليؤمر به الى النار
يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا
فيه فيشفعهم الله فيه فينجو وقال الرضا عليه السلام ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا رد الله عليه من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله
آدم الى ان تقوم الساعة وروي انه ينبغي ان يقول كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وقال الصادق عليه السلام من قدم في دعائه اربعين
من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له وروي انه لا ينبغي للامام ان يخص نفسه بالدعاء دون
المامومين **العاشر** فيمن لا يستجاب دعاؤه وهي اثنا عشر هنا قال عليه السلام اصناف لا يستجاب
لهم دعاؤهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل
دعا على ذي رحم ورجل له امراة تؤذيه بكل ما تقدر عليه وهو يدعو الله عليها فيقول الله
قد قلدتك امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله مالا فانفقه
في البر والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله ان يرزقه فيقول الرب له
الم ارزقك الم اغنك افلا اقتصدت ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله ان يرزقه فيقول
الله الا تخرج وتطلب الرزق وروي ثلثة لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا
فانفقه في غير حقه ورجل يدعو على امراته ان يريحه منها وقد جعل الله امرها اليه ورجل
يدعو على جاره وقد جعل الله له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره وروي اربع
جالس في بيته يقول اللهم ارزقني ورجل كانت له امراة فدعا عليها ورجل كان له مال

فافسده ورجل كان له مال فاداه بغير بينة وروي رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه
ورجل كان له على انسان حق لم يشهد عليه وروي لا يقبل الله دعاء قلب لاه وروي انه
ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس **الحادي عشر** في الدعاء على العدو ومباهلته وفيه ثمانية
عشر حكما ا يستحب الدعاء على العدو والظالم وقال الصادق عليه السلام لما قتل المعلى لادعون الله
على من قتل مولاي واخذ مالي وقال ابو الحسن عليه السلام اذا دعا احدكم على احد قال اللهم اطرقه
ببلية لا اخت لها وابح حريمه ب يستحب الدعاء على العدو فاذا ادبر شكا رجل الى الصادق
جارا له وما يلقى منه فقال ادع عليه ففعل فلم ير شيئا فشكا اليه فقال ادع عليه فاذا ادبر
ففعل فما لبث ان اراح الله منه ج يستحب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين
الاولتين من صلوة الليل قال رجل للصادق عليه السلام ان لي جارا من قريش قد نوه باسمي
وشهرني فقال ادع عليه اذا كنت في صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين
الاولتين فاحمد الله ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني
وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني اللهم وقرب اجله واقطع اثره وعجل
ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل ذلك ودعا عليه فهلك د يكره الاكثار من
الدعاء على الظالم قال الصادق عليه السلام ان العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون
ظالما ه لا يجوز الدعاء على المؤمن بغير حق قال علي بن الحسين عليه السلام ان الملائكة اذا سمعوا
المؤمن يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستتر على
ذنبه وعورته و يكره الاكثار من الدعاء على الملوك قال عليه السلام قال الله عز وجل اني

انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب
الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا
انفسكم بسب الملوك توبوا الى اعطف بقلوبهم عليكم يز يستحب مباهلة العدو والخصم قيل
للصادق عليه السلام انا نكلم الناس فنحتج عليهم الى ان قال فقال اذا كان كذلك فادعهم الى
المباهلة قيل كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظن انه قال تصوم وتغتسل وابرز انت وهو
الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم
رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان فلان
جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل
وان كان فلان جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما فانك
لا تلبث ان ترى ذلك فيه يح يستحب غسل المباهلة للمباهل ط يستحب الصوم قبلها والخروج
الى الجبان للمباهل ى دعا كل منهما على نفسه سبعين مرة ثم على خصمه سبعين مرة للمباهل وللمباهل
يا ان يشبك كل منهما اصابعه في اصابع الاخر ويدعو بالماثور للمباهل وقال الصادق عليه السلام
في المباهلة تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل
فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة يب يستحب كونها بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس قال الباقر عليه السلام الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يستحب التأمين على دعاء المؤمن
وخصوصا مع التماسه قال عليه السلام دعا موسى وامن هرون وامنت الملئكة فقال الله قد اجيبت

دعوتكما

دعوتكما وقال الصادق عليه السلام الداعي والمؤمن في الاجر شريكان وقال عليه السلام
كان ابي اذا احزنه امر دعا النساء والصبيان ثم دعا وامنوا وسئل ابو جعفر عليه السلام
عن الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان شاؤا فعلوا وان شاؤا سكتوا
فان دعا وقال لهم امنوا وجب عليهم ان يفعلوا ب يستحب العموم في الدعاء خصوصا مع
الجماعة قال عليه السلام اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعاء وقال عليه السلام من صلى بقوم
فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ج قال عليه السلام اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها
ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم
حتى يفطر وقال الباقر عليه السلام خمس دعوات لا يحجبن عن الرب دعوة الامام المقسط ودعوة
المظلوم ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه
بظهر الغيب وقال الصادق عليه السلام ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه و
الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وقال عليه السلام
ثلث دعوات لا يحجبن عن الله دعاء الوالد لولده اذا بره ودعاؤه عليه اذا عقه ودعاء المظلوم
على من ظلمه ودعاؤه لمن انتصر له د الدعاء للكافر قال رجل لابي الحسن عليه السلام ارايت ان
احتجت الى الطبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك ه الدعاء للرزق قال
الباقر عليه السلام ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد وقال الصادق عليه السلام
ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه
كثر دعاؤه ونظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهم اني اسئلك من رزقك الحلال

فقال سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسئلك رزقا واسعا طيبا من رزقك و في
العرض بان عزة الخالص الحلال الى الواضح ولا باس بطلب الحلال بل يستحب لوجود الاخبار
الكثيرة به و يجب التوقي دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق وقال
عليه السلام اياكم ودعوة المظلوم واياكم ودعوة الوالد فانهما احد من السيف وقال عليه السلام
دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر مفجور على نفسه ز في الفاظ يكره في الدعاء قال
رجل عند الصادق عليه السلام الحمد لله منتهى علمه فقال لا تقل ذلك فانه ليس لعلمه منتهى وروي
لا تقل منتهى علمه ولكن قل منتهى رضاه وسمع علي عليه السلام رجلا يقول اللهم اني اعوذ
بك من الفتنة فقال اراك تتعوذ من مالك وولدك يقول الله عز وجل انما اموالكم
واولادكم فتنة ولكن قل اللهم اني اعوذ بك من مضلات الفتن وقال عليه السلام لا يقولن
احدكم اللهم اعذني من الفتنة ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فان الله
يقول انما اموالكم واولادكم فتنة وكتب رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يسئله ان يدعو الله
له ان يجعله ممن ينتصر به لدينه فاجاب رحمك الله انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه وقال له
رجل ادع الله ان يغنيني عن خلقه قال ان الله قسم ارزاق الخلق بين من شاء على ايدي من شاء
ولكن سل الله ان يغنيك عن الحاجة التي تضطرك الى لئام خلقه اقول قد وردت هذه
الالفاظ في الاحاديث والادعية الماثورة فلا باس بها مع قصد المعنى الصحيح او التقييد
بما يزيل الاحتمال ح يستحب الدعاء بما يجري على اللسان واختيار الدعاء المأثور ويكره اختراع
دعاء قال رجل للصادق عليه السلام علمني دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك وقال

له عليه السلام رجل

له عليه السلام رجل اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك ط يستحب الدعاء للحامل بجعل الحمل
ذكرا سويا او غير ذلك ما لم تمض اربعون يوما او اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا لما
قال علي عليه السلام تحول النطفة في اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل ففي تلك
الاربعين قبل ان يخلق ثم يبعث الله ملك الارحام فياخذها فيقول الهي اشقي ام سعيد
وقيل لابي الحسن عليه السلام الرجل يدعو الله للحبلى ان يجعل ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو
ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة
فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى
شقيا او سعيدا فيقال ذلك وقيل له عليه السلام ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد
فرغ الله من خلقه فقال ادع ولو بشق تمرة الصفا قيل واي شيء الصفا قال ما يخرج مع الولد
فان الله يفعل ما يشاء وقيل للرضا عليه السلام يجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر
انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء ى يستحب للداعي الياس مما في ايدي الناس فلا يرجو الا الله
قال الصادق عليه السلام اذا اراد احدكم ان لا يسال ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم و
لا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسال الله شيئا الا اعطاه
يا يستحب لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق قال عليه السلام من تختم بالعقيق قضيت حوائجه
وقال عليه السلام قال الله عز وجل اني لاستحيي من عبدي يرفع يده وفيها خاتم فيروزج ان
اردها خائبة وقال الصادق عليه السلام ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم
عقيق يب يجب ترك الداعي المحرمات سيما الظلم قال الباقر عليه السلام ان العبد ليسال الله الحاجة

فيذنب العبد ذنبا فيقول الله للملك لا تقض حاجته وفي الحديث القدسي لا تحجب عني الا دعوة
اكل الحرام وقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا استجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ولاحد
من عبادي عنده مثل تلك المظلمة الثامن الذكر قال الصادق عليه السلام في علة وجوب الصلوة
اراد الله ان لا ينسيهم امر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلوة يذكرونه كل يوم خمس مرات
ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيندرس ذكره وقال
الرضا عليه السلام في علة الصلوة انها اقرار لله بالربوبية وان يكون ذاكرا غير ناس مع ما فيه من
الايجاب والمداومة على ذكر الله بالليل والنهار لكيلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه ويكون
في ذكره لربه زجرا له عن المعاصي وقال الله تعالى واقم الصلوة لذكري ثم ان احكام الذكر تذكر
في فصول اثني عشر الاول في الذكر الواجب في الصلوة وهو اثنا عشر ا تكبيرة الاحرام لما مر ب
الفاتحة لما مر ج السورة لما مر د الدعاء الواجب المشتمل على الذكر وقد مر انه اثنا عشر فيما
لكن في بعضها تداخل هنا ه التسبيحات الاربع في الاخيرتين لما مر و ذكر الركوع لما يأتي ز
ذكر السجود لما يأتي ح التشهد لما يأتي ط التسليم لما يأتي ى الذكر الواجب فيها بالنذر
لما يأتي يا الذكر الواجب فيها بالعهد لما يأتي يب الذكر الواجب فيها باليمين لما يأتي الثاني
في استحباب الذكر على كل حال واختياره على ما سواه وكراهة تركه روي ان موسى سال ربه
فقال يا رب اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله اليه يا موسى انا جليس من
ذكرني فقال موسى فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك فقال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون
في فاحبهم فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم قال الهي

يأتي على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال
وقال الباقر عليه السلام لا يزال المؤمن في صلوة ما كان في ذكر الله قائما كان او جالسا او مضطجعا
ان الله يقول الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم واوحى الله الى موسى يا موسى
لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري
تقسي القلوب وروي اكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان وقال الصادق
ان الله يقول من شغل بذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني وروي ان خير
اعمالكم وازكاها وارفعها في درجاتكم وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه وقال
علي عليه السلام قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة وذكر الله
افضل الثاني في مكان الذكر واقسامه كثيرة جدا نذكر منها اثني عشر ا كل مجلس لما مر
وقال عليه السلام ما من قوم قعدوا في مجلس ثم قاموا فلم يذكروا الله الا كان حسرة عليهم يوم
القيمة وقال عليه السلام ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم
الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم ب الكعبة لما تقدم ويأتي ج عرفة لما يأتي د المشعر
لما يأتي ه منى وخصوصا مسجد الخيف لما تقدم ويأتي و المسجد لما مر وسئل عليه السلام من خير
اهل المسجد فقال اكثرهم ذكرا لله ز المنزل لما مر وقال الصادق عليه السلام البيت الذي يقرأ فيه
القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملئكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل
السماء كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه
تقل بركته وتهجره الملئكة وتحضره الشياطين ح السوق قال عليه السلام من ذكر الله في السوق

مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له الف حسنة وغفر الله له يوم القيمة مغفرة لم
تخطر على قلب بشر ط كل واد قال عليه السلام ما من عبد سلك واديا فيبسط كفيه فيذكر الله ويدعو
الا ملأ الله ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك الوادي او ليصغر ى مجالس الذكر قال عليه السلام
ارتعوا في رياض الجنة قيل وما رياض الجنة قال مجالس الذكر وروي حلق الذكر وروي
ان رأيت قوما يذكرون الله فاجلس معهم فان تكن عالما نفعك علمك وان تكن جاهلا
علموك اقول الظاهر ان المراد منه مذاكرة العلم والقرينة ظاهرة وروي ان الذاكرين لا
يشقى جليسهم يا الجلوس عند المرور عليها لما يأتي في السفر يب باب المنزل عند الدخول
والخروج لما مر الثالث حالات الذكر وهي كثيرة ايضا نذكر منها اثني عشر ا حال القيام من المجلس
قال ابو جعفر عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وروي فليكن
آخر قوله وروي ان ذلك كفارة المجالس ب حال الخلوة في الحديث القدسي الن لي قلبك
واكثر ذكري في الخلوات وقال الصادق عليه السلام شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا
ج حال اجتماع الناس في الحديث القدسي يا ابن آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملائكتي
وروي يا ابن آدم اذكرني في خلاء اذكرك في خلاء يا ابن آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ
خير من ملأ الآدميين وروي في ملأ من الملئكة د حال خوف الصاعقة قال الصادق عليه السلام
يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله وقال عليه السلام ان الصواعق
لا تصيب ذاكرا قيل وما الذاكر قال من قرأ مائة آية وقال عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر

ولا تصيب ذاكرا ه حال كون الانسان بين الغافلين قال عليه السلام ذاكر الله في الغافلين
كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة و حال غفلة القلب وسهوه قال الصادق عليه السلام
انه يأتي على القلب تارات او ساعات ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية والعظم النخر
فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد الله بعبد خيرا نكت
ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك ز عند حديث النفس قال رجل للصادق عليه السلام
انه يقع في قلبي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله وشكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله لمما
يعرض لهم فقال اذا وجدتم ذلك فقولوا آمنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله ح
عند الوسوسة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها
تقول لا اله الا الله ط عند ابتداء كل فعل صغيرا او كبيرا فتستحب التسمية وفي الحديث القدسي
كل امر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو ابتر وقال تعالى انا احق من سئل واولى من تضرع اليه
فقولوا عند كل امر صغيرا وعظيم بسم الله الرحمن الرحيم وقال الصادق عليه السلام ربما ترك بعض
شيعتنا في افتتاح امره بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على ذكر الله والثناء عليه
ى عند النظر الى المرآة فيستحب التحميد قال عليه السلام ان الله اوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في المرآة
فيكثر حمد الله على ذلك يا عند النوم لما تقدم ويأتي يب حال القيام والقعود والاضطجاع
لما مر الخامس في استحباب الاكثار من ذكر الله ليلا ونهارا قال عليه السلام من اكثر ذكر الله عز وجل احبه الله
ومن ذكر الله كثيرا كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وقال عليه السلام الا اخبركم
بخير اعمالكم قالوا بلى قال ذكر الله كثيرا وقال عليه السلام اكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة

من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر وقال الصادق عليه السلام ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فان الله لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال وكان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله وآكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه ويقول لا اله الا الله السادس في استحباب اختيار الذكر سرا على الذكر علانية وكراهة الافراط في رفع الصوت قال عليه السلام وقد سمع الناس يهللون ويكبرون ويرفعون اصواتهم ايها الناس اربعوا على انفسكم اما انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا معكم واوحى الله الى عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي وقال تعالى من ذكرني سرا ذكرته علانية وقال علي عليه السلام من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا السابع في التحميد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلاثمائة وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك وسئل الصادق عليه السلام اي الاعمال احب الى الله قال ان تحمده وقال عليه السلام من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته وقال عليه السلام من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقال اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها وقال عليه السلام ما انعم الله على عبد بنعمة صغرت او كبرت فقال الحمد لله على عبد بنعمة صغرها بقلبه فحمد الله عليها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد

شكر كل نعمة وان عظمت ان يحمد الله وروي من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله الثامن في الاستغفار وفيه اثنا عشر حديثا قال عليه السلام ان للقلوب صدأ كصدأ النحاس فاجلوها بالاستغفار وقال عليه السلام من كثرت همومه فعليه بالاستغفار وقال عليه السلام من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال علي عليه السلام العجب لمن يقنط ومعه الممحاة قيل وما الممحاة قال الاستغفار وقال الصادق عليه السلام خير الدعاء الاستغفار وشكا رجل الى الحسن عليه السلام الجدب فقال له استغفر الله وشكا اليه آخر الفقر فقال له استغفر الله وقال له آخر ادع الله ان يرزقني ابنا فقال استغفر الله ثم تلا استغفروا ربكم انه كان غفارا الآيات وقال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وكان النبي صلى الله عليه وآله لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله خمسا وعشرين مرة وكان عليه السلام يستغفر الله كل يوم سبعين مرة ويتوب اليه سبعين مرة وكان يستغفر الله في كل يوم من غير ذنب وقال عليه السلام الاستغفار وقول لا اله الا الله خير العبادة وقال الله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وقد روي استحباب الاستغفار في السحر وسئل موسى بن جعفر عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح ان يستغفر لهما في الصلوة قال ان كان فارقهما وهو صغير لا يدري اسلما ام لا فلا باس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما التاسع في التسبيح قال عليه السلام من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة وقال من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه الى يوم القيمة وقال عليه السلام ومثل ذلك الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال عليه السلام من كبر الله

الاستغفار يصدق عليه الذكر والدعاء وكذا الصلوة على النبي وآله الاطهار قولنا عليهم الصلوة والسلام وكذا جملة من الادعية والاذكار يصدق عليها الوصفان منه

مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد وقال عليه السلام اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن الباقيات الصالحات وقال عليه السلام اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد روي ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر وروي ان معنى الله اكبر من كل شيء بل من ان يوصف لانه لم يكن ثم شيء فيكون اكبر منه وقد روي جوازه العاشر في الصلوة على محمد وآل محمد وفيه احكام اثنا عشر أ استحبابها وقد مر دليله وقال من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام انا عند الميزان فمن ثقلت سيئاته جئت بالصلوة علي حتى اثقل بها حسناته ب استحباب اختيارها على غيرها وقد مر ايضا وقال احدهما عليهما السلام ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد ج كيفيتها وقد روي لها كيفيات متعددة منها صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ومنها اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وروي كافضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم د استحبابها عند النسيان سئل الحسن عليه السلام عن الذكر والنسيان فقال ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلوة تامة انكشف

ذلك الطبق عن ذلك الحق فاضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي وان هو لم يصل على محمد وآل محمد او نقص من الصلوة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فاظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره ه قال عليه السلام من كان آخر كلامه الصلوة علي وعلى علي دخل الجنة و وقال عليه السلام ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق ز استحبابها كلما ذكر الله قال اكرم رجل ما يمنعني من ذكر اسم ربه فصلى قال كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لقد كلف الله هذا العبد شططا قيل وكيف هو قال عليه السلام كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآل محمد ح قال الصادق من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور ط قال الصادق عليه السلام ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة وقال عليه السلام من ذكر الله كتبت له عشر حسنات ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه وقال ابو جعفر عليه السلام ذكرنا من ذكر الله عز وجل وذكر عدونا من ذكر الشيطان ي وجوب الصلوة عليه وآله كلما ذكر صلى الله عليه وآله قال عليه السلام من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطا الله به طريق الجنة وقال عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وقال عليه السلام من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وقال عليه السلام البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي وقال عليه السلام ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السموات سبعون

جملة وقال عليه السلام اجفا الناس من ذكرت بين يديه فلم يصل علي وقال علي عليه السلام في خطبته
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اجمعين هذا اوجب الصلوة عليه واكرموا
لديه وقال الصادق عليه السلام الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل المواطن وعند
العطاس والذبايح وغير ذلك اقول حمل على تقدم ذكره وعلى الاستحباب **با** استحباب
الصلوة عليهم عند ذكر بعض الانبياء ذكر رجل عند الصادق عليه السلام بعض الانبياء فصلى
عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدا بالصلوة على محمد وآله ثم صل عليه صلى الله على
محمد وآله وعلى جميع الانبياء **بب** استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآله قال الصادق عليه السلام
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى
الله عليه الف صلوة **الحادي عشر** في التهليل اوحى الله الى موسى عليه السلام لو ان السموات
والارضين وعامريهن عندي والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله
الا الله وقال عليه السلام ثمن الجنة لا اله الا الله وقال عليه السلام ثمن الجنة لا اله الا الله وقال عليه السلام
من قال لا اله الا الله غرست له بها شجرة في الجنة وقال خير العبادة قول لا اله الا الله وقال
عليه السلام قال لي جبرئيل طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وقال عليه السلام
ما من مسلم يقول لا اله الا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه وقال عليه السلام
ما من عبد يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ الا تناثرت الذنوب تحت قدميه وقال
ابو جعفر عليه السلام من قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له
الف حسنة **الثاني عشر** فيما يستحب ان يقال كل يوم وفي الصبح والمساء وفيه اثنا عشر خبرا

قال الصادق عليه السلام من قال كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها
واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسا واربعين الف حسنة وقال عليه السلام
من قال كل يوم خمس عشرة مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله
الا الله ايمانا وصدقا اقبل الله عليه بوجهه فلم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة وقال عليه السلام من قال
كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله دفع الله عنه بها سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها
الهم وروي نحو في من سبح الله كل يوم ثلثين مرة وقال عليه السلام ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات
اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار الا قالت النار يا رب اعذه مني وقال النبي صلى الله عليه وآله
من قال كل يوم ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع باب
الجنة وروي مائة مرة وكان عليه السلام في كل يوم اذا اصبح وطلعت الشمس يقول الحمد لله رب العالمين
كثيرا طيبا على كل حال يقولها ثلثمائة وستين مرة شكرا وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله فسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقال عليه السلام فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس
عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فقال السائل يحيي ويميت ويميت ويحيي فقال عليه السلام
يا هذا لا شك في ان الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما اقول وقال عليه السلام من قال لا اله
الا الله مائة مرة كان افضل الناس ذلك اليوم عملا الا من زاد وقال عليه السلام من كبر الله عز وجل
مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة وقال عليه السلام ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
سنة واجبة مع طلوع الشمس ومع المغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وروي انه
وانه كان يصلي بجماعة وقال عليه السلام من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما
استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون
العبد الى الله وهو ساجد وسئل عليه السلام بما استوجب ابليس من السلطان اعطاه ما اعطاه قال
بركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة **بج** تخفيف الامام الا ان يحب من خلفه الاطالة
فقد روي ياتي مثله وقال الصادق عليه السلام انما الامام فانه اذا علم بالناس فلا ينبغي ان
يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا صلى بالناس خفف بهم **جح** اجزاء مطلق الذكر سئل الصادق عليه السلام يجزي ان اقول مكان
التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وسئل
يجزي مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم **ط** لا قراءة في ركوع
ولا سجود قال علي عليه السلام اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه
واما السجود فاكثروا فيه الدعاء وقال علي عليه السلام لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدح
لله ثم المسالة وروي ان من نسي شيئا من السورة فذكره في الركوع فلا يقراه ولا باس بذلك
في السجود **ي** بطلان الصلوة بترك الذكر الواجب عمدا لا سهوا قال الباقر عليه السلام يجزي في
الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث
مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح
فلا صلوة له وسئل علي عليه السلام عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وسئل ابو الحسن عليه السلام

عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك **يا** جواز الصلوة على محمد وآله
في الركوع والسجود واستحبابها سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو
في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة
على نبي الله صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وقال الباقر عليه السلام
من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآله كتب له مثل الركوع والسجود والقيام **يب**
جواز الجهر والاخفات في الذكر سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول
في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **الخامس** في بطلان الصلوة
بترك الركوع ولو سهوا او بزيادته كذلك سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل وقال عليه السلام اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه وروي انه ياتي بالركوع اذا نسيه ولا يعيد الصلوة
وحمل على النافلة وعلى ان يجمع الركعة وقال الباقر عليه السلام اذا استيقن انه قد زاد
في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وقال الصادق عليه السلام
لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة ولا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة **السادس**
في الشك في الركوع سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا
قال فليركع وقال عليه السلام اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع
الذي فاتك سواء وقال له رجل اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال امض وروي انه

نسخة: كهيئة التكبير والتسبيح ... الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

السميع العليم

الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول أعوذ بالله
من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون إن الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب فإن نسيت قضيت كما تقضي الصلوة إذا نسيتها وروي استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرون إن الله هو السميع العليم وروي في التهليل والاستعاذة
أنه مفروض محدود فإن نسي كان عليه قضاؤه **التاسع** الركوع وفصوله اثنا عشر **الأول**
في وجوبه وكيفيته وقد تقدما وقال علي عليه السلام أنا وأول صلوة أحدكم الركوع وعن أحدهم
أن الله فرض الركوع والسجود وقال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة أثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود وسئل عليه السلام عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله
يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا **الثاني** في رفع اليدين عنده وبعده والتكبير له
قال علي عليه السلام رفع اليدين في التكبير هو العبودية وقال الباقر عليه السلام إذا أردت أن تركع
فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وكان الصادق عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع
رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية **الثالث**
في وجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب وقد تقدم دليله وقال الباقر عليه السلام بينا رسول الله
جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني **الرابع** في ذكر الركوع والسجود وكميته
اثنا عشر وجوبه وقد تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة

والسنة ثلث

والسنة ثلث والفضل سبع وسئل عليه السلام عن أدنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع
والسجود قال تسبيحة واحدة وسئل الباقر عليه السلام ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال
ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وروي أنه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم **ب** قدر الواجب
منه وقد مر وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك
واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض **ج** استحباب الزيادة على الواجب وقد مر وسئل الباقر
أي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي
الأعلى وبحمده ثلثا في السجود وروي استحباب الزيادة على ذلك ويأتي **د** استحباب الدعاء في
الركوع قال الباقر عليه السلام إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل اللهم
لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل **ه** أجزأ سبحان الله
ثلثا قال الصادق عليه السلام يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات أو قدرهن
مترسلا وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح سبح وروي ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان
الله سبحان الله سبحان الله وقال عليه السلام أما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان
الله سبحان الله ثلثا **و** استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود دخل رجل على
الصادق عليه السلام وهو يصلي فعد له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروي أنه عد

ركعت فامضه في صلوتك فإنما ذلك من الشيطان وقال الباقر عليه السلام إن شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه وسئل عليه السلام عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال يمضي في
صلوته حتى يستيقن **السابع** في رفع الرأس منه والطمأنينة وما يقال عنده قال الصادق عليه السلام
إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وروي فأقم صلبك حتى
ترجع مفاصلك وسئل عليه السلام ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول
الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وقال لرجل صلى يدعو جامعا فقال الحمد لله
فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وقال عليه السلام إذا قال الإمام سمع الله
لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وإن كان وحده إماما أو غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين **الثامن** في انحناء الركوع وأدائه قال الباقر عليه السلام إن وصلت أطراف أصابعك
في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك وقال رجل رأيت
أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعا أخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا ركع جنح بيديه
وقال أبو جعفر عليه السلام المرأة إذا قامت في الصلوة جمعت بين قدميها فإذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وكان النبي صلى الله عليه وآله
إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وقال الصادق عليه السلام لا صلوة لمن لم يقم صلبه في ركوعه و
سجوده وروي النهي عن تدبيح الرأس والتمدد في الركوع وأنه يكره أن يجعل رأسه دون منكبيه في
الركوع **التاسع** في وضع اليدين على الركبتين وقد مر قال الباقر عليه السلام إذا ركعت فصف

في ركوعك

في ركوعك بين قدميك وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة وقال الصادق عليه السلام إذا ركعت فالقم ركبتيك
كفيك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن تفريج الأصابع في الركوع أسنة هو قال من شاء فعل
ومن شاء ترك وسئل عليه السلام عن الرجل يكون راكعا أو ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح
له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس إذا شق عليه والصبر إلى أن
يفرغ أفضل **العاشر** في وجوب ركوع واحد وسجدتين في كل ركعة إلا في الكسوف وقد مر
وسئل الصادق عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات فقال لأن ركعة
من قيام بركعتين من جلوس وقال الرضا عليه السلام في صلوة الكسوف إنما جعل فيها سجود لأنه لا
تكون صلوة فيها ركوع إلا وفيها سجود وإنما جعلت أربع سجدات لأن كل صلوة نقص
سجودها من أربع سجدات لا تكون صلوة لأن أقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون إلا
أربع سجدات **الحادي عشر** في إطالة الركوع والسجود كان عليه السلام يقرأ في كل ركعة
خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود
سواء وكان عليه السلام يقوم بالليل فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على
قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال
متى يرفع رأسه وسئل الباقر عليه السلام أيهما أفضل في الصلوة كثرة القرآن أو طول اللبث في
الركوع والسجود في الصلوة فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة أفضل أما تسمع
لقول الله فاقرؤا ما تيسر منه وأقيموا الصلوة إنما عنى بإقامة الصلوة طول اللبث في الركوع

والسجود. الثاني عشر في استحباب تخفيف الامام الصلوة على قدر اضعف القوم واطالة
الركوع اذا احس بداخل ياتي فقال رجل لابي جعفر عليه السلام انى امام مسجد الحي فاركع بهم
فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب
قائما. العاشر السجود ومباحثه اثنا عشر الاول وجوب السجود على الاعضاء السبعة واستحباب
الارغام قال ابو جعفر عليه السلام انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وقال عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين و
الابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وقال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين وحمل على الكراهة وقال الصادق عليه السلام يسجد ابن آدم على سبعة اعظم
يديه ورجليه وركبتيه وجبهته وسئل الجواد عليه السلام عن قوله تعالى وان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وعن الصادق عليه السلام انه
راوه وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى وحمل على التقية
والضرورة وغير ذلك. الثاني استحباب الدعاء بالماثور في السجود وبين السجدتين
قال الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاذا رفعت راسك
فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير

خير تبارك الله رب العالمين وروي ادعية كثيرة في السجود. الثالث آداب السجود وهي كثيرة
نذكر منها اثني عشر ا وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين لما تقدم ويأتي وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم وسئل عليه السلام لاي علة توضع
اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين هما مفتاح الصلوة وسئل عليه السلام عن
الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبتدئ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك
بدا هو مقبول منه ب رفع الركبتين عند القيام من السجود والتشهد قبل اليدين كان الصادق عليه السلام
يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وسئل ابو جعفر عليه السلام
عن القيام من التشهد كيف يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يضع قال ما شاء
صنع ولا باس ج الدعاء بالماثور لما مر د التجافي في السجود للرجل خاصة كان علي عليه السلام اذا
سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه ه روي المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا
سجد تفتح وروي اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها و كان الباقر والصادق عليهما السلام اذا
رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وحمل على نفي الوجوب والتقية وكان
الصادق عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم
وكان علي عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم وقال الصادق عليه السلام
اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك ز ترك الاقعاء بين السجدتين
وبعدهما قال الصادق عليه السلام لا تقع بين السجدتين اقعاء وروي لا باس به وروي لا تقع
على قدميك ولا تفترش ذراعيك وروي لا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة

خوى يخوى تخوية تجافى ورفع ما بين عضديه وجنبيه ق

والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه ح ترك النفخ في موضع السجود قيل
للصادق عليه السلام الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا وروي لا باس به ما لم يؤذ
احدا وروي كراهة النفخ في الصلوة وقال علي عليه السلام يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع
السجود وروي في الطعام والشراب والتعويذ ط مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين
سئل الصادق عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن
مستويا وسئل عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي
في موضع قدمي وكرهه وروي ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما تسجدان كما يسجد الوجه
وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا
كان وحده فلا باس ى ما يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد قال الصادق عليه السلام
اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع
واسجد وقال عليه السلام اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وروي
مثله عند القيام من التشهد وروي بحولك وقوتك اقوم واقعد وروي التخيير عند القيام
من التشهدين في ذلك وبين التكبير يا قال الصادق عليه السلام اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض
فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وقال
اذا سجدت فابسط كفيك على الارض يب زيادة تمكين الاعضاء والجبهة في السجود
قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وان علي بن الحسين عليه السلام
كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وكان في مواضع سجوده آثار

العجن الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعل العجان حال العجن ولعل المراد بقوله من غير ان يضع مقعدته على الارض ترك الاقعاء ه مرآة

ثابتة وكان يقطعها في السنة مرتين فسمي ذا الثفنات لذلك وعن موسى بن جعفر عليه السلام
ان غلامه كان بيده مقص ياخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده. الرابع
حكم من اصابت جبهته مكانا لا يجوز السجود عليه قال الصادق عليه السلام اذا وضعت جبهتك
على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وقال له رجل اضع وجهي للسجود فيقع وجهي
على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض
من غير ان ترفعه وروي ارفع راسك ثم ضعه وحمل على الضرورة حيث لا يتاتى ذلك الا برفع
الراس وقد روي ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة. الخامس في حد
السجود بالجبهة روي عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا
مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وسئل الباقر عليه السلام عن حد
السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وقال عليه السلام الجبهة
الى الانف سجدا اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وقال
الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى
الارض اجزاك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة وسئل الصادق عليه السلام عن السجود على
الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس
وسئل عليه السلام عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش
غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك
فلا وروي فيمن به دمل ولا يستطيع ان يسجد الا ميمنا انه يحفر حفيرة ويجعل الدمل في

النبكة محركة التل الصغير ويكون ناتئا مرتفعا م

الخمرة بالضم حصيرة صغيرة تنسج من السعف سجادة صغيرة كذا في القاموس

المخبرة حتى يقع جبهته على الارض وروى فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع
ذقنه على الارض ان الله يقول ويخرون للاذقان سجدا وروى فيمن بين عينيه قرحة لا
يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان
لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه السادس في نسيان السجود والشك فيه
سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد
قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم
يسجدها فانها قضاء وقال عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في
السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وقال
ابو الحسن عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على
صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء اقول حمل على نسيان سجدتين وقال عليه السلم اذا
ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك ثنتان
وحمل على تعمد الترك وعلى اجتماع الترك والشك في حد الركعتين الاولتين وروى فيمن
شك في سجدة انه اتى بها او ليس عليه سهو وروى في رجل نسيها وهو في السجدة الاخيرة من
الفريضة انه يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك وسئل الصادق عليه السلم عن رجل نسيها
فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو
وسئل عليه السلم عن رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم

يسجد قال يسجد قيل فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد
قال يسجد وقال عليه السلم اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان
تسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا اقول حمل على التقية وعلى
النافلة وعلى كون السجدة من الركعة الاخيرة السابع في الدعاء في السجود للدنيا والآخرة
وتسمية الحاجة في الفريضة صلى رجل الجماعة في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد ضلت
ناقته اللهم رد على فلان بن فلان ناقته فاخبر الصادق عليه السلم فقال له فعل قيل نعم
فسكت قيل فاعيد الصلوة قال لا وسأله رجل فقال ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا
والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وسأله رجل ادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد
فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله
علي عليه السلم بعده وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يقول في صلوته اللهم رد علي مالي
وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي الثامن في مسح الجبهة
من التراب بعد السجود وتسوية الحصى سئل الصادق عليه السلم ايمسح الرجل جبهته في الصلوة
اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق
بها التراب وكان عليه السلم يسوي الحصى موضع سجوده بين السجدتين وروى انه سوى
الحصى حين اراد السجود التاسع في حكم من عجز عن السجود ومن لم يجد ما يسجد عليه
ولا فيه وقد مر في القيام وغيره قيل للصادق عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام
الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة

فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء وسئل عليه السلم عن الرجل يومي في
المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا
فليوم برأسه في الصلوة كلها العاشر في استحباب اطالة السجود والاكثار فيه من التسبيح
والذكر قال الصادق عليه السلم ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت
وسجدوا وابيت وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضمن له الجنة فقال له اعنا
بطول السجود وكتب ابو الحسن عليه السلم الى رجل اذا صليت فاطل السجود وقال الرضا عليه السلم
اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد وقال علي عليه السلم اطيلوا السجود فما من عمل اشد
على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فنجا
وقال الصادق عليه السلم عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين وسجد عليه السلم سجدة
فاحصي له في سجوده خمسمائة تسبيحة وسجد علي بن الحسين على حجارة خشنة فاحصي عليه الف مرة
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع راسه
وسجد آدم عليه السلم بعد خروجه من الجنة سجدة فلم يرفع راسه ثلثة ايام ولياليها الحادي عشر
في تحريم السجود لغير الله قال علي عليه السلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
وجاءه عليه السلم بعير حتى ضرب بجرانه الارض فقيل يا رسول الله اسجد لك هذا البعير فنحن احق
ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله وقال عليه السلم لمشركي العرب لحجر ونحن عنكم اذا عبدتم صورة
كان يعبد الله فصليتم لها وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي
بقيتم لرب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم تعظيمه وعبادته ان لا يساوى عبيده وان الله

لما امر بالسجود لآدم لم يامر بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه لانكم لا تدرون
لعله يكره ما تفعلون اذ لم يامركم به ثم قال انه ولي ان لا يتصرف في ملكه بغير اذنه فلم فعلتم وما
امركم ان تعبدوا هذه الصور وسأل الصادق عليه السلم زنديق ايصلح السجود لغير الله فقال لا
قال فكيف امر الله الملائكة بالسجود لآدم فقال ان من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده
لله اذا كان من امر الله وقال عليه السلم في قوله تعالى وخروا له سجدا ان السجود كان منهم شكرا لله
كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم فيكونون قد سجدوا لله وتوجهوا بالسجود اليه كما يقال
صلى للقبلة ومن روى انه سجود تحية ولم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله
وتحية ليوسف كما ان السجود من الملائكة لآدم كان طاعة لله وتحية لآدم وقال العسكري
عليه السلم لا ينبغي لاحد ان يسجد لغير الله الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز الجهر
والاخفات في ذكر السجود كما مر في القنوت ب يستحب الجهر به للامام لما يأتي ج يجزي
مطلق الذكر فيه وقد مر في الركوع وكذا جملة من احكام السجود د يجوز علو مسجد الجبهة
عن الموقف وانخفاضه عنه بقدر لبنة لا ازيد لما مر في حد السجود بالجبهة ه حكم
الدمل وقد مر هناك و يستحب الدعاء بالماثور في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب لما
يأتي في الجمعة ز سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلوته
قبل ان يسلم قال لا باس وعن الصادق عليه السلم انه كان كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من
جبهته فوضعه على الارض ح كان ابو الحسن عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة
بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه ط يستحب التكبير للسجود لما مر وكان

علي بن الحسين عليه السلام انه اهوى ساجدا انكب وهو يكبر وقال الصادق عليه السلام اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وذكر الدعاء ي يستحب مباشرة الارض بالكفين في السجود ولا
يجب قال عليه السلام اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله ان يصرف عنه الغل يوم القيمة
وقال الباقر عليه السلام اذا اردت ان تسجد فابدأ بيديك تضعهما على الارض وان كان تحتهما
ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل يا تبطل الصلوة وتجب اعادتها
بترك سجدتين من ركعة ولو سهوا وبزيادتهما قال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا
من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال الصادق عليه السلام الصلوة
ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود يب يجب سجود التلاوة وقد مر و
سجدة الشكر وقد اتى الحادي عشر التشهد وفيه اثنا عشر بحثا الاول الجلوس له وكيفيته
وقد مر في كيفية الصلوة وغيرها وسئل علي عليه السلام ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك
اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق وقال الباقر عليه السلام لا ينبغي
الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقال الصادق عليه السلام
اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك وسئل عليه السلام عن جلوس
المراة في الصلوة قال تضم فخذيها الثاني جواز التشهد من قيام لضرورة التقية و
غيرها من الضرورات لما مر فيمن صلى في الماء والطين وحال المشي وقال له رجل انا
اني اصلي المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدوني فقال اذا صليت الثالثة
فمكن في الارض اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون

انها نافلة الثالث كيفية التشهد وقد مرت في كيفية الصلوة وقال الصادق عليه السلام
التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته
وقال عليه السلام اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد
وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا
جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله ثم
ذكر نحوه وزاد بعد الشهادتين التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله وزاد
زيادات لحونها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم
على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد وقال عليه السلام التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة
فروى اذا جلست في الاولتين فتشهد ثم قم فليقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
فروى التخيير بينه وبين التكبير وقد مر الرابع وجوب الشهادتين في التشهد
وقيل للباقر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قيل فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين

قد يفسر التحيات لله بالعظمة والملك والبقاء والغاديات الكاملات في وقت الغدو والرائحات الكاملات في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات الوافيات وبالناعمات ما يتوسع فيه من الطيبات وخلص بفتح اللام من الرواح

قال الشهادتان وقال عليه السلام اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وسئل الصادق عليه السلام
عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقال عليه السلام التشهد في كتاب علي شفع
عن التشهد في الصلوة قال مرتان قلت وكيف مرتان قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وسئل ابو الحسن عليه السلام عن التشهد
في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم اقول ترك ذكر الصلوة على محمد وآله للتقية
او للعلم بوجوبها او لعدم صدق التشهد عليها او لعدم صدق اختصاصها بالتشهد
بل بوقت ذكره الخامس وجوب الصلوة على محمد وآله في التشهد من تمام الصلوة و
لا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام من تمام الصوم اعطاء
الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صلى ولم يصل على النبي
وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له وقال عليه السلام اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله
في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة السادس ما يقال قبل التشهد وبعده وقال
الباقر عليه السلام اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه وقال له رجل اي شيء
اقول في التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس
اقول حمله على التقية وعلى ما يقال قبله اظهر وقال الصادق عليه السلام قل في الركعتين
الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات السابع
الجهر والاخفات مخير فيه وقد مر جوازهما فيه وقال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وقيل له ينبغي

الشفع رد على العامة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة منها اذ ان والصلاة وقد مضى ان اول من فعل ذلك ابن اروى يعني عثمان

للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم الثامن في ان التشهد سنة وسئل احدهما عليهما السلام
عن الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه
فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة اقول
حملت السنة على ما وجب بالسنة لا بالكتاب وعلى التقية لما مضى ويأتي وقال الباقر عليه السلام
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال
القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى
يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو التاسع ترك التشهد عمدا
قال الصادق عليه السلام ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد
جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة اقول حمل قوله جازت صلوته
على نفي اعادة الصلوة مع النسيان وان وجبت اعادة التشهد وروى فيمن ترك التشهد
حتى سلم انه يعيد العاشر حكم من نسي تشهد الوتر حتى يركع قيل للصادق عليه السلام الرجل يصلي
ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد
ثم يقوم فيتم قيل اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي
السهو بعدما ينصرف فيتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة الحادي عشر من نسي
التشهد وذكر قبل الركوع في الثالثة وقد مر وقال الصادق عليه السلام اذا قمت في الركعتين
من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس

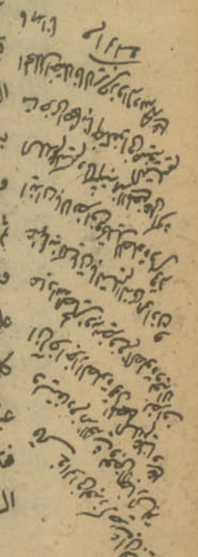
فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلوتك حتى تفرغ فاذا
فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وسئل عليه السلم عن الرجل يسهو فى الصلوة
فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قيل اسجد سجدتى السهو قال لا ليس فى هذا سجدتا السهو
اقول حمل على من ذكر قبل تمام القيام او قبل الركوع وعلى نفى الوجوب وعلى الانكار
الثانى عشر من نسى التشهد حتى احدث سئل الباقر عليه السلم عن الرجل يحدث بعد ان يرفع
فى السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففى بيته وان شاء حيث شاء فقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته
اقول حمل على نسيان التشهد وعلى المفتتح لما مضى ويأتى **الثانى عشر** التسليم واحكامه
اثنا عشر **الاول** عدم جواز فعله قبل الفراغ من الصلوة قال الصادق عليه السلم افسد ابن مسعود
على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شىء قالته الجن بجهالة
فحكى الله عنها وبقوله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين يعنى فى التشهد الاول وقال الرضا
لا يجوز ان يقال فى التشهد الاول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة
التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت **الثانى** وجوبه فى آخر الصلوة وتقدم وقال عليه السلم
افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفيما اوحى الى عيسى عليه السلم فى وصف
محمد صلى الله عليه وآله يصلى كل يوم خمس صلوات متواليات ينادى الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار
ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم وقال الصادق عليه السلم ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة
واحدة وسئل عليه السلم عن رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال

فليخرج

فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم وسئل عليه السلم عن العلة
من اجلها وجب التسليم فى الصلوة قال لانه تحليل الصلوة وقال الرضا عليه السلم تحليل
الصلوة التسليم وقال عليه السلم انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا
او ضربا آخر لانه لما كان الدخول فى الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين كان تحليلها كلام
المخلوقين والابتداء بالمخلوقين فى الكلام اولا بالتسليم وروى ما ظاهره عدم الوجوب وحمل
على التقية وغيرها **الثالث** جواز تسليم المأموم قبل الامام مع الحاجة وما يأتى وقال عليه السلم
اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كنت مستعجلا فى امر تخاف ان يفوتك فسلم
وانصرف اجزاك وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد
قال يسلم من خلفه ويمضى فى حاجته ان احب **الرابع** كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد
قال الصادق عليه السلم اذا كنت فى الصلوة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان من
يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة وقال عليه السلم ان كنت
تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة وقال عليه السلم الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين
فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وروى يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره وحمل على
الاجزاء وعلى ما اذا لم يكن على يساره احد وروى سلم على من على يمينك وشمالك فان لم
يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك وروى اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة
عن يمينك وروى غير ذلك وحمل الاختلاف على التخيير **الخامس** الانصراف من الصلوة

عن اليمين قال الباقر عليه السلم اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك **السادس**
من ينبغى قصده بالتسليم قال الصادق عليه السلم اذا كنت فى جماعة فسلم على من على يمينك وشمالك
وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك وسئل عليه السلم لاى علة يسلم على اليمين ولا يسلم
على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والصلوة حسنات قيل فلم لا يقال
السلم عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلم عليكم قال فيكون قد سلم عليه وعلى من
على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه ويسلم المصلى عليه ليثبت له صلوته فى صحيفته
قيل فلم يسلم المأموم ثلثا قال ليكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون
الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين
به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره قيل فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه
وعلى المأمومين **السابع** صيغ التسليم المستحب قال الصادق عليه السلم بعد ذكر التشهد
ثم قل السلم عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل
وميكائيل والملئكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده والسلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **الثامن** صيغة التسليم الواجب قال الصادق عليه السلم
كلما ذكرت الله عز وجل به والنبى صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد انصرفت وسئل عليه السلم عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد
فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وقال لرجل الذى يصلى بقوم فقال تسلم

واحدة



واحدة ولا تلتفت قل السلم عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلم عليكم وروى
السلم عليكم ورحمة الله وروى السلم عليكم ورحمة الله وبركاته **التاسع** وجوب تأخيره
عن التشهد وتقدم وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلى المكتوبة فيقضى صلوته ويتشهد
ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم **العاشر** حكم
نسيان التسليم قال الصادق عليه السلم اذا نسى الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وقال عليه السلم اذا نسى ان يسلم
خلف الامام اجزأه تسليم الامام وقال رجل لابى الحسن عليه السلم صليت بقوم صلوة فقعدت
للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت
بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلم
عليكم **الحادى عشر** اجزاء تسليمة واحدة مطلقا وقد مر وكان النبى صلى الله عليه وآله
اماما كان او ماموما
يسلم تسليمة واحدة وقال الباقر عليه السلم يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره **الثانى عشر**
تحريم الكلام وغيره من قواطع الصلوة قبل التسليم واباحتها بعده وقد مر وقال الرضا عليه السلم
تحليل الصلوة التسليم وقال عليه السلم لما كان الدخول فى الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين
فكان تحليلها كلام المخلوقين والابتداء بالمخلوقين فى الكلام اولا بالتسليم

الباب الثالث فى التعقيب وسجدة الشكر وما يناسبهما وفصوله اثنا عشر

الاول فى استحباب التعقيب خصوصا بعد الصبح والعصر قال عليه السلم من ادى مكتوبة
فله عند اثرها دعوة مستجابة وقال عليه السلم قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرنى بعد الفجر ساعة

وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وقال عليه السلام ما عالج الناس
شيئا اشد من التعقيب وقال عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر
وبعد الظهر وبعد المغرب وقال عليه السلام من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله
وحق على الله ان يكرم ضيفه وقال عليه السلام كان ابي يقول في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من
امر الاخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله ان يتقبلها منك **الثاني**
في استحباب جلوس الامام حتى يتم المسبوق وجواز انصراف المأموم وصلوته والامام
في التعقيب قال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلوتهم
وقال عليه السلام ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع
حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم
مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء وسئل عليه السلام عن رجل
يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما يصلي ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ
من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوة
معه قال نعم وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم
قال يسبح فيذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وروي اذا سلم الامام
فليقم من احب وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يصلي خلف امام فاذا سلم الامام يصلي

والامام

والامام قاعد قال لا باس **الثالث** في استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على
الدعاء بعد النافلة وعلى الصلوة تنفلا وعلى اطالة القراءة فيها قال الصادق عليه السلام
الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وقال
الباقر عليه السلام الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وسئل
الصادق عليه السلام عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس حتى يدعو ايهما
افضل قال الدعاء افضل وسئل عليه السلام عن رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة
فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته
ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال الدعاء افضل هو والله العبادة هو والله
افضل هو والله اشد هو **الرابع** في تسبيح الزهراء عليها السلام واحكامه اربعة عشر **ا**
استحبابه بعد الفريضة قبل ان يثني رجليه قال الصادق عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له **ب** الابتداء فيه بالتكبير قال الصادق عليه السلام
من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ
بالتكبير وقال عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة
غفر الله له وليبدأ بالتكبير ثم قال عليه السلام حسبك بها **ج** استحباب اتباعها بالتهليل مرة
قال الصادق عليه السلام من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله
الا الله مرة غفر الله له **د** استحباب ابتدائها بالاستغفار قال الباقر عليه السلام من سبح تسبيح
فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان

ويرضى الرحمن ه استحباب ملازمته ويأتي قال الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة من الذكر
الكثير الذي قال الله عز وجل واذكروا الله ذكراً كثيراً و استحباب امر الصبيان به قال
الصادق عليه السلام انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه
لم يلزمه عبد فشقى ز استحباب اختياره على كل ذكر وعلى الصلوة نفلاً قال الباقر عليه السلام
ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وسئل عليه السلام عن التسبيح فقال اما علمت شيئا
موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الفجر وذكر التهليل الآتي وقال الصادق عليه السلام
تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم
ح ترتيبه وكميته سئل الصادق عليه السلام عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر الله اكبر اربعاً وثلثين مرة
ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة
واحدة وقال عليه السلام في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير اربعاً وثلثين ثم التحميد ثلثاً
وثلثين ثم التسبيح ثلثاً وثلثين وروى الله اكبر اربعاً وثلثين مرة وسبحان الله ثلثاً
وثلثين والحمد لله ثلثاً وثلثين اقول حمل على التقية في الرواية ولو على تقديم التحميد على التسبيح
لان الواو لمطلق الجمع وعلى الجواز ط استحبابه عند النوم قال الباقر عليه السلام اذا توسد
الرجل يمينه فليقل بسم الله الى ان قال ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وعن علي عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله قال له ولفاطمة اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعاً وثلثين تكبيرة
وسبحا ثلثاً وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثاً وثلثين تحميدة ثم اقول تقديم وجه ويحتمل الاختصاص

بوقت النوم

بوقت النوم ويحتمل النسخ وروى تأخير التكبير عن التسبيح والتحميد وقال الصادق عليه السلام
من بات على تسبيح فاطمة عليها السلام كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ي استحباب
اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين والتسبيح بها وادارتها وكونها اربعاً وثلثين حبة
كانت فاطمة عليها السلام سبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت تديرها
بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة فاستعملت من تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما
قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية وسئل الصادق عليه السلام
عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحة التي
من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح وقال عليه السلام من ادار سبحة من تربة الحسين
مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع وقد روي
من استغفر بها مرة وادارها كتب له سبعون مرة وان امسكها بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة
سبع مرات وقال ابو الحسن موسى عليه السلام لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة
وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وسئل صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز ان
يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ان يسبح به فما من شيء من السبح افضل منه
ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب الله له التسبيح يا موالاته وحكم الشك
فيه ولو نافلة كان الصادق عليه السلام يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه وقال عليه السلام
اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد وسئل المهدي عليه السلام عن التسبيح فاطمة عليها السلام اذا زاد
في التكبير او التسبيح سهواً ما الذي يجب عليه فاجاب عليه السلام اذا سها في التكبير حتى تجاوز اربعاً

وثلثين عاد الى ثلثين وبنى عليها واذا سهى في التسبيح فجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد
الى ست وستين وبنى عليها واذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه يب جواز الحساب بعقد
الاصابع اللسان قال الصادق عليه السلام من سبحت اصابعه لسانه حسب له الخامس
في آداب التعقيب وهي كثيرة نذكر منها اثنى عشر الجلوس له وقد مر ب رفع اليدين فوق
الراس عند الفراغ من الصلوة كان الصادق عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق
راسه ج التكبير ثلثا بعد التسليم رافعا يديه بها داعيا بالمأثور سئل الصادق عليه السلام
لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح
مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله
وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير و
هذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان
قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده د البقاء على طهارة حال
التعقيب فحال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب
ما دام على وضوئه وقال له رجل اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت
على وضوء فانت معقب وقيل له يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدبج وليذكر الله
عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه ه ترك كل ما يضر بالصلوة روي ان ما يضر
بالصلوة يضر بالتعقيب و الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال عليه السلام انما امر بحبس

في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له
وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ
في طلب الرزق من الضرب في الارض وروي انه في طلب الرزق من ركوب البحر ز كان الرضا عليه السلام
بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك
فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك ويؤتى بالمصحف فيقرأ
فيه ح ترك الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة قال الصادق عليه السلام من صلى المغرب
ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
ونهى عليه السلام ان يتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ط تقديم التعقيب وسجدة الشكر
على نوافل المغرب سجد موسى بن جعفر عليه السلام بعد الثلث ركعات من المغرب فقيل له سجدت
بعد الثلاث فقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وسئل الهادي عليه السلام عن سجدة الشكر
بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة
وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام
سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان
يحدث في دين الله بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها
بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب النوافل
كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان تكون بعد الفرض
وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز وصلى ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب

فيه سجدة الشكر بعد السابعة فقيل له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد
من آبائي يسجد الا بعد السابعة اقول حمل على بيان الجواز وقصد الاخفاء للتقية وعن
ابان بن عثمان عن موسى عليه السلام ي الاضطجاع بعد ركعتي الفجر دعاؤها المأثور واحكام الضجعة
سئل الصادق عليه السلام عما يقال اذا اضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فقال اقرء الخمس آيات من
آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها
واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله
الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره
قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان
حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا وقال عليه السلام في الفجر لك
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وقال عليه السلام اذا اخذت
السمرة في الركاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع وصلى ابو الحسن الاول
صلوة الليل فصلى الثمان واوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة وسأله عن
رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة قال يقيم ويصلي
ويدع ذلك ولا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل
الفجر قبل ان يضطجع على يمينه قال نعم وروى اي قطع اقطع من السلام وروى ان من صلى
على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن
قال مائة مرة سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة و

واحد

قرأ احد وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له
يا الانصراف من الصلوة عن اليمين وقد مر وقال علي عليه السلام اذا انفتلت عن الصلوة
فانفتل عن يمينك يب ترك النوم ما بين صلوة الليل والفجر وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان
صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وقال ابو جعفر عليه السلام انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم
فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب
حيث شاء وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه
وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك
النومة وقال الرضا عليه السلام في قوله تعالى فالمقسمات امرا الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال عليه السلام الرجل اذا كان غزا
فعال فلا يجيء الا بعد طلوع الشمس فقال حتى انام اذا صليت الفجر وروى ليس على المحرم ان
ينام اذا كنت قد ذكرت الله وروى ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلثة من دم حرام
يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها حتى تطلع الشمس السادس في احكام النوم
وهي كثيرة نذكر هنا اثنى عشر ا يستحب الدعاء والذكر والتلاوة عند النوم وقد مر وقال الكاظم عليه السلام
اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا
منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ورسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء

فاطمة عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي
وقال الصادق عليه السلم اذا خشيت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام
ومن سوء الاحلام ومن ان يتلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وقال علي عليه السلم من قال
حين ياوي الى فراشه لا اله الا الله ثلث مرات بنى الله له بيتا في الجنة ومن استغفر الله
حين ياوي الى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر وقال الرضا عليه السلم ما من
احد اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا الاية فسقط عليه البيت وروى
استحباب قراءة الفاتحة والجحد عند النوم وقد روى الاستغفار مائة مرة وروى الاخلاص ثلث
مرة وروى الهيكم التكاثر ب قال الصادق عليه السلم اذا راى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن
شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم
شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملئكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون
وعباده الصالحون من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم وروى انه يتفل عن يساره ثلثا
ج يستحب القيلولة خصوصا للصائم اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني كنت ذكورا
واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه
ذهنه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال عليه السلم قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه
في منامه د قال الباقر عليه السلم النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق
والنوم بين العشائين يحرم الرزق ه يستحب النوم على الجانب الايمن مستقبل القبلة واضعا يده
تحت خده الايمن ويكره على غيره قيل لابي محمد عليه السلم روى عن آبائك عليهم السلم ان نوم الانبياء

على اقفيتهم

على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم
فقال كذلك هو وقال علي عليه السلم النوم على اربعة اوجه الانبياء تنام على اقفيتهم مستلقين
واعينها لا تنام متوقعة لوحي الله عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك
وابناء الملوك تنام على شمائلها ليستمرؤا ما ياكلون وابليس مع اخوانه وكل مجنون وذي
عاهة ينام على وجهه منبطحا وروى نوم المنافقين والكفار على يسارهم وقال علي عليه السلم
اذا نام احدكم فليضع يده تحت خده الايمن فانه لا يدري ايتنبه من رقدته ام لا و يستحب تعبير
الرؤيا بالخير قال ابو الحسن عليه السلم اذا رايت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر ز يستحب
ايقاظ من كان نائما على وجهه قال عليه السلم من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال علي عليه السلم
لا ينام الرجل على وجهه ومن رايتموه نائما على وجهه فانبهوه ح يجوز ايقاظ النائم لما مر وقال
رجل للصادق عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وقال
ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك وقال له رجل اني
اقوم فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم وقال النبي صلى الله عليه وآله
اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وعن علي عليه السلم
انه خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح وسال موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في صلوته والى
جانبه رجل راقد فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلوته
وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله ايقظ عليا
من نومه وقد اصابه تراب فقال قم يا ابا تراب ط يكره النوم من غير سهر قال عليه السلم ثلث

فيمن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع ى لا يجوز الكذب
في الرؤيا نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة
ان يعقد شعيرة وليس بعاقدها يا يكره كثرة النوم لما ياتي في الاخبار وقال عليه السلام قالت ام
سليمان بن داود يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم
القيمة وقال علي عليه السلام ليس في البدن اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم
عن ذكر الله عز وجل يب يكره كراهة النوم قبل العشاء الاخرة والحديث بعدها وقال عليه السلام
لا سهر بعد العشاء الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر السابع في تعقيب كل فريضة
وهو اثنا عشر قسما ا التكبيرات الثلث والدعاء عندها وقد تقدم ب تسبيح الزهراء عليها السلام
وقد تقدم ج قال الباقر عليه السلام اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني
اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وروي من قال في دبر الفريضة
يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سال اعطي ما سال وقال عليه السلام من قال
في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال
والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال الصادق عليه السلام
من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي
ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الاحد الصمد الى آخرها وبرب الفلق
من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها وقال عليه السلام

جاء جبرئيل

جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن فقال قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي من امري
فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ثلث مرات وقال عليه السلام من قال
بعد فراغه من الصلوة قبل ان يزول ركبتيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها
واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محا الله عنه اربعين الف الف سيئة
وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرا القرآن اثنتي عشرة مرة د التسبيحات
الاربع ثلثين مرة او اربعين قال عليه السلام يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في
البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وقال الصادق عليه السلام
من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة
قبل ان يثني رجليه ثم سال الله اعطي ما سال ه لعن اعداء الدين باسمائهم كان الصادق عليه السلام
يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم
ومعوية وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية و قال الباقر عليه السلام اذا انحرفت
عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية و الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام
قال رجل للصادق عليه السلام ان شيعتك يقولون ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا
قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام
دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة
صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقال عليه السلام

اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم انى احييك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك و
ولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وتسميهم ز قال الباقر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال
عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قيل وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتتعوذ بالله
من النار ح قال علي عليه السلام اعطى السمع اربعة النبي صلى الله عليه وآله والجنة والنار والحور
العين فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليسال الله الجنة وليستجر
بالله من النار ويسال الله ان يزوجه من الحور العين فانه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله
رفعت دعوته ومن سال الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سال ومن استجار بالله
من النار قالت النار يا رب اجر عبدك مما استجارك منه ومن سال الحور العين قلن يا رب اعط
عبدك ما سال ط روي استحباب قراءة ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد
كل فريضة وروي ان ثوابها جزيل ي ما تيسر من الادعية المأثورة وغيرها وطلب الحوائج
من الله تعالى وقال عليه السلام من صلى فريضة فله في اثرها دعوة مستجابة وقال الصادق عليه السلام
ان الله فرض الصلوات في احب الاوقات فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم يا [illegible] الا الله
اثنتى عشرة مرة لما ياتي و قال الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدع ان يقرأ بقل هو الله احد في دبر الفريضة فان من قراها جمع الله له خير الدنيا والآخرة
وغفر له ولوالديه وما ولدا يب الدعاء بالمأثور باسطا يديه اصابعها نحو السماء قال علي عليه السلام
من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه
ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتى عشرة مرة ثم

يبسط يديه فيقول اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني
من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره
صلاحا انك انت علام الغيوب يج قال عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء
وليقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون الثامن في التعقيبات المختصة بالصبح وهي
كثيرة نذكر منها اثنتى عشر ا قال عليه السلام اذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده و
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام
والفقر والهدم ب شكا رجل مجاري الى ابي الحسن عليه السلام حرفته وانه لا يتوجه في حاجة
فيقضى له فقال له عليه السلام قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله
واسئله من فضله عشر مرات فذكر الرجل انه استغنى وروي انه تقولها في دبر الفجر الى ان تطلع
الشمس ج قال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين اية د قال الباقر عليه السلام
وقد سئل عن التسبيح ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الغداة تقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروي قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وروي انه فرض كالعمر وان فات قضى كالصلوة ه قال الصادق عليه السلام من
قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير في

يومه ذلك شيئاً يكرهه و قال عليه السلام من قال في دبر صلوة الفجر و في دبر صلوة المغرب سبع مرات
بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعاً
من انواع البلاء ز قال ابو الحسن عليه السلام اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احداً
حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في
الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ح قال الصادق عليه السلام للرجل الا
اعلمك شيئاً يقي الله به وجهك من حر جهنم قال بلى قال قل بعد الفجر اللهم صل على محمد وآل محمد
مائة مرة يقي الله بها وجهك من حر جهنم ط قال علي عليه السلام من قرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة
في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم الشيطان ى قال الباقر عليه السلام من استغفر
بعد صلوة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل في ذلك اليوم سبعمائة ذنب يا قال الصادق عليه السلام
من قال بعد صلوة الصبح قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعاً من انواع البلاء يب قال الصادق عليه السلام من
قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملاً ذلك اليوم الا من زاد التاسع فيما يختص
بالعصر قال الصادق عليه السلام من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم
سبعمائة ذنب وروي اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعاً وسبعين مرة يحط عنك عمل
سبع وسبعين سنة وروي من قرأ القدر بعد العصر عشر مرات مرت له على مثل اعمال
الخلائق في ذلك اليوم العاشر فيما يختص بالمغرب وقد مر وقال الصادق عليه السلام
من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطى

خيراً كثيراً

خيراً كثيراً وقال عليه السلام اذا صليت المغرب فامرّ يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات و قال عليه السلام تقول في دبر
الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد عليك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل النور
في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي
والشكر لك ابداً ما ابقيتني الحادي عشر فيما يختص بالعشاء روي انه يقال بعد العشائين اللهم بيدك
مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس
والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي
جسدي واهلي وولدي اللهم ادرأ عني فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي الى
خير دائم ونعيم لا يزول الثاني عشر في سجدة الشكر واحكامها اثنا عشر ا استحبابها بعد الصلوة
قال الصادق عليه السلام انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما منّ عليه
من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلث مرات وقال الرضا عليه السلام السجدة بعد الفريضة
شكر الله على ما وفق له العبد من اداء فرضه فان كان في الصلوة نقص لم يتم بالنوافل تم
بهذه السجدة وروي ما يدل على نفي سجدة الشكر بعد الفريضة وحمل على التقية وعلى نفي الوجوب
ب استحبابها بعد اربع ركعات في نصف الليل وغيرها من النوافل قال الصادق عليه السلام
العبد اذا قام نصف الليل بين يدي ربه فصلى له اربع ركعات ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه
فقال شكراً شكراً مائة مرة ناداه الله سلني ما شئت وروي الامر بسجدة الشكر بعد جملة من النوافل
وعند كل نعمة والتوفيق للنافلة نعمة ج وجوب سجدة الشكر تخييراً بعد الصلوة وبعد كل نعمة

٢٨٤

قال الصادق عليه السلام سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وفوق احمل على تأكد الاستحباب وعلى الوجوب التخييري لوجوب شكر المنعم عقلاً ونقلاً و بالقلب او اللسان او الاركان والسجود نوع من الشكر فيأتي في جهاد النفس ان شاء الله د استحباب اطالة سجدة الشكر وتقدم وكان موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وقد روي انه صلى ست ركعات او ثمان ثم سجد سجدة اطال فيها حتى ابتل العرق الحصى والصق خديه بارض المسجد وكانت له عليه السلام بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال وكان عليه السلام ايضاً يسجد بعد طلوع الشمس الى الزوال وصلى الرضا عليه السلام ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال المكث فيها فاحصوا الرضا تسبيحة ثم انصرف ه استحباب الاكثار من سجود الشكر سئل الصادق عليه السلام لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الارض و استحباب تعفير الخدين في سجدة الشكر ويأتي وقال الصادق قصة اوحى الله الى موسى اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد في خلقي اشد تواضعاً لي منك فمن ثم خصصتك بوحيي وكلامي من دون خلقي قال فكان موسى اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر فهو يسوي بالتراب ز استحباب افتراش الذراعين والصاق البطن والصدر بالارض في سجدة الشكر سجد ابو الحسن الثالث عليه السلام سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسئل عن ذلك فقال كذا يجب ح سجد عليه السلام بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض ثم دعا ثم سجد موسى عليه السلام وعفر خديه في التراب [illegible] ارفع راسك وامر يدك على موضع سجودك

وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة وقال الصادق عليه السلام ان كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلاتك فامسح يدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ط استحباب الدعاء بالمأثور في سجدتي الشكر وبينهما قال موسى بن جعفر عليه السلام يقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمداً نبيي وعلياً امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وكنت عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فرج عني ثلاثاً ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ي انه يستحب ان يقول في سجدة الشكر مائة مرة شكراً او عفواً عفواً ثم يسأل حاجته وقد مر وكتب الرضا عليه السلام الى رجل قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً

وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد صح

لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك صح

وان شئت عفوا عفوا وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما
قال عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا
ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته يا استحباب
سجود الشكر عينا ووجوبا تخييرا عند حصول النعم ودفع النقم واطالته وتعدده بعد دها
كان عليه السلام في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات واطال السجود فسئل عن ذلك فقال
استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله فسجدت لكل بشرى سجدة وقال الصادق عليه السلام
ايما مؤمن سجد سجدة الشكر لنعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات في الجنان ب استحباب السجود للشكر ووضع الخد على التراب عند تذكر النعمة
ولو بالايماء مع الاخفاء عند خوف الشهرة قال الصادق عليه السلام اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل
فليضع خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن
يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع على كفه ثم ليحمد الله على
ما انعم عليه وقال عليه السلام اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك
بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا
لله عز وجل فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وروي ان علي بن الحسين ع
ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد وكان ابو الحسن عليه السلام في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته
فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع راسه وركب دابته فسئل عن ذلك فقال اني ذكرت نعمة انعم الله
بها علي فاحببت ان اشكر ربي وعن الصادق عليه السلام نحو ذلك **الباب الرابع** في



قواطع الصلوة

قواطع الصلوة وما يجوز فيها وهو اثنا عشر **الاول** في انه لا يقطع الصلوة شيء غير القواطع
المنصوصة قال الصادق والباقر عليهما السلام لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت
وقال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء
ولكن ادرأوا ما استطعتم وقال عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن
استتروا بشيء وقال علي عليه السلام ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم هي اعظم
من ذلك **الثاني** في قواطع الصلوة وهي اثنا عشر الحدث في اثنائها ولو سهوا وفي النوم فقد
وقال الصادق عليه السلام ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل احدث
في الظهر او العصر حين جلس في الرابعة قال ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وسئل
عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال
يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وقد روي فيمن صلى بتيمم ثم احدث فاصاب ماء انه يخرج
ويتوضأ ويبني وحمل على التقية وغيرها ب ايقاعها قبل الوقت ج استدبار القبلة
لا الالتفات اليسير وقد مر وقال علي عليه السلام الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن
يفعل ذلك ان يبدأ الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير وقال الباقر عليه السلام الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله وقال الصادق عليه السلام اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ
فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وقال عليه السلام ان تكلمت
او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلتفت في

جلوته هل يقطع صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود د البكاء فيها لذكر ميت لا لذكر جنة او نار ونحوهما سئل الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا ان بكاء لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وسئل عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب وروى جواز تكرار آية التخويف في الفريضة والبكاء فيها ه الضحك فيها مع القهقهة دون مجرد التبسم قال الصادق عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وقال عليه السلام اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة و الفعل الكثير فيها كما قيل وفيه نظر والاحتياط اولى قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل وليس في الصلوة عمل ز التكفير كذلك لانه وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وقال الباقر عليه السلام في كيفية الصلوة ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ح قال الصادق عليه السلام من تامل خلق امراة فلا صلوة له قال الراوي يعني اذا كان في الصلوة اقول فيما تاتي تاويل على الجواز فلعل هذا مخصوص بالاجنبية ط الكلام فيها عمدا لا فيما نافلا نحو ظن الفراغ لما ياتي قال الصادق عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال عليه السلام في الرجل يصيبه الرعاف ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف

لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وقال عليه السلام ان تكلم في صلوته فليعد صلوته وقال الباقر عليه السلام ابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك ى تعمد الانين قال علي عليه السلام من ان في صلوته فقد تكلم وروى من تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم يا التسليم في غير محله لما مر من انه كلام ومن النص الخاص يب ترك شيء من الواجبات عمدا لما تقدم ويأتي وقد بقي مبطلات وقواطع اخر ذكر بعضها في المقدمات وبعضها في افعال الصلوة ويأتي بعضها في السهو والشك ان شاء الله الثالث فيما لا يقطع الصلوة وهو انواع كثيرة جدا متفرقة في اماكنها يشملها الحصر السابق ونذكر منها هنا اثنى عشر نوعا ا القيء والاز والجشاء وخروج الدم لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وروى في رجل رعف في صلوته فاصاب يده دم انه يفركه بيده ويصلي وروى من كان به ابنة فليرم به ولا باس وروى في القلس وهي الجشاء يرفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون قد تقيا وهو قائم في الصلوة لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه وقال علي عليه السلام لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء ولا الازّ وروى ان الرعاف والاز في البطن يبطل الصلوة وحمل على التقية واستلزام المنافي وغيره ب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسئل عليه السلام ايومي الرجل في الصلوة

يفركه الثوب اي الدم في الثوب

فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه وروى
جواز التنحنح في الصلوة والاشارة باليد والتسبيح والايماء وضرب الفخذ والحائط وايقاظ
النائم ج كان الصادق عليه السلم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه الصادق عليه السلم بالحصا
فاقبل اليه الرجل وروى في الرجل يكون في صلوته فرمى الكلب وغيره بالحجارة قال ليس عليه شيء
ولا يقطع ذلك صلوته د الدعاء للدين والدنيا تمام وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل يتكلم
في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وقال الصادق عليه السلم كلما ذكرت الله به والنبي
فهو من الصلوة وقال عليه السلم كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس ه رد السلم
وكيفيته دخل رجل على الباقر عليه السلم وهو يصلي فقال السلم عليك فقال السلم عليك فقال
كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قال أيرد السلم وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له
وقال علي عليه السلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه ان السلم من اسماء الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلم في رجل يسلم عليه وهو في الصلوة يرد سلام عليكم ولا يقل وعليكم السلم
وقال عليه السلم اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه خفيا كما قال وروى تقول السلم عليك
واشر باصبعك وروى لا تسلم على المصلي لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلم لان السلم من المسلم
تطوع والرد فريضة وحمل على الكراهة وقوله لا يستطيع على المشقة لاشتغاله بالصلوة
و حمد الله عند العطاس والصلوة على محمد وآله لما ياتي ز ضم المراة المحللة قال رجل لابي ع
اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس ح استقبال وجهها المراة في مكان
المصلي ط مس الفرج من الرجل والمراة تقدم في النواقض ي الوسوسة قال عليه السلم وضع عن امتي

تسعة وعد منها التفكر في الوسوسة في الخلق وسئل الصادق عليه السلم عن الوسوسة وان كثرت
فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله يا الاستناد الى حائط والاستعانة به على القيام لمن ام
يب الانحطاط لتناول شيء من الارض لمن ام الرابع في الالتفات وفيه بعض احكام
وسئل الباقر عليه السلم هل يلتفت الرجل في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه وسئل الصادق عليه السلم
عن الالتفات في الصلوة ا يقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل وروى ان الالتفات الفاحش
يبطل الصلوة وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق
او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه ويمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان
في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وقال علي عليه السلم الالتفات اختلاس من الشيطان فاياكم
والالتفات في الصلوة وقال الصادق عليه السلم اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه
فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه الخامس في
تغميض العينين نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة وسئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه في الصلوة متعمدا قال لا باس وقد مر ما يدل على استحبابه
في الركوع السادس في مدافعة الاخبثين والريح والغمز والخف الضيق قال عليه السلم ثمانية
لا يقبل لهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع والناشز ومانع الزكوة الى ان قال والسكران
والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط وقال عليه السلم لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين
وروى فيمن يجد الغمز في بطنه ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال
الصادق عليه السلم لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب

الذي به الغائط والحازق الذي قد ضغطه الخف السابع فيما يكره في الصلوة وهو كثير ونحن
نذكر هنا اثني عشر ا الانصات والاستماع الا ما استثني سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يكون في الصلوة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمع ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس
عليه شيء وسئل عليه السلام عن الرجل يخطي في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردده حتى يتذكر
وينصت ساعة حتى يتذكر قال لا باس ان يردده وينصت ساعة حتى يتذكر وسئل عليه السلام
عن الرجل يخطي في قراءته هل له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا باس ب التثاؤب والتمطي قال
الباقر عليه السلام في كيفية الصلوة ولا تتثاءب ولا تتمطى وقال الصادق عليه السلام في التثاؤب والتمطي
في الصلوة هو من الشيطان ولن تملكه وقال ابو الحسن عليه السلام التثاؤب من الشيطان والعطسة
من الله ج العبث قال الصادق عليه السلام في كيفية الصلوة ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك
وفي وصية النبي لعلي عليهما السلام ان الله كره لامتي العبث في الصلوة وقال علي عليه السلام لا يعبث الرجل
في صلوته بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته وقال الصادق عليه السلام اذا قمت في الصلوة فلا تعبث
بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد وروي ان العبث
باللحية يقطع الصلوة د فرقعة الاصابع ونقضها سمع النبي صلى الله عليه وآله فرقعة في
رجل اصابعه في الصلوة فلما انصرف قال اما انه حظه من صلوته وروي ولا تنقض اصابعك
وقال الباقر عليه السلام ولا تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان من الصلوة ه البزاق والامتخاط
قال الباقر عليه السلام في كيفية الصلوة ولا تبزق ولا تمتخط و الالتفات اليسير سأل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء

قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ح سئل عليه السلام عن الرجل يقرض اظافيره ولحيته
وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا
يصلح له وعن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلوة قال ان ذلك الولع فلا يفعل وان فعل
فلا شيء عليه ولكن لا يعود ط النظر الى نقش الخاتم سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ينظر
الى نقش خاتمه في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص
في الصلوة وليس يقطعها ي النظر في مصحف او كتاب او خاتم يا مدافعة النوم سئل الباقر عليه السلام
عن قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال منه سكر النوم وقال علي عليه السلام اذا غلبتك
عينك وانت في الصلوة فاقطع ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك يب حديث النفس
قال الباقر عليه السلام عليك بالاقبال على صلوتك ولا تحدث نفسك الثامن في حمد الله عند
العطاس وسماعه والصلوة على محمد وآله وتسميت العاطس قال الصادق عليه السلام اذا عطس الرجل
في الصلوة فليقل الحمد لله وقيل له يسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي وآله
قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان
بينك وبين صاحبك اليم وعنه عليه السلام في رجل عطس في الصلوة فسمته رجل فقال فسدت صلوة ذلك الرجل
التاسع في قتل المصلي الدواب وطرح القملة ودفنها قيل للباقر عليه السلام رجل يرى
العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسئل الصادق عليه السلام عن
الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم وسئل عليه السلام عن الرجل
يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة

فيقرا في حيته بحياله قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا
وروي الامر بقتل الاسودين في الصلوة وهما الحية والعقرب وسئل عليه السلام عن الرجل يقتل
البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا
وقال عليه السلام ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى وسئل الباقر عليه السلام عن
الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وقال علي عليه السلام
اذا اصاب احدكم دابة وهو في صلوته فليلقها عنه او يقتلها او يصيرها في ثوبه حتى ينصرف
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوته ان يقتل القملة والنملة
والفارة او الحلمة او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد
او يدفنها تحت رجليه **العاشر** في قطع الصلوة لضرورة قال علي عليه السلام في رجل يصلي
ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء فلينصرف وليحرز ما يتخوف
ويبني على صلوته ما لم يتكلم وقال الصادق عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما
لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك
او غريمك واقتل الحية وروي فيمن يخشى كيسا او متاعا يخاف ضياعه او هلاكه او تفلت عليه دابة
او تفلت دابته انه يقطع صلوته ويحرز متاعه ويتحرز ويعود الى صلوته **الحادي عشر** في الشرب
في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في الوتر وقد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء
وتكون القلة امامي قال فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك

ولا تقطع على نفسك الدعاء **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام
لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد وسئل الكاظم عليه السلام عن المراة
تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها
وتسكته وترضعه قال لا باس وسئل عليه السلام عن المراة تكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح
لها ان تتناوله وتحمله وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة ب سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يتحرك
بعض اسنانه وهو في الصلوة قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن
الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم
فلا يفعله وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وسئل
عن الرجل يكون في اصبعه او في شيء من يده الشيء يصلح له ان يلفه بعصابة او يمسحه في صلوته
قال لا باس ج سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وسئل الكاظم
عليه السلام عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من
ركوعه او سجوده فيحك ما حكه قال لا باس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل
د سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يمس بعض اسنانه او داخل فيه بشيء وهو
في الصلوة قال ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه فلا باس وعن الرجل يشتكي بطنه او شيئا
من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلوة قال لا باس ه سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعليه

او رجله في الصلوة قال نعم وعن عد الآي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقرآن و
كان علي عليه السلام ابيرا من الهندية في كل ركعة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ز سئل الصادق ع
عن الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معتقص الشعر قال يعيد صلوته ح قال رجل للصادق ع
اني كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به وقال ع
لا باس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم او بحصى ياخذ بيده فيعد به ط راى النبي صلى الله عليه وآله
نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته
وقال الصادق عليه السلام هذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يصلي فينفخ موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك مخافة ان يوذي من الى جانبه
يا قال موسى بن جعفر عليه السلام ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته
الوالدة فليقل لبيك يب قال الكاظم عليه السلام لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو
يصلي وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو في صلوته قال
لا باس

الباب الخامس في صلوة الجمعة وآدابها وفيه اثنا عشر فصلا الاول

في وجوبها ومن تسقط عنه قال الباقر عليه السلام انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان
على راس فرسخين وقال علي عليه السلام الجمعة واجبة على كل مومن الا على الصبي والمريض و
المجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين

وروي من ترك الجمعة ثلثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه و قال الصادق عليه السلام
اذا زاد الرجل على الثلثين فهو كهل واذا زاد على الاربعين فهو شيخ

الثاني في شروطها ومسائلها اثنا عشرة

ا يشترط انتفاء اسباب السقوط المامر ب يشترط اجتماع سبعة وتستحب
اذا اجتمع خمسة قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وسئل الباقر ع
على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم
الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال عليه السلام تجب الجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم ج لا يشترط المصر بل تجب على اهل القرى ايضا سئل الكاظم ع
عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب
وقال الصادق عليه السلام اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من
يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وروي لا جمعة
الا في مصر تقام فيه الحدود وحمل على التقية وعلى نفي الكمال وروي ليس على اهل القرى
جمعة ولا خروج في العيدين وحمل على البعد باكثر من فرسخين مع اختلال الشرايط عندهم
د قال الباقر عليه السلام تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال الرضا عليه السلام انما
وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين لا اكثر من ذلك وسئل الصادق عليه السلام عمن
الجمعة فقال تجب على من كان على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ه يشترط وجود
امام عدل يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف فان لم يكن اماما ولا نائبه قال الباقر ع
تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة

ولم يخافوا ائمتهم بعضهم وخطبهم وحث الصادق عليه السلام زرارة على صلوة الجمعة حتى ظن انه
يريد ان ياتيه فقال نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم وقال عليه السلام لرجل مثلك هالك
ولم يصل فريضة فرضها الله قال كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني الجمعة وسئل عليه السلام عن الصلوة
يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر
يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وقال
تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا
والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام اقول هذا ونحوه
استدل به على اشتراط الامام المعصوم وفيه انه محمول على التقية لموافقته لاشهر مذاهب
العامة ولان ما تضمنه من اشتراط اعيان السبعة لا يقولون به وانما قال ولا تجب على
اقل منهم ولم يقل على غيرهم ليعلم ان المراد العدد لما هو لا اعيانهم او سبعة بعددهم
ولم نجد نصا صريحا في الاشتراط بل ما ياتي فيكثير جدا واطلاق الامام في كلام الائمة قدماء
لا يفهم منهم الا امام الجماعة وكذا الامام العادل لو وجد تصريح به لما ياتي في الجماعة
و يشترط فيها الجماعة لما تقدم ويأتي ز يشترط فيها الخطبتان لما تقدم ويأتي ح عدم
الخوف لما مر ط قال الباقر عليه السلام تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال اذا كان
بين الجمعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من
ثلثة اميال ى ايقاعها في وقتها لما ياتي يا لا يشترط سماع الخطبتين لما ياتي يب
لا تشترط الجماعة في الركعتين معا بل تصح الصلوة المسبوق قال الصادق عليه السلام اذا ادركت

الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع
بمنزلة الظهر وقال عليه السلام اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة
اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وقال عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك
الجمعة وقال عليه السلام الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين وحمل على نفي الكمال والفضل **الثالث**
في كيفيتها قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
الظهر قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها
وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما
النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام وقال الصادق عليه السلام صلوة الجمعة
مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وقال عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وقال عليه السلام اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين و
يجهر بالقراءة ويقنت في الاولى منهما قبل الركوع وسئل عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر
قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرا بهم في الركعة
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين **الرابع** في وقت الجمعة وظهرها وقد مر وقال
الباقر عليه السلام ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه

تقدم مرة وتوخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها
وقت الظهر في غيرها وقال عليه السلم ان لها وقت واحد حين تزول وروى حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول وروى ووقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس
وقال الصادق عليه السلم وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر
في غير يوم الجمعة وروى وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها وروى
وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروى انكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة **الخامس** في الخطبتين واحكامهما اثنا عشر **ا** استماعهما والانصات **ح**
نهى عليه السلم عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة
له وقال علي عليه السلم لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهما صلوة حتى ينزل الامام وكان يكره الكلام يوم الجمعة والامام
يخطب في الفطر والاضحى والاستسقاء وكان يكره رد السلم والامام يخطب وقال الصادق ع
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ
الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه
ب تقديم الخطبتين على الصلوة وجواز تقديمهما على الزوال بحيث اذا فرغ زالت كان عليه السلم
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد
زالت الشمس فانزل فصل وسئل الباقر عليه السلم عن الخطبة اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة
يخطب ثم يصلي **ج** قيام الخطيب والفصل بينهما بجلسة قال الصادق عليه السلم ان اول من خطب وهو

جالس معوية من وجع كان بركبتيه ثم قال الخطبة وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة
لا يتكلم فيهما قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وسئل عليه السلم عن الجمعة كيف يخطب الامام
قال يخطب قائما ان الله يقول ويتركوك قائما **د** التوكي على سيف او عصى وقدم **ه** قال
الصادق عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف
ويتردى ببرد يمني او عدني **و** ما تشتمل عليه الخطبة روى عن الباقر عليه السلم خطبة الجمعة
مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى ان قال واقرا سورة
من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم
تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله
والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله والامر بتسميتهم عليهم السلم الى آخرهم
والدعاء بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون آخر كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية ثم
وقال الصادق عليه السلم يخطب يعني امام الجمعة وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرا سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى
ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس
ركعتين **ز** قراءة سورة خفيفة للامام وروى انه بعد الخطبة الاولى كان يقرا بعد الحمد
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت او الهاكم او بالعصر وكان مما
يداوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويقول وذكر الخطبة الثانية
ح استقبال الخطيب الناس قال عليه السلم كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني

في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته
ط استقبال الناس اياه لما مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن القعود في العيدين والجمعة والامام
يخطب كيف يصنع يستقبل الامام او يستقبل القبلة قال يستقبل الامام ى تجزي الجمعة وان
لم يدرك المأموم الخطبة وسئل الصادق عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي
ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا يا قال علي عليه السلام من السنة اذا صعد الامام
المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس يب كان عليه السلام اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون المسالك في الاحكام وهي اثنا عشر ا تستحب الجماعة في ظهر الجمعة مع سقوطها
لما يأتي وسئل الصادق عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة
في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ب يستحب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي
الثانية بعده للامام في القنوت ج قال علي عليه السلام لا بأس ان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه
حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على
الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان يتخطاه د قال الباقر عليه السلام
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ه حكم المأموم اذا منعه الزحام او السهو عن الركوع و
السجود في الجمعة وغيرها سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع
الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد
حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم قال يركع ويسجد
ولا بأس بذلك وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل

وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم
ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس فلا يقدر على ان يركع
ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم فهل يجوز ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس
في الصف فقال نعم لا بأس بذلك وسئل عليه السلام عمن قدر على الركوع ولم يقدر على السجود في الاولى
من الجمعة ولا الركوع في الثانية وقدر على السجود في الثانية فقال اما الركعة الاولى فهي
الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية
ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى
ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى
ولا للثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة
يسجد فيها و قال الصادق عليه السلام ان الله فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص
للمرأة والعبد والمسافر ان لا يأتوها فاذا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن
اجل ذلك اجزأ عنهم وقال عليه السلام ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وقال علي عليه السلام ايما مسافر
صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله اجر مائة جمعة للمقيم وقال ابو الحسن عليه السلام اذا صلت
المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا
فقد نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل وسئل عليه السلام عن النساء هل عليهن من صلوة
العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم اقول حمله على حضورهن وعلى الاستحباب ز اذا حضر

الخليفة مصرا لم يجز لاحد التقدم عليه في الجمعة ولا الجماعة قال علي عليه السلام اذا قدم الخليفة
مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره ح قال الصادق عليه السلام ان على الامام
ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا
الصلوة والعيد ردهم الى السجن ط قال الصادق عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر
ى من صلى الجمعة خلف فاسق لم تجزيه عن الظهر بل يصلي الظهر قبلها او بعدها او معها او بينها
ثم بينها قيل للباقر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد
الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف
قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فسئل عنها فقال انها
انها اربع ركعات مشبهات وقال الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت
فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قيل فاكون قد صليت اربعا
لنفسي لم اقتد به قال نعم وروي انه يصلي في منزله ثم يخرج فيصلي معهم وكان علي بن الحسين
يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين يا روي انه كان بالمدينة اذا
اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقوله عز وجل اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يب قال علي عليه السلام في رجل يشهد الجمعة و
الامام يخطب فقام يصلي فقد اخطا السنة وذلك ممن اذا سال الفقهاء نشد لعطاه وان شاء
حرمه وقال موسى بن جعفر عليه السلام لا تصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى
ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته

السابع في نوافل الجمعة

قال الرضا عليه السلام انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم
وتفرقة بينه وبين سائر الايام وسئل ابو الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة
وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وقال عليه السلام صل يوم الجمعة
عشر ركعات قبل الزوال وعشرا بعدها وسئل عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات
في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك
عشرون ركعة سوى الفريضة وسئل الرضا عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة كم هي من ركعة
قبل الزوال فقال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست
ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فذلك عشرون ركعة وركعتين
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة النافلة يوم
الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وروي ست
قبل الزوال وركعتان عنده وثمان بعد الفريضة وروي اذا اردت ان تتطوع في يوم
الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقال الصادق عليه السلام
اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وقال عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس يوم الجمعة
بدات بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما

الثامن في تعظيم يوم الجمعة واتخاذه عيدا وتحريم الاستخفاف به

قال عليه السلام ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه

الكرامات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما
دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من
عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا
وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب
وقال علي عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد
ايامكم وافضل اعيادكم وقال الباقر عليه السلام ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وروي
ان يومها مثل ليلتها فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل وقال ابو الحسن ع
اليوم الذي حملت فيه مريم هو يوم الجمعة وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه الله و
عظمه محمد صلى الله عليه وآله فامر ان يجعله عيدا وقال الصادق عليه السلام من وافق منكم
يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة
وسئل عليه السلام عن الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها قال
يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال عليه السلام الجمعة
للتنظيف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى وروي ان الحسنة
والسيئة تضاعف يوم الجمعة وروي ان الملئكة يجلسون يوم الجمعة على ابواب المساجد
يكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني وكان الباقر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة
حين يكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك **التاسع** في صلوة
ليلة الجمعة ويومها وهي كثيرة جدا نذكر منها اثنتي عشرة ا قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة

القدر بالكسر
القدرة

بين المغرب والعشاء الآخرة اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد اربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته ومن لقيته وصافحته على الصراط كفيته
الحساب والميزان ب قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احد عشرة مرة حفظه الله تعالى في اهله وماله
ودينه ودنياه وآخرته ج قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
واذا زلزلت خمس عشرة مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة د قال ع
من قرأ في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مائتي مرة في اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة
غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ه قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرأ
فيها قل هو الله احد الف مرة في كل ركعة مائتين وخمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة او يرى
له و قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة
ويقول في آخر صلوته اللهم صل على النبي العربي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ز قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة ستين مرة
سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وان شئت سبعا
قيل اي ساعة اصليها قال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ثم قال من فعلها
فكانما قرأ القرآن اربعين مرة ح قال عليه السلام من اراد ان يدرك فضل الجمعة فليصل قبل
الظهر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس عشرة مرة وقل هو
الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله سبعين مرة ويقول لا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويصلي
على النبي الامي وآله خمسين مرة فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار
ط قال الصادق عليه السلام من قرأ سورة ابرهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر
ابدا ولا جنون ولا بلوى ى قال علي عليه السلام ان استطعت ان تصلي ليلة الجمعة عشر ركعات تتم
ركوعهن وسجودهن وتقول فيما بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل يا قال
الصادق عليه السلام اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس صل ركعتين واقرأ في الاولى فاتحة
الكتاب وانا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتستفتحهما بفاتحة الصلوة
وذكر دعاء في القنوت ودعاء في السجود يب روى استحباب صلوة التسبيح يوم الجمعة ويأتي وقال
الصادق عليه السلام من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى
محرما العاشر فيما يستحب يوم الجمعة سوى ما مر وهو كثير نذكر منه اثنى عشر ا الدعاء يومها
وليلتها خصوصا عند الزوال وآخر ساعة منه قال الصادق عليه السلام الساعة التي تستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تستوي الناس في الصفوف وساعة
اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وروى اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب وقال علي ع
اكثروا من المسألة في يوم الجمعة والدعاء فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة
ب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة كان موسى بن جعفر ع
يتهيأ يوم الخميس للجمعة وسئل الباقر عليه السلام عن قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا
وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا

يتجهزون

يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ج غسل الرأس بالخطمي قال الصادق ع
غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام من اخذ من شاربه
وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة د تقليم الاظفار و
حكها والاخذ من الشارب فان فات فيوم السبت قال الصادق عليه السلام تقليم الاظفار يوم الجمعة
يؤمن من الجذام والجنون والبرص فان لم تحتج فحكها حكا وروى فان لم تحتج فامر عليها
السكين او المقراض وسئل عليه السلام عن ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال
لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وروى انه يزيد في الرزق وروى من قلم اظفاره يوم
السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ومن وجع العين وقال ع
من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عليه السلام من
اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له
بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت وروى اعطى
بكل قلامة عتق رقبة من ولد اسمعيل وروى انه يقلم اظفاره كل خميس يبدأ بالخنصر
الايمن ثم يبدأ بالايسر ه الطيب قال عليه السلام لا تدع الطيب في كل جمعة وقال عليه السلام
ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته وكان عليه السلام اذا كان يوم الجمعة ولم
يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثم وضعها على وجهه وقال الصادق ع
حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وقال ابو الحسن ع
لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي

كل جمعة ولا يدع ذلك وقال الرضا عليه السلم تطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة والصلوة
على محمد وآله قال عليه السلم من صلى على يوم الجمعة مائة صلوة قضى الله له ستين حاجة منها
للدنيا ثلثون وقال عليه السلم اكثروا من الصلوة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير
قال الى مائة وما زاد فهو افضل وقال الصادق عليه السلم من قال في يوم الجمعة مائة مرة رب صل
على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلثون منها للدنيا وروى ان تنزل الملئكة لا يكتبون
عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الا الصلوة على النبي وآله وقال عليه السلم ان من السنة ان تصلي
على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وسئل عليه السلم عن افضل الاعمال
يوم الجمعة فقال الصلوة على محمد وآل محمد مائة مرة ومرة بعد العصر وما زدت فهو افضل
وقال عليه السلم الصلوة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة وقال الصادق ع
من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم
اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم
سبع مرات انصرف وقد غفر له ح وقال الصادق عليه السلم في قوله عز وجل خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وقال عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع وقال عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه
سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن النساء هل عليهن
من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم ط ما يقرا وقال يوم الجمعة

وليلة

وليلتها قال عليه السلم من قرا دبر صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات
وفاتحة الكتاب والفلق سبعا سبعا وفاتحة الكتاب والناس سبعا سبعا لم تنزل به بلية
ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة التي حشوها
البركة وعمارها الملئكة مع نبينا محمد وابينا ابرهيم عليه السلم جمع الله بينه وبين محمد و
ابرهيم عليهما السلم في دار السلم وقال موسى بن جعفر عليه السلم ان لله يوم الجمعة الف نفحة من
رحمة يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرا انا انزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب
الله له تلك الالف ومثلها وقال الصادق عليه السلم يستحب ان يقرا في دبر الغداة يوم الجمعة
الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب
وقال عليه السلم من قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت له كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة و
روي فيمن قراها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك وروي من قرا الكهف في كل جمعة
لم يمت الا شهيدا وقال عليه السلم من قرا سورة النساء في كل جمعة امن من ضغطة القبر وروي
ان من قرا الاعراف كل جمعة لم يحاسب يوم القيمة وقال الباقر عليه السلم من قرا سورة هود
في كل جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين وقال الصادق عليه السلم من قرا سورة
بني اسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القايم ويكون من اصحابه وقال عليه السلم من قرا
سورة المؤمنون ختم الله له بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة وقال عليه السلم من
قرا في كل ليلة او كل يوم جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله بروعة في الحيوة الدنيا وامنه
من فزع يوم القيمة انشاء الله وقال عليه السلم من قرا الطواسين الثلث في ليلة الجمعة كان من

اولياء الله وفي جوار الله وقال عليه السلام من قرأ سورة السجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه
بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه وقال عليه السلام من قرأ سورة الصافات في كل يوم جمعة لم يزل
محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية وقال الباقر عليه السلام من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة
ادخله الله الجنة وكل من احب ى قال عليه السلام اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من اللحم
والفاكهة حتى يفرحوا بالجمعة وروى استحباب اكل الرمان والهندبا يوم الجمعة ويأتي في
الاطعمة يا الصدقة بدينار او كان ما تيسر لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام
كان ابي يتصدق كل يوم جمعة بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف وقال
الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات
وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت
اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها ويأتي في النكاح استحباب
الجماع ليلة الجمعة ويومها ان شاء الله يب سئل الباقر عليه السلام عن زيارة القبور فقال اذا
كان يوم الجمعة فزرهم فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
يعلمون بمن اتاهم في كل يوم **الحادي عشر** في النورة يوم الجمعة قيل للصادق عليه السلام زعم
بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب اي طهور اطهر من النورة
يوم الجمعة وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليين
في كل جمعة وقال عليه السلام ينبغي ان يتقي النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز
النورة في ساير الايام وروى ان النورة يوم الجمعة يورث البرص وحمل على التقية لما مر

الثاني عشر في مكروهات الجمعة وهي اثنا عشر ا تاخير الفرضين عن اول وقتهما والتنفل
بعد الزوال قبلهما لما مر ب شرب الدواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة قال علي عليه السلام لا يشرب
احدكم الدواء يوم الخميس قيل ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة ج الحجامة نهي
عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وروى جوازها بل رجحانها د ترك الطيب قال عليه السلام لا تدع
الطيب في كل جمعة وقال ابو الحسن عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر
عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك ه التقصير في العبادة
قال الصادق عليه السلام ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله
والتقرب اليه بالعمل الصالح و الاشتغال بغير العبادة قال الصادق عليه السلام من وافى منكم
يوم الجمعة فلا يشتغل بشيء غير العبادة ز التحدث فيه باحاديث الجاهلية قال علي عليه السلام
اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى ح انشاد
الشعر ولو بيتا وان كان حقا قال الصادق عليه السلام تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي
الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قيل وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق
وقال الصادق عليه السلام من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم **تتمة**
قال عليه السلام من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل
لم يقبل منه صلوة تلك الليلة وقال عليه السلام لان يمتلي جوف الرجل قيحا خير له من ان يمتلي
شعرا وقيل للصادق عليه السلام انما يعني بذلك الذي يقول الشعر فقال ويلك او ويلك
قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وحمل على الافراط والاكثار بقرينة الامتلاء

الجمعة

الخنا ناسزا وفحش گفتن

وسئل الرضا عليه السلام هل رويت الشعر قال قد رويت منه الكثير ثم انشد اشعارا كثيرة
وروى انه كان قليلا ما ينشد الشعر وروى ان امرء القيس يجيء يوم القيمة يحمل لواء الشعراء
الى النار وروى ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا وروى من انشد في الحسين شعرا
فبكى او تباكى او ابكى فله الجنة وروى من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة وروى
ان زاد المسافر الحدا والشعر ما كان منه ليس فيه خنا ط السفر بعد الفجر قال ابو الحسن علي بن جعفر
يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به
ى رد السائل قال علي بن الحسين عليه السلام في يوم جمعة لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان
اليوم يوم الجمعة يا تخطي رقاب الناس بعد خروج الامام ملاحظة في الاحكام سب قال علي
الناس في الجمعة على ثلثة منازل رجل يشهدها بانصات وسكون قبل الامام وذلك كفارة
لذنوبه من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام ورجل يشهدها بلغط وقلق فذلك حظه
ورجل يشهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك ممن اذا سأل الله تعالى ان
شاء اعطاه وان شاء حرمه **الباب السادس** في صلوة العيد واحكامه وفيه اثنا
عشر بحثا **الاول** في وجوبها جماعة قال الصادق عليه السلام صلوة العيدين فريضة وقال
الباقر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم
الى الزوال اقول حمل على انها وجبت بالسنة لا بالقرآن وقال عليه السلام لا صلوة يوم الفطر
والاضحى الا مع امام عادل وقال عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة
له ولا قضاء عليه وقال الصادق عليه السلام لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك

فلا بأس

فلا بأس وقال عليه السلام انما الصلوة يوم العيد لمن خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة
الثاني في استحباب ايقاعها منفردا مع فوت الجماعة قال الصادق عليه السلام من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة
وسئل عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده قال نعم وقال عليه السلام
مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وسئل عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى
فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وسئل عليه السلام فقيل له ادرك الامام على الخطبة قال يجلس
حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي وقال علي عليه السلام من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا
اقول حمل على التخيير بين اربع كيف شاء وبين ركعتين كصلوة العيد **الثالث** في انه ليس فيها
اذان ولا اقامة وليس قبلها ولا بعدها نافلة الى الزوال وقد مر وسئل الصادق عليه السلام
عن صلوة العيدين قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وقال
لا تقضى وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وقال
الباقر عليه السلام ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا
طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة وقال الصادق عليه السلام ركعتان من السنة
ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال تصلي في مسجد الرسول في العيد قبل ان تخرج
الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وقال رسول الله
من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اولهن الاعلى وفي الثانية والشمس و
في الثالثة والضحى في الرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة

مستدبرة او ذلك محمول على من صلى مع مخالف وعلى تخصيص الكراهة بغير هذه الصلوة وعلى الجواز
وان كانت مكروهة الرابع في سقوطها عن المسافر واستحبابها قال الصادق عليه السلام
ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى انما صلوة العيدين على المقيم وسئل الرضا عليه السلام
عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر
الخامس حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال او بعده قال الباقر عليه السلام اذا شهد عند
الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم
اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم
واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وروى اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء
قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم
السادس في كيفيتها سئل الصادق عليه السلام عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر
وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر
وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك
حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم وسئل عليه السلام عن
صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة
ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم
يكبر ويركع بها وروى الصلوة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة ويقرأ في الاولى الاعلى

وفي الثانية الشمس وسئل عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى قال ابدأ فكبر تكبيرة ثم
تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات
ثم تركع بالخامسة وروى انه يصل القراءة بالقراءة فيكبر في الاولى قبلها وفي الثانية بعدها
وروى يزيد في الاولى ثلث تكبيرات وفي الثانية ثلثا وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا
وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر وحمل على التقية وروى الخطبة بعد الصلوة وانما احدث
الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام
ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او صائفا ويلبس درعه ويجهر بالقراءة
وروى لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر وكان علي عليه السلام يقرأ بين الخطبتين
الجحد او التكاثر او العصر او الاخلاص ثم يجلس كجلسة العجلان ثم ينهض وهو
اول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين وروى انه يتوكأ على عنزة السابع في المستحبات
وهي اثنتا عشرة ا الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به كان
علي عليه السلام لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ويؤدي الفطرة وقال الباقر عليه السلام وكذلك نفعل نحن وقال عليه السلام لا تخرج يوم الفطر
حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور
وقال الصادق عليه السلام الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم ياكل فلا باس ب الافطار
يوم الفطر على تمر وتربة حسينية قال رجل لابي الحسن عليه السلام افطرت يوم الفطر على طين
وتمر فقال جمعت سنة وبركة وروى كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين

فاطعمهم مثل ذلك ج الغسل ليلة الفطر ويومي العيدين والطيب والزينة قال الصادق عليه السلام
من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي
في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة د الدعاء بين التكبيرات
بالمأثور وغيره سئل احدهما عليهما السلام عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في
العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن وقال الصادق عليه السلام تقول بين كل تكبيرتين
في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى انه يتشهد الشهادتين
قبل الدعاء المذكور وروى ادعية كثيرة غير ما ذكر ه دفع اليدين مع كل تكبيرة
سئل عليه السلام عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع يديه في اول
التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة و استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم
قال الباقر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد
عليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ز الجهر بالقراءة
فيهما كان علي عليه السلام يعتم في العيدين ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وكان الباقر عليه السلام اذا صلى

بالناس صلوة فطرا واضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن اقول
حمل على نفي الافراط والعلو ح الدعاء للاخوان بقبول العمل قال الرضا عليه السلام
لبعض مواليه يوم الفطر تقبل الله منك ومنا ثم قال له في الاضحى تقبل الله منا
ومنك فسئل عن ذلك فقال لانه في الفطر فعل مثل فعلي وفي الاضحى لا يمكنه
ان يضحي فقد فعل نحن غير فعله ط احياء ليلتي العيدين قال عليه السلام من احيى ليلة
العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وكان علي عليه السلام
يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة اول ليلة من رجب وليلة الفطر وليلة النحر و
ليلة النصف من شعبان ى العود من صلوة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب
كان عليه السلام اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه يأخذ في طريق غيره وسئل
الرضا عليه السلام عن ذلك فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله اما انه ارزق لك يا كثرة ذكر الله
والعمل الصالح يوم العيد وترك اللعب والضحك قال عليه السلام اذا كان اول يوم من شوال
نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال هو يوم الجوائز وقال الحسين عليه السلام
ان الله جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه
قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي
يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون يب خطب علي عليه السلام يوم الفطر فقال ان يومكم
هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المسيئون وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا
بخروجكم الى المصلى خروجكم من الاجداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم

من بين ايديكم واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنة والنار الثامن
في الخروج الى صلوة العيد واحكامه اثنا عشر ا يكره ان تصلى في مسجد مسقف او بيت
قال الصادق عليه السلام لا ينبغي ان يصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا بيت انما تصلى
في الصحراء او في مكان بارز وقال الكاظم عليه السلام الصلوة يوم الفطر بحيث لا يكون على
المصلى سقف الا السماء ب اهل مكة لا يخرجون بل يصلون في المسجد الحرام قال الباقر ع
السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد الحرام ج يكره الخروج بالسلاح الا مع الخوف نهى عليه السلام ان يخرج السلاح في العيد
الا ان يكون عدو حاضر د يستحب الخروج الى الصحراء والجبانة للامام وقال الصادق ع
في صلوة العيدين يخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء وقد كان رسول الله ص
يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال
من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وقال ع
انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال
اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء ه يستحب السجود على الارض لا على خمرة ونحوها
كان الباقر عليه السلام اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها
ويقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء
ثم يضع جبهته على الارض واتي بالخمرة فلم يردها وقال الصادق عليه السلام في صلوة
العيدين لا يصلى على حصير ولا يسجد عليه و قال الباقر عليه السلام قال الناس لامير المؤمنين ع

الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة ز يكره ان يصلي على
بارية او بساط للامام وقال عليه السلام لا تصل يومئذ على بارية ولا بساط يعني في
العيدين ح يستحب الخروج الى العيد بعد طلوع الشمس للامام وكان عليه السلام يخرج بعد
طلوع الشمس وقال الباقر عليه السلام لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس ط يستحب
الرجوع في غير طريق الذهاب للامام ولما يأتي في السفر ي ينبغي اخراج المحبسين في
الدين الى العيدين ثم ردهم الى السجن للامام في الجمعة يا يستحب الافطار قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الاضحى للامام يب كيفية الخروج الى العيد فلما كتب المامون
الى الرضا عليه السلام ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه ان اعفني
من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و
امير المؤمنين عليه السلام فقال المامون اخرج كيف شئت فلما طلعت الشمس قام عليه السلام
فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه
وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج وهو
حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى رفع راسه الى
السماء وكبر اربع تكبيرات فلما طلع وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على
ما ابلانا يرفع بها صوته وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات
وروي ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط و

يسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات
ثم يمشي التاسع في تكبير العيدين واحكامه اثنا عشر ا يستحب التكبير فيهما قال الصادق عليه السلام
اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قيل واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب و
العشاء الاخرة وفي الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قيل كيف اقول قال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم وروى والظهر والعصر وعن الرضا عليه السلام التكبير في العيدين واجب
في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدا في دبر صلوة المغرب ليلة الفطر وقال الصادق ع
والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبدا به من صلوة المغرب
ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وبالاضحى في الامصار في دبر عشر
صلوات يبدا من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث وفي منى في
دبر خمس عشرة صلوة يبدا به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم
الرابع اقول حملا على الاستحباب المؤكد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن
التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه وروى انه
ليس بمفروض ب عدد الصلوات التي يستحب التكبير بعدها وقد مر وقال الصادق ع
التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات
واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر وقال علي عليه السلام التكبير يوم النحر من صلوة

الظهر

الظهر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت
فليس عليك التكبير وروى ان اقام الى الظهر والعصر كبر وروى استحباب التكبير يوم
عرفة من صلوة الغداة الى النفر الاول او صلوة الظهر وحمل على التقية ج كيفية التكبير في
الفطر وقد مر د كيفية التكبير في الاضحى قال الصادق عليه السلام تقول فيه الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى والشكر فيما ابلانا ه يستحب التكبير
فيهما للرجال والنساء والمامور وقال علي عليه السلام على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق
في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا و لا جهر على المراة في التكبير
سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن
ز يستحب التكبير للمنفرد ايضا كالمامور وسئل موسى عليه السلام عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق
هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا باس ح يستحب رفع اليدين بالتكبير سئل موسى عليه السلام
عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يديه شيئا او يحركهما ط
من نسي التكبير حتى قام فلا شيء عليه كالمامور وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ينسى التكبير في
ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه ي يستحب تكرار التكبير بقدر
الامكان سئل احدهما عليهما السلام عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت
يعني في الكلام يا يستحب تكبير المسبوق بعد اتمام صلوته وان لم يكبر الامام سئل احدهما ع
عن رجل فاتته ركعة من الصلوة مع الامام ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر وسئل

موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة فلما يكبر الامام اذا
سلم ايام التشريق فكيف يصنع الرجل فقال يقوم فيقضي ما فاته من الصلوة فاذا
فرغ كبر ب يستحب التكبير عقيب الفريضة والنافلة ولا يتأكد عقيب النافلة قال
الصادق عليه السلام التكبير واجب عقيب كل فريضة او نافلة ايام التشريق وقال عليه السلام
التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس العاشر في حكم
اجتماع العيد والجمعة قال علي عليه السلام اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام
ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه
قاصيا فاحب ان ينصرف من الآخر فقد اذنت له وروي انه اجتمع عيد وجمعة فقال
علي عليه السلام من شاء ان ياتي الى الجمعة فليأت الى الجمعة ومن قعد فلا يضره وليصل
الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة الحادي عشر في
خروج النساء في العيدين رخص عليه السلام للنساء العواتق في الخروج في العيدين
للتعرض للرزق وسئل الصادق عليه السلام هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين
في السطح او في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال
اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وسئل عليه السلام عن خروج النساء في العيدين
فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وقال علي عليه السلام لا تحبسوا النساء عن
الخروج الى العيدين جمعهن عليهن واجب اقول حمل على الاستحباب او على انه كالواجب عندهن

لشدة

لشدة ميلهن اليه الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يكره السفر بعد الفجر
قبل صلوة العيد قال الصادق عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح
وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ب وقت صلوة العيد ما بين
طلوع الشمس الى الزوال قال الباقر عليه السلام ليس يوم الفطر ولا الاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وسئل الصادق عليه السلام عن الغدو الى المصلى
في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ج يستحب كون الذبح بعد الصلوة سئل الصادق
متى تذبح فقال اذا انصرف الامام قيل فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي جماعة
قال اذا استقلت الشمس د يكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين قال الصادق عليه السلام
في صلوة العيدين ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء
شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ه يخطب قائما الامام هنا وفي الجمعة
و يستحب الاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعاء لما ياتي في الحج ز يشترط حضور خمسة
قال الصادق عليه السلام في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون
الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة ح لا تجب العمامة بل تستحب سئل الصادق عليه السلام عن
صلوة العيد تجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي ط اذا فاتت فلا قضاء لها الا
ي من فاته الوتر ليلة العيدين لم يقضها الا بعد الزوال للامام وقال الباقر عليه السلام
لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين يا من ترك
الغسل يوم العيد استحب له اعادة الصلوة بعد الغسل للامام في الاغسال المسنونة

يب لا يجب استماع خطبة العيد بل يستحب قال النبي صلى الله عليه وآله في يوم عيد فلما قضى
صلوته قال من احب ان يسمع الخطبة فليسمع ومن احب ان ينصرف فلينصرف

الباب السابع في الكسوف والآيات واحكامها اثنا عشر ا وجوبها

لكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة وساير الاخاويف السماوية
قال الصادق عليه السلام صلوة الكسوف فريضة وقال الرضا عليه السلام انما جعلت للكسوف
صلوة لانه من آيات الله لا يدرى لرحمة ظهرت ام لعذاب وروى ان الله اذا اراد
تخويف عباده كسف الشمس وخسف القمر فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة
فيه وروى ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا
وقيل للباقر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون يصلى لها قال كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن وسئل الصادق عليه السلام
عن الزلزلة ما هي قال آية قيل اذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل
والزوال والكسوف ما على الرجال قال نعم ب وقتها او حكم ما لو اتفق في وقت
فريضة او نافلة قال الباقر عليه السلام اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
منها صلوة الكسوف وقال الصادق عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي
تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وروى انه ان فرغ قبل الانجلاء اعادها
وروى انه ينبغي تطويلها حتى يذهب الكسوف وسئل احدهما عليهما السلام عن صلوة الكسوف

في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف
قبل صلوة الليل وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت
الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وروى اذا وقع الكسوف
او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ
بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى
حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ج استحباب القيام في المسجد روى انه انكسف القمر
فوثب الصادق عليه السلام وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر او الشمس فافزعوا الى مساجدكم
وروى ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد ولكنهما آيتان من آيات
الله فاذا رايتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة د كيفيتها روى عن احدهما عليهما السلام
ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى
كسوفها وروى ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس
تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع
راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله
لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قيل فان هو قرأ

سورة واحدة في خمس ركعات يفرقها بينها قال الجزء ام القرآن في واحدة فان قرأ
خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من
القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة
فه وقد روي يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل
ركوعك فان لم تحسن يس واشباهها فليقرأ ستين آية في كل ركعة وروي انه يصلي ركعتين
في اربع ركعات واربع سجدات وقد روي ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين ويحمل
على التقية وقد روي ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد وتجهر بالقراءة وان نقصت من السور
شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب ويقرأ الكهف والحجر ان استطعت
ان يكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وروي انه يجوز ان لا يقنت الا في
الخامسة والعاشرة وسئل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التي تكون في السماء
والكسوف فقال الصلاة فيهما سواء ه اطالتها واعادتها وقد مر وصلى النبي صلى الله عليه وآله
صلاة الكسوف ركعتين وطولهما حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول
القيام وصلى علي عليه السلام صلاة الكسوف حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه
من عرقه وقرأ فيها بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات وقال الصادق عليه السلام
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعده وروي انه يطيل حتى يذهب الكسوف وان ذلك افضل وان
احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز و قضاؤها
قال الصادق عليه السلام اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك

القضاء

القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وروي في القمر مثل ذلك وروي اذا
علم بالكسوف ونسي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله و
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وروي في صلاة
الكسوف اذا اغفلها او كان نائما فليقضها وروي اذا فاتتك فليس عليك قضاء
ويحمل على التفصيل السابق ن جواز ايقاعها على الراحلة في الضرورة وقد مر عموما
وكتب رجل الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول
فكتب اليه صل على مركبك الذي انت عليه ح استحباب الجماعة فيها وقد مر وقال الصادق
اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم
وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وسئل عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى
جماعة قال جماعة وغير جماعة ط كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام وشكا اليه كثرة الزلازل
في الاهواز فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا
وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم ومن كان منكم مذنبا
يتوب الى الله وكان علي عليه السلام يقرأ ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول ويمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم ى قال الرضا عليه السلام
جاء ريح وانا ساجد فجعل كل انسان يطلب موضعا وانا ساجد ملح في الدعاء الى

حتى سكنت يا كان ابو جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل يكبر ثم قال ان التكبير
يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم
انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له و
كبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب
المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا يب قال عليه السلام لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا تسبوا
الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم وقال علي عليه السلام
توقوا البرد في اوله وتلقوه في آخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار اوله يحرق
وآخره يورق وقال ابو الحسن الثالث عليه السلام ما ذنب الايام حتى صرتم تتشأمون بها
اذا جوزيتم باعمالكم فيها ثم قال لا تجعل للايام صنعا في حكم الله وروي لا تسبوا
الدنيا انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا للرب

الباب الثامن

في الصلوات المندوبة وهي اثنا عشر فيها الاول صلوة الاستسقاء واحكامها اثنا عشر
ا استحبابها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي
وهو قاعد وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة ب انها كصلوة العيد كان ع
يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة
ويجهر بالقراءة وروي تكبر في صلوة الاستسقاء كما تكبر في العيدين في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين
تقرأ فيها وتكبر فيها وتصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد

كما تقرأ وتكبر فيها م

بلغ قراءة

ج كيفيتها

ج كيفيتها وآدابها قال الصادق عليه السلام في الاستسقاء يخرج يوم الاثنين يخرج المنبر
ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا
انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب
رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة
فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة
رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته
ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا
يخيبوا د يستحب الصوم ثلاثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث ويكون الاثنين سئل الصادق ع
عن الخروج للاستسقاء فقال يخرج يعني الامام فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم و
ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام وروي يخرج يوم الاثنين فيستسقي وسئل الرضا ع
عن الخروج للاستسقاء متى هو فقال يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق ه
يستحب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء للامام وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي ص
رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا و يستحب الاستسقاء
بالصحراء لا في المسجد الا بمكة للامام وقال علي عليه السلام مضت السنة انه لا يستسقى الا
بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ز الخطبة بعد الصلوة
للامام وروي قبلها ويحمل على التقية وعلى الجواز ح قال عليه السلام لا تشيروا الى المطر ولا
الى الهلال فان الله يكره ذلك وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر

من الزبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته وروي ان الدعاء عند نزول الغيث مستجاب ط يجب التوبة من الذنوب
عند الجدب قال عليه السلام اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها
وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها
امطارها وسلط عليها اشرارها ى كان علي عليه السلام يقوم في المطر اول ما يمطر حتى
يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فيقول ان هذا ماء قريب
العهد بالعرش يا يستحب الدعاء للاستصحاء استسقى النبي صلى الله عليه وآله فنزل المطر
حتى جاءه الناس فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق
فاجتمع الناس ودعا عليه السلام وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية
ومنابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا يب قال الباقر عليه السلام
ثلاثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء بالانواء قال
بعض العلماء كانت الجاهلية اذا سقط نجم وطلع نجم آخر فنزل المطر ينسبونه الى النجم الذي
سقط فيقولون مطرنا بنوء الثريا او الدبران ونحو ذلك الثاني نافلة شهر رمضان
واحكامها اثنا عشر ا يستحب صلوة ثلثمائة ركعة في ليالي الافراد الثلاثة وكثرة العبادة
فيها روي انه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين يقرا في كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات وقال ابو الحسن عليه السلام
صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة

وقل هو الله احد عشر مرات وروي صل في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة
سوى الثلاث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان يكون في صلوة وتضرع ودعاء
ب قال عليه السلام من صلى في ليلة القدر ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو
الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر الله سبعين مرة فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله
له ولابويه وقال عليه السلام تفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له
بكل سجدة شجرة في الجنة وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد ج يستحب
نافلة شهر رمضان قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في
صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم مرارا
وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وقال عليه السلام ان اصحابنا هؤلاء
ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته
في رمضان وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلي عامة الليل في شهر رمضان وروي نفي
الزيادة فيه وحمل على نفي الوجوب وعلى نفي الجماعة وغير ذلك د يستحب صلوة الليالي البيض
في رجب وشعبان وشهر رمضان قال الصادق عليه السلام من صلى كل ليلة من ليالي
البيض ليلة ثلث عشرة من رجب وشعبان وشهر رمضان ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب ويس وتبارك الملك وقل هو الله احد وفي ليلة اربع عشرة اربع ركعات يقرا في
كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور وفي ليلة خمس عشرة ست ركعات يقرا في كل

ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلث سور فجوز فضل هذه الاشهر الثلثة ويغفر لكل
ذنب سوى الشرك ه تستحب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلم
قال الصادق عليه السلم من صلى عند قبر الحسين عليه السلم ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات
من بعد العشاء من غير صلوة الليل يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات
واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار و يستحب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة
تمام في اعداد الصلوات وقال الصادق عليه السلم ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من
الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم
وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة
ز يستحب صلوة مائة ركعة ليلة النصف منه قال علي عليه السلم من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة
يدرؤن عنه اعداءه وعند موته ثلثين يؤمنونه من النار ح يستحب زيادة الف ركعة
في شهر رمضان قال الصادق عليه السلم تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في
تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى
وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في
العشر الاواخر منه كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة وتصلي في كل
جمعة اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم وتصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلم وتصلي
بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير

المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة
محمد صلى الله عليه وآله وقال عليه السلم ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان
كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام
عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني
عشرة بعد العشاء الآخرة وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة
ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما وروى في ليلة تسع عشرة ايضا مائة ركعة
وروى وفي العشرين ليلة كل ليلة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي
العشر الاواخر كل ليلة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء وروي
بالعكس وروى ان لم يقو قائما فجالسا فان لم يقو فمستلقيا وروى تقديم الركعتين بعد
العشاء على نافلة شهر رمضان وتاخيرها عنها ط روى عن علي عليه السلم انه ينبغي ان يصلي
اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة
مرة وفي الثانية اربعا في كل ركعة الحمد مرة والقدر عشرين مرة وفي الثالثة عشرا في
كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وفي الرابعة ثمان في كل ركعة الحمد مرة والقدر
عشرين مرة وفي الخامسة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة فاذا فرغ
صلى على محمد وآل محمد مائة مرة وفي السادسة اربع في كل ركعة الحمد والملك مرة وفي السابعة
اربع في كل ركعة الحمد مرة والقدر ثلث عشرة مرة وفي الثامنة ركعتين في كل ركعة الحمد

والاخلاص عشرا والف تسبيحة وفي التاسعة ست في كل ركعة الحمد وآية الكرسي سبعا والصلوة على النبي وآله خمسين مرة وفي العاشرة عشرين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة وفي الحادية عشرة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة والكوثر عشرين مرة وفي الثانية عشرة ثمان في كل ركعة الحمد مرة والقدر ثلثين مرة وفي الثالثة عشرة اربع في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة وفي الرابعة عشرة ست في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت ثلثين مرة وفي الخامسة عشرة مائة ركعة في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا واربع ركعات ايضا يقرا في الاولتين مائة مرة الاخلاص وفي الاخيرتين خمسين مرة الاخلاص وفي السادسة عشرة اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة الحمد مرة والهيكم التكاثر اثنتي عشرة مرة وفي السابعة عشرة ركعتين في الاولى ما تيسر بعد الفاتحة وفي الثانية الاخلاص مائة ويهلل مائة وفي الثامنة عشرة اربع في كل ركعة الحمد والكوثر خمسا وعشرين مرة وفي التاسعة عشرة خمسين في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة وفي العشرين ثمان وفي احدى وعشرين ثمان وكذا الى ليلة ست وعشرين وفي السابعة والعشرين اربع ركعات بالفاتحة والملك فان لم يحفظها فالاخلاص خمسا وعشرين مرة وفي الثامنة والعشرين ست ركعات بفاتحة الكتاب وآية الكرسي والكوثر والاخلاص عشرا عشرا والصلوة على النبي وآله وفي التاسعة والعشرين ركعتين بفاتحة الكتاب والاخلاص عشرين مرة وفي ليلة الثلثين اثنتي عشرة في كل ركعة الفاتحة والاخلاص عشرين مرة والصلوة على النبي وآله مائة مرة ى روي ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يزيد في شهر رمضان

في الصلوة على النوافل المرتبة وحمل على نفي الوجوب ونفي تأكد الاستحباب ونفي الجماعة فيها ونفي المداومة عليها ونفي ايقاعها في المسجد ونفي زيادة النوافل المرتبة وعلى كونه منسوخا ونفي صلوة التراويح التي يفعلها العامة وغير ذلك يا روي عنهم عليهم السلام انه ادام في صلوة الليل على ما كان يصلي في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة يب لا يجوز الجماعة في نوافل شهر رمضان ولا غيرها من النوافل عدا ما استثني قال عليه السلام ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقال علي عليه السلام لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة وقال الرضا عليه السلام لا يجوز التراويح في جماعة

الثالث صلوة جعفر بن ابي طالب واحكامها اثنا عشر ا استحبابها وكيفيتها قال النبي صلى الله عليه لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك قال بلى فقال اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر الله لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرا وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود قلته بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلته عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة ان شئت صليتها بالنهار

وان شئت صليتها بالليل وقيل للصادق عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل

ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروى انه عليه السلام التزم جعفرا

حين قدم عليه وقبل ما بين عينيه وقام اليه وروى تقديم التسبيح على القراءة وانه يقول

الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحمل على التخيير ب ما يقرا فيها قال الصادق ع

اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال ابو الحسن عليه السلام تقرأ

في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات والثالثة اذا جاء نصر الله والرابعة قل هو الله

احد وروي يقرأ فيها بالاخلاص والجحد وروي الحمد وسورة ج ما يستحب ان يدعى به في آخر

سجدة منها قال الصادق عليه السلام اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات في صلوة جعفر فقل

اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان

من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شئ علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي

القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك

الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي

كذا وكذا د تستحب في صدر النهار من يوم الجمعة سئل المهدي عليه السلام عن صلوة جعفر اي

اوقاتها افضل فاجاب عليه السلام افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام

شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جايز ه قنوتها سئل المهدي عليه السلام عن صلوة

جعفر هل فيها قنوت وان كان ففي اي ركعة منها فاجاب عليه السلام القنوت فيها في الثانية

قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وكان الرضا عليه السلام يصلي صلوة جعفر اربع ركعات

يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح او واحد

على التخيير و يستحب في كل يوم وليلة سفرا او حضرا ولو في المحمل الماء وسئل المهدي عليه السلام

عن صلوة جعفر في السفر هل تصلى ام لا فاجاب يجوز ذلك وقال الصادق عليه السلام ان شئت

صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وروي اذا كان مسافرا

صلى في المحمل ز يجوز احتسابها من النوافل سئل الصادق عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب

بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار وقال عليه السلام صليها في السفر بالليل والنهار

وان شئت فاجعلها من نوافلك وقال الباقر عليه السلام في صلوة جعفر ان شئت حسبتها

من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار يحسب لك من نوافلك ويحسب لك من صلوة

جعفر ح يجوز احتسابها من قضاء الصلوة قال الصادق عليه السلام في صلوة جعفر ان قطعه

عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ي يستحب ليلة نصف

شعبان سئل الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان هل فيها صلوة زيادة على ساير الليالي

فقال ليس فيها شئ موظف ولكن ان احببت ان تطوع فيها بشئ فعليك بصلوة جعفر بن

ابي طالب و اكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء فان ابي كان يقول الدعاء فيها مستجاب

يا يستحب فعلها مع تجريدها من التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه قال الصادق عليه السلام ان كان

مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وقال عليه السلام اذا

كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح يب من نسي التسبيح في حالة وذكره في

اخرى قضاه فيها سئل صاحب الزمان عليه السلام عن صلوة جعفر اذا سها في حالة من ذلك في

ان شئت صليتها من نوافلك وان شئت [illegible] من قضاء صلوة [illegible]

ط [illegible]

التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى التوقيع اذا نسيها في
حالة من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكر **الرابع** صلوة
الاستخارة ولصلاتها اثنا عشر استحبابا وبعض كيفياتها قال الصادق عليه السلم
صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة وروى تصلي ركعتين
في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل
فروى مائة مرة وروى ان يقرأ ما شاء وان شاء الاخلاص والجحد وكان علي بن الحسين ع
اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما
بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد وهو جالس في دبر الركعتين
ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل
على محمد وآل محمد ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي
في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل
على محمد وآل محمد واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي **ب** استحباب
استخارة ذات الرقاع قال الصادق عليه السلم اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب
في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل
وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل
ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر

منك وعافية

منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث
متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله
وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها
فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وروى عنهم عليهم السلم في الامر يمضي فيه ولا يجد احدا
يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك انو الحاجة في نفسك ثم اكتب في رقعة واحدة لا وفي
واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله
اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة
ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك **ج**
الاستخارة بالخواتيم لا تجوز سئل المهدي عليه السلم عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري
يفعلها ام لا فيأخذ خاتمين فيكتب في احدهما نعم افعل ويكتب في الاخر لا تفعل فيستخير الله
مرارا فيخرج احدهما فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب عليه السلم الذي سنه العالم عليه السلم
في هذه الاستخارة بالرقاع والصلوة **د** قال الصادق عليه السلم في الاستخارة ان يستخير الله
الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله
خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة وقال عليه السلم استخر الله في
آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته
وقال عليه السلم اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله ربه فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه
توقف قيل كيف يعلم ذلك قال يسجد عقيب المكتوبة ويقول اللهم خر لي مائة مرة ثم يتوسل بنا

ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم ينظر ما يلهمك تفعله فهو الذي اشار عليك به د يجب
الدعاء بطلب الخيرة ثم يفعل ما يقع في قلبه او يستشير فيه كان الصادق عليه السلام اذا اراد
شراء العبد او الدابة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات واذا كان امرا جسيما
استخار الله مائة مرة وقال عليه السلام اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس
حتى يبدأ فيشاور الله قيل وما مشاورة الله قال تبدأ فتستخير الله فيه اولا ثم تشاور
فيه فاذا بدأ بالله اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق ه قال رجل للصادق ع
اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى
الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك
فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به انشاء الله و يكره عمل الاعمال
بغير استخارة وترك الرضا بها قال الصادق عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي
لم يوجر وقال عليه السلام قال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني
وقال عليه السلام من استخار الله فجاءت الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذي يتهم الله وقال ع
ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له وان وقع ما يكره ز يستحب كون عدد الاستخارة
وترا قال عليه السلام من استخار الله فليوتر وقال عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر
ومن استجمر فليوتر وروي ان الله وتر يحب الوتر ح روي عن صاحب الامر عليه السلام
قال تقرأ الفاتحة عشر مرات واقله ثلث ودونه مرة ثم تقرأ القدر عشرا ثم تقول
هذا الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في

العبد او

المأمول

المأمول والمحذور اللهم ان كان هذا الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه
وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا
اللهم اما امر فأئتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض
على قطعة من السبحة وتضمر حاجتك فان كان عدد القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا
لا تفعل او بالعكس ط قال الصادق عليه السلام ما استخار الله عبد قط في امر مائة مرة عند
راس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين ى قال الباقر عليه السلام الاستخارة
في كل ركعة من الزوال يا قال الصادق عليه السلام لرجل ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله
عز وجل فاي البلدين خرج سهمه في السهم فابعث متاعك اليه قال كيف اساهم قال اكتب في رقعة
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت العالم وانا
المتعلم فانظر في اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك واعمل به ثم اكتب مصر انشاء الله ثم اكتب
في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن انشاء الله ثم اجمع الرقاع وادفعها الى من يسترها
عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل بها الخامس الصلوات المندوبة
الموقتة سوى ما مر وهي اثنتا عشرة ا صلوة ليلة الفطر قال عليه السلام من صلى ليلة الفطر
ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة ولم يسأل الله شيئا
الا اعطاه اياه وروي ان يصلي ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و
الاخلاص عشرا ويسبح التسبيحات الاربع في الركوع والسجود ويسلم بين كل ركعتين فاذا
فرغ منها قال استغفر الله واتوب اليه الف مرة وروي يصلي ليلة العيد ست ركعات يقرأ

تقعض العود عطفه ح

ريح شموس اي صعب ح

نوط الشيء ينوط نوطا اي علقه ح

الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة

في كل ركعة الاخلاص خمسا وروى اربع عشرة ركعة في كل ركعة الحمد وآية الكرسي وثلث
مرات الاخلاص وكان علي بن الحسين عليهما السلام يحيي ليلة الفطر بالصلاة حتى يصبح ويبيت
ليلة الفطر في المسجد ب صلاة يوم الغدير قال الصادق عليه السلام صيام يوم غدير خم يعدل
صيام عمر الدنيا وهو عيد الله الاكبر ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل
ان تزول مقدار نصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص وآية الكرسي والقدر
عشرا عشرا عدلت عند الله مائة الف حجة وذكر ثوابا عظيما قال وان فاتتك الركعتان
والدعاء قضيتها بعد ذلك وروى ان يصلي ركعتين قرب الزوال ثم يسجد ويقول شكرا لله
مائة مرة ج صلوات المحرم قال عليه السلام ان في المحرم ليلة شريفة وهي اول ليلة من صلى فيها
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد كان ممن يدوم عليه الخير سنته وقال
تصلي اول ليلة من المحرم ركعتين تقرأ في الاولى فاتحة الكتاب والانعام وفي الثانية فاتحة
الكتاب ويس وقال عليه السلام من صلى ليلة عاشوراء اربع ركعات من آخر الليل يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وآية الكرسي عشر مرات والتوحيد عشر مرات والمعوذتين عشرا عشرا
فاذا سلم قرأ التوحيد مائة مرة بنى الله له في الجنة مائة الف مدينة وروى مائة ركعة بالحمد
مرة والتوحيد ثلثا وروى اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وقال
الصادق عليه السلام في يوم عاشوراء اخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد
الى منزل لك خال حين يرتفع النهار فصل اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن
وخشوعهن وتسلم بين كل ركعتين وتقرأ في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد

وفي الثالثة الحمد والاحزاب وفي الرابعة الحمد والمنافقون او ما تيسر من القرآن ثم تسلم وتحول
وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام وتسلم وتصلي عليه وتلعن قاتله يرفع الله لك بذلك في الجنة
من الدرجات د صلوات رجب وهي كثيرة نذكر منها اثنتي عشرة ا قال عليه السلام من صلى المغرب
اول ليلة من رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة الفاتحة والاخلاص مرة
ويسلم بين كل ركعتين حفظه الله في نفسه وماله واهله وولده ب قال عليه السلام من صلى في رجب
ستين ركعة يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة والجحد ثلثا والتوحيد مرة فان الله يستجيب دعاءه
ويعطى ثواب ستين حجة وستين عمرة ج قال عليه السلام من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات
يقرأ في كل ركعة الفاتحة والجحد مرة والاخلاص ثلثا غفر الله له كل ذنب سلف د قال عليه السلام
من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة و
اعطاه الله مائة قصر في الجنة ه قال عليه السلام اذا كان اول يوم من رجب تصلي عشر ركعات
في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا غفر الله لك ذنوبك كلها و قال عليه السلام من صام يوما من
رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرأ في اول ركعة مائة مرة آية الكرسي وفي الثانية مائتي مرة
التوحيد لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له ز قال عليه السلام من صلى في اليوم الثالث
من رجب اربع ركعات يقرأ بعد الفاتحة والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الى قوله ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب اعطاه الله من الاجر ما لا يصفه الواصفون
ح قال عليه السلام من صلى في النصف من رجب عند ارتفاع النهار خمسين ركعة يقرأ في كل
ركعة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين مرة مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ط قال

الصادق عليه السلم تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد و
سورة فاذا فرغت من الصلوة قرات بعد ذلك الحمد والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي
اربع مرات وتقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقول
الله الله ربي لا اشرك به شيئا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول
في ليلة سبع وعشرين مثله ي قال عليه السلم ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي في هذا الشهر ثلثين
ركعة وهو شهر رجب يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا والجحد ثلثا الا محا الله عنه كل ذنب
يصلي في اوله عشر ركعات وفي وسطه عشرا وفي آخره عشرا يا قال عليه السلم لا تغفلوا عن
ليلة اول جمعة من شهر رجب فانها ليلة تسميها الملئكة ليلة الرغائب ما من احد يصوم
يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة فاذا فرغ
من صلوته صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده
سبعين مرة سبوح قدوس رب الملئكة والروح ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الاولى ثم
يسال الله حاجته في سجوده فانها تقضى يب قال الصادق عليه السلم يوم سبعة وعشرين
من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة
يقرا في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القرآن
اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو

فلا يدعو بشيء الا استجيب له وقال ابو الحسن عليه السلم صل في ليلة سبع وعشرين من رجب
اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص
اربعا فاذا فرغت قلت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله
ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بعدها بما احببت وروي اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة
الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلم في كل شفع قرا الحمد والمعوذتين والتوحيد
والجحد والقدر وآية الكرسي سبعا سبعا هـ صلوات شعبان وهي كثيرة نذكر منها اثنتي عشرة
ا قال عليه السلم من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد والاخلاص
خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر الف شهيد ب قال عليه السلم من صلى اول ليلة من شعبان
ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة فاذا سلم قال اللهم هذا عهدي عندك
الى يوم القيمة حفظ من ابليس وجنوده واعطاه الله ثواب الصديقين ج قال عليه السلم
من صام ثلثة ايام من اول شعبان ويقوم لياليها وصلى ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة والتوحيد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر اهل السموات والارض د
قال عليه السلم تتزين السموات في كل خميس من شعبان فيصلي فيه ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة
والتوحيد مائة مرة فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة قضى الله له كل حاجة من
امر دينه ودنياه ه قال عليه السلم انا قال هو جبرئيل عليه السلم في فضل ليلة نصف شعبان بالجهد
من صلى فيها مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرا فاذا فرغ من الصلوة قرا
آية الكرسي عشرا والحمد عشرا وسبح الله مائة غفر الله له مائة كبيرة و قال عليه السلم من صلى ليلة

النصف من شعبان مائة ركعة بالف قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ز قال الصادق ع
اذا كان ليلة نصف من شعبان فصل اربع ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة ح
روي انها افضل ليلة بعد ليلة القدر وانه يصلي فيها ركعتان في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية
الحمد والتوحيد فاذا سلم قال سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر اربعا
وثلثين فاذا فرغ سجد ويقول يا رب عشرين مرة يا محمد سبعا لا حول ولا قوة الا بالله عشرا
ما شاء الله عشرا لا قوة الا بالله عشرا ثم تصلي على محمد وآله وتسال حاجتك ط روي انه يصلي
فيها اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ي روي انه يصلي فيها مائة ركعة في
كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرا يا روي انه يصلي فيها اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة و
التوحيد مائتين وخمسين مرة يب روي انه يصلي فيها عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة و
التوحيد عشرا و صلوات يوم الجمعة وليلتها وقد تقدمت ز صلوة اول كل شهر قال الصادق ع
من صلى في اول ليلة من الشهر وقرا سورة الانعام في صلوته في ركعتين وسال الله ان يكفيه
كل خوف ووجع في بقية ذلك الشهر امن مما يكره باذن الله وكان الجواد عليه السلام اذا دخل
شهر جديد يصلي اول يوم منه ركعتين يقرا في الاولى الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة وفي الثانية
الحمد والقدر كذلك ويتصدق بما تيسر يشتري به سلامة ذلك الشهر كله ح صلوة يوم المباهلة
روي انها كصلوة الغدير وقد تقدمت وروي يوم المباهلة الرابع والعشرون من ذي الحجة
تصلي في ذلك اليوم ما اردت وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة
ط صلوة يوم النيروز قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك

وتطيب

وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل
اربع ركعات تقرا في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات القدر وفي الثانية الفاتحة وعشر
مرات الجحد وفي الثالثة الفاتحة وعشر مرات التوحيد وفي الرابعة الفاتحة وعشر مرات المعوذتين
وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة ي صلوة
اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة روي انه يصلي فيه ركعتان عند الضحى الحمد مرة والشمس
خمسا وتقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتدعو يا صلوة عشر ذي الحجة
قال الباقر عليه السلام لا تتركن ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين
تقرا في كل ركعة الفاتحة والتوحيد مرة وهذه الاية وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا
تتبع سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وان لم تحج يب صلوة يوم عرفة
قال الصادق عليه السلام من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء ويكون بارز تحت السماء ركعتين
واعترف لله بذنوبه واقر له بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر السادس صلوات النبي والائمة عليهم السلام وفاطمة روي ان صلوة
النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة قائما خمس
عشرة في الركوع وخمس عشرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة
اذا رفعت راسك وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك
وصلوة فاطمة عليها السلام اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة والتوحيد خمسين مرة وروي انها ركعتان

في الاولى الحمد مرة ومائة مرة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوات
الائمة عليهم السلام اثنتا عشرة ا صلوة امير المؤمنين عليه السلام قال الصادق عليه السلام من صلى منكم
اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه
يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ب صلوة الحسن عليه السلام في يوم الجمعة
اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عليه السلام وروى اربع ركعات بالحمد مرة والاخلاص
خمسا وعشرين مرة ج صلوة الحسين عليه السلام اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد خمسين مرة
والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت في كل ركعة قرات الحمد عشرا والاخلاص عشرا وكذلك اذا
رفعت راسك من الركوع وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدتين د صلوة زين العابدين ع
اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة ه صلوة الباقر عليه السلام ركعتان
في كل ركعة الحمد مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة و
صلوة الصادق عليه السلام ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وشهد الله مائة مرة ز صلوة الكاظم ع
ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتي عشرة مرة ح صلوة الرضا عليه السلام ست
ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات ط صلوة الجواد عليه السلام
ركعتان في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص سبعين مرة ي صلوة الهادي عليه السلام ركعتان
يقرا في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الحمد والرحمن يا صلوة العسكري عليه السلام اربع ركعات
في كل من الاولتين الحمد مرة والزلزلة خمس عشرة مرة وفي كل من الاخيرتين الحمد مرة و
التوحيد خمس عشرة مرة يب صلوة المهدي عليه السلام ركعتان يقرا في كل ركعة الى اياك نعبد و

اياك نستعين

اياك نستعين ثم يقول اياك نعبد واياك نستعين مائة مرة ثم يتم الفاتحة ثم يقرا بعدها
الاخلاص مرة السابع صلوات اليوم والليلة فنذكر منها اثنتي عشرة ا قال الصادق ع
من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ب
قال عليه السلام ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة كان له بها واجبا بيت في الجنة ج
قال الرضا عليه السلام من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرا
في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب د قال عليه السلام اوصيكم بركعتين
بين العشائين يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد
خمس عشرة مرة فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ه قال عليه السلام تنفلوا في ساعة الغفلة
ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء
و قال الصادق عليه السلام من صلى بين العشائين ركعتين يقرا في الاولى الحمد وذا النون اذ
ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى
آخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها
الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر
على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وآله عليهم السلام لما قضيتها لي وسال الله حاجته
اعطاه الله ما سال ز كان الصادق عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما مائة آية
ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس بالتوحيد والجحد ح روي ان صلوة الهدية ليلة الدفن
ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل

على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان و روى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى
وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور ط صلوة الف ركعة كل
يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة وقد تقدمت في نافلة شهر رمضان وفي اعداد الصلوة
ى كان علي بن الحسين عليه السلم يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرا في الاولى الحمد و
وفي الاخرى الجحد يا قال الصادق عليه السلم من صلى اربعا في كل يوم قبل الزوال يقرا في كل
ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الا مرض الموت و روى اربعا عند الزوال
في كل ركعة الحمد وآية الكرسي يب قال عليه السلم من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة الثامن صلوات المطالب فنذكر منها اثنتي عشرة ا قال علي بن الحسين
اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات تحسن قنوتهن واركانهن تقرا في الاولى الحمد مرة
وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقوله ما شاء الله ان ترن
انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات وفي الثالثة الحمد مرة وقوله لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة الحمد مرة وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد سبع مرات ثم سل حاجتك ب روى عنهم عليهم السلم الذكاء وجودة الحفظ
تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي وانا انزلناه ويس والواقعة وسبح لله الحشر وتبارك الملك
وقل هو الله احد والمعوذتين في اناء نظيف ثم تغسل بعد ذلك بماء زمزم او بماء
المطر او بماء نظيف ثم تلقي عليه مثقالين لبانا وعشرة مثاقيل سكرا وعشرة مثاقيل عسلا
ثم تضع تحت السماء بالليل وتوضع على راسك حديدا ثم تصلي آخر الليل ركعتين يقرا في كل

ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلوتك شربت الماء على
ما وصفت لك فانه جيد مجرب للحفظ ان شاء الله ج روى عن النبي صلى الله عليه وآله في
صلوة الرزق ركعتان في الاولى الحمد مرة والكوثر ثلثا وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين
ثلثا د روى انه يستحب ان يصلي عند الخروج الى السوق ركعتين او اربعا ويدعو
بعدها لسعة الرزق ه قال الصادق عليه السلم من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ويقول
يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته و قال عليه السلم ما استخلف عبد على اهله
بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي
واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال
ز صلوة الحاجة ويأتي ح صلوة لبس الثوب الجديد وقد تقدمت في الملابس ط
قال الصادق عليه السلم صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في
الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وتقول في الركعة الاولى في ركوعك
وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك
الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي ى قال الصادق عليه السلم للرجل اذا تزوج
احدكم كيف يصنع قال لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول
اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي و
بعد موتي يا روى ان من اراد الدخول بالزوجة فليتوضا وليصل ركعتين ثم يمجد

الله ويصلي على محمد وآل محمد ويدعو ويأمر من معهما ان يؤمنوا على دعائه ويقول اللهم ارزقني
الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وايسر ائتلاف فانك تحب
الحلال وتكره الحرام وقال الباقر عليه السلام من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا
شركا يب روى من جعل ثواب صلوته لرسول الله ولامير المؤمنين والاوصياء من بعده عليهم السلام
اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس فقيل كيف يهدى صلوته و
يقول قال ينوى ثواب صلوته لرسول الله صلى الله عليه وآله ولو امكنه ان يزيد على صلوة الخمس
شيئا ولو ركعتين في كل يوم ويهديها الى واحد منهم ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلث
مرات صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين في كل ركعة ويقول بعد التسليم اللهم
ان هذه الركعات هدية مني الى عبدك فلان اللهم تقبلها مني وابلغه اياها عني واثبني
عليها افضل املي ورجائي فيك وفي نبيك واوليائك عليهم السلام وروى انه يطلب ما يريد
بعد ذلك ويتوسل بهم الى الله في قضاء حوائجه وروى انه يصلي في كل يوم اربع ركعات
وتهدى الى واحد منهم عليهم السلام التاسع صلوات دفع المكاره ونذكر منها اثنتى عشرة
ا قال الصادق عليه السلام للاهم المحزون فيصلي ركعتين وهي التي كانت الزهراء عليها السلام
تصليها تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك فاذا

سلمت

سلمت صليت على النبي صلى الله عليه وآله ثم ترفع يديك وتدعو ب شكا رجل الى الصادق ع
الدين والسلطان فقال اذا جنك الليل فصل ركعتين اقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي
وفي الثانية الحمد وآخر الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة ثم خذ المصحف
فضعه على راسك وقل بحق هذا القرآن وبحق من ارسلته وبحق كل مؤمن مدحته فيه وبحقك عليهم
فلا احد اعرف بحقك منك يا الله عشرا يا محمد عشرا ثم تنادي كل واحد من الائمة
وفاطمة عليهم السلام عشرا ثم تسال حاجتك ج قال الصادق عليه السلام لو ان احدكم اذا فدحه امر
فزع الى الله فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله
واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري
او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا فلك علي كذا وكذا الا اتاه الله ذلك د كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا حزنه امر لبس ثوبين نظيفين غليظين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين
حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله وحمده وهلله وكبره مائة مائة ثم يعترف بذنوبه
ثم يدعو الله ويفضي بركبتيه الى الارض ه روى ان ام المريض تصعد السطح وتبرز الى السماء
وتصلي ركعتين فاذا سلمت قالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه
مبتدءا فاعرنيه و روى ان ام المريض تغتسل في بيتها وتصلي ركعتين وتدعو ويقول يا من
وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ز كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم
تلا واستعينوا بالصبر والصلوة ح قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من
غموم الدنيا ان يتوضا ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول

استعينوا بالصبر والصلوة ط روى ان المحبوس يصوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان
وقت الافطار صلى اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد اثنتي عشرة مرة
فاذا سجد منها اربع سجدات سجد وقال يا سابق الفوت يا سامع الصوت ويا محيي العظام
وهي رميم بعد الموت اسئلك باسمك العظيم الاعظم ان تصلي على محمد عبدك ورسولك
وعلى اهل بيته الطاهرين وان تعجل لي الفرج مما انا فيه ي روى ان من كان له من يؤذيه
فليقلع عن الذنوب وليصم وليتصدق فاذا كان آخر الليل اسبغ الوضوء وصلى ركعتين
ثم قال وهو ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره
وانقص اجله وعجل ذلك له في عامه هذا يا قال الصادق عليه السلام اذا اردت العدو فصل
بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك واسئل الله ان يعينك وخذ
شيئا مما تيسر وتصدق به على اول مسكين تلقاه يب قال علي عليه السلام من ظلم فليتوضأ وليصل
ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر الف مرة فانه يعجل
له النصر **العاشر** في صلوات الحوائج قال الصادق عليه السلام من توضأ فاحسن الوضوء
وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسوله
ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب وقال عليه السلام
اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه وقال عليه السلام في الامر
يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما التوحيد الف مرة وفي الاخرى
مرة ثم يسأل الحاجة اقول وصلوات الحوائج كثيرة وكيفياتها متعددة تقدم جملة منها

الحادي عشر في صلوة الليل واحكامها كثيرة تقدم جملة منها متفرقة ونذكر هنا
اثني عشر ا استحبابها وقد مر وقال عليه السلام عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل
عليك بصلوة الليل وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار وقال عليه السلام شرف المؤمن صلوته
بالليل وروى انها تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وتقضي الدين وتطيب الريح وتبيض
الوجه وتجلب الرزق وقال عليه السلام كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله
ضمن بصلوة الليل قوت النهار وروى صلوة الليل والوتر واجبة وحمل على الاستحباب
المؤكد لوجود المعارضات والاحاديث في الحث عليها كثيرة جدا ب كراهة تركها
وقد مر وقال الصادق عليه السلام لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وقال
ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم الرزق وقال
رجل لعلي عليه السلام اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال انت رجل قد قيدتك ذنوبك
وقال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يصل صلوة الليل وقال عليه السلام ليس من شيعتنا من لم يصل
صلوة الليل وحمل على نفي كمال التشيع والاخلاص فيه وعلى عدم اعتقاد فضلها ج
صلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر واحدة ويطلق على الثلاث غالبا
وعلى الاحد عشر احيانا وقد تقدم د وقتها بعد انتصاف الليل وبعده تقديمها للعذر
وقد تقدم ه قال عليه السلام ما من عبد يقوم من آخر الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده
لاربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء آبائهم الا ولم يسأل الله شيئا الا اعطاه و

كان علي بن الحسين عليهما السلم يصلي لنام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرا في الاولى
التوحيد وفي الثانية الجحد ز قال الصادق عليه السلم من كانت له الى الله حاجة فليقم
جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملاء من ماء ويقرأ عليها
انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلي ركعتين
يقرا بالحمد والقدر في الركعتين جميعا ثم يسأل حاجته فانه حري ان تقضى ان شاء الله
ح يستحب قضاء صلوة الليل ان فاتت لما تقدم ويأتي ط لا يستحب وتران في ليلة الا
ان يكون احدهما قضاء قيل للباقر عليه السلم يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في
ليلة احدهما لما فاتك وقال عليه السلم الا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء ى قال الباقر
اذا اجتمع عليك وتران وثلثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل
وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة
ليلتك ثم الوتر يا كان الباقر عليه السلم ربما يقضي عشرين وترا في ليلة يب روى عنهم عم
ان من عجل عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرا في الاولى الحمد والم تنزيل
وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن وروى الدخان وفي الرابعة
الفاتحة واقتربت وفي الخامسة الفاتحة والواقعة وفي السادسة الفاتحة والملك
وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم وفي التاسعة الحمد واذا الشمس كورت
وفي العاشرة الحمد والفجر من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها يج الثاني عشر في صلوة
كل يوم وليلة من الاسبوع وقد تقدمت صلوات ليلة الجمعة ويومها والباقي اثنا عشر

كلها وترية

كلها وترية ا صلوة ليلة السبت اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلث
مرات والتوحيد مرة ويقرا بعد التسليم آية الكرسي ثلثا ب صلوة يوم السبت اربع ركعات
في كل ركعة فاتحة الكتاب ثلث مرات والجحد فاذا فرغ منها قرا آية الكرسي مرة ج صلوة
ليلة الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والاعلى والتوحيد مرة مرة د
صلوة يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد وآمن الرسول الى آخرها ه صلوة ليلة
الاثنين اربع ركعات في كل ركعة الحمد سبعا والقدر مرة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة
اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل و صلوة يوم الاثنين اربع ركعات
كذلك ز صلوة ليلة الثلثا ركعتان في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والتوحيد وشهد الله
مرة مرة ح صلوة يوم الثلثا بعد انتصاف النهار عشرون ركعة في كل ركعة الحمد مرة
وآية الكرسي مرة والتوحيد ثلث مرات ط صلوة ليلة الاربعاء ركعتان في كل ركعة
الحمد وآية الكرسي والتوحيد والقدر مرة مرة ى صلوة يوم الاربعاء اثنتا عشرة في كل
ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا والمعوذتين ثلثا يا صلوة ليلة الخميس ركعتان بين العشائين
في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي والتوحيد والجحد والمعوذتين خمسا خمسا يب صلوة
يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتان يقرا في كل ركعة بالحمد وآية الكرسي مائة مرة فاذا
فرغ من صلوته استغفر الله مائة وصلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة وقد روى لكل
صلوة منها ثواب جزيل الباب التاسع في الخلل الواقع في الصلوة وفصوله اثنا
عشر الاول في الخلل المبطل واقسامه كثيرة متفرقة نذكر منها اثني عشر ا ترك تكبيرة

الاحرام ولو سهوا ب ترك القراءة عمدا ج زيادة ركوع ونقصانه مطلقا الا ما استثني
د زيادة سجدتين في ركعة ونقصانهما مطلقا الا للماموم في الجمعة ه ترك التشهد عمدا
و ترك الطهارة مطلقا وقد تقدم ما يدل على جميع ما ذكر ز الشك في عدد الاوليين
من الفريضة قال الباقر عليه السلام من شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين و
من شك في الاخيرتين عمل على الوهم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري
اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وقد روي انه يبني على ركعة ويتم وحمل على النوافل وقال
ابو الحسن عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين ح الشك
في المغرب في عدد الركعات قال الصادق عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل
حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وسئل عليه السلام عن الرجل
يشك في الفجر قال يعيد قيل والمغرب قال نعم والوتر والجمعة وروي ان من شك في المغرب
بنى على الاقل وحمل على التقية وغلبة الظن ط الشك في عدد ركعات الصبح لما مر وسئل
الصادق عليه السلام عن السهو في صلوة الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد
الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان
ى الشك في الجمعة لما مر وكذا صلوة السفر يا من لم يدر كم صلى او لم يدر صلى شيئا ام لا
استانف قال ابو الحسن عليه السلام ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد

الصلوة

الصلوة وقال الصادق عليه السلام ان شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في
واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك وروي تبني على الجزم وحمل على ارادة الاستيناف
وقال عليه السلام انما يعيد من لم يدر ما صلى وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في
الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل الصلوة يب زيادة ركعة فصاعدا ولو
سهوا اذا لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد قال الباقر عليه السلام اذا استيقن انه زاد
في صلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
وقال الصادق عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وقال عليه السلام اذا استيقن انه صلى
خمسا او ستا فليعد وقال عليه السلام في رجل يصلي خمسا قال ان كان جلس في الرابعة بقدر
التشهد فعبادته جائزة الثاني في عدم البطلان بنسيان ركعة فصاعدا والسلام في
غير محله اذا تيقن بعد قبل الاستدبار ونحوه ولو في الصبح والمغرب سئل الصادق عليه السلام
عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وقال له رجل انا صلينا المغرب فسها الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم الا اتممتم وروي في الصبح مثل ذلك
وسئل الباقر عليه السلام عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وقد روي عليه
سجدتا السهو وروي على ما مضى من كان اعاد والاتمام ويجب السهو وروي ان كان حوّل
وجهه عن القبلة استقبل الصلوة الثالث في نبذة من احكام سجدتي السهو سئل الصادق

عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وروى
تكبيرة تكبيرا كثيرا وسئل عليه السلام عن سجدتي السهو قبل التسليم هما ام بعد قال بعد وقال علي ع
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروى قبل التسليم وروى اذا نقصت فقبله واذا
زدت فبعده وحملا على التقية وروى ان من شك بين الثلاث والاربع سجد للسهو
وكذا بين الاثنين والثلاث وبين الاثنين والثلاث والاربع وبين الاثنين والاربع و
وبين الاربع والخمس وكذا من نسي التشهد او سجدة ولكل زيادة او نقصان وانه يتشهد
بعدهما تشهدا خفيفا **الرابع** في العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات قال
الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وقال
اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك
على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع قال يبني على
صلوته **الخامس** في وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما
ظن نقصه بعد التسليم فان تيقن النقص بعد الاحتياط لم يعد قال الصادق عليه السلام الا
اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت
وقال عليه السلام للرجل الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن
عليك شيء قال بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت
انك كنت نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت

كان ما صليت

كان ما صليت تمام ما نقصت وروى تبني على الاقل وحمل على التقية وعلى النوافل
وعلى غلبة الظن وغير ذلك **السادس** في الشك في عدد الركعات واحكامه عشرة
ا لا تبطل الرباعية بالشك في عدد الاخيرتين للتمام وقال الصادق عليه السلام اذا كنت
الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وسئل عليه السلام عن رجل لم يدر اواحدة صلى او ثنتين
فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك
في الثلث والاربع **ب** تبطل بالشك في الاولتين للتمام **ج** تبطل الصبح بالشك فيها للتمام
د تبطل المغرب بالشك للتمام **ه** حكم الشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين
سئل احدهما عليهما السلام عن رجل لا يدري ثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله
في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم اقول الظاهر ان قوله
مضى في الثالثة المراد به البناء على الثلث والاتمام والمراد بالاخرى صلوة الاحتياط
للتمام وقيل للصادق عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين
فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن وروى ان من شك بين الثنتين والثلث
اعاد وحمل على الشك قبل اكمال السجدتين للتمام **و** حكم الشك بين الثلث والاربع
قال الصادق عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا فان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وقال عليه السلام فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في
ذلك سواء فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
وهو جالس وروى يبني على اليقين وحمل على التقية وغلبة الظن بالنقصان وروى انه

ان كان اكثر وهمه الى احد الطرفين بنى عليه وروى ان ذهب وهمه الى الثالثة صلى ركعة
وسجد سجدتى السهو ز حكم الشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين قال
الصادق عليه السلم اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ فتشهد وسلم
ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام الكتاب ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت
ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروى
وان تكلم فليسجد سجدتى السهو وسئل احدهما عليهما السلم عن رجل لا يدرى في اربع هو ام في اثنتين
وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد
ولا شئ عليه وسئل عليه السلم عمن لا يدرى في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلى ركعتين
ثم يسلم ولا شئ عليه وروى انه يعيد وحمل على الشك قبل اكمال السجدتين وسئل الباقر ع
عن رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات
ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس ح سئل المهدى عليه السلم عن رجل صلى الظهر ودخل
في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع
فاجاب عليه السلم ان كان احدث بين الصلوتين حادثة تقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين
وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك
ط الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع سئل الصادق عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يقوم فيصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس
ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تممت الاربع وروى يبنى

على اليقين

على اليقين وحمل على التقية ى الشك بين الاربع والخمس فصاعدا قال الصادق ع
اذا كنت لا تدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما
وروى اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس
وقال عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد
سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا يا من شك في النافلة
فلا شئ عليه ويبنى على الاقل ولا تبطل بزيادة ركعة سهوا سئل احدهما عليهما السلم
عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شئ وروى انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل
وروى ان من شك في الوتر اعاد وحمل على الاستحباب دون البطلان وروى فيمن
سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة انه يدع ركعة ويجلس
ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد وروى ان من صلى صلوة الليل فاوتر وذكر
انه نسى ركعتين من صلوته يقوم فيصلى ركعتين التي بقيتا كانه لم يوتر يب الشك بعد
الفراغ لا حكم له وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشك بعد انصرافه فقال
لا يعيد ولا شئ عليه وقال الباقر عليه السلم كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك
فامض ولا تعد السابع في كثير السهو وانه لا يلتفت بل يبنى على وقوع ما شك فيه
قال الباقر عليه السلم اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك
انما هو من الشيطان وروى في الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدرى كم صلى و
لا ما بقى عليه انه يعيد قيل فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضى في شكه ثم قال

لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه وقال الصادق عليه السلام اذا كثر عليك
السهو فامض في صلوتك وقال عليه السلام اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر
عليه السهو **الثامن** فيما يقال في سجدتي السهو قال الصادق عليه السلام تقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وروى بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسئل عليه السلام عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال
لا انما هما سجدتان فقط وان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه
ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بين السجدتين وحمل على
انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل لما مر
التاسع في التحفظ من السهو ولو بتخفيف الصلوة والاحصاء بالخاتم والحصى وحفظ العدد
قال الصادق عليه السلام انه يرفع من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها او اكثر بقدر ما
سها فيها ولكن الله يتم ذلك بالنوافل وشكا اليه رجل السهو في المغرب فقال صلها
بالتوحيد والجحد وقال عليه السلام ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وشكا اليه رجل كثرة
السهو فقال احص صلوتك بالحصى وقال عليه السلام لا باس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم
او بحصى يأخذ بيده فيعد به وذكر له عليه السلام السهو فقال ويفلت من ذلك احد ربما
اقعدت الخادم خلفي يحفظ صلوتي وروى ان من كثرت عليه الوسوسة في صلوته
حتى لا يدري ما صلى انه اذا دخل في الصلوة يطعن فخذه الايسر باصبعه اليمنى المسبحة
ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

فانه ينحره ويطرده **العاشر** في حكم من شك في افعال الصلوة في محل الفعل وبعده قال
الباقر عليه السلام كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قيل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قيل شك في
الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت
فليس شكك بشيء وقال عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو
على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها **الحادي عشر** في سهو الامام والمأموم قال الرضا
الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وقال الصادق عليه السلام ليس على الامام سهو
ولا على من خلف الامام سهو وسئل عليه السلام عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة
فلم يقل شيئا ولم يكبر حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا
السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وروى ان المأموم اذا سها سجد سجدتي السهو
وحمل على الاستحباب وعلى عدم حفظ الامام وقال عليه السلام ليس على الامام اذا حفظ عليه من
خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو
وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا
سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر الاول لا سهو في سهو قال الصادق ع
ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وقال عليه السلام لا سهو في سهو ب قال الصادق
اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء

ج قال الصادق عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع
فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك د لا يجب اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو لو ترك
لا نص على ابطالها من حصر قواطع الصلوة وموجبات الاعادة وقال الصادق عليه السلم
ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها وقيل له عليه السلم ان عيسى بن اعين
يشك في الصلوة فيعيدها قال هل يشك في الزكوة فيعطيها مرتين ه قال الصادق عليه السلم اى رجل
ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه و قال عليه السلم وضع عن امتي السهو والخطا والنسيان وما اكرهوا
عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون ز سئل الصادق عليه السلم عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو
فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او
اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو ح سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه
سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء ط سئل عليه السلم عن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي
السهو فقال يسجدهما متى ما ذكر ى سئل عليه السلم عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر حتى يصلي الفجر
قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول هذا اوفق بالتقية ويحتمل
الكراهة يا قال الصادق عليه السلم تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان
يب قد تقدم جملة كثيرة من احكام السهو في افعال الصلوة وغيرها فليرجع اليها

الباب العاشر في قضاء الصلوات وفيه اثنا عشر فصلا

الاول في وجوب قضاء

الفريضة الفائتة بجهل او نسيان او نوم او ترك طهارة مقدما على الحاضرة فان ذكرها
عدل وقد مر وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام
عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وسئل عليه السلم عن رجل دخل
وقت الصلوة وهو يريد ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها وقال عليه السلم اذا نسيت الصلوة
او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن وقال الصادق عليه السلم ان
الله امرني بالصلوة والصوم فنام رسول الله صلى الله عليه واله عن الصلوة فقال انا انيمك
وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا
نام عنها هلك وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر
كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر

الثاني في جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكراهة التطوع لمن عليه قضاء

وقد مر ايضا قال الباقر عليه السلم اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وقال عليه السلم اذا دخل وقت
الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى
يقضي الفريضة كلها وروي انه يقدم قبل كل صلوة فريضة ركعتين نافلتها ثم يقضي
ما شاء وقال الصادق عليه السلم ان الله انام رسول الله صلى الله عليه واله عن صلوة الفجر حتى طلعت
الشمس ثم قام فبدا فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وروي ان المسافر لا يقضي فريضة
ولا نافلة بالنهار ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وحمل على حال الاشتغال وعدم الا[illegible]

فيكون نهاراً او على القضاء على الراحلة **الثالث** في عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء الا ان
يفيق في الوقت وانه يستحب القضاء مع عدم الافاقة سئل الصادق عليه السلام عن المريض هل يقضي
الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وروى ان المغمى عليه لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وروى ان المغمى عليه يقضي كل ما فاته
وروى يقضي صلوة شهر وروى صلوة ثلثة ايام وحمل على الاستحباب وسئل الصادق عليه السلام
عن المغمى عليه كم يقضي من صلوته قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كل ما غلب الله عليه من
امر فالله اعذر لعبده ثم قال عليه السلام هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب وروى
يقضي الصلوة التي ادرك وقتها وروى لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وروى ان المغمى عليه
يقضي كل ما فاته **الرابع** في استحباب التنحي عن موضع الفوات وايقاع القضاء في موضع اخر
سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها
فان رسول الله صلى الله عليه واله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين
استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى **الخامس** في وجوب قضاء ما فات كما فات قصراً
وتماماً الا على الراحلة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها
وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر
وقال الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها
فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي اربعاً فليقض اربعاً حين
يذكرها مسافراً كان او مقيماً وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان او مقيماً

السادس في عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام
ونحوه كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام رجل يقضي شيئاً من صلوة الخمسين في المسجد
الحرام او مسجد الرسول عليه السلام او مسجد الكوفة اتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء
عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي
مائة ركعة او اقل او اكثر فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيراً
من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان **السابع** في
استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرايض اليومية واتحادهما وجواز الاكتفاء فيما
عدا الاولى بالاقامة وقد مر وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي
ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اعاد
الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم **الثامن** في استحباب قضاء النوافل خصوصاً
صلوة الليل والوتر وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر
وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته وقال عليه السلام اقض صلوة
الليل بعد الصبح وبعد العصر من سر آل محمد المكنون **التاسع** في ان الوتر يقضى وتراً
وان زالت الشمس وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل تفوته الوتر من الليل قال
يقضيه وتراً متى ما ذكر وان زالت الشمس وسئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر
بعد الزوال فقال اقضه وتراً ابداً قيل يكون وتران في ليلة فقال نعم اوليس انما
احدهما قضاء وروى انه يقضي وتراً قبل الزوال وشفعاً بعده باضافة ركعة عقيبه

لتضييعه الوتر وحمل على من قضاه جالسا **العاشر** في حكم اشتباه الفايتة قال الصادق ع
من نسي من صلوة يوم واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وسئل
عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين
فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعا وان كانت المغرب والغداة فقد صلى

الحادي عشر في التطوع بقضاء الصلوة عن الميت وكذا ساير العبادات وقضاء الولي
وقدم في الاحتضار ونذكر هنا اثني عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصل على ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت
اذا جعل ذلك له ب سئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه
غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف ج سئل عليه السلام عن رجل يموت وعليه صلوة او صوم
قال يقضيه اولى الناس به د قيل له عليه السلام يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها
قال نعم قيل ويعلم من يصنع ذلك به قال نعم يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه ه سئل عليه السلام
عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس به
يوجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلة قرابته قيل وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال
يخفف عنه بعض ما هو فيه و قال عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة
وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ز قال له عليه السلام رجل
ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها افيلحق ذلك بها قال نعم قيل
والصلوة قال نعم قيل والحج قال نعم ح قال عليه السلام يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعله

الحسن

الحسن ط قال عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا اضعف الله له اجره وينعم بذلك الميت
ى سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم ويصلي ويعتق قال كل ذلك
حسن تدخل منفعته على الميت يا سئل عليه السلام عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة
والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان
احدهما حيا والاخر ميتا قال اما الميت فحسن جايز واما الحي فلا الا البر والصلة يب
روى جواز صلوة الزيارة وصلوة الطواف عن الحي الغايب ونايب وروي مطلقا وحمل على
الشيخين خاصة **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر ا يستحب ايقاظ النايم للصلوة
لما مر وروي ان عليا عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح ب من ترك الصلوة جاحدا
لها او مستخفا بها كفر وقدم في اعداد الصلوات وغيرها ج لا يقضي ما فات لحيض
او نفاس لما مر في محله د اذا ادرك المغمى عليه والحايض والنفساء من اخر الوقت مقدار
الطهارة وركعة وجب الاداء فان فات وجب القضاء لما مر في المواقيت ه يستحب قضاء
النوافل وان فاتت لمرض وقدم في الاعداد و من فاتته صلوات لا يعلم عددها قضى
حتى يتيقن الوفاء لما مر هناك ز قال الباقر عليه السلام اقض وتر ليلتك ان كان
فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ح سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى
صلوة الليل فيذكر اذا قام في صلوة الزوال كيف يصنع قال يبدا بالزوال فاذا صلى الظهر
قضى صلوة الليل والوتر ما بينه وبين العصر او متى ما احب ط يستحب الصدقة
لمن ضعف عن قضاء النوافل لما مر في الاعداد ى لا تقضى صلوة الجمعة اذا فاتت

بل تصلى الظهر للامام يا لا تقضى صلوة العيد اذا فاتت الا اذا ثبت الهلال بعد الزوال
فتصلى من الغد للامام يب يجب الترتيب في القضاء للامام هنا وفي المواقيت

الباب الحادي عشر صلوة الجماعة وفصوله اثنا عشر الاول في استحبابها

في الفرايض واحكامه اثنا عشر ا عدم وجوبها في غير الجمعة والعيد وقد سأل الصادق
عن الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في
الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة
له وقال الباقر عليه السلم انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ب تأكد استحبابها في الفرايض حيث
ينتفي الوجوب ع م وقال عليه السلم من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة
سبعون الف حسنة وروي ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة
وروي اربع وعشرون وروي سبع وعشرون مع غير العالم ومع العالم الف ولو وقعت في مسجد
تضاعف بضرب عدده في عددها في الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومع
مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بعدد
الجميع في نافلة ج يكره ترك الجماعة لغير عذر للامام وقال علي عليه السلم من سمع النداء فلم
يجبه من غير علة فلا صلوة له وقال الباقر عليه السلم لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران
المسجد الا مريض او مشغول وقال الصادق عليه السلم اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له
الجارية فيبيعها فيقول لم يكن يحضر الصلوة د قال عليه السلم اذا ابتلت النعال فالصلوة

في الرحال

في الرحال ه يستحب حضور الاعمى الجماعة ولو بان يشد حبلا من بيته الى المسجد قال الصادق ع
هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا
يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انا ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا
اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر
الجماعة و حكم من ترك الجماعة استخفافا بها وقد مر هنا وفي المساجد ويأتي في الشهادات
وقال الصادق عليه السلم ان اناسا ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد
عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم ز ينبغي اجتناب عشرة تارك الجماعة وترك مؤاكلته ومشاربته
ومشاورته ومناكحته حتى يحضر الجماعة للامام في احكام المساجد عن امير المؤمنين عليه السلم
ح يتأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشائين للامام هنا وفي المساجد وقال عليه السلم
ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة يعني الصبح والعشاء ولو علموا اي
فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال عليه السلم من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة
في المسجد في جماعة فكانما احيى الليل كله ط يستحب حضور جماعة العامة للتقية والقيام
في الصف الاول قال الصادق عليه السلم من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وقال عليه السلم يحسب لك اذا دخلت معهم
وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وقال
عليه السلم صلوا معهم مع كل امام وروي المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في

سبيل الله وروى النهي عن ذلك في غير التقية ي يستحب ايقاع الفريضة قبل الجماعة
او بعده وحضورها معهم قال الصادق عليه السلام ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها
ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا
في ذلك وقال عليه السلام من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم ثم صلى فيه خرج بحسناتهم
وسئل الباقر عليه السلام عن الامام اذا لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده
قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها
سبحة ولعل كان المراد بالتطوع اعادة الفريضة وروى اجعلها نافلة يا يستحب الجماعة
ولو في آخر الوقت للمامور وسئل الصادق عليه السلام ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول
الوقت او يؤخرها قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي
باهل مسجده اذا كان الامام وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن القوم يتخلفون حتى يذهب
الثلث الاول من الليل واكثر ايهما افضل يصلون العشاء جماعة او في غير جماعة قال
يصلونها جماعة افضل يب يستحب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او
ماموما للمامور لما تقدم ويأتي الثاني فيما تجب فيه الجماعة وهو اثنا عشر ا الجمعة مع اشتراطها
ب الجمعة لمن تسقط عنه اذا حضرها على تفصيل المامور ج صلوة عيد الفطر د
صلوة عيد الاضحى ه الجماعة الواجبة بالنذر و الجماعة الواجبة بالعهد ز الجماعة
الواجبة باليمين ح الجماعة الواجبة للتقية عند الخوف على النفس ط الجماعة الواجبة
للتقية عند الخوف على بعض المؤمنين ي الجماعة من المأموم الذي لا يحسن القراءة

فيجب عينا مع تعذر التعلم وتخييرا مع امكانه يا الجماعة من المأموم لمن يريد تعلم الافعال
الواجبة فيجب عينا او تخييرا يب الجماعة مع التزام الامام ويعتد بين على الاشتراك بالاحرام
ونحوه للمامور الثالث في تحريم الجماعة في النوافل الا ما استثني وقد تقدم النص على التحريم
في نافلة شهر رمضان وغيرها ويستثنى نوافل يجوز الجماعة فيها وهي اثنا عشر ا صلوة
العيد مع عدم الشرائط للمامور ب الاقتداء بالمخالف للتقية اذا كان قد صلى الماموم للمامور
وهذه جماعة مجازية وليس فيها اقتداء بل هو محض متابعة ج اقتداء الصبي غير البالغ
بمثله وبالبالغ لما ياتي د صلوة الاستسقاء للمامور ه صلوة الجنازة المندوبة للمامور
و صلوة الجنازة المعادة للمامور ز صلوة الكسوف المعادة للمامور ح امامة غير البالغ بمثله
لما ياتي ط امامة المؤمن بالعامة اذا كان قد صلى ي الصلوة المتبرع بقضائها عن الميت
اماما كان القاضي او ماموما للمامور ولما ياتي يا اقتداء من صلى منفردا ثم وجد اماما
للمامور وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم
ويجعلها الفريضة ان شاء وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون
جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قيل فان لم يفعل قال ليس به باس
يب امامة من صلى وحده ثم وجد ماموما قال رجل للصادق عليه السلام اصلي في اهلي ثم
اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى انه يحسب افضلهما
واتمهما وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني
بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف

والجاهل فكتب صل لهم الرابع في ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان قيل للصادق ع
الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وروى انها تنعقد برجل
وامراة في البادية وقال عليه السلم الاثنان جماعة وروى المؤمن وحده حجة والمؤمن
وحده جماعة لانه اذا اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة او ركعة هذه جماعة
مجازية ثوابها ثواب الجماعة عند تعذرها وروى جواز اقل الى المراة بالمراة وبالرجل
الخامس في احكام الصفوف وهي اثنا عشر ا يستحب تخصيص الصف الاول باهل الفضل
ويسددون الامام اذا غلط قال الباقر عليه السلم ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا
الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه وروى يفتح عليه من خلفه فاذا اخطا فلا
يدرى ما يقول وروى ان المصلى لا يصلح ان يفتح على القارى وحمل على كون القارى
غير الامام وعلى الانكار وغير ذلك ب يستحب اختيار القيام في الصف الاول ويكره اختيار
الاخير للرجال الماموم وقال عليه السلم ان خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر
وقال عليه السلم من حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذى مسلما اعطاه الله
من الاجر ما يعطى المؤذنون ج يستحب اختيار الدنو من الامام قال الباقر عليه السلم
افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام د يستحب اختيار ميامن الصفوف
روى عنهم عليهم السلم فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد
ه في موقف الماموم متحدا او متعددا وترتيبهم سئل احدهما عليهما السلم عن الرجلين يؤم

احدهما صاحبه قال يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وقال علي عليه السلم
الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي
جماعة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يؤم النساء فقال نعم قيل اذا كان معهن غلمان لم
يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا
وقال عليه السلم المراة صف والمراتان صف والثلاث صف وسئل عليه السلم عن الرجل يؤم النساء
ليس معهن رجل قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جنبه وصلى عليه السلم بقوم وهو الى جنب
الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل يؤم الرجلين
قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه وقال
علي عليه السلم المراة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل
الى جنب الرجل عن يمينه وقال عليه السلم رجل صف فاذا كانوا ثلثة تقدم الامام
و يستحب تحويل الامام الماموم الى يمينه ولو في الصلوة سئل الرضا عليه السلم عن رجل صلى
الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله
عن يمينه وروى يحوله الى يمينه ز يجوز قيام الماموم وحده مع ضيق الصف او تقدم
خلف الامام سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما
يبدو الصف واحدا بعد واحد وسئل عليه السلم عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف
مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام ح يكره
الانفراد عن الصف مع وجود مكان فيه قال عليه السلم لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل

قال ان يصلي خلف الصفوف وحده فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام
اجزأه فان هو عاند الصف فسدت عليه صلوته ط لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم
حائل اذا كان المأموم رجلا ويجوز ان كان امرأة قال الباقر عليه السلام اذا صلى قوم وبينهم
وبين الامام سترة او جدار فليس لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وقال هذه المقاصير
انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة وسئل الرضا
عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم
اقول حمل على التقية ونحوها وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار
وفيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قيل فان
بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس ى قال الصادق عليه السلام لا ارى بالصفوف
بين الاساطين بأسا يا جل التباعد بين الامام والمأمومين وبين الصفوف قال الباقر
ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا
يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال اذا صلى قوم وبينهم وبين
الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام
وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا
وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة وقال
الصادق عليه السلام اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس
يب يستحب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل ويجوز

التقدم

التقدم والتأخر مع ضيق الصف قال عليه السلام سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
لا يستحوذ عليكم الشيطان وقال عليه السلام اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين
قلوبكم وقال عليه السلام اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج وقال عليه السلام
اتموا صفوفكم واسعوا ايمانكم لئلا يكون فيكم خلل وقال الصادق عليه السلام اتموا الصفوف
اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف
وروى اذا قعدت فضاق الصف فتقدم او تأخر فلا بأس السادس في شروط الامامة
واحكامها اثنا عشر ا لا يجوز الاقتداء بالفاسق فان فعل قرأ لنفسه ويجوز الاقتداء بمن
يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق قال الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول
والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال عليه السلام لا صلوة
خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية وسئل عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره
عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم
يكن عاقا قاطعا وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وقال الباقر
لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال رجل للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف
بهذا الامر اصلي خلفه قال لا تصل وقال علي عليه السلام ستة لا يؤمون الناس منهم شارب النبيذ
والخمر وقال عليه السلام الاعرابي لا يؤم المهاجرين وقيل لابي جعفر الثاني عليه السلام قوم من مواليك
يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال اذا كان الذي يؤمهم ليس
بينه وبين الله طلبة فليفعل اقول لعل المعنى ليس عليه ذنب لم يتب منه وروى من رغب عن

جماعة المسلمين وجب عليهم غيبته وسقطت عدالته ووجب هجرانه ومن لزم جماعة المسلمين
حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته اقول هذا محمول على عدم ظهور الفسق ب يشترط في
الامام الايمان والولاية فلا يجوز الاقتداء بالمخالف سئل الباقر عليه السلام عن الصلوة خلف
المناصبين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وقال عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق
بدينه وقيل للرجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه
فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال عليه السلام لا تعتد
بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك وروى انه لا تجوز الصلوة خلف اهل الاهواء
ولا الغالي وقال الصادق عليه السلام لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من تشهد
عليه بالكفر وسئل عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله قال ليعد كل صلوة صلاها
خلفه وروى من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وقال عليه السلام من زعم
ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا
شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا ج لا يجوز الصلوة خلف المجهول
قال الصادق عليه السلام لا تصل خلف المجهول وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اصلي خلف من لا اعرف
قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال الباقر عليه السلام اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس
فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته اقول هذا محمول التقية وان يكون المراد ان اقتداء
المؤمنين به تعديل له فلا يكون مجهولا بالكلية د لا يجوز الاقتداء بالاغلف قطعة
على الختان لما مر في الفاسق وقال علي عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم

لانه

لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه و يشترط كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد قال الصادق عليه السلام خمسة لا
يؤمون الناس على حال وعد منهم المجنون وولد الزنا وقال علي عليه السلام ستة لا ينبغي
ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف
وقال عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته
وفسدت صلوة من يصلي خلفه وقال عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وان يؤم اقول حمل على امامته لمثله وعلى بلوغه بالسن او الانبات وروى ان الغلام
تجوز صدقته وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وحمل على امامته بمثله وبلوغه
بغير السن و يجوز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهة سئل الصادق عليه السلام عن
المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قيل هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل
كتب البلاء الا على المؤمن وقال عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال ولا يصلون
بهم صلوة فريضة المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي اقول حمل على الكراهة
ز يجوز الاقتداء بالعبد على كراهة قال علي عليه السلام لا باس ان يؤم المملوك اذا كان قاريا
وقال عليه السلام لا يؤم العبد الا اهله وسئل الباقر عليه السلام عن الصلوة خلف العبد فقال
لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه وسئل عليه السلام عن المملوك يؤم الناس
فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ح يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهة
سئل الصادق عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به وسئل

عن الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وقال عليه السلام لا يصلي
المتيمم بقوم متوضئين وحمل على الكراهة ط يجوز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس
على كراهة ويحفظ كل عدد صلوته ويجوز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر
في واحدة قال الصادق عليه السلام اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وقال عليه السلام لا
لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وقال عليه السلام اذا دخل المسافر
مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين
وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وروي يجعل الاخيرتين
من الظهر والاولتين من العصر سبحة وقال عليه السلام لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ
بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم وسئل عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي
فقال نعم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن امام ام قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون
قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام فيتم صلوته فاذا سلم وانصرف انصرفوا
ي يجوز امامة الرجل بالرجال والنساء وامامة المرأة بالنساء خاصة لما سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى
جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون

خلفه وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال تقوم وراءه وسئل عليه السلام عن الرجل
يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وسئل عليه السلام
عن النساء ايؤم بعضهن بعضا في صلوة مكتوبة قال نعم وروي تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا وحمل على الكراهة في الفريضة والجواز في نافلة يجوز فيها الجماعة
وسئل عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا منهن ولا تتقدمهن وسئل عليه السلام
عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به يا يجوز امامة الاعمى قال الصادق عليه السلام لا بأس
بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقال عليه السلام لا بأس ان يؤم الاعمى
اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان
يوجه الى القبلة يب قال الصادق عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج
الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين وقال الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال علي عليه السلام المريض
القاعد عن يمين المصلي جماعة السابع في المرجحات المنصوصة للائمة عند التعارض
وهي اثنا عشر ا كونه افضل ب كونه اعلم ج كونه افقه د كونه مرضيا عند المأمومين ه
كونه اقرأ و كونه اقدم هجرة ز كونه اسن ح كونه اصبح ط كونه صاحب المنزل ي كونه صاحب
السلطان يا كونه قرشيا يب كونه عربيا قال عليه السلام من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه
وافقه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وروي وافقه وقال عليه السلام امام القوم
وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكو صلوتكم فقدموا خياركم

وقال عليه السلام ثمانية لا تقبل لهم صلوة منهم امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ونهى عليه السلام
ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فله مثل اجر القوم
ولا ينقص من اجورهم شيء وقال عليه السلام يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم
اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم صاحب منزل في منزله ولا صاحب سلطان
في سلطانه وروى فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وروى لا تصل الا خلف من
تثق بدينه وقال الصادق عليه السلام الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة
وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون **الثامن** في احكام الامام وهي
اثنا عشر ا يجب اختيار الامامة على الاقتداء مع الاهلية لما مر من ان له مثل اجرهم ب
لا يجوز التقدم مع عدم الاهلية ولا ينبغي التنازع على الامامة قيل لابي جعفر الثاني ع
ان قوما من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم
فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا باس قال ومن لهم بمعرفة ذلك فقال دعوا الامامة
لاهلها ج قال علي عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا
كنت امامك فقال صلوتهما تامة قال فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما
فاسدة وليستأنفا د روى ان من زار الامام صلى صلوة الزيارة خلفه ويجعله اماما
وان الامام لا يتقدم ولا يساوى اقول واكثر احاديث الجماعة دلت على تقدم الامام
وحديث الامامين ووقوف المأموم الواحد عن يمين الامام غير صريح في عموم جواز المساواة

بل الثاني غير صريح في خصوصها فالاحوط التقدم ه اذا ظهر كفر الامام بعد الصلوة
لم يجب الاعادة ويجب مع تقدم العلم سئل الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان
او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي فقال لا
يعيدون وسئل عليه السلام عن رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا
هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسئل عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب
بقدر الله قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه و اذا تبين عدم استقبال الامام القبلة
اعاد ولم يعد المأموم سئل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى
بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء وسئل عليه السلام عن الاعمى يؤم القوم وهو على
غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ز اذا ظهر اخلال الامام بالنية
لم يجب على المأمومين الاعادة سئل الباقر عليه السلام عن رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا
ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم
بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا
ينويها صلوة وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم
ينوها ح يجوز استنابة المسبوق فاذا اتمت صلوتهم اشار اليهم ليسلموا او قدم من
يسلم بهم فان لم يدر كم صلوا ذكروه سئل الصادق عليه السلام عن امام قدم مسبوقا بركعة
قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته
وسئل عليه السلام عن رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى

الامام قبله قال يذكر من خلفه وسئل الباقر عليه السلام عن رجل ام قوما فاصابه رعاف
بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة
ثم يقدم رجلا منهم فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ط يكره استنابة المسبوق ولو بادر قام
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع
قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وقال عليه السلام لا ينبغي للامام
اذا احدث ان يقدم الا من شهد الاقامة ى لا ينبغي انتظار الجماعة الامام بعد الاقامة بل
يقدم غيره وان كان هو الذي اذن سئل الصادق عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء
امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام
قيل وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان الامام هو المؤذن فلا ينتظروه و
يقدموا بعضهم يا اذا ظهر كون الامام على غير طهارة اعاد ولا يعيدون وان اخبرهم وليس
عليه اعلامهم قال الصادق عليه السلام في رجل صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه
الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك وسئل
عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد ولا يعيدون وسئل
ايضمن الامام صلوة الفريضة فقال لا يضمن اى شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا
او على غير طهر اقول ضمان الامام هنا بمعنى وجوب الاعادة عليه لا عليهم او حصول

الاثم يب اذا مات الامام في اثناء الصلوة لم يستانفوا بل يطرحونه خلفهم ويقدمون
من يتم بهم سئل الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه التاسع
في احكام الاقتداء وهي اثنا عشر ا يجب ان يتابع المأموم في جميع الواجبات الا القراءة ان
كان الامام مرضيا المأمون وسئل الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الامام فقال لا
ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة وسئل
ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ب لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية خلف
من يقتدى به بل يجب الانصات لقراءته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة وتكره في
غيرها المأمومة وقال امير المؤمنين عليه السلام من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة
وقال الباقر عليه السلام ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته
ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة
خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين وقال الصادق
اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر
فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ وقال عليه السلام ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وقال عليه السلام
اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة
يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وقال عليه السلام
اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وقال عليه السلام لا تقرأ خلفه في الاولتين

ويجزيه التسبيح في الاخيرتين وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون
ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وروى ان قرأت فلا
باس وان سكت فلا باس وقال عليه السلام ان رضيت به فلا تقرأ خلفه ج يستحب اشتغال المأموم
بالتسبيح والدعاء والذكر والصلوة على محمد وآله اذا لم يسمع القراءة ولا يجب ذلك ويكره السكوت
للمأموم وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للمرء ان يصلي خلف الامام فيقوم كانه حمار قيل يصنع
ماذا قال يسبح وقال الرجل اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم
فادع وروى ان المأموم في الظهرين لا يقرأ ولكن يسبح ويحمد الله ويصلي على نبيه وروى
ان المأموم يسبح التسبيحات الاربع في الاولتين ويقرأ الحمد في الاخيرتين وروى انه لا قراءة
على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وروى لا قراءة
على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح وروى انه يقرأ فيهما او يسبح د يجب القراءة خلف
من لا يقتدى به ولو مثل حديث النفس مع التقية ويسقط الجهر وما يتعذر من القراءة
معها ويؤذن ويقيم لنفسه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته
والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وروى ان جامعك
واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح
وروى ان سبقه الامام اجزاه الفاتحة وروى صل خلفه واحتسب بما تسمع وروى لا تعتد
بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك وقال الصادق عليه السلام اذن خلف
من قرأت خلفه واذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع

وسئل الباقر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ه
تسقط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها ويجزي ادراك الركوع مع شدة التقية
للامام وسئل الباقر عليه السلام عمن لا يقتدى به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في
حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى
فانصت له وحمل على التقية وعلى ما اذا قرأ لنفسه وان كان منصتا وروى اذا دخل المسجد
والامام قد ركع فليدخل معهم في الركعة ويعتد بها خلفه فانها من افضل الركعات و
من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ قبله استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقي آية ويمجد
الله فاذا فرغ قرأها ثم ركع وقال رجل للصادق عليه السلام اصلي خلف من لا اقتدى به فاذا
فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ وروى ابق آية ومجد الله واثن عليه
فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وروى سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل ز
حد ادراك الركعة قال علي عليه السلام ان اول صلوتكم الركوع وقال الباقر عليه السلام ان لم
تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وهو محمول على الكراهة
وعلى جماعة العامة لكثرة معارضاته وقال الصادق عليه السلام الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة
وقال عليه السلام ان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وقال عليه السلام اذا جاء
الرجل مبادرا والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وسئل

صاحب الزمان عليه السلام عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة
فان بعض اصحابنا قال اذا لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب
اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة
الركوع ح قال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان
مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام
فالحق بالصف وروى له ان يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطا وروى يركع قبل ان
يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ط من فاته مع الامام بعض الركعات جعل
ما ادركه اول صلوته وتشهد في ثانيته قال الصادق عليه السلام اذا فاتك شيء مع الامام
فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها وقال عليه السلام
اذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد
ثم يلحق بالامام وروى ان من ادرك الاخيرتين قرء فيهما الحمد وسورة وسبح في الاخيرتين
له وروى يقرء الحمد في كل ركعة وروى يقرا في ركعتين وان ركع في واحدة اجزاه
ى يجب متابعة الماموم للامام فان رفع راسه من الركوع او السجود قبله عامدا
استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود وكذا من ركع او سجد قبله وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود
قال فليسجد وسئل عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا
ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا وحمل على التعمد وسئل ابو الحسن عليه السلام عمن ركع

مع امام

مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وروى فيمن ركع قبل
الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام
يتم صلوته ولا تفسد صلوته بما صنع يا روى اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة
من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وقال الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام
بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وسئل عليه السلام عن الرجل يدرك
الامام وهو قاعد يتشهد قال يفعل الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام
الرجل فاتم صلوته وروى يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم وحمل على الجواز
وعلى التشهد الاول وقال عليه السلام من ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها
يب يجوز الاقتداء في القضاء بمن يصلي الاداء قال رجل للصادق عليه السلام تقام الصلوة
وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات العاشر في آداب الاقتداء وهي اثنا عشر ا
يستحب اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه اذا احس بمن يريد الدخول معه قال رجل لابي جعفر ع
اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل
ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما ب يستحب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل
مسبوق معه لما فاته في التعقيب ج يستحب اسماع الامام من خلفه القراءة والاذكار وكان
يقول اذا كان رجلا بحيث لا يبلغ العلو للامام ولما يأتي وقال الصادق عليه السلام ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين د يكره للماموم اسماع الامام شيئا مما يقول المأموم وقال الصادق ع

ينبغي للامام ان يُسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول
ه يستحب التوسط في رفع الصوت في الجهر للامام وضده للمأموم في القراءة و لا ينبغي
للامام ولا غيره ان يبلغ في الجهر العلو ولا الافراط للمأموم وقال الباقر عليه السلم في قول الله
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لا تجهر بصلوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ
بين ذلك سبيلا حسنة فضليك بالحسنة بين السيئتين ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل دخل
المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قايم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل
ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا وروى ان صلى ركعة من
الفريضة ثم خرج الامام وكان عادلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل
مع الامام في صلوته وروى ان لم يكن عدلا يبني على صلوته واتم صلوته معه على ما استطاع
فان التقية واسعة ح يكره التنفل بعد الاقامة للمأموم في الاذان ط يستحب تشهد المسبوق
مع الامام كلما تشهد ويجب تشهده في محله ايضا قال رجل للصادق عليه السلم يسبقني الامام
بالركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة
وقال عليه السلم اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل
الصفوف قياما وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف
يصنع حين يقوم يقضي ايقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا ى يستحب
التجافي وترك التمكن لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس قال الصادق عليه السلم من اجلسه
الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا يا يستحب التخفيف

للامام

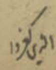
للامام بقدر صلوة اضعف من خلفه كان عليه السلم يوما باصحابه فسمع بكاء الصبي فخفف الصلوة
وقال علي عليه السلم آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من
خلفك وقال الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه
وروى جواز الاطالة للامام بل رجحانها وحمل على قدرة المأمومين وروى عدم جواز
الافراط في التخفيف والاطالة يب قال عليه السلم من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم
فقد خانهم الحادي عشر في استحباب صلوة الجماعة مع غيرها حتى مع المخالف تقية اماما
وماموما وقد مر وسئل الصادق عليه السلم ايهما افضل يصلي الرجل بنفسه في اول الوقت
او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان
هو الامام وساله رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل
الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلم صل بهم ولا تثقل و قال عليه السلم خالطوا الناس
باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان
تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية
رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه وساله رجل فقال ان لي جيرانا بعضهم
يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف وقد سالوني ان اؤذن لهم واصلي بهم فخفت ان لا
يكون ذلك موسعا لي فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات الثاني عشر في الاحكام
وهي اثنا عشر ا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض في الاعادة ونحوها وبالعكس لعموم ب
اختلاف فرض الامام والمأموم وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ام قوما فصلى العصر

وهي لهم الظهر فقال اجزأت عنه واجزأت عنهم وروي في امام كان في الظهر فقامت
امرأة بحيالها تصلي معه وهي تحسب انها العصر وقد كانت صلت الظهر فقال لا تفسد ذلك
على القوم وتعيد المرأة صلوتها اقول حمل على التقية وعلى استحباب الاعادة لمحاذاة او
ظن العصر وروي في امام صلى العصر فاقتدى به رجل لا يعلم فجرى انها الاولى
افتجزيه انها العصر قال لا اقول المفروض ان المأموم نوى الظهر فلا تجزيه عن العصر
بمجرد نية الامام وروي في رجل يصلي مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال
فليجعلها الاولى وليصل العصر وروي ان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى
فلا يدخل معهم اقول حمل على التقية والكراهة ونية المأموم العصر وروي ان المسافر
اذا اقتدى بالحاضر في الظهر جعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وروي يجعل
الاوليين من الظهر الظهر والاخيرتين من العصر العصر ح قال رجل للصادق عليه السلام
اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به د يستحب مساواة موقف
المأموم وموقف الامام في العلو سئل الرضا عليه السلام عن الامام يصلي في موضع والذين
خلفه يصلون في موضع اسفل منه او ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا ه لا يجوز
علو الامام عن موقف المأموم بقدر دكان وشبهه ويجوز العكس ويجوز الامران
في الارض المنحدرة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من
موضعه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم
وان كان المأموم فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض

اسفل

اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وروي
جواز علو موقف المأموم وانخفاضه في الارض المنحدرة وسئل عليه السلام عن الرجل له
ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع القوم في الصف فلا باس و لا
تبطل صلوة المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ويلحقه وكذا السجود لما مر
في الجمعة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل
خلفه فلم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم ام
كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه ز سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء
يفوت او يعرض له وجع قال يتشهد وينصرف ويدع الامام ح دخل رجلان المسجد وقد صلى
علي عليه السلام فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال
الصادق عليه السلام في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم اذا كان دخل ولم يتفرق الصف
صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وسال رجل فقال صلينا في
المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه
فقال عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع قيل فان دخلوا فارادوا ان
يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدرهم امام وروي ان من ادرك
الامام وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف ط سئل الصادق

عن رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد
بوهم الامام اقول حمل على ما لو ذكر قبل زيادة الركوع ى قال على عليه السلام ما كان من امام تقدم
في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او آذى في بطنه فليجعل ثوبه على
انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الامام احدث
فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم بعضا فليتم
ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وسئل عليه السلام عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فليسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلوتهم يا قال الصادق ع
المسافر اذا ام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد رجل منهم فقدمه فامّهم
يب سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس وسئل موسى بن جعفر ع
عن قوم صلوا جماعة في سفينة قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا
ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا
باس ان يكون النساء بحيالهم وكان ابو الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقيل
لم يصلي جماعة فقال لا نصلي في بطن واد جماعة **الباب الثاني عشر** في قصر المسافر والصلوة
في الخوف والسفر وفصوله اثناعشر **الاول** في وجوب القصر عند الخوف سفرا وحضرا واستحباب
الجماعة في صلوة الخوف وكيفيتها قيل للباقر عليه السلام صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا
قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف وسئل الصادق عليه السلام عن
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم



الذين كفروا فقال هذا تقصيران وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة اقول حمل على التقية وعلى
رد كل ركعتين الى ركعة فترد الاربع الى ثنتين وقال عليه السلام فرض الله على المقيم اربع ركعات تمام
وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله وذكر الاية الى قوله ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم وقال يقول من الركعتين فتصير ركعة اقول حمل على التقية لما ياتي وقال
صلى النبي صلى الله عليه وآله في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو
وفرقة خلفه فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم قائما وصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع وركعوا وسجد
فسجدوا ثم جلس فتشهد وسلم عليهم ثم قاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض
وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية
ركعتين وروى يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وحمل على التخيير وروى احاديث
كثيرة في انه يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعة في غير المغرب وفي المغرب
خلاف في الروايات كما مر الا انه لا خلاف في انها ثلث ركعات **الثاني** في احكام
صلوة الخوف وهي اثناعشر كل واجب يتعذر في الخوف يسقط كما مر في القيام وغيره من النص
العام **ب** حكم صلوة خائف اللص سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم
فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصنع قال يكبر ويومي
برأسه ايماء وقال الباقر عليه السلام الذي يخاف من اللصوص يصلي ايماء على دابته وقال عليه السلام الذي

يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته وقال يجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين
يتوجه وروى ان من خشي لصا او سبعا صلى الفريضة على دابته ج حكم صلوة المواقفة
وقدم د روى ان لم يكن المواقف على وضوء ولم يقدر على النزول تيمم من لبد سرجه او عرف دابته
وروى انه يصلي ايماء ويقول في الركوع لك ركعت وانت ربي وفي السجود لك سجدت وانت
ربي وانه يصلي راكبا كيفما توجه وانه يستقبل باول تكبيرة ه حكم صلوة خايف السبع وقدم
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة قال يستقبل الاسد
ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة وروى انه يستقبل القبلة
ان امكن وروى في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي وروى
يصلي راكبا و حكم صلوة من خاف عدوا او قدم وقال الصادق عليه السلام في الذي يخاف السبع
او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة ز حكم صلوة الزحف
وقدم وقال الصادق عليه السلام صلوة الزحف تكبير وتهليل قال الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا وقال عليه السلام صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء
والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ح حكم صلوة المسايفة وقدم وقال الصادق
اقل ما يجزي من حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وقال
اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبيرة واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة
ايماء وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء

فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا وقال الباقر عليه السلام اذا كانت المسايفة والمعانقة
وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر
والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
وكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة ط حكم صلوة المطاردة وقدم وقال الصادق
اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وقال الباقر عليه السلام في صلوة
الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان
وجهه ي حكم صلوة الاسير وقدم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره
الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وفي رواية فيمنعه الذي اسره منها يا
حكم من تعارض عنده الصلوة على الدابة وقراءة الحمد وسورة والصلوة على الارض في
قراءة الحمد وحدها وقدم في القراءة حديث في انه يتخير وان الصلوة على الراحلة اولى يب
حكم صلوة المتوحل والغريق وقدم في مكان المصلي والهايم وغير ذلك الثالث في اشتراط
وجوب القصر على المسافر بكون المسافة ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم بالجمال اذا لم يعلم
حد الفراسخ قال عليه السلام التقصير في بريدين وسافر عليه السلام الى ذي خشب وهي مسيرة يوم
من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقال
الصادق عليه السلام التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وسئل عليه السلام
عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وسئل عليه السلام عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال
في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وقال الرجل ادنى ما يقصر فيه الصلوة

قال جرت السنة ببياض يوم قيل ان بياض يوم يختلف فقال اما رايت مسير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وقال الرضا عليه السلام انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فهو الغالب على المسير وروى في مسيرة يوم وليلة وروى في مسيرة يومين وروى مسيرة ثلث اقول حمل الجميع على التقية وعلى قطع ثمانية فراسخ لا ازيد ثم انه لا يصح هنا يكون الثمانية فراسخ كلها ذهابا ولا يقطعها في يوم ولعل هذا ينافي ما ياتي من جواز كون النصف ذهابا والنصف ايابا

(في الهامش: قوله ولا اكثر مبني على ان الكلام في اقل ما يجب التقصير منه)

الرابع في وجوب القصر على من قصد اربعة فراسخ ذهابا واربعة ايابا

لا اقل من ذلك وانه لا يشترط العود ليومه ولا ليلته سئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وقال عليه السلام يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا وسئل عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ اقول حمل على الغالب من ارادة المسافر الرجوع وسئل عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي قال وكان رسول الله صلعم اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسئل الباقر عليه السلام عن التقصير فقال بريد في بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا لشغل يومه اقول ولا دلالة فيه على اشتراط الرجوع ليومه لورود مثله في ثمانية فراسخ كما مر وانما هو اشارة الى الجمع بين احاديث الاربعة فراسخ واحاديث مسيرة يوم وقيل للصادق ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم وقال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم

(في الهامش: ودخلوا)

قصروا وقال عليه السلام ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وقال عليه السلام ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر قال واي سفر اشد منه وقال الباقر عليه السلام من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او ثلثة او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليتموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا وقال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فان كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة وروى عن آل الرسول عليهم السلام ان كل سفر كان ثمانية فراسخ او اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا في يوم واحد وفيما دون عشرة ايام فعليه التقصير

الخامس في شرائط القصر وهي اثنا عشر الاول قصد المسافة

فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يقصر وان تمادى السفر بالطلب وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله اقول لعل المراد انه يقصر

في الرجوع لما تقدم ويأتي وسئل الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا
على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع
ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج
يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السفر الى الموضع الذي بلغه ب استمرار القصد
فلو رجع عن قصد المسافة لم يقصر الا ان يكون بلغ اربعة فراسخ لما تقدم وقال رجل للصادق
اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين
فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فقال ان كنت
سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك
كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وقال ان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه
بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم
من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء
ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك آخر القضاء محمول على ما
وقع بعد الرجوع عن قصد السفر او على الاستحباب لما يأتي ج خفاء الجدران والاذان
ذهابا وعودا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ اول هذه الاثار على الحصر
لجواز تأخير القصر عن وقت وجوبه وروى اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان
فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك

وروى اذا خرجت من منزلك فقصر حتى تعود اليه وحمل على التقية وعلى خفاء الجدران
والاذان د علم كون السفر معصية فان كان معصية اتم قال الباقر عليه السلام سبعة لا
يقصرون الصلوة وعد منها الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي
يقطع السبيل وقال الصادق عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق وسئل
عن قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق
وليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين
وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وقال عليه السلام من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره
الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر
على قوم من المسلمين ه عدم قصد الصيد للهو والفضول فمن قصده لذلك اتم ومن قصده
لقوته او قوت عياله قصر سئل الباقر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب
يتنزه الليلة والليلتين والثلثة قال انما خرج في لهو لا يقصر وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وسئل عليه السلام عن الرجل
يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر
وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وقال عليه السلام ان الصيد مسير باطل لا تقصر
الصلوة فيه و انتفاء كثرة السفر فلا يقصر المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي
والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الاقامة قال الباقر عليه السلام سبعة لا يقصرون الصلوة
الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته

من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل
الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وقال عليه السلام اربعة قد
يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروي
الملاح والاشتقان والبريد وقال الصادق عليه السلام المكاري والجمال الذي يختلف وليس له
مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وسئل عليه السلام عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير
قال لا بيوتهم معهم وقال عليه السلام كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيته
وهو يتردد حيث شاء ي انتفاء الوصول الى منزله مما استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك
كذلك ولو نخلة فان وصل اليه اتم واعتبرت المسافة بعده سئل الصادق عليه السلام عن رجل
يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة
واذا كنت في غير ارضك فقصر وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج من منزله يريد منزلا اخر او ضيعة
له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون
ذلك اتم وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيهما قال يتم الصلوة
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وسئل عليه السلام عن
الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان
يكون له فيها منزل يستوطنه قيل ما الاستيطان قال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر
فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وقال عليه السلام كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك

فيه التقصير وهنا معارضات حملت على عدم الاستيطان وعلى التقية وغير ذلك ح انتفاء
قصد اقامة عشرة ايام فان قصدها اتم واعتبرت المسافة بعدها للمام وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على
مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة وسئل عليه السلام عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع
على مقام عشرة ايام وقال الصادق عليه السلام اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم
الصلوة وروي انه اذا نوى اقامة خمسة ايام اتم وحمل على التقية وغيرها وروي ان المسافر
لا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة فان اقام بمكة او المدينة خمسا فليتم ط انقضاء
اقامة ثلثين يوما ولو مترددا فيتم بعدها ولو صلوة واحدة قال الصادق عليه السلام ان لم
تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسئل عليه السلام عن المسافر
ان احدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر
فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة ى العلم بوجوب القصر
فاذا اتم جاهلا لم يعد سئل الباقر عليه السلام عن رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان
كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه يا شمول السفر للوقت فان دخل الوقت مسافرا فحضر اتم لما ياتي يب
انتفاء الوصول الى مكة والمدينة والكوفة والحائر فان المسافر مخير فيها لما ياتي
السادس في وجوب القصر على من خرج لتشييع مؤمن او استقباله وانه يعتبر الرجوع

لذلك سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر و
يقصر فان ذلك حق عليه وقال عليه السلام اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قيل ايهما افضل يصوم
او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه وقال رجل للصادق عليه السلام
رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه قال نعم قال
اتلقاه وافطر ام اقيم واصوم قال تلقاه وافطر **السابع** في جملة من احكام المكاري و
الجمال قال الصادق عليه السلام ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام
عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله
اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وقال عليه السلام المكاري اذا لم يستقر في منزله
الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان
كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام
عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر اقول حملهم الخمسة على التقية وعلى ترك نوافل النهار
وسئل ابو ابرهيم عليه السلام عن المكاريين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم
شيء اختلفوا قال عليهم التقصير اذا سافروا اقول المعتبر حصول الاقامة عشرا وروي
في الجمال اذا كان لا يخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليه الافطار والتقصير وروي
في المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصر وسئل الصادق عليه السلام عن المكاريين الذين
يختلفون قال اذا جدوا السير فليقصروا وقال عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير
فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وروي المكاري اذا جد به السير فليقصر قيل

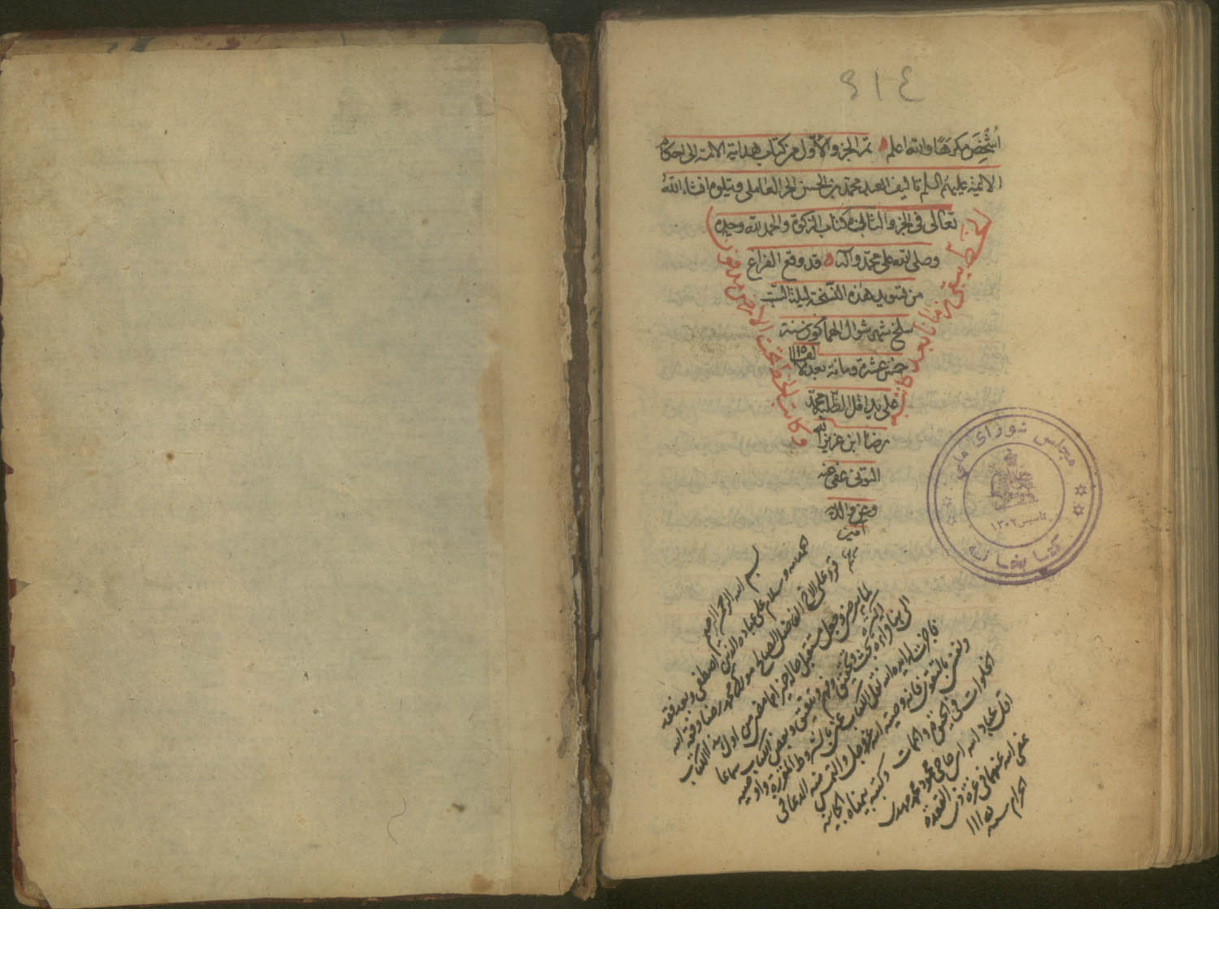
على جعل المنزلين منزلا وهو مروي ايضا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاريين الذين
يختلفون الى النيل قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم
السير فليقصروا وليفطروا **الثامن** في حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او عكسه
قال رجل للصادق عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
قال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله
وسئل عليه السلام عن الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين
وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها
قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقدم
من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم
وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وروي معارضات تضمنت
اعتبار اول الوقت حملته على الامر بالصلوة في اول الوقت وعلى التقية وروي التخيير بين القصر
والتمام وحمل على التقية وعلى التخيير بين الصلوة في السفر وفي المنزل **التاسع** في وجوب القصر
وتحريم الاتمام في السفر وفي المنزل في غير المواضع الاربعة اداء وقضاء وقد مر وقال الباقر عليه السلام
ان الله عز وجل يقول اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير
في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر فقيل له انما قال الله فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف
وجب ذلك فقال اليس قد قال الله في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان

يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله ذكرهما في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله
وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قال رسول الله
من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء وسمى قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم
العصاة الى يوم القيمة وقال عليه السلام ان الله اهدى لي ولامتي الافطار في السفر والتقصير في
الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر
في الحضر **العاشر** في تخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام مع عدم قصد الاقامة
واستحباب اختيار الاتمام سئل الصادق عليه السلام عن اتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما
الا صلوة واحدة وقال له رجل ازور قبر الحسين قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قال فان بعض اصحابنا
يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة وقال رجل لابي الحسن عليه السلام روي لنا انك امرت بالتمام في
الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة
واستترنا من الناس وقال عليه السلام في الصلوة بمكة من شاء اتم ومن شاء قصر وسأل رجل هنالك اقصر
في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وقال عليه السلام لرجل
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين
وروي وحرم الحسين عليه السلام وروي ان المراد بالحرمين مكة والمدينة وقال الصادق عليه السلام
تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلام وروي تم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وروي اتم ولو مررت
به مارا وروي الامر بالقصر حتى يعزم على الاقامة عشرا وحمل الامر بالقصر على افراد الواجب المخيرة لا

ينافي التخيير ولا ترجيح الفرد الاخر **الحادي عشر** في استحباب تطوع المسافر في الاماكن
الاربعة والمشاهد المشرفة وجميع الاماكن ليلا ونهارا اعادة عليه وعبادة الا
نوافل الظهرين في غير الاربعة وقد تقدم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن زيارة قبر الحسين ع
قال انما احب لك تركه قيل وما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام
ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين عليه السلام فاني احب
ذلك وسئل عليه السلام عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وانا مقصر فقال
تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي ص
فانه خير وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الحاير قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير
ولا تصلي النوافل اقول حمل على نوافل الظهرين لمن اختار القصر وعلى استحباب اختيار
الدعاء هناك على صلوة النوافل فانه افضل **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر ا
التقصير مخصوص بالرباعية فلا تقصير في الصبح ولا المغرب لما مر مرارا وقال الصادق ع
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ب من اتم في السفر
عامدا اعاد في الوقت وبعده وناسيا في الوقت لا بعده سئل الصادق عليه السلام عن
الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وسئل عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وقال له رجل صليت الظهر
اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وقال عليه السلام من لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه

قد زاد فی فرض الله عز وجل ح من نوی اقامة عشرة فقصر جاهلا لم یعد قال الصادق
اذا اتیت بلدة فازمعت المقام عشرة ایام فاتم الصلوة وقال علیه السلام ای امرء رکب امرا
بجهالة فلا شیء علیه د سئل ابو الحسن علیه السلام عن امراة کانت فی السفر وکانت تصلی المغرب
رکعتین ذاهبة وجائیة قال لیس علیها قضاء اقول اکثر الاصحاب لم یعملوا به وحملوه
علی الاستفهام الانکاری یعنی علیها القضاء وعلی عدم بلوغ المراة او غیر ذلک ومر له
معارضات لکنها دلت علی حکم الجاهل بالعموم ه من نوی اقامة عشرة وصلی تماما
ولو صلوة واحدة ثم رجع عن الاقامة اتم حتی یخرج وان رجع قبل ذلک قصر قال رجل
انی کنت نویت حین دخلت المدینة ان اقیم بها عشرة ایام ثم بدا لی ان لا اقیم بها فما
تری لی قال ان کنت حین دخلت المدینة صلیت بها فریضة واحدة بتمام فلیس لک
ان تقصر حتی تخرج منها وان کنت حین دخلتها علی نیتک التمام فلم تصل فیها صلوة
واحدة بتمام حتی بدا لک ان لا تقیم فانت فی تلک الحال بالخیار ان شئت فانو المقام
عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بینک وبین شهر فاذا مضی لک شهر فاتم
الصلوة و المسافر اذا قدم علی بعض اهله وجب علیه القصر مع الشرائط لما مر و
یوما ولیلة قال یقصر الصلوة وروی انه اذا نزل بعض ضیاع بنی عمه خارجا الی
ضیعة لا یقصر ولا یفطر وحمل علی انه لا یقصر ولا یفطر فی ضیعة اذا کان له فیها
منزل وعلی التقیة ز اذا نوی الاقامة فی اثناء الصلوة اتم لما مر وسئل ابو الحسن
عن الرجل یخرج فی السفر ثم یبدو له فی الاقامة وهو فی الصلوة قال یتم اذا بدت له

الاقامة ح من خرج فی سفر فصلی قصرا ثم رجع عنه لم یعد سئل الصادق علیه السلام عن
الرجل یخرج مع القوم فی السفر یریده فدخل علیه الوقت وقد خرج من القریة علی
فرسخین فصلوا وانصرف بعضهم فی حاجة فلم یقض له الخروج قال یتم صلوته ولا یعید
وروی انه ان کان قصر ثم رجع عن نیته اعاد الصلوة وحمل علی الاستحباب وعلی ما قبل محل
الترخص ط قال العسکری علیه السلام یجب علی المسافر ان یقول فی دبر کل صلوة یقصر فیها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ثلثین مرة لتمام الصلوة وکان الرضا علیه السلام
فی السفر یقولها بعد کل صلوة یقصرها ثلثین مرة ویقول هذا تمام الصلوة ط یجب التقصیر
فی منی مع الشرائط لما مر وقال الباقر علیه السلام حج النبی صلی الله علیه وآله فاقام بمنی ثلثا
یصلی رکعتین وسئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل کیف یصلی واصحابه بمنی قال ان کان
من اهل مکة اتم وان کان مسافرا قصر علی کل حال مع الامام وغیره وروی اذا زرت
البیت ورجعت الی منی فاتم الصلوة تلک الثلثة الایام اقول حمل علی اهل مکة ومن
یرید الاقامة بها عشرا فصاعدا وعلی التقیة وقد مر نص علی ان الحرمین الذین ورد
فیهما التخییر بین القصر والتمام المراد بهما مکة والمدینة یا یجب القصر علی المسافر فی
البحر مع الشرائط لما مر من العموم والخصوص وتخصیص الملاح بالتمام بطریق الحصر
دون کل مسافر فی البحر وسئل علیه السلام عن صاحب السفینة ایقصر الصلوة کلها قال نعم
اذا کنت فی سفر معین یب یجب القصر علی من خرج الی السفر مکرها لما مر من العموم
وروی ان الرضا علیه السلام کان یقصر فی سفره من المدینة الی مرو وروی انه



اُستُخِصَ مكروهًا والله اعلم. تم الجزء الاول من كتاب هداية الامة الى احكام
الائمة عليهم السلام تاليف العبد محمد بن الحسن الحر العاملي ويتلوه ان شاء الله
تعالى في الجزء الثاني كتاب الزكوة والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآله. قد وقع الفراغ
من تسويد هذه النسخة ليلة السبت
سلخ شهر شوال المكرم من سنة
خمس عشرة ومائة بعد الالف ١١١٥
على يد اقل الطلبة محمد
رضا ابن عزيز الله
التوني عفي عنه
وعن والديه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد
قرأ علي الاخ الفاضل الصالح مولانا محمد رضا وفقه الله
لما يرضى وجعل مستقبل حاله خيرا من ماضيه من اول هذا الكتاب
الى هنا قراءة بحث وتحقيق وفهم وتدقيق وبعض الكتاب سماعا
فاجزت له ايده الله تعالى ان ينقل عني بالشروط المقررة واوصيه
ونفسي بالتقوى فانه وصية الله عز وجل والتمسك منه الدعاء في
الخلوات سيما في الجمع والجماعات وكتبه بيمناه الجانية
اقل عباد الله ابن حاجي محمد محمد مهدي
عفى الله عنهما في غرة ذي القعدة
الحرام سنة ١١١٥


مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۷
کتابخانه

